

روح  
التصالحمة

ومعارج قبولها عند  
الله تعالى

على مرسى



# روح الصّلاة

ومعارج قبولها عند الله تعالى

[ الإصدار الثالث ]

الجزء الثالث

تأليف

على مرسى مرسى

المراجعة والتصويب

حفصة على مرسى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

AL-Azhar Al- Sharif  
Islamic Research Academy  
General Department  
For Research, Writing &  
Translation

الأزهر الشريف  
مجمع البحوث الإسلامية  
الإدارة العامة للبحوث  
والتأليف والترجمة

السيد الأستاذ / علي مرسى مرسى محمد  
السَّلَام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

فبالإشارة إلى طلبكم الخاص بفحص ومراجعة مؤلفكم (روح الصلاة ومعارج  
قبولها عند الله تعالى) - نفيدكم بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع  
العقيدة الإسلامية، ولا مانع من طبعه ونشره على نفقتكم الخاصة مع التأكيد على  
ضرورة العناية التامة بضبط الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والالتزام  
بتسليم (٥) نسخ لمكتبة الأزهر الشريف بعد الطبع، والله تعالى الموفق.  
والسَّلَام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحريرا في ١٧/١/٢٠١٠م

مدير عام  
إدارة البحوث والتأليف والترجمة  
خديعة  
١٧/١/٢٠١٠



الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية  
فلهي عنت  
١٠/١/٢٠

الأمين المساعد للثقافة

١٨  
٢٠١٠  
١

اعتماد مجمع البحوث الإسلامية للمادة العلمية للكتاب

نص خطاب الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة المتضمن تركية  
المادة العلمية للكتاب واعتماد نصوصه والموافقة على طبعه وتداوله  
من فضيلة الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## روح الصلاة

ومعارج قبولها عند الله تعالى

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق والترقيم الدولي

القومية ٢٣٩٢٢ / ٢٠٠٩ ٢ / ٨٠٨٣ / ١٧ / ٩٧٧

ISBN: {977/17/8083/2}. N.R, NO {23922/2009}.

THIRD EDITION

الإصدار الثالث

(2023 / AD - 1442 / H)

(٢٠٢٣ هـ - ١٤٤٢ م)

جمهورية مصر العربية. القاهرة. المعادي.  
شارع حلوان الزراعي، طرة الأسمنت.



كتاب  
من إصدار

PUBLISHED BY



P.C: 11729, Maadi, Cairo, Egypt.

7: Helwan st, Tora Elcement.

[ جميع الحقوق محفوظة ]

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية لهذا الكتاب محفوظة للمؤلف طبقاً للقانون،  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله  
على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على  
اسطوانات ضوئية إلا بموافقة المؤلف خطياً.

ALL RIGHTS RESERVED

EXCLUSIVE RIGHTS BY THE AUTHOR NO PART OF THIS PUBLICATION  
MAY BE TRANSLATED, REPRODUCED, DISTRIBUTED IN ANY FORM OR BY  
ANY MEANS, OR STORED IN A DATA BASE OR RETRIEVAL SYSTEM,  
WITHOUT THE PRIOR WRITTEN PERMISSION OF THE AUTHOR.

## روح الصَّلَاة

### الجزء الثالث

المؤكّد من السنن والتطوّعات

(٧ - ٣٠١)

[ التّصنيف العلمي للكتاب ]

(الباب السادس)

المؤكّد من السنن والتطوّعات

أولاً . صلاة الوتر

تعريف صلاة الوتر . حُكم صلاة الوتر . وقت صلاة الوتر . عدد ركعات الوتر . ما يُقرأ في الوتر . الجماعة في الوتر . قضاء الوتر . الوتر عند أهل التّوحيد . ملخّص تفصيلي لمُجمل أحكام الوتر عند الأئمّة الأربعة .

ثانيّاً - (القنوت)

قنوت التّوازل . القنوت المطلق . القنوت الدائم في الصُّبح . القنوت في الوتر . ملخّص بياني عن قنوت الوتر . سنن القنوت . ما ورد من صيغ للدُّعاء في القنوت .

ثالثاً - (قيام اللّيل)

التّرهيب في تحافى الجنّوب عن المضاجع . مشروعيّة قيام اللّيل . فضل قيام اللّيل . وقت صلاة اللّيل . النّوم عن الصَّلَاة . عقد الشّيطان على قافية ابن آدم كلّما نام . المُستهدف من صلاة اللّيل . حضّ النّبي ﷺ على قيام اللّيل . كيف كان رسول الله ﷺ يقوم اللّيل ؟ . صفة صلّاته ﷺ في قيام اللّيل . حكمة نومه ﷺ أوّل اللّيل . بدء صلاة اللّيل بركعتين خفيفتين .

(\*) ما يتّصل بقيام اللّيل من أحكام :

(١) - عدد ركعات اللّيل .

(٢) - القراءة في صلاة اللّيل .

(٣) - إطالة القيام والسجود في صلاة اللّيل .

(٤) - المُصلّي وغلبة النّعاس .

(٥) - كراهة ترك قيام اللّيل لمن كان يقومه .

(٦) - الجماعة في صلاة اللّيل .

رابعاً - (صلاة التّراويح)

مسمّى التّراويح . مشروعيّة صلاة التّراويح . حُكم صلاة التّراويح . وقت التّراويح . فضل صلاة التّراويح . عدد ركعات التّراويح . أين تُصلّى التّراويح . متى يجوز التّخلف عن صلاة التّراويح ؟ . القراءة في صلاة التّراويح . كيفيّة صلاة التّراويح . البدع والمخالفات في صلاة التّراويح .

خامساً - (الاعتكاف)

أركان الاعتكاف . حُكم الاعتكاف . مئة الاعتكاف . شروط الاعتكاف . مكان الاعتكاف . حُكم اعتكاف المرأة في المسجد . اشتراط الصّوم في صحّة الاعتكاف . ما يُفسد الاعتكاف .

وقت دخول الاعتكاف. ما يستحب للمعتكف. ما يُباح للمعتكف. أسباب الخروج من المعتكف. ما يُكره للمعتكف. العشر الأواخر والاعتكاف. هدى النبي ﷺ في الاعتكاف.

سادسًا - ( صلاة العيدين )

الأعياد في الإسلام

حُكم صلاة العيدين. من تُطلب منه صلاة العيدين. وقت صلاة العيدين. مكان صلاة العيد. كيفية صلاة العيد. هيئات التكبير في ركعتي العيد. حكمة التكبير وترًا في صلاة العيد. أحكام القراءة في صلاة العيد. ما يتصل بصلاة العيد من أحكام.

(\*) ما يتعلّق بخُطبتي العيد:

(١) - حُكم خُطبتي العيدين.

(٢) - شروط خُطبة العيد.

(٣) - خُطبة العيد واحدة أم اثنتان؟

(٤) - المعرضون عن سماع الخُطبة.

ما يُطلب من المسلم لصلاة العيدين

(\*) تحسين الهيئة والاعتناء بزيئتها :

الاجتسال والتَّطُف. التَّحَلِّي بمظاهر الفطرة والتَّطْيِب. تخصيص العيد باللباس الجديد التَّكْبِير لصلاة العيد. الأكل قبل صلاة الفطر وبعد صلاة الأضحى. خُروج الأهل والأبناء إلى المصلَّى. حُضور الصَّبيان صلاة العيد. مُغايرة الطَّرِيق في اللُّهَاب إلى المصلَّى والعود. التَّكْبِير جهرًا حال السَّير إلى المصلَّى. التَّهْنِئَة بالعيد. اجتماع العيد مع الجمعة. زيادة أعمال البرِّ في العيد. ما يُباح من اللُّعْب في العيد. كراهة زيارة القُبُور يوم العيد. حُكم زيارة القُبُور يوم العيد.

(\*) فضل التَّقَرُّب إلى الله تعالى في العشر من ذى الحِجَّة وأيام التَّشْرِيق:

(١) - التَّعْرِيف بأيام العشر.

(٢) - فضل العمل في أيام العشر.

(٣) - صيام يوم عرفة.

(٤) - التَّعْرِيف بأيام التَّشْرِيق.

(٥) - فضل العمل الصَّالح أيام التَّشْرِيق.

(٦) - النَّهْي عن صيام أيام التَّشْرِيق.

(٧) - توقُّيت التَّكْبِير أيام العيد.

سابقًا - ( صلاة الضُّحى )

(\*) - وقت صلاة الضُّحى.

(\*) - عدد ركعات صلاة الضُّحى.

(\*) - مشروعية صلاة الضُّحى.

(\*) - القراءة في صلاة الضُّحى.

(الباب السَّابع)

صلاة أصحاب الضُّرُورة والأعذار

### ( أولا ) - صلاة المسافرين

قصر الصلاة. حُكِمَ قصر الصلاة في السفر. المسافة التي تقصُر فيها الصلاة. السفر الذي يجب فيه القصر. الموضع الذي يقصُر منه المسافر. مدّة القصر. ما يُوجب إتمام الصلاة. الإقامة المطلقة والمقيّدة. التَطَوُّع في السفر. الجمع بين الصّلاتين في السفر. كَيْفِيَّةُ الجمع بين الصّلاتين. الأذان والإقامة للمجموعتين. لماذا حُصِرَ المسافرُ برخصة القصر. كيف كان هدى رسول الله ﷺ في سفره وعبادته فيه.

### ( ثانيًا ) - صلاة المريض

حُكِمَ صلاة المريض. صلاة المريض قائمًا. الصلاة قاعدًا. العجز عن الركوع والسجود الصلاة مُضطجعًا. المرض والصحة أثناء الصلاة. جواز الجمع بين الصّلاتين لعذر المرض الأعذار المُسقطه للصلاة: ( الحَيْضُ والنُّفَاس - الجنون والإغماء ).

### ( ثالثًا ) - صلاة الاستخارة

تعريف الاستخارة. حكمة الاستخارة. المرء يسأل ربه كل شيء. ما ندم من استخار. الاستخارة قبل العزم على الشيء. كَيْفِيَّةُ الاستخارة.

### ( رابعًا ) - صلاة الاستسقاء

حُكِمَ صلاة الاستسقاء ووقته. أنواع الاستسقاء. أين تُقام صلاة الاستسقاء. الخروج لصلاة الاستسقاء. الجماعة في صلاة الاستسقاء. كَيْفِيَّةُ صلاة الاستسقاء.

### ( خامسًا ) - صلاة الكُسوف

التعريف بصلاة الكُسوف. حُكِمَ صلاة الكُسوف. وقت صلاة الكُسوف. عدد ركعات الكُسوف. الفروق الفقهيّة بين صلاة الكُسوف وغيرها. كَيْفِيَّةُ صلاة الكُسوف. القراءة في صلاة الكُسوف. الجماعة في صلاة الكُسوف. صلاة النساء مع الرجال في صلاة الكُسوف، خُطبة الكُسوف. صلاة الكُسوف.

### ( سادسًا ) - صلاة الخوف

مشروعيّة صلاة الخوف. شروط صلاة الخوف. كَيْفِيَّةُ صلاة الخوف. كَيْفِيَّتُهَا في غير شدّة الخوف. كَيْفِيَّتُهَا في شدّة الخوف. الصلاة والعدو في جهة القبلة.

### ( الباب الثامن )

### السجّادات الواجبة والمستحبّة في الصلاة

### ( أوّلا ) - سجود التلاوة

مشروعيّة سجود التلاوة. آيات السجود. أحكام سجدة التلاوة. سجدة التلاوة خارج الصلاة. سجدة التلاوة في الصلاة. كَيْفِيَّةُ سجدة التلاوة وما يُقال فيها. هل تُقضى سجدة التلاوة.

### ( ثانيًا ) - سجود الشكر

(\*) تعريف سجود الشكر. (\*) مشروعيّة سجود الشكر.

(\*) حُكِمَ سجود الشكر. (\*) صفة سجود الشكر.

### ( ثالثًا ) - سجود الشهو

- (١) - الفرق بين السهو والنسيان . (٢) - مشروعية سُجود السهو .  
 (٣) - حُكم سُجود السهو .

#### أسباب سُجود السهو

##### (١) النقص في الصلاة

نقص الأركان . كيفية الإتيان بالرُكن المتروك . متى تبطل الركعة ؟ . ترك الواجب . التَّشَهُد الأوَّل والسُّجود لتركه . ترك السُّنَّة . محلُّ السُّجود للنَّقص . كيفية السُّجود للنَّقص .

##### (٢) الزيادة في الصلاة

زيادة الأفعال . الأقوال . محلُّ السُّجود للزيادة . هل تفسد الصلاة بالزيادة ؟ التشهد بعد سجدي السهو في الزيادة .

##### (٣) الشك في الصلاة

البناء على اليقين عند الشك . ماذا يصنع من شك في صلاته . متى يسجد للشك ؟ . الشك في صفة الصلاة . هل يتمدُّ السُّجود بتمدُّ السهو ؟ . السُّجود في النفل . متابعة الإمام في سُجود السهو . علاقة المأموم بالإمام عند ترك التَّشَهُد الأوَّل . ماذا لو شك الإمام ؟ . في السُّجود ترغيم للشيطان .

#### (الباب التاسع)

##### الصلاة على الميت

(\* صلاة الجنائز مبنية على التخفيف .

(\* شروط الصلاة على الميت :

(\* وقت صلاة الجنائز .

(\* مكان صلاة الجنائز .

(\* أركان صلاة الجنائز .

(\* أركان صلاة الجنائز عند الأئمة الأربعة .

##### سنن صلاة الجنائز

(أولاً) - السنن الخارجة عن الصلاة وهي أربع .

(ثانياً) - السنن الداخلة في صلاة الجنائز وهي تسع .

(\* الأحق بالإمامة في الجنائز .

(\* كيفية صلاة الجنائز .

(\* هل للمرأة أن تُصلِّي على الجنائز .

(\* الصلاة على الغائب

(\* الصلاة على الميت بعدما يُدفن .

(\* الصلاة على مُتمدِّد والمسبوق في صلاة الجنائز .

(\* ما يتعلَّق بصلاة الجنائز من أحكام .

(\* كيف صلَّى المسلمون الجنائز على نبيهم ﷺ .

(\* دفن النبي المكرم الطاهر ﷺ .



**( الباب السادس )**  
**المؤكد من السنن والتطوعات**  
**أولاً - صلاة الوتر**

الوتر (يفتح الواو وكسرهما) الفرد من العدد وقد يُطلق على الله تعالى بمعنى الواحد في ذاته وفي صفاته الذي لا شبيه له فيهما، ولا في أفعاله بمعنى لا شريك له ولا مُعين له فيها، ففيه معنى الوترية بمعنى الفردانية كما أنه سبحانه [يُحِبُّ الوتر من الأفعال] أي يقبله ويُثيب عليه، والوتر في اللغة الواحد المُفرد، والشفع هو الشيء المُجتمع، ويُراد به صلاة اللّيل المعروفة، يُقال: [أوترت]: صَلَّى الوتر ومنه [الوترية] أي الطريقة والسجدة، وأصلها من التواتر وهو التتابع [١]. (قال) في اللسان [الوتر والوتر: الفرد أو ما لا يتشفع من العدد، وأوتره أفده] [٢]. ومنه الحديث المُتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه [إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوَتْرَ] [٣].

وصلاة الوتر اصطلاحاً: [هي صلاة نفل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر تُختم بها صلاة اللّيل، وسُميت بذلك لأنها تُصلى وترا ولا يجوز جعلها شفعا] [٤]. والأصل أن صلاة اللّيل هي الوتر وإنما شرعها صلى الله عليه وسلم وترا لأن الوتر عند مبارك لقوله صلى الله عليه وسلم [إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوَتْرُ] [٥]. ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القيام لصلاة اللّيل جهداً لا يطيقه إلا من وفق له لم يُشرعه تشريعا عاماً وإنما جعله سنة من أوكد السنن لمن أراد الوصول بربه تعالى والناس نيام فقال [مَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ] [٦]. وجاء عند مسلم بلفظ [فإن قراءة اللّيل مشهودة].

وليس ثمة ارتباط بين السنن البعدية للعشاء وصلاة الوتر لكونها جزء من صلاة قيام اللّيل والتَّهجد، إذ اختصت العشاء من هذه السنن بركعتين بعدها، أما الوتر فهو الصلاة الخاتمة التي يُختتم بها المسلم أعماله التَّعبودية قبل أن ينام لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [اجعلوا آخرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِراً] [٧].

وإذا كان الله سبحانه قد أحب من العمل ما يتوافق مع صفاته ويقبله من فاعله ويُثيبه عليه، فإن الصلاة الأخيرة تأتي في نهاية اليوم وترا للدلالة على أن أعمال المسلم خلال يومه قد قامت على التوحيد الخالص لله تعالى والعبودية المطلقة له، وهو المعنى الذي تضمنه حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أوتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوَتْرَ] [٨].

والمراد بقوله [يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ] المؤمنون عامة من قرأ منهم ومن لم يقرأ، وإن كان من قرأ أولى بالخطاب لحفظه إياه، وأضيفوا إلى القرآن لأنهم صدقوا به واثمروا بأوامره وانتهوا بنواحيه، ويُحتمل أن يُراد بأهل القرآن حفظاً كما قاله الخطابي، وخصَّهم بالذكر لمزيد شرفهم والاهتمام بهم وإن كان الوتر مشروعاً في حق الجميع.

وصلاة الوتر ممَّا أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابته العظام واستحب من المسلم أن يحرص عليه لقول أبي هريرة رضي الله عنه [أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهنَّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الصُّحى، وتوم على وتر] [٩]. وصح مثله عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم، وهو ذات التَّهجد الذي حمله لنا خارجة بن خذافة رضي الله عنه حين قال [خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ الْوَتْرِ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ] [١٠]. وجاء عند أحمد بلفظ [إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوَتْرُ] [١١]. ومعناه الزيادة في النوافل، وذلك أن نوافل الصَّلوات شفع

(١) انظر مُعجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة [ج ٣ ص ٤٦٣]. (٢) انظر لسان العرب [٢٠٥/١٥]. (٣) من حديث أخرجه مسلم [٢٦٧٧/٥] وأحمد [١٠٣٢٠]. (٤) انظر الموسوعة الفقهيَّة [ج ٢٧/٢٨٩]. (٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٩٤١]. (٦) أخرجه أحمد [١٤٣١٨] ومسلم [٧٥٥/١٦٢]. (٧) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٨٦] والحاكم [١١٥٦] واقفه الدَّهلي في التلخيص. (٨) من حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة [١١٢٢] وأبو داود [١٤١٦] والسنائي [١٦٧٤]. (٩) أخرجه أحمد [٩٨٧٨] والبخاري [١١٧٨] ومسلم [٧٢١/٨٥]. (١٠) حديث صحيح أخرجه الترمذى [٤٥٢] وأبو داود [١٤١٨]. (١١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٩٤١].

لا وتر فيها، فليل أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تُصلُّونها من قبل على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر. ولما كان للوتر شبهة واتصال برواتب الصلاة وسُننها كان من الضروري أن نُشير إلى التَّبويبات التالية:

#### (أولاً) - حكم صلاة الوتر

الوتر من الصَّلوات التي أمر رسول الله بأدائها والمحافظة عليها كما في قوله ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [إِنَّ اللَّهَ رَكَّبَكُمْ صَلَاةً فَحَافِظُوا عَلَيْهَا وَهِيَ الْوُتْرُ<sup>(١)</sup>]. وتؤكد ثمرة المحافظة على هذه الصلاة بالمداومة عليها ونظام ركوعها وسجودها وكمال الذكر فيها وحفظها من الإحباط باقتراف الذنوب والسيئات، وهي سنة مؤكدة عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والجمهور لثبوتها [بالقول والفعل] عن نبينا ﷺ :

فمن [قوله] ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى<sup>(٢)</sup>. وقوله ﷺ [اجعلوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا<sup>(٣)</sup>]. أمَّا [فعله] ﷺ فدليلة ما ورد عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ [مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَأَنْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحَرِ<sup>(٤)</sup>].

ومن نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره لقوله ﷺ من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ<sup>(٥)</sup>]. والراجح أن الوتر سنة مؤكدة وهو مذهب جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الدين، والصحيح عند أبي حنيفة أن الوتر واجب ثبت بالسنة، وجمع بعضهم بين الروايات فقال: بأنه [فرض] عملاً [وواجب] اعتقاداً [وسنة] دليلاً.

وعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ [لَيْسَ الْوُتْرُ بِحُكْمِ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]. فدلت الأخبار على أن فرائض الصَّلوات خمس وسائرهن تطوع، وهو قول عوام أهل العلم غير النعمان فإنه خالفهم وزعم أن الوتر فرض، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ خلاف ما عليه عوام أهل العلم عالمهم وجاهلهم، ولا نعلم أحداً سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه فقالوا قول سائر الناس [٧].

#### (ثانياً) - وقت صلاة الوتر

يبدأ وقت الوتر عند الأئمة الثلاثة والجمهور من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر إذ ثبت عن النبي ﷺ أنه أوتر في أول الليل وأوسطه وآخره واستقرَّ فعله له آخر الليل القول عائشة رضی اللهُ عَنْهَا [مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَأَنْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحَرِ<sup>(٨)</sup>]. (قال) ابن المنذر [أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر<sup>(٩)</sup>]. وجاء قوله ﷺ في المصنَّف عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ، فَأُوتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ<sup>(١٠)</sup>].

وتأكد ذلك لما سألوا رسول الله ﷺ عن الوتر قال [أُوتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ<sup>(١١)</sup>]. وعن أبي الدرداء قال [رُبَّمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُوتِرُ وَقَدْ قَامَ النَّاسُ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ<sup>(١٢)</sup>]. وقال الحنفِيُّونَ: وقته وقت العشاء لحديث خارجة بن حُلَيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوُتْرُ فَبَجَعَلَهَا اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ<sup>(١٣)</sup>]. إلا أنهم قالوا: لا يُقدِّم الوتر عند التذُّكر على صلاة العشاء للترتيب

- (١) أخرجه في صحيح الجامع [١٧٧٢] وأورده في الصحيحة [١٠٨]. (٢) أخرجه مسلم [٧٤٩/١٤٥] وافقه البخاري [٩٩٠] وأبو داود [١٣٢٦]. (٣) أخرجه أحمد [٤٧١٠] والبخاري [٩٩٨]. (٤) حديث حسن صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٨٢]. (٥) أخرجه الحاكم [١١٥٥] وقال صحيح على شرط الشيخين. (٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٤٦١٧]. والحتم: اللأزم أو الواجب (٧) انظر الأوسط لابن المنذر [ج ٥ م ٧٦٨]. (٨) حديث أخرجه مسلم [٧٤٥/١٣٦] وابن ماجه [٩٨٢]. (٩) انظر كتاب الأوسط [ج ١ ص ٢٥٥]. (١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٤٦٦٣]. (١١) حديث أخرجه الحاكم [١١٥٠] بإسناد صحيح. (١٢) حديث أخرجه الحاكم [١١٦٣] بإسناد صحيح. (١٣) حديث حسن أخرجه الترمذی [٤٥٢] وأبو داود [١٤١٨].

فلو قَدَّمه ناسيا لا يُعيدُه.

ويستحبُّ تأخير الوتر إلى آخر اللَّيْلِ لمن يثق بالانتباه، ومن لم يثق يُوتر قبل النَّوْم لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمَعُ أَنْ يُحُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ<sup>(١)</sup>]. أى تشهدا وتحضرها ملائكة الرَّحْمَنِ جَلَّ وَعَلَا.

(قال) النَّوَى [فيه دليل صريح على أنَّ تأخير الوتر إلى آخر اللَّيْلِ أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر اللَّيْلِ، وأنَّ من لم يثق بذلك فالتَّقديم له أفضل وهذا هو الصَّواب، ومُجْمَلُ باقى الأحاديث المطلقة على هذا التَّمْصِيلِ الصَّحِيحِ الصَّريحِ، فمن ذلك حديث (أَوْصَانِي خَلِيلِي أَلَّا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتِرٍ) وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ<sup>(٢)</sup>].

والمبادرة بصلاة الوتر قبل الصُّبْحِ هو الأمر الذى حَضَّرَ عليه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله من حديث ابن عمر [بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ<sup>(٣)</sup>]. أى أسرعوا إلى أداء الوتر قبل أن يطلُعَ الفجر، وجاء عند التِّرْمِذِيِّ وغيره [أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا<sup>(٤)</sup>]. وفيه دلالة على تأكُّد إيقاع الوتر في وقته وأنَّ يخرج بطلوع الفجر.

ويتفرَّع من هذا الباب:

(\*) ما جاء عن ابن المُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ تَدَاكَرَا الْوَتِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَنَامُ عَلَى وَتِرٍ، فَإِذَا اسْتَبَقَطْتُ صَلَاتِي شَفَعًا حَتَّى الصُّبْحِ، وَقَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي أَنَامُ عَلَى شَفْعٍ، ثُمَّ أُوتِرُ مِنَ السَّحَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ: حَدِّدْ هَذَا، وَقَالَ لِعُمَرَ: قَوِّى هَذَا<sup>(٥)</sup>]. والوتر لا يتكرَّرُ فمن أوتر قبل النَّوْمِ ثُمَّ اسْتَبَقَطَ صَلَاتَهُ مَا كُتِبَ لَهُ وَلَا يُعِيدُ وَتِرَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لَا وَتِرَانِ فِي لَيْلَةٍ<sup>(٦)</sup>].

إلَّا أنَّ بعض الأئمَّة ومنهم إسحاق بن راهويه جوزوا لمن أوتر قبل النَّوْمِ ثُمَّ اسْتَبَقَطَ نقض وتاره الأوَّل بأن يُضْمَّ إليه ركعة ثُمَّ يصلى ما بدا له ثُمَّ يُوتر آخر صلاته لحديث ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ [الْوَتِرُ رَكْعَةٌ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ<sup>(٧)</sup>]. وفيه دليل على صحَّة الإتيان بركعة واحدة وعلى استحبابه آخر اللَّيْلِ، وجاء في رواية [فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى<sup>(٨)</sup>]. فإذا اقتصر الإنسان عليها فقد أتى بالسُّنَّةِ.

(\*) ما جاء في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَهِيَ الْوَتِرُ فَبَعَلَهَا اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ<sup>(٩)</sup>]. فيه دليل على سعة وقت الوتر وأنه من بعد صلاة العشاء إلى طُلُوعِ الفجر، إلَّا أنَّ الوقت من طُلُوعِ الفجر إلى صلاة الفجر محمول على وقت الضُّرورة للوتر لا وقت السُّعة والاختيار كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء.

ولقد أورد البيهقي في كتابه [معرفة السنن والآثار] مُلَخَّصًا لوقت الوتر نُورده على النَّحو التَّالِي:

(\*) [الشَّافِعِيَّة] يبدأ وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى نصف اللَّيْلِ، ومن نصف اللَّيْلِ إلى طُلُوعِ الوقت وقت جواز، وإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم كان له أن يُوتر وإن لم يدخل وقت العشاء.

(\*) [الأحناف] الوقت المستحبُّ عندهم آخر اللَّيْلِ لما رُوِيَ عن عائشة رضی الله عنها [أَتَيْتُ سَلْتُ مَتَى كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ: أَوْتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسَطَهُ وَآخِرَهُ وَلَكِنْ انْتَهَى وَتِرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ<sup>(١٠)</sup>]. وجاء عند مسلم [مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى وَتِرُهُ إِلَى السَّحَرِ<sup>(١١)</sup>].

(\*) [المالكيَّة] وقت الوتر الاختيارى عندهم إلى ثلث اللَّيْلِ، ووقته الضُّرورى من طُلُوعِ الفجر لتام صلاة

(١) أخرجه مسلم [٧٥٥/١٦٢] والتِّرْمِذِيُّ [٤٥٥] وابن ماجه [٩٨٣]. (٢) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص ٢٩٠]. (٣) أخرجه مسلم [٧٥٠/١٤٩] وأبو داود [١٤٣٦] وابن خزيمة [١١٤٤]. (٤) أخرجه مسلم [٧٥٤/١٦٠] والتِّرْمِذِيُّ [٤٦٨] وابن ماجه [٩٨٥]. (٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [١١٤٢] وأبو داود [١٤٣٤] وعبد الرَّزَّاقِ [٤٦٦٥]. (٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٣٩] والتِّرْمِذِيُّ [٤٧٠]. (٧) حديث أخرجه مسلم [٧٥٢/١٥٤] وأبو داود [١٤٢١]. (٨) من حديث أخرجه البخارى [٩٩٠] ومسلم [٧٤٩/١٤٥]. (٩) من حديث حسن أخرجه أبو داود [١٤١٨] والتِّرْمِذِيُّ [٤٥٢]. (١٠) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٣٥]. (١١) أخرجه مسلم [٧٤٥/١٣٦] وافقه البخارى [٩٩٦].

الصُّبْحِ، فَإِنْ صَلَّى خَرَجَ وَقْتَهُ الضَّرُورِي، لِأَنَّهُ لَا يُقْضَى عِنْدَهُمْ مِنَ النَّوَافِلِ إِلَّا سُنَّةُ الْفَجْرِ فَتُقْضَى لِلزَّوَالِ.  
 (\*) [الحنابلة] الأفضل عندهم فعل الوتر في آخر الليل فهذا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لِحَبْرِ مُسْلِمٍ [مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ  
 مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ]. والحديث الذي أخرجه الشَّيْخَانُ [اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا] (\* / ٣).

(قال) ابن المنذر [ويُشبهه أن يكون من حُجَّةٍ من رأى أن الوتر لأول الليل أفضل حديث أبي هريرة رضي الله عنه  
 (ثَلَاثٌ أَوْ صَانِي بِهِنَّ أَنْ أَنَامَ عَلَى وَتَرٍ) (٤) فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَمَنْ طَمَعُ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ،  
 فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ) (٥). دَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْحَدِيثِ  
 وَالْوَيْثِيقَةِ تَحْوِيفًا أَنْ لَا يَسْتَبْقِظَ فَيُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ (٦)].

### (ثالثا) - عدد ركعات الوتر

أقلُّ الوتر ركعة وأدنى الكمال فيه ثلاث وأوسطه خمس وسبع وأكثره إما إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة  
 لقوله ﷺ من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه [أُوتِرَ بِخَمْسٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاثٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ] (٧).  
 وعن ابن عمر رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ [فَقَالَ بِأَصْبَعَيْهِ هَكَذَا مَثْنَى،  
 وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ] (٨). وَيُسْتَدَلُّ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ يَكُونُ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَأَنَّ فَصْلَهُ أَوْلَى مِنْ وَصْلِهِ،  
 وَالاخْتِلَافُ الرَّوَايَاتِ فِي عِدَدِ رَكَعَاتِ الْوَتْرِ اخْتَلَفَ الْأُئِمَّةُ فِي ذَلِكَ عَلَى عِدَّةِ أَقْوَالٍ:

(١) - فالوتر عند [مالك] لا يكون إلا بواحدة يسبقها شفع وهو ما جاءت به السُّنَّةُ الصَّرِيحَةُ الْمُحْكَمَةُ فِي  
 أَنَّ الْوَتْرَ بَرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مَفْصُولَةٍ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي  
 فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ] (٩). وَصَحَّ  
 الْوَتْرُ بِوَاحِدَةٍ مَفْصُولَةٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ  
 وَمَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، غَيْرَ أَنَّ الْإِخْتِيَارَ عِنْدَ أَكْثَرِ هَؤُلَاءِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُسَلِّمُ مِنْهُمَا ثُمَّ  
 يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ لَمَّا جَاءَ عَنْ نَافِعٍ فِي الْمَوْطَأِ [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ عَمْرًا رضي الله عنه كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةَ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ  
 حَاجَتِهِ] (١٠). وَيُصَدِّقُ عَلَى هَذَا كُلِّهِ مَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ [سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ  
 الْوَتْرِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ] (١١).

(٢) - ويكون الوتر بواحدة وثلاث إلى إحدى عشرة وهو قول [الشَّافِعِي وَاحِدًا] والأفضل في الثلاث عندهم  
 أَنْ تَكُونَ بِسَلَامَيْنِ كَمَا تَجُوزُ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَيَجُوزُ فِي الْخَمْسِ وَمَا فَوْقَهَا السَّلَامُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ  
 ثُمَّ صَلَاةُ رَكْعَةٍ بِتَشَهُدٍ وَسَلَامٍ، وَيَجُوزُ صَلَاةُ الْكُلِّ بِتَشَهُدٍ وَسَلَامٍ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ فِي الْخَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالتَّسْعِ عِنْدَ  
 [الْحَنْبَلِيَّةِ] وَيَجُوزُ صَلَاةُ الْكُلِّ بِتَشَهُدَيْنِ وَسَلَامٍ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ.

(٣) - والوتر عند [الْحَنْفِيَّةِ] بثلاث يسلم في آخرهن لقول أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ لَا يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ] (١٢). وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ  
 لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهَا] (١٣). وَعَنْ عَطَاءٍ [أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ وَلَا يَتَشَهُدُ إِلَّا فِي آخِرِهَا] (١٤).  
 وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ،

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٣٥]. (٢) أخرجه مسلم [٧٤٥/١٣٦] وافقه البخاري [٩٩٦]. (٣) أخرجه أحمد  
 [٦٣٠٠] ومسلم [٧٥١/١٥١]. (\*) انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي [ج ٤ ص ١٢]. (٤) من حديث أخرجه البخاري [١١٧٥].  
 (٥) من حديث أخرجه مسلم [٧٥٥/١٦٢]. (٦) انظر الأوسط لابن المنذر [ج ٥ ص ١٧٤]. (٧) أخرجه الحاكم  
 [١١٥٩] وأورده في التلخيص سنندا ومتنا. (٨) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٢١]. (٩) أخرجه مسلم [٧٣٦/١٢٢] وافقه  
 البخاري [٩٩٦]. (١٠) أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح [٢٠/٢٦٦]. (١١) أخرجه مسلم [٧٥٣/١٥٣] وأبو داود  
 [١٤٢١]. (١٢) أخرجه الحاكم [١١٦٧]. (١٣) أخرجه الحاكم [١١٦٨] وأورده في التلخيص (١٤) أخرجه الحاكم [١١٧٠]  
 وأورده في التلخيص سنندا ومتنا.

أَوْتَرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ (١). لَأَنَّ النَّهْيَ فِيهِ عَمَلٌ عَلَى صَلَاةِ الثَّلَاثِ فِي الْوَتْرِ بِتَشْهُدَيْنِ وَسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالشُّورَى رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى (٢).

(رابعاً) - هل يجوز نقض الوتر بعد صلاته ؟

إذا أوتر المصلي في أوّل اللّيل ونام ثمّ قام في آخره يصلي ما بدا له فهل له أن يأتي بركعة تُصيّر ما أداه أوّل اللّيل شفعا ثمّ يوتر آخر صلاته أم يكفي بالوتر الأوّل، وهو الأمر الذي اختلف فيه العلماء على قولين: (الأوّل) - أن المصلي إذا أوتر من أوّل اللّيل ثمّ نام ثمّ قام من آخره شفع وتره بركعة أخرى ثمّ يصلي ما بدا له ثمّ يوتر بعد ذلك، واحتجوا بقوله ﷺ [اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا].

(الثاني) - أن المصلي إذا أوتر من أوّل اللّيل ثمّ نام ثمّ قام من آخره أنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره مستدلين على ذلك بحديث قيس بن طلحة بن عبيد الله قال [رَأَيْتُنَا طَلَقَ بَنُ عُلَيٍّْ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ قَدَّمَ رَجُلًا فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ (٣)].

ومن الآثار التي اعتمد عليها أصحاب القول الأول ما أورده ابن المنذر عن سالم عن ابن عمر [أنه كان إذا نام على وتر ثمّ قام يصلي من اللّيل صلى ركعة إلى وتره يشفع بها، ثمّ أوتر بعده آخر صلاته]. وعن أبي عثمان عن ابن عباس ﷺ [أنه كان ينقض ويوتر]. وعن عبد الله الرقاشي [أن علياً كان لا يرى ينقض الوتر بأسا]. وعن عطاء بن السائب أن ابن مسعود ﷺ كان يقول [إذا أوتر أحدكم ثمّ نام فقام، فليتنقض وتره ليصل إليها ركعة أخرى ثمّ ليوتر بعد ذلك (٤)].

والاحتجاج بالآثار المروية في هذا الشأن لا تدحض الحقائق التي أكدها الأحاديث الصحيحة المروية عن النبي ﷺ ومنها قوله في الرجل يريد الصلاة من اللّيل [اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا]. فإذا أراد ذلك فالسنة أن يصلي متى متى ثمّ يوتر آخر صلاته، وليس ذلك لمن قد أوتر مرة، إذ ليس من السنة أن يوتر في اللّيلة مرتين، تحقيقاً لقوله ﷺ [لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ]. أي لا يجتمع وتران، أو لا يجوز وتران في ليلة، بمعنى لا ينبغي لكم أن تجمعوهما في ليلة واحدة، و[لَا] تحمل معنى النفي فكأنه قال [لَا تَوْتَرُوا مَرَّتَيْنِ فِي لَيْلَةٍ] وفي هذا دليل على أنه لا يجوز إبطال الوتر بعد صلاته وهو ما أقره أكثر العلماء من السلف والخلف وقالوا:

[\*] - إن من أوتر أوّل اللّيل ثمّ قام يتهجّد يصلي شفعا شفعا حتى يصبح ولا يُعيد الوتر، لأنّ الرجل إذا أوتر أوّل اللّيل فقد قضى وتره؛ فإذا هو نام بعد ذلك ثمّ قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالأولى التي صلاها أوّل اللّيل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحديث ووضوء وكلام، إنّها صلاتان متباينتان كلّ واحدة غير الأخرى فمن فعل ذلك أوتر ثلاث مرّات، مرّة في أوّل اللّيل، ومرّة بهذه الركعة التي نقض بها الوتر، ثمّ إن هو أوتر آخر صلاته صار مؤتراً مرّة ثالثة، وبذلك يكون قد خالف قوله ﷺ [لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ]. لكونه أوتر ثلاث مرّات.

[\*] - ثمّ إنّه خالف قول رسول الله ﷺ [اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا] لأنه أوتر في أوّل اللّيل ثمّ كرّر ذلك في وسطه ثمّ في آخره.

[\*] - إن الأمر في قوله ﷺ [اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا] للندب عند جمهور أهل العلم وفيه دلالة

(١) أخرجه ابن حبان [٢٤٢٩] والحاكم [١١٦٦] وقال صحيح.  
(٢) انظر المنهل العذب المورود للشيخ الشبكي [ج ٨ ص ٤٩].  
(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٢٤٨] وأبو داود [١٤٣٩] والنسائي [١٦٧٨].  
(٤) انظر الأوسط لابن المنذر [ج ٥ / أرقام: ٢٦٨٧، ٢٦٨٨، ٢٦٩٠، ٢٦٩١].

على استحباب ختم صلاة الليل بالوتر، فلا يمنع من أدائه ثم نام أن يُصلى ما بدا له دون أن يأتي بوتر آخر ودليل ذلك ما جاء في حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعٍ حَتَّى إِذَا بَدَنَ وَكَثُرَ لَحْمُهُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَرَأَ بِهِ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>].

وعندما سُئِلَتْ عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي ﷺ بالليل قالت [يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي وَيَتَجَوَّزُ بِرُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ثَمَانِ رُكْعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ، وَيُوتِرُ بِالثَّلَاثَةِ وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ فِي اللَّحْمِ، جَعَلَ الثَّمَانِ سِتًّا وَيُوتِرُ بِالسَّابِعَةِ، وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِهِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾<sup>(٢)</sup>].

وعن أبي نضرة عن ابن عباس رضي الله عنه قال [رَزَزْتُ خَالَئِي مَيْمُونَةَ فَوَاقَفْتُ لَيْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ طَوِيلٍ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَثَّ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَلَمَّا عَلِمَ أَنِّي أُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُ أَخَذَ بِيَدِي فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَأَوْتَرَ بِتِسْعٍ أَوْ سَبْعٍ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَوَضَعَ جَنْبَهُ حَتَّى سَمِعْتُ ضَفِيرَهُ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةَ فَأَنْطَلَقَ وَصَلَّى<sup>(٣)</sup>]. (قال) ابن خزيمة [هاتان الركعتان اللتان ذكرهما ابن عباس في هذا الخبر يحتمل أن يكون أراد الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يُصَلِّيها بعد الوتر كما أخبرت عائشة رضي الله عنها ويحتمل أن يكون أراد بهما ركعتي الفجر اللتين كان يُصَلِّيها قبل صلاة الفريضة<sup>(٤)</sup>].

وفي إشارة للرد على من قال بنقض الركعتين (قال) ابن المنذر [أنكر بعضهم حديث (لا وتران في ليلة) وقال: إذا نام رجل وأحدث أحداً، ثم قام فتوضأ وتكلم بعد ذلك ثم صلى ركعة، وهذه الركعة غير الركعة التي ركعها قبل أن ينام، إذ بينهما من الفصل بالنوم والأحداث ما بينهما، ثم إذا صلى وأوتر بعد ذلك في آخر صلاته، فقد صار موتراً في ليلة مرتين؛ إذ ليس من السنة أن يوتر في ليلة مرتين<sup>(٥)</sup>].

ولقد تضمنت الآثار الصحيحة الكثير من الأقوال التي تُشير إلى جواز الصلاة شفعا بعد الوتر ومن ذلك ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه قال [إِنَّمَا أَنَا فَإِنِّي أَنَامُ عَلَى وَتَرٍ، فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ<sup>(٦)</sup>]. وعن عطاء قال [سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ: إِذَا أَوْتَرْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا تَشْفَعْ بِرُكْعَةٍ وَصَلَّ شَفْعًا حَتَّى تَصْبِحَ، قَالَ وَكَانَ عَطَاءٌ يَقْنِي بِهِ، يَقُولُ: إِذَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَلْيُصَلِّ شَفْعًا حَتَّى يُصْبِحَ<sup>(٧)</sup>]. وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال [مَنْ أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَامَ فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ<sup>(٨)</sup>].

[\*] - عن بشر بن حرب قال [سَلْتُ رَافِعَ بْنَ خُوَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ الوُتْرِ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَنَامُ، فَإِذَا قُمْتُ صَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ وَتَرَكْتُ وَتَرَى كَمَا هُوَ<sup>(٩)</sup>]. وقيل لعمار بن ياسر رضي الله عنه [كَيْفَ تَقُولُ فِي الوُتْرِ؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، فَإِنْ رَزَقَنِي اللَّهُ شَيْئًا صَلَّيْتُ شَفْعًا شَفْعًا حَتَّى الصُّبْحِ]. وجاء عند ابن أبي شيبة بلفظ [أَمَا أَنَا فَأَوْتَرْتُ، فَإِذَا قُمْتُ صَلَّيْتُ مَثْنِي مَثْنِي، وَتَرَكْتُ وَتَرَى الأوَّلَ كَمَا هُوَ<sup>(١٠)</sup>].

[\*] - وجاء في المُصَنَّفِ عن أبي مرة قال [سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَدِّثُكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَمَا أَنَا فَأَوْتَرْتُهَا هُنَا بِخَمْسٍ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَرْقُدُ، فَإِنْ اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّى أَصْبِحَ<sup>(١١)</sup>]. وجاء في مُصَنَّفِ أَبِي شَيْبَةَ قال [أَخْبَرَنَا مُغْبِرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الَّذِي يَنْقُضُ وَتْرَهُ؟ فَقَالَتْ: هَذَا يَلْعَبُ بِوُتْرِهِ<sup>(١٢)</sup>]. وفُسرَت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلك بقولها لما سُئِلَتْ [ذلك الذي يلعب بوتره؛ يعني الذي يوتر ثم ينام، فإذا قام شفعَ برُكْعَةٍ ثُمَّ صَلَّى،

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢٢١٤]. (٢) من حديث صحيح أخرجه ابن خزيمة [١١٦٧]. (٣) حديث أخرجه ابن خزيمة [١١٦٦] وقوله [ضَفِيرَهُ] أي غطيظه وهو ترديد نفس النَّائم في خياشيمه بصوت مسموع. (٤) انظر صحيح أبو خزيمة [٢/م ص ٩٢]. (٥) انظر الأوسط لابن المنذر [ج ٥ ص ١٩٨]. (٦) أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح [٤٦٦٥] والأوسط [٢/٢٦٢٤]. (٧) أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح [٤٧٣٦]. (٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مُصَنَّفِهِ [٦٧٩٨]. (٩) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح [٦٧٩٧] وعبد الرزاق [٤٦٧٠]. (١٠) أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح [٤٦٧١] والبيهقي [٤٨٤٧]. (١١) أخرجه البيهقي في الكبرى بإسناد صحيح [٤٨٤٦]. (١٢) انظر الشُّنن الكبرى [ج ٣ ص ٥٣].

يعنى: ثُمَّ أَعَادَ وَتَرَهُ<sup>(١)</sup>].

[\*] - وأورد البيهقي ما جاء عن أبي حمزة قال [سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ نَقْضِ الْوُتْرِ فَقَالَ: إِذَا أُوتِرْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا تُوتِرُ آخِرَهُ، وَإِذَا أُوتِرْتَ آخِرَهُ فَلَا تُوتِرُ أَوَّلَهُ، وَسَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَقْضِ الْوُتْرِ فَقَالَ: إِذَا أُوتِرْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا تُوتِرُ آخِرَهُ، وَإِذَا أُوتِرْتَ آخِرَهُ فَلَا تُوتِرُ أَوَّلَهُ<sup>(٢)</sup>]. (قال البيهقي [أخرج البخارى حديث عائذ بن عمرو في الصحيح، وكان من أصحاب الشجرة من أصحاب النبي ﷺ].

(قال) ابن المنذر [الصلاة في كل وقت جائز إلا وقتا نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه، والأوقات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها: وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت غروب الشمس، ثم تكون الصلاة في سائر الأوقات طلقاً مباح ليس لأحد أن يمنع فيها إلا بحجة، ولا حجة مع من قال بکراهة الصلاة بعد الوتر، فدل فعله هذا على أن قوله (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا) على الاختيار لا على الإيجاب، فنحن نستحب أن يجعل المرء آخر صلاته وترًا، ولا نكثرة الصلاة بعد الوتر وقائل هذا قائل بالخبرين جميعاً (\* / ٣)].

(١) أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح [٤٦٧٢] والبيهقي في الكبرى [٤٨٤٨].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح [٦٨٠٥] وأورده في الأوسط [٢٦٩٧/ث].

(٣) انظر الأوسط [م/٧٧٣ ج ٥ ص ٢٠٢].

(\* ثبتت صلاة الشنن والتوافل في أوقات محددة بأدلة صحيحة وثابتة عن النبي ﷺ وهذه الأوقات ينقسم حکم الكراهة فيها إلى قسمين:

(الأول) كراهة تتعلق [بالصلاة] نفسها.

(والثاني) كراهة تتعلق [بوقت] الصلاة.

فيتضمن [القسم الأول] النهي عن التطوع بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وكذلك العصر لا يصل بعد حتى تغرب الشمس لقوله ﷺ [لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْمَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ]. - أخرجه أحمد [١١٠] ومسلم [٨٧٧/٢٨٨]. وجاء عند أحمد بلفظ [صَلَاتَانِ لَا يُصَلَّى بَعْدَهُمَا: الصُّبْحُ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَالْمَصْرُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ]. - أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٤٦٩].

فالکراهة هنا تتعلق بنفي مشروعية التطوع الذي يؤدي بعد هاتين الفريضتين إلى أن ينتهي وقتها بشروق الشمس أو غروبها، وتعلق الحكم بنفس الصلاة ثابت بقوله ﷺ [لَا صَلَاةَ] وقوله [صَلَاتَانِ لَا يُصَلَّى بَعْدَهُمَا]. ولأن النهي في العصر يتعلق بالصلاة لا بالوقت، فكان الصبح مثله يتعلق النهي فيه بنفس الصلاة.

أما [القسم الثاني] فإن الكراهة فيه تتعلق بوقت الصلاة حين طلوع الشمس واستوائها وغروبها لقول عقبه بن عامر رضي الله عنه [ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْرُبَ فِيهِنَّ مَوْتَانًا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ<sup>(٣)</sup>]. - أخرجه مسلم [٨٣١/٢٩٣] وأبو داود [٣١٩٢]. إذن فهي أوقات ثلاثة تضمنها النهي لتعارض علتها مع مشروعية الصلاة فيها:

[أولها] حين تطلع الشمس بارزة حتى ترتفع: أي وقت شروقها؛ فينهى عن الصلاة في هذا الوقت حتى ترتفع قدر رُوح برأى العين، وقد قدر الشيخ ابن عثيمين في بعض فتاواه هذا الارتفاع بثلاث ساعة تقريباً من وقت الشروق.

[وثانيها] حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس: فقائم الظهيرة هو قائم الظل الذي لا يزيد ولا ينقص في رأي العين، وذلك في وقت شدة الحر عند منتصف النهار حين استواء الشمس.

[وثالثها] حين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب: أي عندما تميل وتجنح إلى الغروب، وينبغي أن يجعل هذا الميل بمقدارها عند طلوعها؛ أي قدر رُوح، فإذا بقي على غروبها قدر رُوح دخل وقت النهي.

فيعلم مما سبق بيانه أن الأوقات المنهى عن الصلاة فيها هي التي ورد النهي عن التنفل بالصلاة فيها، وهي مكروهة كراهة تحريم، وهي بعد أداء صلاة الفجر، وبعد أداء صلاة العصر وعند طلوع الشمس حتى يتكامل طلوعها، وعند استوائها حتى نزول، وعند الاصفرار حتى يتكامل غروبها، وعند إقامة الصلاة، ويستثنى من النهي ما كان لسبب مثل تحية المسجد وقضاء الفوائت من الصلاة، كما يستثنى أيضاً التنفل في المسجد الحرام فإنه يصح في أي ساعة من ليل أو نهار.

### (خامسا) - كيف يُصلى الوتر

اختلاف الأئمة قائم حول كيفية صلاة الوتر حسبا تقدم ذكره فقال [أبو حنيفة] لا يكون إلا بثلاث، وقال [مالك] يكون بواحدة، وقال [الشافعي وأحمد] يكون بالواحدة والثلاث إلى إحدى عشرة، ولها في الوتر بإحدى عشرة ثلاث كيفيات :

[إحداها] - أن يُسَلِّمَ من كلِّ ركعتين ثمَّ يُصَلِّيَ ركعةً بتشهد وسلام.

[الثانية] - أن يسرُد العشر ويتشهد ولا يُسَلِّمَ ثمَّ يأتي بركعة ويتشهد ويُسَلِّمَ .

[الثالثة] - أن يسرُد الجميع ولا يجلس إلا في آخرهنَّ ثمَّ يسَلِّمَ.

وكذا الوتر بالخمس والسبع والتسع والأفضل في الخمس والسبع الجلوس في آخرهنَّ، والأفضل في الثلاث أن تكون بسلامين ونجوز بسلام واحد لا يجلس إلا في آخرها وبتشهدتين وسلام كالمغرب، وما قاله الشافعي وأحمد هو الرَّاجح الذي تشهد له الأدلة الكثيرة الصحيحة [١].

ولما قال رسول الله ﷺ **إِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ فَإِنَّ رَكَعَاتِ الْوُتْرِ يُؤَدِّيهَا الْمُسْلِمُ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ وَتَوَافُقِهَا مَعَ ظُرُوفِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَالْخَيْرُ فِي ذَلِكَ يَتَنَاسَبُ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ] (٢).** وفيه دليل على صحة الوتر بالركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع وأصحها الوتر بركعة واحدة، ويتأيد هذا:

\* بإجاء عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ **[كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ حَتَّى إِذَا بَدَأَ وَكَثُرَ حُكْمُهُ، أُوتِرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَقَرَأَ ب: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾] (٣).**

\* ما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ **[كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَنَقَلَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِالرَّحْمَنِ وَالْوَاقِعَةِ] (٤).**

\* ما جاء في المُسند من حديث عائشة رضی الله عنها قالت **[كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا صَعَفَ أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ] (٥).** وعند ابن أبي شيبة **[قَلِمًا أَسَنَّ وَبَدَأَ].** أي كبرت سنه ﷺ .

\* عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ **[أُوتِرُ بِخَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاثٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِيْ إِيَّاءَ] (٦).** والإيماء هنا مرادف للإشارة بالرأس أو بالعين أو بالحاجب إذا حال العُذر بين الرُكوع أو السُّجود، ومن أمثلة الإيماء: إيماء المريض برأسه للرُكوع وقد يكون الإيماء بدون انحناء [٧].

كما أن اتفاق أئمة المسلمين قائم على أن أقلَّ الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة وفي وجه ثلاث عشرة، وما بين ذلك جائز، وكلُّها قُرب من أكثره كان أفضل، وبهذا قال جمهورُ العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، فكما يجوز أداء الوتر بركعة واحدة عند مالك والشافعي وأحمد والجمهور يجوز أداؤها أيضا بثلاث ركعات

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٢٢] والنسائي [١٧١٠] وابن ماجه [٩٨٦].

(٢) انظر المنهل العذب المورود للشيخ السبكي [ج ٨ ص ٤٩].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٢٢١٤].

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [١١٣٦].

(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥٢٢٢] وابن أبي شيبة [٦٨٧٩].

(٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٤٣٥] وابن أبي شيبة [٦٩٠٩].

(٧) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية [ج ١ ص ٣٤٥].



مُتَّصِلَةٌ بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ وَبِخَمْسٍ، وَبِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَهُ أَنْ يَسْرُدَهَا فَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَلَهُ أَنْ يَجْلِسَ فِي السَّادِسَةِ لِلتَّشَهُدِ، ثُمَّ يَقُومُ لِلسَّابِعَةِ وَيَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَبِتِسْعٍ؛ يَسْرُدُ ثِنَاثِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَجْلِسُ لِلثَّامِنَةِ، ثُمَّ يَقُومُ لِلتَّاسِعَةِ وَيَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ، وَيَأْتِي تَفْصِيلَ ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِ:

#### [ ١ ] - الوتر بركعة واحدة

يجوز الوتر بركعة واحدة مُنفصلة عما قبلها عند المالكية والشافعية والحنابلة وهو قول طائفة من السلف وأدلتهم من السنة ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup>]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ [مَشَى مَشْيِي، وَالْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>]. وفي رواية [فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى<sup>(٣)</sup>]. أي وهو في شَفْعٍ فَلْيَنْصَرَفْ عَلَى وَتْرٍ، وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى أَنَّ الْوُتْرَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مُفْرَدَةً.

(قال) ابن عبد البر [أجاز الوتر بركعة مُنفصلة مما قبلها جماعة من السلف منهم ابن عمر، ومعاذ بن الحارث والسائب بن خباب وسعيد بن المسيب، وعطاء، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور كل هؤلاء يستحبون أن يسلم المصل بين الشفع والوتر<sup>(٤)</sup>].

وجاء من الآثار الصحيحة عن أبي مجلز قال [صلى أبو موسى بأصحابه وهو مُرْتَجِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ فِي رَكْعَةٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا الْوُتْرُ أَنْ أَضَعَ قَدَمِي حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمَهُ وَأَنْ أَضَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>]. (قال) ابن عمر رضي الله عنهما [الوتر ركعة] كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، وبهذا قال سعيد بن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وكل هؤلاء يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بركعة<sup>(٦)</sup>].

#### هل يلزم ركعة الوتر نافلة قبلها؟

قال جماعة من أهل العلم من أصحاب الشافعي وغيرهم أن كل من روى عنه الفصل بين الشفع وركعة الوتر بسلام من الصحابة والتابعين فهو مجيز للوتر بركعة واحدة ليس قبلها شيء لما جاء عن ابن شهاب [أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بركعة واحدة<sup>(٧)</sup>]. وقد روى مثل فعل سعد بن أبي وقاص في ذلك عن عثمان بن عفان وابن عمر، وروى أن معاوية فعله فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال [دعه فإنه صحب رسول الله ﷺ<sup>(٨)</sup>].

وجاء في رواية ابن أبي مليكة [قبل لابن عباس رضي الله عنهما: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟ قال أصاب؛ إنه فقيه<sup>(٩)</sup>]. أي: دعه؛ فإنه قد صحب رسول الله ﷺ، فلا يفعل إلا ما رآه منه وهو فقيه أصاب في اجتهاده.

وذهب البعض الآخر إلى شرطية وصلهما وأن الوتر بركعة لا يُجزئ والأفضل أن يتقدمها وتر وأقله

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه [٢٤٢٢].

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى [١٣٩٨].

(٣) من حديث أخرجه البخاري [٩٩٠] ومسلم [٧٤٥/١٤٩].

(٤) انظر الاستذكار [رقم ٦٧٠٤ ج ٥/٢٥٧].

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٩٦٤٨] والبيهقي في الكبرى [٤٧٨٨].

(٦) انظر الإشراف لابن المنذر [م/٧٥٢ ج ٢ ص ٢٦٢].

(٧) أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح [٢٦٧/٢١].

(٨) أخرجه البخاري [٣٧٦٤] والبيهقي [٤٧٩٣].

(٩) أخرجه البخاري [٣٧٦٥] والبيهقي في الكبرى [٤٧٩٣].

ركعتان وبه قال مالك في الموطأ [وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَدْنَى الْوُتْرِ ثَلَاثٌ<sup>(١)</sup>]. لذلك كان يكره أن يُوترَ أحدُ بركة لا صلاة نافلة قبلها ويقول [أَيُّ شَيْءٍ تُوتِرُ لَهُ الرُّكْعَةُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى<sup>(٢)</sup>]. (قال) ابن المنذر [وأجاز الشافعي وأحمد وأبو نؤير وداود الوتر بواحدة ليس قبلها شيء من صلاة النافلة إلا أنهم يستحبون أن يكون قبلها صلاة<sup>(٣)</sup>].

واستدل البعض بقول ابن عمر رضي الله عنهما [صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَتَرُّ صَلَاةِ النَّهَارِ فَأُوتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَصَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوُتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ<sup>(٤/٥)</sup>]. على أن الوتر لا ينبغى أن يكون إلا بعد صلاة أقلها ركعتان بهذا الخبر وقالوا: إذا كانت المغرب وتر صلاة النهار (يعنى المكتوبات) لأنهما من جنسها فكذلك ينبغى أن يكون الوتر لصلاة نافلة تتقدمها ولا تكون ركعة مفردة، وهو مذهب كل من رأى الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهماً بسلام.

وإذا أردنا أن ننظر إلى المسألة دون الوقوف أمام أى اختلاف فإن النبي ﷺ أرشد المسلم إلى أمرين: [الأول] عندما يريد أن ينام على وتر فمقتضاه هنا أن يؤدى السنة البعدية للعشاء وهما الركعتان المؤكدتان كما في حديث عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ [وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْنِي فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>]. ثم تأتى ركعة الوتر بعد ذلك لتوتر له ما قد صلى، فإذا بدا له أن يصلى بعد ذلك فلا يشفع وتره ولا يعيده.

[الثانى] من نام ثم قام فأحب أن يصلى ما تيسر له فليفتتح صلواته بركعتين خفيفتين كما جاءت الإشارة بذلك في قوله ﷺ من حديث أبى هريرة [إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ<sup>(٦)</sup>]. وزاد أيوب في روايته [ثُمَّ لِيُطَوَّلَ بَعْدُ مَا شَاءَ<sup>(٧)</sup>]. والأمر في الحديث للاستحباب بالإجماع.

والحكمة من تخفيفها تحصيل النشاط لما بعدها، ثم يطيل القراءة والركوع والسجود، وهو ما تشير إليه رواية أيوب، ويتضمن تطويل الصلاة بالتدرج خصوصاً وأن هاتين الركعتين تؤدبان بعد القيام من النوم مباشرة فإن تخفيفها يُجِدُّ نشاط المصلى ويُقَوِّى هِمَّتَهُ.

(قال) ابن المنذر [وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم صلوا الوتر بركعة لا يسبقها شفع منهم عثمان بن عفان وسعد بن مالك ومعاوية وأبى موسى الأشعري وابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم، ومن كان يرى أن هذا جائز أحمد بن حنبل وأبو خيثمة وأبو أيوب، وهذا على مذهب الشافعي، وكان مالك يكره ذلك، (والذى) نحب أن يصلى الرجل ما قضى له من الليل ركعتين ركعتين ثم يُوتر بواحدة، وإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء جاز ذلك، وقد ذكرنا أسانيد هذه الأخبار<sup>(٨)</sup>].

## [٢] - الوتر بثلاث ركعات متصلة بنشهد واحد

يجوز عند الشافعية والحنابلة صلاة الوتر بثلاث ركعات متصلة وبه قالت طائفة من السلف واختاره ابن تيمية وابن باز لقوله ﷺ [وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثِ رُكْعَاتٍ فَلْيُفْعَلْ<sup>(٩)</sup>]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى<sup>(١٠)</sup>]. وعن أبى بن كعب رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ

(١) انظر الموطأ ملحقاً برقم [٢٦٧]. (٢) انظر الاستذكار [ج ٥ رقم ٦٨١٦]. (٣) انظر الاستذكار [٦٨١٤]. (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٤٢١]. (٥) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٢٥١]. (٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٣٢٣]. (٧) حديث صحيح موقوف أخرجه أبو داود [١٣٢٤]. (٨) انظر الأوسط لابن المنذر [٧٦٦ ج ٥]. (٩) أخرجه أبو داود [١٤٢٢] والنسائي [١٧١١]. (١٠) أخرجه النسائي [١٧٠١] وأحمد [٢٧٧٥].

(\*) (قال) الباجي [يعنى بقوله [صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَتَرُّ صَلَاةِ النَّهَارِ]: أنها توترها فبصير عددها وترًا، ويُجتمَل أن يريد أنها الوتر خاصة دون غيرها، والأول أظهر لما روى عن النبي ﷺ أنه أمر من خشى الصبح أن يصلى ركعة توتر له ما قد صلى، وكذلك أمر في الحديث أن توتر صلاة الليل]. انظر المنقى شرح الموطأ [ج ٢ ص ١٨٠].

الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى<sup>(٣)</sup>. وقالت عائشة رضى الله عنها [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ<sup>(٤)</sup>]. قال: وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخذ أهل المدينة.

ومن الآثار التي ترصد أداء الوتر بركعات ثلاث:

- (١) ما حدثت به قيس بن سعد عن عطاء [أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ وَلَا يَتَشَهَّدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ<sup>(٥)</sup>].
- (٢) ما أورده ابن أبي شيبه عن عمر رضى الله عنه [أَنَّهُ أُوْتِرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ<sup>(٦)</sup>].
- (٣) ما جاء عن ثابت عن أنس رضى الله عنه [أَنَّهُ أُوْتِرَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ<sup>(٧)</sup>].

كما لا يُشْرَعُ الوترُ بثلاث ركعات مُتَّصِلَةٌ بتشهدين كهيئة المغرب، وهذا مذهب الحنابلة ودليلهم في ذلك قوله ﷺ [لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أُوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ وَلَا تُشَبِّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ<sup>(٨)</sup>]. ووجه الدلالة أن الإيتار بثلاث يكون مُتَّصِلًا بتشهد واحد جمعًا بين الأحاديث التي فيها الإيتار بثلاث وحديث النهى عن الإيتار بثلاث كالمغرب، وكما جاء في المُصَنَّفِ عن إبراهيم التيمي فإتهم [كانوا يكرهون أن يُشَبِّهُوا الوتر بالمغرب<sup>(٩)</sup>].

(قال) في الفتح [والجمع بين هذا وبين ما تقدّم من النهى عن التشبّه بصلاة المغرب أن يُجْمَلِ النَّهْيُ عَلَى صَلَاةِ الثَّلَاثِ بِتَشْهَدَيْنِ، وَقَدْ فَعَلَهُ السَّلْفُ أَيْضًا، فَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ أُوْتِرَ بِثَلَاثٍ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَمِنْ طَرِيقِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ<sup>(١٠)</sup>].

وإذا أوتر المسلم بثلاث ركعات فإنه خيّر بين أن يُصَلِّيَهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ أَوْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الثَّلَاثَةَ وَحْدَهَا، أَوْ أَنْ يَسْرُدَهَا جَمِيعًا بِتَشْهَدٍ وَاحِدٍ عِنْدَ السَّلَامِ، أَمَا كَوْنُهُ يُصَلِّيَهَا كَالْمَغْرِبِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَنَّهُ نَشِيبَةٌ لَهَا بِالْمَغْرِبِ. (قال) ابن عُثَيْمِينَ فِي رِسَالَتِهِ [إِذَا أُوْتِرَ الْمُسْلِمُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

(الأول) - أن يُسَلِّمَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ثُمَّ يَأْتِيَ بِالثَّلَاثَةِ وَحْدَهَا.

(الثاني) - أن يسرد الثلاث جميعًا بتشهد واحد، وهذا هو ظاهر قول عائشة رضى الله عنها [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيَّهِنَّ وَطُوبَاهُنَّ، ثُمَّ يُصَلِّيُ ثَلَاثًا]. فظاهر قولها [يُصَلِّيُ ثَلَاثًا] أَنَّهُ يَسْرُدَهَا وَلَا يُصَلِّيُ الثَّلَاثَ بِتَشْهَدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَكَانَتْ شَبِيهَةً بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ نَهَى أَنْ تُشَبَّهَ صَلَاةُ الْوَتْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ<sup>(١١)</sup>. ويتوافق هذا مع قول ابن باز [يُصَلِّيَهَا بِالتَّسْلِيمِ مِنَ الثَّلَاثِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، أَوْ يَسْرُدَهَا سَرْدًا وَيُصَلِّيَهَا جَمِيعًا بِلَوْسٍ إِلَّا فِي الْآخِرَةِ، هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ، وَأَنْ تَكُونَ الْوَاحِدَةُ مُفْرَدَةً مُسْتَقْلِلَةً سِوَا صَلَاةِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(١٢)</sup>].

[٢] - الوتر بخمسة وسبع ويتسع

يجوزُ الوترُ بخميس ركعات يسردها فلا يجلسُ إلا في آخرها، ويسبع ركعات له أن يسردها فلا يجلسُ إلا في آخرها، وله أن يجلس في السادسة للتشهد، ثم يقوم للسابعة، ويجلس للتشهد ثم يسلم، ويتسع؛ يسرد ثماني ركعات، ثم يجلس للثامنة، ثم يقوم للتاسعة ويتشهد ويسلم، وهذا مذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة. وأدلة ذلك عندهم من الهدى النبوي ما جاء عن أبي أيوب رضى الله عنه أَنَّهُ قَالَ [الْوَتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ<sup>(١٣)</sup>]. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ

(٣) من حديث صحيح أخرجه النسائي [١٦٩٨] وأبو داود [١٤٢٣]. (٤) حديث أخرجه الحاكم [١١٦٨]. (٥) أخرجه البيهقي في الكبرى [٤٨٠٩] والحاكم [١١٧٠]. (٦) أخرجه ابن أبي شيبه في مُصَنَّفِهِ [٦٨٩٤]. (٧) أخرجه ابن أبي شيبه في مُصَنَّفِهِ [٦٨٩٥]. (٨) أخرجه ابن حبان [٢٤٢٩] والبيهقي في الكبرى [٤٨١٥]. (٩) أخرجه ابن أبي شيبه في مُصَنَّفِهِ [٦٨٩٥]. (١٠) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٥٥٨]. (١١) انظر مجموع فتاوى العثيمين [١٤/١٦٦] والحديث أخرجه البخاري [١١٤٧]. (١٢) انظر فتاوى نور على الدرب [١٠/١٣٧]. (١٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٢٢] والنسائي [١٧١٠].

فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا<sup>(١)</sup>.

وَيُسَبَّرُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ [صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى<sup>(٢)</sup>] إِلَى اسْتِحْبَابِ آدَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ بِأَنْ يُسَلِّمَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَحَمْلِهِ الْجَمْهُورَ عَلَى أَنَّهُ بَيَانٌ لِلْأَفْضَلِ أَوْ يَكُونُ لِلْإِرْشَادِ إِلَى الْأَخْفِ إِذَ السَّلَامِ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ أَخْفُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ مِنَ الْأَرْبَعِ فَمَا فَوْقَهَا، ثُمَّ يَأْتِي قَوْلُهُ ﷺ [تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى] عَلَى أَنَّهُ قَرِينَةٌ لِاتِّصَالِ الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ بِمَا قَبْلَهَا<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ [سَبْعٌ وَتِسْعٌ، وَإِخْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ<sup>(٤)</sup>]. وَقَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ بِتِسْعِ رُكْعَاتٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ضَعُفَ أُوتِرَ بِسَبْعِ رُكْعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ<sup>(٥)</sup>].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ بِخَمْسٍ وَيَسْبَعُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ وَلَا بِكَلَامٍ<sup>(٦)</sup>]. وَفِي وَصْفِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَصِفَةِ وَتَرِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ [ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا، أُوتِرَ بِهِنَّ وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ<sup>(٧)</sup>]. وَاخْتِيَارُ ابْنِ عُثَيْمِينَ أَنَّ يُؤْتِرُ بِخَمْسٍ، وَإِذَا أُوتِرَ بِخَمْسٍ سَرَدَهَا وَلَمْ يَجْلِسْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَيُسَلِّمُ؛ فَتَكُونُ الْخَمْسُ بِسَلَامٍ وَتَشْهَدُ وَاحِدًا، وَيُؤْتِرُ كَذَلِكَ بِسَبْعٍ وَيَسْرُدُهَا، وَتَكُونُ بِسَلَامٍ وَاحِدًا وَتَشْهَدُ وَاحِدًا، وَيُؤْتِرُ بِتِسْعٍ وَيَسْرُدُهَا، لَكِنْ يَتَشَهَّدُ بَعْدَ الثَّامِنَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَسَلِّمُ<sup>(٨)</sup>. وَقَوْلُهُ [وَيَسْرُدُهَا] أَيُّ يُصَلِّي بِهَا بِتَشْهَدٍ وَاحِدًا.

وَعَنْ التَّشْهَدِ بَيْنَ رُكْعَاتِ الْوَتْرِ قَالَ النَّوَوِيُّ [إِذَا أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فِي عَشْرَةٍ فَمَا دُونَهَا فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنْ أَرَادَ جَمْعَهَا بِتَشْهَدٍ وَاحِدَةٍ فِي آخِرِهَا كَلَّمَا جَازَ، وَإِنْ أَرَادَهَا بِتَشْهَدَيْنِ وَسَلَامٍ وَاحِدٍ يَجْلِسُ فِي الْآخِرَةِ الَّتِي قَبْلَهَا جَازَ<sup>(٩)</sup>]. وَمِنْ ذَلِكَ:

[مَا جَاءَ عَنِ الْوَتْرِ بِخَمْسٍ]:

(١) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا<sup>(١٠)</sup>].

(٢) مَا جَاءَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ بِخَمْسِ رُكْعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ<sup>(١١)</sup>]. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانٍ [لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، يَجْلِسُ ثُمَّ يُسَلِّمُ].  
[وَمَا جَاءَ عَنِ الْوَتْرِ بِسَبْعٍ]:

(١) مَا جَاءَ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ لَا يَفْصِلُ

(١) أخرجه مسلم [١٢٣/٧٣٧].

(٢) أخرجه البخاري [٩٩٠] ومسلم [١٤٥/٧٤٩] وأبو داود [١٣٢٦].

(٣) انظر المنهل العذب [ج ٧ ص ٢٥٦].

(٤) أخرجه البخاري [١١٣٩].

(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥٣٣٣] والنسائي [١٧٢١] واللفظ له.

(٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٥٢٩] والنسائي [١٧١٣].

(٧) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٣١٧٠] وأبو داود [١٣٥٦].

(٨) انظر مجموع فتاوى العثيمين [١٤/١٦٤].

(٩) انظر المجموع للنووي [٤/١٢] والبيهقي في الكبرى [٤٨٠١].

(١٠) أخرجه مسلم [٧٣٧/١٢٣] والترمذي [٤٥٩].

(١١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٥٥٧٨] وابن حبان [٢٤٣٩].

بَيْنَهُنَّ بِكَلَامٍ أَوْ تَسْلِيمٍ<sup>(١)</sup>].

(٢) ما جاء عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَ وَضَعْفَ أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً<sup>(٢)</sup>].  
[وَمَا جَاءَ عَنِ الْوَتْرِ بِتِسْعٍ]:

(١) ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ضَعْفَ أُوتِرَ بِسَبْعِ وَرَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ<sup>(٣)</sup>].

(٢) وقولها في صحيح مسلم [كَانَ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوَتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا<sup>(٤)</sup>].

ويتعلق بالحديث عن الوتر وكيفيته عدّة مسائل:

[أولها] - أقلّ الوتر وأكثره عند الأئمة الأربعة

ذكر ابن عبد البر في الاستذكار أنّ أقوال الأئمة الأربعة عن أقلّ الوتر وأكثره جاءت على النحو التالي:  
(١) - [الشافعية]: أقلّ الوتر عندهم ركعة وأكثره إحدى عشرة، والأفضل لمن زاد عن ركعة والفصل بين الركعات بالسّلام، فينوي ركعتين من الوتر ويسلم، ثم ينوي ركعة الوتر ويسلم.  
(٢) - [الحنابلة]: الوتر عندهم ركعة وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس.  
(٣) - [المالكية]: الوتر ركعة واحدة يتقدّمها شفع (سنة العشاء البعدية) ويفصل بينها بسلام، ويقرا فيها بعد الفاتحة الإخلاص والمعوذتين.

(٤) - [الأحناف]: الوتر عندهم ثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام، ويأتي سلامه في آخره كصلاة المغرب، ودليلهم حديث عائشة الذي رواه الحاكم [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ].  
أمّا دليل المالكية والحنابلة وهو دليل الشافعية على أقلّ الوتر: فهو خبر مسلم عن ابن عمر وابن عباس [الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ]. وما رواه أبو داود من حديث أبي أيوب [مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ]. وينظر في هذه المسألة: الأمّ للإمام الشافعي [٢٤٨/٧] ومغني المحتاج [٢٢١/١] وفتح القدير [٣٠٠/١] وما بعدها [ويدافع الصّنائع [٢٧٠: ١] والمغني [١٥٠/٢] وكشاف القناع [٤٨٦/١].

الثّانية - الفصل أم الوصل في أداء ركعات الوتر

لصلاة الوتر صورتان متقولتان من هدى رسول الله ﷺ:

(الأولى) - تأتي [بالفصل] تسليما من كلّ ركعتين، فإذا صلى خمسا مثلا صلى ثنتين ثم يسلم، ثم ثنتين ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسَ الْعَتَمَةَ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ<sup>(٥)</sup>]. وفيه دليل على استحباب السّلام من كلّ ركعتين وصريح في صحّة الوتر بركعة واحدة، واستدّل به أيضا على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر.

(الثّانية) - وتأتي [ووصلا] بين الرّكعات الأربع أو السّت أو الثّمان من غير فصل بينها بسلام، ولا يجلس

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٦٠٤] والنسائي في الكبرى [١٤٠٤].

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى [١٤٠٩].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٥٢٢٢].

(٤) أخرجه مسلم [٧٣٠/١٠٥] وأبو داود [١٢٥١].

(٥) أخرجه مسلم [٧٣٦/١٢٢] والبيهقي في الكبرى [٤٥٧٢].

إِلَّا فِي آخِرِهِمْ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ مُفْرَدَةٍ بَعْدَ كُلِّ مَنَاهَا، أَوْ ثَلَاثَ مُتَّصِلَةٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلَامٍ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا<sup>(١)</sup>]. وَأَيْضًا لَمَّا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ<sup>(٢)</sup>].

وَمَا اختلف السلف في الفصل والوصل بين ركعات الوتر أيهما أفضل، قال الأثرم عن أحمد [الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس]. وقال محمد بن نصر نحوه وقال: وقد صح عن النبي ﷺ [أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها]. إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل إلا أن الأكثر على القول بالتسليم من كل ركعتين:

- (١) - لكونه ﷺ قد أجاب السائل به.
- (٢) - ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً.
- (٣) - ولأن السلام من كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها.
- (٤) - ولاعتبار الوتر بخمس أو أكثر من ذلك مفصولة أفضل من الوتر بمثله من العدد متصلاً لكون الفصل فيه زيادة عمل ودعاء وعبادة.

واستدل على تعيين الفصل بين كل ركعتين برواية مسلم من طريق عتبة بن حريث قال [سمعت ابن عمر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: الصلاة مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة، فليل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن يسلم في كل ركعتين<sup>(٣)</sup>]. (قال) في الاستذكار [والحجة ما قدمنا من تسليم رسول الله ﷺ من صلاته بالليل وقوله (مثنى مثنى) وذلك يقتضى التسليم من كل ركعتين كما جاء مفسراً في هذا الخبر عن ابن عمر رضي الله عنهما لأنه لا يقال للظهر مثنى مثنى ولا للعصر مثنى مثنى، وإن كان فيهما جلوس في كل ركعتين، وهذا تفسير لحديث ابن عمر المجمع الذي رواه عن النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>]. ويتأيد هذا بحديثين:

(الأول) حديث كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال [بث عند خالتي ميمونة، قال: فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين<sup>(٥)</sup>]. وعند النسائي [فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات]. وفيها الدلالة على أنه ﷺ كان يجلس في كل ركعتين ويسلم.

(الثاني) قوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما [صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى<sup>(٦)</sup>]. (قال) في الفتح [استدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، وحمل الجمهور هذا على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ بخلافه، ولم يتعين أيضاً كونه لذلك، بل يُحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمر مهم، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه ﷺ ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان، وقد صح عنه ﷺ الفصل كما صح عنه الوصل<sup>(٧)</sup>]. وفي اختياره

(١) أخرجه مسلم [٧٣٧/١٢٣] والترمذي [٤٥٩].  
(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٨٨] وأورده في الصحيحه [٢٩٦١].  
(٣) أخرجه مسلم [٧٤٩/١٥٩] وأبو داود [١٤٢١].  
(٤) انظر الاستذكار [ج ٥ ص ٢٣٧ رقم ٦٥٩٣ / ٦٥٩٤].  
(٥) من حديث أخرجه البخارى [٩٩٢] والنسائي [١٧٠٣].  
(٦) أخرجه البخارى [٩٩٠] ومسلم [٧٤٩/١٤٥] والنسائي [١٦٩١].  
(٧) انظر فتح البارى لابن حجر [ج ٢ ص ٥٥٦].

للفصل قال النووي [الأفضل أن يُصَلِّيَهَا مَفْصُولَةً بِسَلَامِينَ لِكثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ وَلِكثْرَةِ الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجَدِّدُ النِّيَّةَ وَدَعَاءَ التَّوَجُّهِ وَاللُّدْعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ] (١).

### [الثالثة] - الفصل بين الشفع والوتر

الشفع هي الصلاة التي تُصَلَّى مُتَتَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْوَتْرِ وَيُمْكِنُ صَلَاتُهَا بِرُكْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، حَيْثُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقَعَ الْوَتْرُ بَعْدَ رُكْعَتَيْنِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَأْتِيَ الْوَتْرُ بَعْدَ الشَّفَعِ بِفَاصِلٍ زَمَنِي طَوِيلٍ، لَمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ شَفَعِهِ وَوَتْرِهِ بِتَسْلِيمَةٍ وَأَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَى هَذَا بِرَوَايَتِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ قَالَ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشَّفَعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسَمِّعُنَاهَا] (٢). وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ نَافِعٍ [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرُّكْعَةِ وَالرُّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ] (٣).

(قال) في الفتح [وظاهره أنه ﷺ كان يُصَلِّي الْوَتْرَ مُوَصَّوْلًا فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَصَلَّ ثُمَّ بَنَى عَلَى مَا مَضَى، وَفِي هَذَا دَفْعٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا يَصِحُّ الْوَتْرُ إِلَّا مَفْصُولًا، وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ (صَلَّى ابْنُ عُمَرَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَامُ أَرِحِلْ لَنَا، ثُمَّ قَامَ فَأَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ) (٤). أَيْ أَعَدَّ لَنَا الرَّاحِلَةَ كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى سَفَرٍ أَوْ انشغال بها.

وَيُفَسَّرُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ [صَلَاةُ اللَّيْلِ مَتَتَّى مَتَتَّى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رُكْعَةً تَوْتِرُكَ مَا صَلَّيْتَ] (٥). وَفُسِّرَ قَوْلُهُ [فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ] عِنْدَ مُسْلِمٍ بِعِبَارَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْهَا [فَإِنَّ أَحْسَنَ أَنْ يُصْبِحَ، سَجَدَ سَجْدَةً فَأَوْتَرَ لَهْ مَا صَلَّى]. أَيْ تَجْعَلُ بِذَلِكَ نِهَايَةَ مَا صَلَّيْتَ وَتَرَا، فَإِنَّ تِلْكَ الْوَاحِدَةَ كَمَا أَنَّهَا وَتَرَ كَذَلِكَ يَصِيرُ بِهَا جَمِيعُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَتَرَا. (قال) ابن عبد البر [وذلك يقتضى الجلوس والتسليم في كل ركعتين] (٦).

ولعل الحكمة من هذا الفصل تمييز ركعة الوتر عما قبله الشفع وإظهاره بحكم أنه ركعة فلا يشبه الشفع في ركعته حتى لا يتلبس أمره عليه، ولكونه الفعل الغالب من هدى رسول الله ﷺ في وتره لحديث عائشة رضي الله عنها [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحُجْرَةِ وَأَنَا فِي الْبَيْتِ فَيَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفَعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسَمِّعُنَاهُ] (٧).

ولذلك ورد عن بعض الصحابة الفضل بين صلاة الشفع والوتر بتسليم، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّسْلِيمِ التَّشَهُدُ أَوْ التَّسْلِيمَ الْحَقِيقِي الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ الْفَصْلَ بَيْنَ الشَّفَعِ وَالْوَتْرِ بِالتَّسْلِيمِ، وَجَاءَ فِي الْمَوْطَأِ [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَالرُّكْعَةِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ] (٨). (قال) في مواهب الجليل [من صلى ركعتي الشفع ثم اشتغل بشغل خفيف ثم أوتر صحح ذلك وإن تناول أعاد الشفع وصلى الوتر، وهذا بين على وجوب الاتصال، والمشهور أنه ليس من شرطه الاتصال فعلى هذا لا يعيد الشفع مطلقاً، لكن الاتصال مُسْتَحَبٌّ عَلَى الْمَشْهُورِ] (٩). وَجَاءَ فِي شَرْحِ مَخْتَصَرِ الْجَلِيلِ [يُسْتَحَبُّ الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّفَعِ وَالْوَتْرِ بِسَلَامٍ، وَيُكْرَهُ وَصَلُهُ مَعَ الشَّفَعِ مِنْ غَيْرِ سَلَامٍ].

(١) انظر شرح المهذب [ج ٣ ص ٥٠٧].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٤٦١] وابن حبان [٢٤٣٤].

(٣) أخرجه البخاري [٩٩١].

(٤) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٥٥٩] والحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١٦٦٦].

(٥) أخرجه البخاري [٩٩٣] ومسلم [٧٤٩/١٥٦] والنسائي [١٦٩١].

(٦) انظر الاستذكار لابن المنذر [ج ٥ رقم ٦٥٩٤].

(٧) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٤٦١].

(٨) أخرجه مالك في موطنه بإسناد صحيح [٢٦٦/٢٠].

(٩) انظر مواهب الجليل في شرح المختصر [ج ٢ ص ٧٣].

(سادسا) - ما يقرأ في صلاة الوتر

اتفق الفقهاء على أن المصلي يقرأ في كل ركعة من الوتر بالفاتحة وسورة إلا أن الشورى عندهم سنة لا يعود لها إن ركع، وذكر الحنابلة إلى أنه يُندب القراءة بعد الفاتحة بالشورى الثلاث وهي (الأعلى) في الركعة الأولى، و(الكافرون) في الثانية، و(الإخلاص) في الثالثة.

والمستحب عند الحنفيين وأحمد إذا أوتر المصلي بثلاث ركعات أو زادت صلواته على ذلك أن يقرأ في الثلاث الأخيرة من وتره بسورة [الأعلى] في الأولى، و[الكافرون] في الثانية، و[الإخلاص] في الثالثة لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوترُ بِثَلَاثٍ: يقرأ في الأولى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ<sup>(١)</sup>].

ولقول أبي بن كعب رضي الله عنه [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوترُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ<sup>(٢)</sup>]. وزاد النسائي في روايته [وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِ وَيَقُولُ: (يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ) سُبْحَانَ اللَّهِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا<sup>(٣)</sup>]. وأضاف المالكية والشافعية سورتي الفلق والناس إلى سورة الإخلاص في الثالثة.

واختار أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أن يقرأ في الوتر ب: [سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى] و[قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] و[قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] في كل ركعة سورة للتفصيل الذي أوردته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عند الحاكم قالت [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأ في الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوترُ بَعْدَهُمَا بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الْوَتْرِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ<sup>(٤)</sup>]. وجاء في رواية أحمد [وَفِي الثَّالِثَةِ: ب: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ].

كما ورد عن بعض الصحابة والتابعين القراءة بغير ما ذكر لما روى عن سعيد بن جبير رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الوتر أول ركعة [خاتمة البقرة] وفي الثانية [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ] وربما قرأ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] وفي الثالثة [قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ]. وجاء في الأثر من رواية محمد بن نصر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه [ليس من القرآن شيء مهجور فأوتر بما شئت]. أمّا عن الجهر والإسرار في قراءة الوتر فيجهر بها عند [الحنفية] إن كان إماما في رمضان لا في غيره، ويسن عند [المالكية] الجهر بقراءته سواء صلاة ليلا أو بعد الفجر، كما يسن لغير المأموم عند [الشافعية] أن يجهر بالقراءة في وتر رمضان ويسر في غيره، وعند [الحنابلة] يخير المنفرد في صلاة الوتر في الجهر وعدمه، والبعض على أن الجهر يختص بالإمام فقط.

(سابعاً) - الجماعة في صلاة الوتر

لا تستحب الجماعة في الوتر عند الحنفيين والشافعية وأحمد إلا في رمضان لمن أوتر قبل النوم، أمّا من تأخر عن الجماعة فليصله آخر الليل فإنه أفضل لقول النبي ﷺ [اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا<sup>(٥)</sup>]. (قال أبو داود [سمعتُ أحمد يقول: يُعجبني أن يُصلّى مع الإمام ويوتر معه، وكان يقوم مع الناس ويوتر معهم، وقال الأثرم: أخبرني الذي كان يؤمّه في شهر رمضان أنه كان يُصلّى معهم التراويح كلها والوتر كذلك<sup>(٦)</sup>].

وتضمنت الروايات الصحيحة استحباب إيقاظ أهل البيت للوتر لقول عائشة رضي الله عنها [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوترَ أَبْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ<sup>(٧)</sup>]. وجاء عن مسلم

(١) حديث صحيح أخرجه النسائي [١٧٠١] والترمذي [٤٦٢].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٢٣] والنسائي [١٧١٠].

(٣) من حديث صحيح أخرجه النسائي [١٧٠٠] وأحمد [٢١٠٤١].

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه بإسناد صحيح [١١٧١] وأحمد [٢٥٧٨٢].

(٥) أخرجه أحمد [٤٧١٠] والبخاري [٩٩٨].

(٦) انظر المغني لابن قدامة [ج ١ ص ٨٩٥].

(٧) أخرجه البخاري [٩٩٧] ومسلم [٧٤٤/١٣٤].



[فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: قَوْمِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ]. (قال) في الفتح [واستندل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المنتهج وغيره ومحلّه إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو يليقظ غيره، كما يدل على تأكّد الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية، ويستفاد منه أيضا استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلّاة<sup>(١)</sup>].

كما لم تُغفل الروايات الصحيحة تلك المسئولية المشتركة بين الزوجين لإحياء أواصر الدين وقيمه الخالدة في البيت الواحد عندما جاءت الإشارة إلى ذلك في قوله ﷺ [رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، فَأَبْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَبْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ<sup>(٢)</sup>]. وتحمل هذه الرواية الدلالة على استحباب قيام الليل وعلى حت الرجل أن يستيقظ أولا ثم يدعو زوجته وغيرها من الأولاد للصلّاة، فإن امتنعت عن القيام بغير عُذر شرعي بل لنحو كسل رش وجهها بماء، وخصّ الوجه بالنضح لأن ذلك يُذهب النوم أكثر من غيره، كما يدل على مشروعية حت من تكاسل عن الخير على فعله ولو بطريق الإزعاج من النوم وهو من باب التعاون على البرّ.

(فامنا) - قضاء صلاة الوتر

من ترك الوتر ناسيا أو عامداً يُطلب منه قضاؤه باتّفاق الأئمة الأربعة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال [مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>]. وجاء في رواية الحاكم بلفظ [مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>]. أي فليقض الوتر إذا نام عنه أو نسيه متى استيقظ كما صرح به في رواية الترمذي قال [فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ أَوْ اسْتَيْقَظَ]. [فالتذكر راجع للنسيان والاستيقاظ راجع للنوم، ومثل هذه الأحاديث إنّما تُحمّل على غير المعذور لتعلّق نصوصها بمشروعية قضاء الوتر بمن فاتته الصلّاة لعذر توفيقاً بين الأدلة وجمعاً بين النصوص لقول عائشة رضي الله عنها [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ<sup>(٥)</sup>].

فيقضى الوتر عند [مالك وأحمد] ما لم يُصلى فرض الصبح لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما [أنه أوتر بعدما انصرف الناس من الصبح ثم صلى الصبح]. وقول ابن مسعود رضي الله عنه [مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوْتِرُ]. وخرج عبادة بن الصّامت رضي الله عنه إلى الصبح [فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَشَكَّتُهُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى لَهَا الصُّبْحُ<sup>(٦)</sup>]. وإن تركه لنوم أو نسيان قضاؤه إذ استيقظ أو تذكر في أي وقت كان لظاهر قوله [فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ] وبه قال [الحنفيون] في غير أوقات النهي الثلاثة، كما يقضى الوتر في أي وقت عند [الشافعية] لقوله ﷺ من حديث زيد بن أسلم رضي الله عنه [مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ<sup>(٧)</sup>]. وأخرج الطبراني في الكبير عن الأغر المزني [أَنَّ رَجُلًا أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ وَلَمْ أُوْتِرْ، قَالَ: فَأَوْتِرْ<sup>(٨)</sup>].

وأخرج مالك في الموطأ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِحَادِمِهِ انظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ، وَهُوَ يَوْمًا قَدْ نَهَبَ بَصْرَهُ، فَكَلَبَ الْحَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ انصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحُ<sup>(٩)</sup>]. (قال) الباجي [قول عبد الله بن عباس لحادمه [انظر ما صنع الناس]: وهو يومئذ ذهب بصره لما لم يمكنه الاجتهاد في الوقت، اقتدى بجعاة الناس في ذلك لأنه

(١) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٥٦٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٣٠٨] والنسائي [١٦٠٩].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٣١] والترمذي [٤٦٥].

(٤) أخرجه الحاكم وقال صحيح [١١٥٥] وابن ماجه [٩٨٤].

(٥) أخرجه في الكبرى بإسناد صحيح [٤٥١٨].

(٦) أورده البغوي في شرح السنة [ج ٤ ص ٨٨] ومصنّف عبد الرزاق [٤٦١٠].

(٧) حديث صحيح أخرجه الترمذي [٤٦٦].

(٨) أخرجه الطبراني بإسناد حسن [٨٩١] وأورده في الصحيحة [١٧١٢].

(٩) أخرجه مالك بإسناد صحيح [٢٣/٢٦٩].

يبعد اجتماعهم على الخطأ في الوقت، لا سيما وأكثرهم في ذلك الوقت علماء أئمة، فلما قال له الخادم [قد انصرف الناس من الصبح] علم أن ذلك وقت يتسع لوتره وفرضه، لأنه علم من حال الناس في ذلك الوقت أنهم لا ينصرفون إلا في الوقت الذي قالت فيه عائشة رضي الله عنها (ينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس) فلذلك قدم وتره<sup>(١)</sup>.

واختلف السلف في مشروعية قضاء الوتر فنفاه الأكثر ومن ذلك قول محمد بن نصر [لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه]. وهذا يرد عليه ما جاء عن جريح عن أبي ثبيك [أن أبا الدرداء كان يخطب الناس: أن لا وتر لمن أدرك الصبح، فأنطلق رجال من المؤمنين إلى عائشة فأخبروها، فقالت كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر<sup>(٢)</sup>].

وكان رسول الله ﷺ إذا فاتته صلاته بالليل قضاه بالنهار شفعا لا وترًا لكون المغرب وتر النهار، ولذلك تختلف صفة قضاء الوتر بالنهار عن صفة أدائه بالليل بأن يكون شفعا لا وترًا ودليل ذلك قول عائشة [أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة<sup>(٣)</sup>]. ولما كان وتره ﷺ بالليل ركعة واحدة كما في قوله ﷺ [إنها الوتر بالليل<sup>(٤)</sup>]. زاد وتره ركعة أخرى ليأتي وتره بالنهار شفعا بدلا من الذي تركه مفردا، وعليه فمن فاتته الوتر لعذر النوم أو النسيان أو المرض قضى في النهار ركعتين، ومن كانت عادته أن يوتر بثلاث قضاه أربعًا، وبخمس قضاه ستًا وهكذا؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فصلّى بالنهار ثنتي عشرة ركعة.

(قال) في الصحيحة [وهذا التوقيت للوتر كالتوقيت للمصلوات الخمس إنما هو لغير التائم وكذا الناسي، فإنه يصلي الوتر إذا لم يستيقظ له في الوقت، يصلي متى استيقظ ولو بعد الفجر وعليه يحمل قوله ﷺ للرجل [فأوتر] وفي ذلك جاء قوله ﷺ [من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره<sup>(٥)</sup>].

أمّا ما جاء في صحيح ابن خزيمة عن أبي سعيد مرفوعا [من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له<sup>(٦)</sup>]. فإنه محمول على التعمد [أو] على أنه لا يقع أداء لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد مرفوعا [من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره<sup>(٧)</sup>]. ولذلك فرق ابن حزم بين من تركه لنوم أو نسيان أو تركه عمدا فقال [ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر فلا يقدر على قضائه، فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبدا متى ذكره ولو بعد أعوام<sup>(٨)</sup>].

#### (تاسعا) - الوتر عند أهل التوحيد

من الشفع إلى الوتر تنطلق عبادة المسلم وطاعته في ذلك الجو المأنوس المعطر، إنه عبير الفجر الساطع وقرب بزوغ نوره على القانتين وهم بين شفع ووتر من صلاتهم لما جاء في رواية أحمد عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ﴾ قال [هي الصلاة منها شفع ومنها وتر<sup>(٩)</sup>]. وهذا التعريف هو أنسب المعاني التي تُعبّر عن هذا الجو الإيماني المؤثر عندما تلتقى روح العبادة الخاشعة بروح

(١) انظر المتقى شرح الموطأ [ج ٢ ص ١٨٠].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٥٩٣٦].

(٣) أخرجه مسلم [٧٤٦/١٤٠] وأحمد [٢٦٠٩٧].

(٤) أخرجه الألباني في الصحيحة [١٧١٢] والطبراني في الكبير [٨٩١].

(٥) انظر الصحيحة للألباني [ج ٤ ص ٢٨٩].

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [١١٥٠].

(٧) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٣١].

(٨) انظر المحلى لابن حزم [ج ٢ ص ١٠١/المسألة ٣٠٥].

(٩) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٩٨٥٨].

الوجود السَّاجِية، وحيث تتجاوب الأرواح الطَّاهرة مع طلائع الفجر الحانية.

ولقد شاءت إرادة الله تعالى أن يُقسم في كتابه [بالشَّفع والوتر] كي يُلَفَّت الأنظار إلى مواضع العبرة في هذه التَّكليفات بالقسم بها، والحثُّ على تأملها حتَّى يصلوا إلى وجه الصَّواب فيها، ولأنَّ إقسامه بها تعظيمٌ له سبحانه وإجلالٌ لأمره، وعندما يُقسم الله بالشَّفع والوتر فكأنَّه أقسم بالخلق، وكما يُقسم سبحانه بأسمائه وصفاته لعلمه، يُقسم أيضا بأفعاله وقدرته لقوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾. ويُقسم بمفعولاته لعجائب صنعه كما في قوله ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾.

والصَّواب أن يُقال إنَّ الله تعالى ذكره أقسم بالشَّفع والوتر ولم يُخصَّص نوعا من الشَّفع ولا من الوتر دون نوع بخبر ولا عقل، فكلُّ شفع ووتر فهو ممَّا أقسم به، إلا أنَّ أهل التَّأويل اختلفوا في الذي عُنِيَ به من الشَّفع بقول الله تعالى ﴿وَالشَّفع﴾ والذي عُنِيَ به من الوتر بقوله ﴿وَالْوَتْر﴾ وأكثروا فيه القول والبيان، إلا أنَّه يمكن أن تقدِّم لهذا التَّعريف بصورة تجمع بين كلِّ هذه الرُّؤى والتَّأويلات على النَّحو التَّالي:

#### (١) - ما جاء في تعريف الشَّفع

[الشَّفع] معناه لغة الرُّوج من العدد، يُقال: شَفَعَ العدد: صَبَّرَهُ زَوْجًا أَى ضَمَّ مثله إليه وقرنه به، وشَفَعَ الرُّكعة: أتى عليها بأخرى، ومنه [الشَّفاع] وهو الذي يكون ثانيا يعرِّز المشفوع له ويزيل تفرُّده ويقوِّى ضعفه، ومنه [الشَّفيع] لانضمام رأيه إلى رأى المشفوع له في طلب النَّجاح، أمَّا الشَّفاعَة في الاصطلاح فتعنى: التَّوسُّط للغير لطلب منفعة له أو دفع ضرر عنه ومنها [شفاعة] رسول الله ﷺ للمُذنبين لأنَّها تضمَّهم إلى الصَّالحين لقوله ﷺ [كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ تَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا<sup>(١)</sup>]. ومنها [الشَّفعة] في العقار لأنَّها تضمُّ مَلِكَ البائع إلى ملك الشَّفيع<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإنَّ مُسمَّى الشَّفع يأتي وصفا لصلاة الرُّكعتين ولا يعنى أنه اسمٌ أو علمٌ على صلاة مُعيَّنة، فكلُّ ركعتين مفصولتين بسلام تُسمَّيان شفعا، وكلُّ عدد فردي ووتر، ولذلك كان رسول الله ﷺ يصلى اللَّيْل ركعتين ركعتين ثمَّ يوتر بركعة واحدة لحديث عائشة رضی الله عنها [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُوْتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ<sup>(٣)</sup>]. فالشَّفع في ذات الصَّلاة لا يتحقَّق إلا بضمِّ ركعة إلى أخرى ومنه قوله ﷺ [الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى]. أى ركعتين ركعتين، وفي ذات الرُّكعة تأتي السَّجدتان شفعا والرُّكوع ونرا.

#### (٢) - ما جاء في تعريف الوتر

[الوتر] هو التَّعريف الذي ينصرف الدُّهن عند سماعه إلى عدَّة أمور ترجع في دلالاتها إلى الفردية، وأهمُّ ما يحضر في بال المسلم ذات الله تعالى؛ فالوتر صفة من صفات جلاله ودلالته أنه المتفرِّد بكِمال الصِّفات، فله الخلق والأمر، سبحانه وتعالى عما يصفون لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [لِلَّهِ نِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ اسْمًا، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌّ يُحِبُّ الْوَتْرَ<sup>(٤)</sup>]. (قال الخطَّابي [الوتر الفرد ومعنى الوتر في صفة الله سبحانه الواحد الذي لا شريك له ولا نظير له، المتفرِّد عن خلقه البائن منهم بصفاته العلى، فهو سبحانه وترٌ وجميع خلقه شفعٌ خلَقوا أزواجا فقال سبحانه ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup>]. ويتعلَّق بذلك ما جاء عن بعض المتكلِّمين أنه لا يصحُّ أن يُقال [الوتر هو الله] لوجوه:

(١) أخرجه مسلم [٣٣٨/١٩٩] والترمذي [٣٦٠٥].

(٢) مُعجم المصطلحات الفقهيَّة [ج ٢ ص ٣٤٠].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٤٩٠].

(٤) أخرجه أحمد [٩٤٨١] ومسلم [٢٦٧٧/٥] واللفظ له.

(٥) انظر كتاب شأن الدُّعاء [ص ٢٩، ٣٠].

(١) - أن قوله تعالى ﴿وَالشَّفَعِ وَالْوَتْرِ﴾ تقديره: وربُّ الشَّفَعِ والوتر، فيجب أن يُراد بالوتر المربوب وأن شيئاً من المخلوقات لا ينفك عن كونه شفَعاً ووتراً، فكأنه يُقال: أقسم برَبِّ الفرد والزَّوج من خلقه فدخل كلُّ الخلق تحتَه، لأنَّ الله تعالى لا يُذكر مع غيره على هذا الوجه بل يُعظَّم ذكره حتَّى يتميَّز من غيره، وقد روى أن النَّبِيَّ ﷺ سمع من يقول [مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَسَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ عَوَى، فَتَنَاهَا وَقَالَ بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ! قُلْ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ<sup>(١)</sup>]. وإنما أنكر عليه لتشريكه في الصَّمير المُقتضى للتَّسوية.

(٢) - أنه لا يصحُّ لشيء من الموجودات أن يُضمَّ إليه فِعْمٌ معه فيُصبح مع المعدود شفعاً وهذا محال، فالفردية صفةٌ يستحقها بذاته، فلا شبيه له في صفاته ولا إله سواه، ولذا فهو سُبْحانه يحبُّ الوتر ويُفضِّله في العدد على الشَّفَع في أسماؤه، ليكون أدلُّ على معنى الوحدانية في صفاته، كما يجب أن يُعبَّد من خلقه بالوحدانية والتَّمَرُّد على سبيل الإخلاص لا يُشفع إليه شيئاً ولا يُشرك بعبادته أحداً<sup>(٢)</sup>.

(٣) - يتيقن البعض أن الوتر اسم من أسماء الله تعالى نقلاً عما جاء برواية أُسندت إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قال فيها [إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَذَكَرَهَا وَعَدَّ مِنْهَا: الْوَتْرُ<sup>(٣)</sup>]. (قال) البيهقي [تفرَّد بهذه الرواية عبد العظيم بن الحُصَيْن وهو ضعيف الحديث عند أهل النقل، ضعفه يحيى ابنُ معين والبخاري، ويحتمل أن يكون التفسير قد وقع من بعض الرواة وكذلك في حديث الوليد بن مسلم، ولهذا الاحتمال ترك البخاري ومسلم إخراج حديث الوليد في الصحيح]. وقال العقيلي في ترجمة عبد العزيز بن الحُصَيْن [لا يتابع عليه، والرواية فيه من غير هذا الوجه مضطربة، فيها لبين] وتعقبه ابن حجر في التلخيص [٣١٩/٤] قائلاً: قلت: بل مُتَّفَقٌ على ضعفه<sup>(٤)</sup>.

(٤) - وفي ذات السياق يأتي في مُقابل [الوترية] كصفة من صفات الخالق مُسمًى [الواحد] لما روى عن أمِّ المؤمنين عائشة قالت [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَضَوَّرَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ<sup>(٥)</sup>]. (قال) الحليمي [من معنى (الواحد) إنه يحتمل وجوهاً<sup>(٦)</sup>]:

[أحدها] - أنه لا قديم سواه ولا إله غيره فهو واحد من حيث إنه ليس له شريك فيجري عليه لأجله حُكْم العدد وتبطل به وحدانيته وقد قال سُبْحانه ﴿قُلْ إِنَّا أَنَا مُنذِرٌ وَمَا مِن إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾.

[الثاني] - أنه (واحد) بمعنى أنه ذات لا يجوز عليه التَّكثُرُ بغيره من قوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

[الثالث] - أن معنى الواحد هو القديم والقديم بالإطلاق لا يُمكن أن يكون إلا واحداً وعن ذلك قال ﷺ [كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ<sup>(٧)</sup>]. وفي معناه: إنه الموجود الذي ليس لوجوده ابتداء والموجود الذي ليس لوجوده انتهاء وقد قال تعالى ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

(قال) في التَّحفة [والذي ينبغى التَّعويل عليه ويتعيَّن المصير إليه ما يدلُّ عليه معنى الشَّفَعِ والوتر في كلام العرب وهما معروفان واضحان، فالشَّفَعُ عندهم الزَّوج، والوتر الفرد، فأراد بالآية إمَّا نفس العدد أو ما يصدق عليه من المعدودات بأنه شفع أو وتر، وإذا قام الدليل على تعيين شيء من المعدودات في تفسير هذه الآية، فإن كان الدليل يدلُّ على أنه المراد نفسه دون غيره فذاك، وإن كان الدليل يدلُّ على أنه ممَّا تناولته هذه

(١) أخرجه مسلم [٤٨/٨٧٠] وأحمد [١٨١٦٣].

(٢) انظر شأن الدُّعاء للخطابي [ص ٣٠].

(٣) ضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع [١٩٤٦] وضعيف ابن ماجه [٧٧٦] كما أشار إلى ضعفه في المشكاة [٢٢٨٨].

(٤) انظر هامش الأسماء والصفات [ج ١ ص ١١٥]. (٧)

(٥) حديث صحيح أخرجه ابن حبان [٥٥٣٠] وقوله [تَضَوَّرَ]: أي تقلَّب من جنب إلى جنب.

(٦) انظر الأسماء والصفات للبيهقي [ج ١ ص ١٣٢].

(٧) أخرجه البخاري [٧٤١٨] عن عمران بن حُصَيْن.

الآية لم يكن ذلك مانعا من تناولها لغيره<sup>(١)</sup>.

### (٣) - الشُّفْعُ والوتر في الصَّلَاةِ

لَمَّا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّفْعِ وَالْوَتْرِ كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ [هِيَ الصَّلَاةُ مِنْهَا شَفْعٌ وَمِنْهَا وَتْرٌ]<sup>(٢)</sup>. أَيْ مِنْهَا مَا كَانَ شَفْعًا كَصَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، وَمِنْهَا مَا كَانَ وَتْرًا كَالْمَغْرِبِ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ [صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتْرٌ النَّهَارِ]<sup>(٣)</sup>. وَعِنْدَمَا يُشِيرُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنَّ الْمَغْرِبَ هِيَ وَتْرِيَّةُ النَّهَارِ فَلِكُونِهَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ: الشُّفْعُ فِيهَا رَكَعَتَانِ وَالْوَتْرُ مِنْهَا الرُّكْعَةُ الثَّلَاثَةُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ إِنَّمَا تَرُكَّتْ عَلَى حَالِهَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لِكُونِهَا وَتْرَ النَّهَارِ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ الصَّلَوَاتِ فِيهِ شَفْعٌ، تَأْتِي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ لِتَوَتْرِ الْعَبْدِ نَهَارَهُ فَتَكُونُ آخِرَ صَلَاتِهِ فِي النَّهَارِ وَتَرًا، كَمَا أَنَّ وَتْرَ اللَّيْلِ يُتَدَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ لِقَوْلِهِ ﷺ [اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْرًا]. فَيَكُونُ لِلْمُسْلِمِ وَتْرٌ فِي [نَهَارِهِ] بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَوَتْرٌ فِي [آخِرِ اللَّيْلِ] يَجْتَمِعُ بِهِ صَلَاتِهِ.

### (٤) - الشُّفْعُ والوتر في قراءات أخرى

أورد [الطبري] في تفسيره الكثير من تأويلات الأئمة عن الشُّفْعِ والوتر إلا أنه قال [الصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكره أقسم بالشُّفْعِ والوتر، ولم يُخصَّصْ نوعاً من الشُّفْعِ ولا من الوتر دون نوع بخبر ولا عقل، فكلُّ شَفْعٍ وَوَتْرٍ فَهُوَ مِمَّا أَقْسَمَ بِهِ، مِمَّا قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَسْمِهِ هَذَا لِعُمُومِ قَسْمِهِ بِذَلِكَ]<sup>(٤)</sup>. و[قال] الزُّخْمَشَرِيُّ فِي الكَشَافِ ٢٤٩ / ٤ [وقد أكثروا في الشُّفْعِ والوتر حتى كادوا يستوعبون أجناس ما يقعان فيه، وذلك قليل الطائل جديرٌ بالتلَهُؤِ عنه].

(ويقرر) الفخر الرازي في تفسيره الكبير [أن الذي يدلُّ عليه الظاهر أن الشُّفْعَ والوتر أمران شريفان أقسم الله تعالى بهما، وكلُّ هذه الوجوه التي ذكرت مُحْتَمَلٌ، والظاهر لا إشعار له بشيء من هذه الأشياء على التعمين، فإن ثبت في شيء منها خبرٌ عن رسول الله ﷺ أو إجماع من أهل التَّأْوِيلِ حُكْمٌ بِأَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ عَلَى طَرِيقَةِ الْجَوَازِ لَا عَلَى وَجْهِ الْقَطْعِ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي أَحْمِلُ الْكَلَامَ عَلَى الْكُلِّ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِي الشُّفْعِ وَالْوَتْرِ تُفِيدُ الْعُمُومَ]<sup>(٥)</sup>.

إلا أننا نذكر من ذلك بعض ما يتحصَّلُ منه مردود علمي يُعَيِّدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمِنْ ذَلِكَ:

(١) - ما أورد البغويُّ في تفسيره عن أبي بكر الوراق قال [الشُّفْعُ تضادُّ أوصاف المخلوقين: عزٌّ وذُلٌّ، وقُدْرَةٌ وعجزٌ، وقوَّةٌ وضعفٌ، وعلمٌ وجهلٌ، وحياةٌ وموتٌ، والوترُ انفراد صفات الله تعالى: عزٌّ بلا ذُلٍّ، وقُدْرَةٌ بلا عجزٍ، وقوَّةٌ بلا ضعفٍ، وعلمٌ بلا جهلٍ، وحياةٌ بلا موتٍ]<sup>(٦)</sup>. وقال ابن زيد في قوله ﴿وَالشُّفْعُ وَالْوَتْرُ﴾: كَانَ أَبِي يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ شَفْعًا وَوَتْرًا. فَأَقْسَمَ بِمَا خَلَقَ، وَأَقْسَمَ بِمَا تُبْصِرُونَ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ]<sup>(٧)</sup>.

(٢) - ما روى عن مجاهد وأبي قتادة قالا [الشُّفْعُ الخلقُ، قال تعالى ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الدَّارِيَاتُ: ٤٩]: الْكُفْرَ وَالْإِيْمَانَ، وَالشَّقَاوَةَ وَالسَّعَادَةَ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالَ، وَالنُّورَ وَالظُّلْمَةَ، وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَالْحَرَّ وَالْبَرْدَ، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَالصَّبْفَ وَالشُّتَاءَ، وَالسَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسَ، وَالْوَتْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ]<sup>(٨)</sup>. ووصله

(١) انظر تحفة الأحوذى [ج ٨ ص ٣٤٢].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٩٨٥٨] وفي رواية [بعضها شفع وبعضها وتر].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٤٨٤٧] وأورده في صحيح الجامع [٦٧٢٠].

(٤) انظر تفسير الطبري [ج ٢٤ ص ٣٥٥].

(٥) انظر تفسير الفخر الرازي [ج ٣١ ص ١٦٥].

(٦) انظر زاد المسير لابن الجوزي [ص ١٥٤٣].

(٧) انظر تفسير الطبري [ج ٢٤ ص ٣٥٢] وقال: ذكره ابن كثير في تفسيره [٤١٣/٨].

(٨) أخرجه الطبري عن مجاهد وأبي صالح [ج ٢٤/٣٥١] والذُّرُ المشور [١١٥/٦].

الفريابي والطبري ولفظه [كل خلق الله شفع، السماء والأرض، البر والبحر، والجن والإنس، والشمس والقمر ونحو هذا شفع، والوتر الله وحده<sup>(١)</sup>].

(٣) - أن الشفع هو الخلق كله لقوله تعالى ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ وقوله ﴿وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا﴾. وأن شيئاً من المخلوقات لا ينفك عن كونه شفعاً ووتراً فكأنه يُقال أقسم برب الفرد والزواج من خلقه فدخل كل الخلق تحته<sup>(٢)</sup>. وقال بعضهم: عني به [ومن كل شيء خلقنا نوعين مختلفين كالشفعاء والسعادة، والهدى والضلالة، ونحو ذلك]<sup>(٣)</sup>.

(٤) - أن المراد بالشفع والوتر نفس العدد فكأنه أقسم بالحساب الذي لا بد للخلق من التعامل معه، وهو بمنزلة الكتاب والبيان الذي من الله به على العباد إذ قال ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ وقال ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾. وكذلك بالحساب كي يعرف مواقيت العبادات والأيام والشهور، قال تعالى ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾. وقال ﴿وَرَلَّمُوا عِدَّةَ النَّيِّنِ وَالْحِسَابِ﴾. (قال الحسن [المراد بالشفع والوتر العدد كله، لأن العدد لا يتخلو عنهما، وهو إقسام بالحساب<sup>(٤)</sup>]. والمردود الإياتي من قوله ﷺ [يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أوتروا<sup>(٥)</sup>]. ينبغى على المسلم أن يفعله في حياته فكراً وسلوكاً، وفي قيمه وأخلاقه منهجاً وتطبيقاً، حتى يكون من أهل التوحيد في جميع أفعاله وأحواله ذلك لأن الله تعالى:

\* خلق الأشياء على محبوب الوتر واحداً وثلاثاً وخمسة وسبعاً، فالعرش واحد والكرسي واحد، والقلم واحد، واللوح واحد، والدار واحدة، والأيام سبعة، وسجود المسلم على سبع جوارح، والواجب في غسل الوضوء [مرة واحدة] وتحقيق السنة فيه [ثلاث]. إنها رمزية الإجلال التي تؤكد وحدانية الخالق سبحانه وإبداعه.

\* ثم افترض الله تعالى على العباد خمس صلوات وهي [وتر] وعدد ركعاتها [سبعة عشر] وهي وتر، وأم القرآن وآياتها [وتر] وأدنى القراءة [واحد] وهي آية كما أن أدنى التسبيح في الركوع والسجود [واحد] وأوسطه [ثلاث]. لقول عقبة بن عامر [كأن ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربّي العظيم وبخميده ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربّي الأعلى وبخميده ثلاثاً<sup>(٦)</sup>]. وأقل ما يُجزئ منه تسبيحة واحدة.

\* وفرض الحج في يوم تاسع الحجة والطواف فيه [سبع] والسعي [سبع] ورمي الجمرات [سبع] والهدى فيه على [سبع] وجعل صيام الكفارة [ثلاثاً] فإذا رجع أكمل العشرة [بسبع]. وهذا كله يؤكد قوله ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه [الاستحجار تَوًّا، ورمي الجمار تَوًّا، والسعي بين الصفا والمروة تَوًّا، والطواف تَوًّا<sup>(٧)</sup>].

\* وفي هذا الحديث يُخبر النبي ﷺ أن [الاستحجار تَوًّا]: أي الاستنجاء بالأحجار وتر، وهو ثلاث، فإن لم يتم الإنقاء بثلاث وجب عليه أن يزيد على الثلاث حتى يحصل الإنقاء، فإن حصل بوتر فلا زيادة، وإن حصل بشفع فعلبه زيادة مسحه للإيتار. [ورمي الجمار تَوًّا] أي: في الحج تُرمي سبع حصيات وهي وتر، والسعي [بين الصفا والمروة تَوًّا] أي: سبع، و[الطواف تَوًّا] أي: سبعة أشواط، و[إذا استجمر أحدكم فليستجمر بتَوًّا] قيل: إن المراد بالأول الفعل، وبالثاني عدد الأحجار.

\* كما أن الأصل في تليث الغسل في الوضوء التمكن من إسباغته وتحقيق الوترية فيه لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال [جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم<sup>(٨)</sup>]. ويأتي قول ابن عباس رضي الله عنهما [ألا أخبركم بوضوء رسول الله

(١) أخرجه الشيبوطي في الدر المنثور [٣٤٦/٦]. (٢) انظر التفسير الكبير للرازي [ج ٣١ ص ١٦٤]. (٣) انظر تفسير الطبري [ج ٢٤ ص ٥٤٧]. (٤) انظر تفسير القرطبي [ج ٢٠ ص ٢٦٠]. (٥) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤١٦] والنسائي [١٦٧٤]. (٦) أورده في صحيح الجامع [٤٧٣٤]. (٧) من حديث أخرجه مسلم [١٣٠٠/٣١٥]. (٨) حديث صحيح أخرجه النسائي [١٤٠] وابن ماجه [٣٤٤].

ﷺ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً<sup>(١)</sup>. ليعلم منه أن غَسَلَ العَضْوَمَوْ وَاحِدَةً كَافِيَةً لاسْتِيعَابِ فَرَضِيَّةِ الْغَسْلِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَتَّبَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ حُصُولَ الطَّهَارَةِ.

\* وَأَثَرَ الْوَتْرِيَّةِ عَلَى الْعَبْدِ يَتَجَلَّى فِي مَحَبَّتِهِ لِلتَّوْحِيدِ الْخَالِصِ فِي كُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، فَيُغْتَسَلُ وَتَرًا وَيَسْتَجْمِرُ وَتَرًا، وَيَسْتَنْشِرُ وَتَرًا، وَإِذَا اكْتَحَلَ فَلِيَكْتَحَلَ وَتَرًا، وَيُغَسِّلُ الْمَيْتَ وَتَرًا، لَهَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي بِنْتِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ [لَمَّا تُوفِّيَ آدَمُ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْمَاءِ وَتَرًا وَالْحَدُوا لَهُ وَقَالُوا: هَذِهِ سُنَّةُ آدَمَ فِي وَلَدِهِ<sup>(٢)</sup>]. أَيْ يُفْعَلُ بَوْلَادِ آدَمَ مَا فُعِلَ بِأَبِيهِمْ مِنَ الْغَسْلِ وَالذَّفْنِ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنَّمَا يَلْتَزِمُ بِذَلِكَ الْمَهْدِيُّونَ مِنْ وَلَدِهِ.

\* وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ [تُوفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: اغْسِلْنَاهَا بِالسُّدْرِ وَتَرًا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ<sup>(٣)</sup>]. وَقَوْلُهُ [اغْسِلْنَاهَا بِالسُّدْرِ وَتَرًا]: أَيْ اغْسِلْنَاهَا وَتَرًا لِيَكُنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ احْتَجَجْتُنَّ إِلَى زِيَادَةِ عَلَيْهَا لِلإِتْقَاءِ فَلِيَكُنَّ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، وَهَكَذَا أَبَدًا حَتَّى يَحْصَلَ الْإِنْقَاءُ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْإِتْيَارَ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ.

\* وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَيَأْكُلَهُنَّ وَتَرًا<sup>(٤)</sup>]. كَمَا جَاءَ قَوْلُهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [إِذَا اشْتَكَيْتَ؛ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجَعِي هَذَا، ثُمَّ ارْزُقْ يَدَكَ ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وَتَرًا<sup>(٥)</sup>].

ثُمَّ شَاءَ الْخَالِقُ سُبْحَانَهُ أَنْ تَكُونَ آخِرَ الْعِبَادَاتِ فِي لَيْلِ الْمُسْلِمِ [وَتَرًا] يَتَعَطَّرُ مِنْ خِلَالِهِ بِأَنْسَامِ اللَّيْلِ وَأَنْدَائِهِ الَّتِي تَشَعُّ نُورًا وَهَدَايَةً، حَيْثُ تَلْتَقِي رُوحَ الْعِبَادَةِ الْخَاشِعَةِ مَعَ شِدَى التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ الَّذِي تَتَجَاوَبُ مَعَهُ الْأَرْوَاحُ الْعَابِدَةُ وَنَسَمَاتُ الْفَجْرِ الْخَاطِيَةِ، وَلَمَّا أَظْهَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَحَبَّتَهُ فِي عَامَّةِ الْأَشْيَاءِ كَانَ لِلْعَبْدِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْوِصَالِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، فَمَنْ صَلَّى وَدَاوَمَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ عُرَفَاءِ الْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْقُرْآنِ الْكَدْحَ فِي ابْتِغَاءِ مَرْضَاةِ رَبِّهِمْ وَإِيثارَ مَحَابَّتِهِ مَا بَقِيَتْ لَهُمْ حَيَاةً.

(٥) - خَوَاطِرُ تَعْرِيفِيَّةٍ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّفْعَ هُوَ عِدَدٌ مِنَ الرُّكْعَاتِ الرَّوْحِيَّةِ الَّتِي تَسْبِقُ الْوَتْرَ بِتَأْدِيَتِهَا قَبْلَهُ وَقَدْ عَبَّرَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ [الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى] أَيْ ثِنْتَيْنِ فَرْدِيَّتَيْنِ، وَعِنْدَ غِيَابِ الْوَتْرِ عَنْهَا فَإِنَّمَا لَا تَزِيدُ عَنْ كَوْنِهَا نَافِلَةً مِنَ النَّوَافِلِ وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ فَإِنَّ لَهَا مَعَ الْوَتْرِ سَبِيلًا آخَرَ تَكْتَسِبُ مِنْ خِلَالِهِ صِفَةَ الْوَتْرِيَّةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا هَذَا الْعِدَدُ الْأَوْحَدُ الَّذِي يُضْفَى وَتَرِيَّتُهُ إِلَى أَيٍّْ مِنْ هَذِهِ الْأَعْدَادِ إِذَا مَا خَضَعَ لِسُلْطَانِهِ وَهُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ ﷺ [الوتر ركعة].

فَإِذَا مَا اتَّصَلَتْ رُكْعَاتُ الشَّفْعِ بِالْوَتْرِ مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ سَلَامٍ صَارَتْ جُزْءًا أَصِيلًا مِنْ وَتْرِيَّةِ هَذِهِ الرُّكْعَةِ، وَهَذَا مَا تَحَدَّدَهُ الْعِلَاقَةُ الْوُطَيْدَةُ بَيْنَ كُلِّ مِنَ الْوَتْرِ الَّذِي إِذَا ضَمِمَتْ إِلَيْهِ آخِرُ صَارَ شَقْعًا وَإِنْ أَصْفَتْ إِلَيْهِ ثَالِثُ عَادَ وَتَرًا، وَلِذَلِكَ عَبَّرَ عَنْ مَكْنُونِ اللَّهِ وَصِفَتِهِ أَنَّهُ [أَحَدٌ فَرْدٌ صَمَدٌ] لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَخْلُوقَاتِهِ قَدْ اصْطَبَغَتْ بِوَتْرِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ قَوْلِهِ ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُرُ عَسِيدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٨].

فَالرُّكْعَاتُ الْأَرْبَعُ لَا تَصِيرُ وَتَرًا إِلَّا إِذَا صَارَتْ خَمْسًا، وَالسُّنَّةُ مِنْهَا لَا تَصِيرُ وَتَرًا إِلَّا إِذَا صَارَتْ سَبْعًا بِشَرَطِ الْأَلَّا يَفْصَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رُكْعَةِ الْوَتْرِ الْوَاحِدَةِ تَشَهُدًا أَوْ سَلَامًا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْاِخْتِلَافُ فِي تَسْمِيَةِ مَا قَبْلَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ وَتَرًا مَخْتَصًّا بِمَا إِذَا كَانَتْ الرُّكْعَاتُ مَفْصُولَةً بِالتَّسْلِيمِ بَيْنَهَا، أَمَّا إِنْ أَوْتَرَ الْمُصَلِّيُ بِتَسْعٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ أَوْ ثَلَاثٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ فَلَا يَنْبَغِي التَّرُدُّ فِي أَنَّ الْجَمِيعَ وَتَرًا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [١٥٧] وَأَبُو دَاوُدَ [١٣٨]. (٢) أَوْرَدَهُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ [٥٢٠٧] وَالْحَاكِمُ [١٣٠٧]. (٣) مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [١٢٥٣] وَمُسْلِمٌ [٩٣٩/٣٦] وَأَبُو دَاوُدَ [٣١٤٢]. (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٩٥٣] وَالتِّرْمِذِيُّ [٥٤٣]. (٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٣٨٩١] وَالتِّرْمِذِيُّ [٣٥٨٨] وَاللُّمَّظُّ لَهُ.

النبي ﷺ [كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ فِي ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ]. فكانت [الوتر] هي الخمس الموصولة بسلام واحد دون ما قبلها.

فالركعة الواحدة هي التي تحقق هذه الوترية لما سبقها من شفع دون وصل ومن ذلك قوله ﷺ من حديث أبي أيوب [الْوَتْرُ حَقٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ (١/\*)]. وكلمة (الشفع) ليست اسماً أو علماً خاصاً على صلاة معينة وإنما هو وصف لها، ولكنها تأتي مقابل كلمة [الوتر أو الفرد] وسُميت شفعا لأنها تُصَلَّى مَثْنِي، أو لأنها تشفع للركعة الواحدة أن تكون وترًا.

فكل عدد زوجي يُسَمَّى شَفْعًا، وكل عدد فردي يُسَمَّى وترًا وهكذا، ولا مانع من تسمية الركعتين الأوليين المفصولتين بسلام أنها من الشفع، ويجوز تسميتها أنها من الوتر ولا ضير في ذلك، فهي من [الوتر] باعتبار مجموع الصلاة، وهي من [الشفع] باعتبارها مُسْتَقَلَّةً عن غيرها من الركعات.

والمعامل الفاعل هنا قوله ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما [فَإِذَا حَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى]. يدل على أن هذه الركعة الواحدة جعلت مجموع ما صَلَّى قبلها وترًا فيكون الوتر هو مجموع صلاة الليل الذي يُتِمُّ بوتره كما قال ابن راهويه، واستدل بقول النبي ﷺ [تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى]. إنها الوترية التي تُؤَكِّدُ هيمنتها على الخلق باعتبار اسمه سبحانه «الْمُهَيَّمِنُ» المتفرد عن خلقه البائن منهم بصفاته العُلا، الذي لا شريك له ولا إله سواه، ولا شبيه له في صفاته ولا نَدَّ له في أفعاله، له الملك وله الحمد وله الدنيا والآخرة، بيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، شملت قدرته كل شيء، ووسعت رحمته كل شيء وسعت نعمته إلى كل شيء «يَسْكُلُهُمْ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ» [الزَّهْن: ٢٨].

#### (٦) - كراهة ترك صلاة الوتر

لمَّا كانت صلاة الوتر سُنَّةً من سُنَنِ الإسلام المؤكَّدة بل أوكد من جميع تطوُّعات النَّهار كصلاة الضُّحى؛ فلا يجوز للمرء أن يتهاون في أدائها، فإنَّ من تجرَّأ على ترك سنة مؤكَّدة فقد يتجرَّأ على فرائض وطاقات أخرى ويسهل عليه الوقوع في المعاصي والمنكرات، ويحشى عليه من أن يتنزَّع الإيمان من قلبه، وكما يعلم الجميع فإنَّ المسنون أو المستحبَّ لا يَأْتُمُّ تاركه ويثاب فاعله، إلَّا أنَّ هذا لا ينبغي أن يدفع البعض إلى التَّهوين من شأن مُؤكَّدات الدِّين القويم والتَّرهيد في التمسُّك بها.

بل ينبغي على المسلم الحرص على اتِّباع هدى النَّبي ﷺ في الأقوال والأفعال، كما أنَّ المحافظة على السُّنن تحمل على المحافظة على الفرائض، ففعل السُّنن حجاب بين العبد وبين ترك الواجب، كما أنَّ ترك المكروه حجاب بين العبد وبين فعل ما استبان تحريمه، وترك السُّنن تهاونا بها يدلُّ على زهد المرء في الخير وعدم رغبته في الثَّواب.

ولذلك ذهب بعض العُلماء إلى القول بأنَّ من ترك السُّنن تهاونا بها يستحقُّ العقوبة؛ وهذا وإن كان خلاف قول الجماهير لكنه دالٌّ على أهميَّة العناية بالسُّنن المؤكَّدة عن رسول الله ﷺ وعدم التَّهاون في فعلها، ومن ذلك قول الإمام أحمد في الرَّجُل يترك الوتر مُتعمِّداً [من ترك الوتر مُتعمِّداً هذا رجُلٌ سُوءٌ وذلك لقوله

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٢٢] والنسائي [١٧١١].

(\*) قوله ﷺ [الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ]: قد يُستدلُّ به مَنْ يقول بوجوب الوتر بناءً على أنَّ الحَقَّ هو اللَّازم الثَّابت على الدَّيمَّة، وقد جاء في بعض الرِّوايات مقروناً بالوعيد على تاركه، ويجب من لا يرى الوجوب أنَّ معنى (حَقٌّ) أنَّه مشروع ثابت في هدى السُّنَّة، ومعنى (لَيْسَ مِنَّا) كما في بعض الرِّوايات ليس من أهل سُنَّتِنَا وعلى طريقتِنَا، أو المراد: من لم يُوتر رغبة عن السُّنَّة فليس مِنَّا]. [انظر هامش سُنن النَّسائي/ ج ٢ ص ٣٨٤].



تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وقد أمر به النبي ﷺ ولذلك اعتبره ساقط العدالة ببالغة في تأكيده<sup>(١)</sup>. ولما اختلف في وجه ذلك قالوا: أراد إن دام على تركه أو أكثر منه، فإنه تُردُّ شهادته بذلك لما فيه من التهاون بالشُّنن المؤكَّدة، وكذا حُكم سائر الشُّنن الرُّواتب.

(قال) إسحاق بن راهويه [لا يُعذَّب أحدٌ على ترك شيء من النوافل، وقد سنَّ رسول الله ﷺ سننًا غير الفرائض التي فرضها الله تعالى، فلا يجوز لمسلم أن يتهاون بالشُّنن التي سنَّها رسول الله ﷺ مثل الفطر والأضحى والوتر والأضحية وما أشبه ذلك، فإن تركها تهاونًا بها فهو مُعذَّب إلا أن يرحمه الله، وإني لأخشى في ركعتي الفجر والمغرب لما وصفها الله في كتابه وحرَّض عليها في قوله تعالى ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبِرَ الْجُورِ﴾ وقال ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبِرَ السُّجُودِ﴾. وقال سعيد بن جبير: لو تركتُ الركعتين بعد المغرب لخشيته أن لا يغفر لي<sup>(٢)</sup>].

ولما سُئل ابن تيمية عن رجل لم يُصلِّ وتر العشاء الآخرة فهل يجوز له تركه؟ قال [الوتر سنَّة مؤكَّدة باتِّفاق المسلمين ومن أصرَّ على تركه فإنه تُردُّ شهادته، والوتر أوكَّد من سنَّة الظهر والمغرب والعشاء وأفضل من جميع تطوُّعات النَّهار كصلاة الضُّحى؛ بل أفضل الصَّلَاة بعد المكتوبة قيام اللَّيْلِ، وأوكَّد ذلك الوتر وركعتا الفجر<sup>(٣)</sup>]. و(قال) البغوي في شرح السنَّة [أفضل الصَّلوات وأكدها بعد الفرائض الخمس ما يُؤدِّي جماعة من الشُّنن وهي خمس: صلاة العيدين والحُسوفين والاستسقاء، فأوكَّد هذه الخمس: صلاة العيدين ثمَّ الحُسوف ثمَّ صلاة الاستسقاء، ثمَّ بعد هذه الصَّلوات أوكَّد التَّطَوُّعات الوتر ثمَّ ركعتا الفجر، فمن ترك واحدة منها كان أسوأ حالًا ممن ترك جميع النوافل، ثمَّ بعدها سائر سنن الرُّواتب سواها في الوكادة<sup>(٤)</sup>].

وعندما سُئل صحابة رسول الله ﷺ عن الوتر أواجبٌ هو فقال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [أوترَ رسولُ الله ﷺ وأوترَ المُسْلِمُونَ<sup>(٥)</sup>]. وقال عبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أمرٌ حسنٌ جميلٌ قد عملَ به رسولُ الله ﷺ والمُسلِمُونَ بعدَهُ<sup>(٦)</sup>]. فهل لنا أن نتأسَّى بمن أحبَّ الله أن يتأسَّى به ﷺ حتَّى ننال شفاعته وحوضه يوم القيامة.

ثمَّ لنا أن نستدرك ما قدَّمناه من بيان بما ذكره ابن رُشد في كتابه [بداية المجتهد] عن صلاة الوتر فقال: [واختلفوا في الوتر في خمسة مواضع منها في حُكمه

(١) - أمَّا عن حُكمه:

فعندما تحدَّث الأئمَّة عن عدد الواجبات من الصَّلَاة كان لهم في ذلك قولان:

(أحدهما) - قول مالك والشَّافعي والأكثر وهو أن الواجب هي الخمس صلوات فقط.

(والثَّاني) - قول أبي حنيفة وأصحابه وهو أن الوتر واجب مع الخمس.

وسبب اختلافهم الأحاديث المتعارضة أمَّا الأحاديث التي مفهومها وجوب الخمس فقط بل هي نصٌّ في ذلك فمشهورة وثابتة، ومن أبينها في ذلك ما ورد في حديث الإسراء المشهور [أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَ الْقَرْصُ إِلَى خَمْسٍ قَالَ لَهُ مُوسَى: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَأَجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَى<sup>(٧)</sup>]. وحديث الأعرابي المشهور الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام فقال له [خمس صلوات

(١) انظر المغنى لابن قدامة [ج ٢ ص ٥٩٤].

(٢) انظر شرح البخاري لابن رجب [ج ٩ ص ١٢٢].

(٣) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢٣ ص ٨٨].

(٤) انظر شرح السنَّة للبغوي [ج ٤ ص ١٠٥].

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٥٢١٦].

(٦) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [١١٤٥] وانظر الاستذكار [ج ٥ ص ٢٧٧].

في اليوم والليلة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع<sup>(١)</sup>. ويتأيد هذا بقول عليّ عند أحمد [الوتر ليس يحتم، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ]<sup>(٢)</sup>.

وأما الأحاديث التي مفهومها وجوب الوتر فمنها حديث عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال [إن الله قد زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر]<sup>(٣)</sup>. وقوله ﷺ [إن الله أمّدكم بصلاة هي خير لكم من حُمْرِ النّعم وهي الوتر]<sup>(٤)</sup>. فمن رأى أن الزيادة هي نسخ، ولم تقوَ عنده هذه الأحاديث قوّة تبلغ بها أن تكون ناسخة لهذه الأحاديث الثابتة المشهورة رجّح تلك الأحاديث، وأيضا فإنه ثبت من قوله تعالى في حديث الإسراء [لا يُبدّل القول لذيّ]: وظاهره أنه لا يزداد فيها ولا ينقص منها وإن كان هو في النقصان أظهر، والخبر ليس يدخله النسخ، ومن بلغت عنده قوّة هذه الأخبار التي اقتضت الزيادة على الخمس إلى رتبة تُوجب العمل، أوجب المصير إلى هذه الزيادة لا سيّما إن كان ممن يرى أن الزيادة لا تُوجب نسخا لكن ليس هذا من رأى أبي حنيفة رحمه الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

#### (٢) - صفة صلاة الوتر

وأما صفة فإن مالكا رحمه الله استحَبَّ أن يُوتر بثلاث يُفصل بينها بسلام، وقال أبو حنيفة: الوتر ثلاث ركعات من غير أن يُفصل بينها بسلام، وقال الشافعي: الوتر ركعة واحدة، ولكل قول من الأقاويل سلف من الصحابة والتابعين، والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب:

\* وذلك أنه ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة رضی الله عنها [أنه كان يُصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يُوتر منها بواحدة]<sup>(٦)</sup>. وثبت قوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما [صلاة الوتر منى منى، فإذا رأيت أن الصبح يُدركك فأوتر بواحدة]<sup>(٧)</sup>. وأخرج مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ [كان يُصلي ثلاث عشرة ركعة ويُوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها]<sup>(٨)</sup>. وجاء عند الحاكم بلفظ [أن رسول الله ﷺ كان يُوتر بخمس ركعات ولا يجلس إلا في الخامسة، ولا يسلم إلا في الخامسة]<sup>(٩)</sup>.

\* فمن ذهب إلى الوتر ركعة واحدة فمصيبرا إلى قوله ﷺ [فإذا رأيت أن الصبح يُدركك فأوتر بواحدة]. وإلى حديث عائشة [أنه كان يُوتر بواحدة].

\* ومن ذهب إلى أن الوتر ثلاث من غير أن يفصل بينها وقصر حكم الوتر على ثلاث فقط، فليس يصح له أن يحتج بشيء مما في هذا الباب، لأنها كلها تقتضي التخيير ما عدا حديث ابن عمر أنه قال [المغرب وتر النهار]. فإن لأبي حنيفة أن يقول: إنه إذا شبّه شيء بشيء وجعل حكمهما واحدا كان المشبه به أحرى أن يكون بتلك الصفة، ولما شُبّهت المغرب بوتر صلاة النهار وكانت ثلاثا وجب أن يكون وتر صلاة الليل ثلاثا.

\* أما مالك فإنه تمسك في هذا الباب بأنه لم يُوتر قط إلا في إثر شفع، فرأى أن ذلك من سنة الوتر، وأن أقل ذلك ركعتان، فالوتر عنده على الحقيقة إما أن يكون ركعة واحدة ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع، وإما أن يرى أن الوتر المأمور به مشتملا على شفع ووتر، فإنه إذا زيد على الشفع وتر صار الكل وترا.

ويشهد لهذا المذهب حديث عبد الله بن قيس [كان يُوتر بأربع وثلاث]<sup>(١٠)</sup> فإنه سمى الوتر فيه العدد المركب من شفع ووتر، ويشهد لاعتقاده أن الوتر هو الركعة الواحدة أنه كان يقول: كيف يُوتر بواحدة ليس

(١) من حديث أخرجه البخاري [٤٦] ومسلم [١١/٨] وأبو داود [٣٩١]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٥٢]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٩٤١] وأبو داود [١٤١٨] والترمذي [٤٥٢]. (٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٦٦] وأورده الصحيحة [١١٤١]. (٥) انظر بداية المجتهد لابن رشد [ج ١ ص ٢٢٥]. (٦) من حديث أخرجه مسلم [٧٣٦/١٢١] وأبو داود [١٣٣٥]. (٧) أخرجه البخاري [٩٩٠] ومسلم [٧٤٩/١٥٩] واللفظ له. (٨) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥٥٧٨] وأبو داود [١٣٣٨] والترمذي [٤٥٨]. (٩) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [١١٧٣]. (١٠) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٣٦٢] وانفرد به.

قبلها شيء وأى شيء يُوتر له؟ وقد قال رسول الله ﷺ [تُوترُ له ما قد صَلَّى]. فإن ظاهر هذا القول أنه كان يرى أن الوتر الشرعي هو العدد الوتر بنفسه، أعني غير المركب من الشفع والوتر، وذلك أن هذا هو وتر لغيره، وهذا التأويل عليه أولى.

\* والحق في هذا أن ظاهر هذه الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر من الواحدة إلى التسع على ما روى ذلك من فعل رسول الله ﷺ، والنظر إنما هو في هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع مُنفصل أم ليس ذلك من شرطه، فيشبهه أن يُقال ذلك من شرطه، لأنه هكذا كان وتر رسول الله ﷺ، ويشبهه أن يُقال ليس ذلك من شرطه لقول عائشة رضي الله عنها [أنه ﷺ كان إذا أراد أن يُوتر أيقظني فأوترت<sup>(١)</sup>]. وظاهره أنها كانت تُوتر دون أن تُقدم على وترها شفعا.

\* وأيضاً خرَّج من طريق عائشة [أن رسول الله ﷺ كان يُوترُ يشع ركعات يجلس في الغامِة والتاسعة ولا يُسلم إلا في التاسعة<sup>(٢)</sup>]. وهذا الحديث الوتر فيه مُتقدم على الشفع، ففيه حُجَّة على أنه ليس من شرط الوتر أن يتقدمه شفع وأن الوتر ينطلق على الثلاث، ومن الحجة في ذلك قول أبي بن كعب رضي الله عنه عند أحمد [كان رسول الله ﷺ يُوترُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ<sup>(٣)</sup>].

وجاء مثله عن عائشة رضي الله عنها لما سألتها ابن جريج: بأي شيء كان يُوتر رسول الله ﷺ فذكر معناه. قالت [وفي الثالثة يُقل هو الله أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>]. كما جاءت الرواية عند الحاكم بلفظ [أن رسول الله ﷺ كان يُوترُ بِثَلَاثٍ، بِقُرْآنِ الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ يُقل يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ يُقل هو الله أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ<sup>(٥)</sup>].

[٦]

بيان تفصيلي لمجمل أحكام الوتر عند الانتماء الأربعة

بيسان	النعمان	ماسك	الشافعي	أحمد
(١) حكمه	واجب	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة
(٢) وقته	من غروب الشفق إلى طلوع الفجر	من بعد صلاة الفجر الصادق	من بعد صلاة الفجر الصادق	من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني
(٣) عدد ركعاته	ثلاث ركعات بتسليمية واحدة في آخرها	ركعة واحدة ووصلها بالشفع مكروه	أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة	أقله ركعة وأقل الكمال ثلاث وأكثره إحدى عشرة
(٤) القراءة فيه	سور الأعلى والكافرون والإخلاص	سورتي الإخلاص والمعوذتين	سور الأعلى والثالثة الإخلاص والمعوذتين	سور الأعلى والكافرون والإخلاص
(٥) الجماعة فيه	تُستحب في وتر رمضان	تُندب في وتر رمضان	تُسن في وتر رمضان	تُسن في وتر رمضان وتباح في غيره

(١) أخرجه البخاري [٥١٢] ومسلم [٧٤٤/٢٦٨]. (٢) من حديث أخرجه مسلم [٧٤٦/١٣٩]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٩٠٧] والترمذي [٤٦٢]. (٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٢٣] والترمذي [٤٦٣]. (٥) أخرجه الحاكم في المستدرک بإسناد صحيح [١١٧٢]. (٦) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص ٣٣٦]. -

## ثانياً - القنوت

القنوت هو الطاعة والخضوع ومنه دوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع لقوله تعالى ﴿وَلَا تَمَنَّوْا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَكُمْ قَدْحَةٌ﴾ [الرؤم: ٢٦]. أى طائعون، وسمى القيام في الصلاة قنوتنا لكونه محلاً للقراءة والدعاء في قوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. أى خاشعين، وفي صحيح مسلم جاء قوله ﷺ [أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوَّلُ الْقُنُوتِ<sup>(١)</sup>]. وفي القاموس [قنت يقنت قنوتاً فهو قانت: أى ذلّ وخضع لرَبِّه، وقنت المؤمن لله أطاعه وأقرّ له بالعبودية، وقنت في صلاته: خشع واطمأنّ من قوله تعالى ﴿يَنْمِرْتَهُ أَقْتِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾. والقنوت: مصدر قنت أى دعا وأطال الدعاء، والقانت: هو القائم بالطاعة، وذكر النووي [أن القنوت يُطلق على الدعاء بخير وشرّ، يُقال قنت له وقنت عليه، واصطلاحاً [اسم للدعاء في الصلاة في محلّ مخصوص من القيام<sup>(٢)</sup>]. (قال) ابن العربي [يرد القنوت على معانٍ أمهاتها أربع:

الأول: الطاعة وقاله ابن عباس، والثاني: القيام، قاله ابن عمر وقرأ قول الله تعالى ﴿أَمَّنْ هُوَ قَدِيتُ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩]. والثالث: الشكوت، قاله مجاهد وفي الصحيح قال زيد [كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالشُّكُوتِ<sup>(٣)</sup>]. الرابع: أن القنوت هو الخشوع<sup>(٤)</sup>].

وإذا كان أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء فجواز أن يُسمى مُدِيمُ الطاعة قانتاً، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء، أو أطال الخشوع والشكوت كل هؤلاء فاعلون للقنوت<sup>(٥)</sup>]. والمقصود بالقنوت هنا الدعاء في الصلاة في محلّ مخصوص من القيام، والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور إن نزلت بالمسلمين نازلة كخوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحو ذلك قنوا في الصبح وغير الصبح لما ورد في السنة الصحيحة المستفيضة أن رسول الله ﷺ قنت في غير الصبح عند نزول النازلة حين قتل أصحابه القراء، أمّا غير المكتوبات فلا يقنت في شيءٍ منهنّ. (قال) الشافعي في الأمّ [لا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح، إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلها<sup>(٦)</sup>].

### أوقات القنوت

اختلف العلماء في أوقات القنوت فذهب البعض إلى أنه في جميع السنة، وذهب آخرون إلى أنه في النصف الأخير من رمضان، وقالوا إنه لا يقنت في غير صلاة الفجر من الفرائض من غير حاجة، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة فإن نزل بالمسلمين نازلة قنوا في جميع الفرائض لما روى أبو هريرة رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لِأَخِي أَوْ يَدْعُوَ عَلَى أَخِي] كان إذا قال [سَمِعَ اللَّهُ لَنْ حَمْدَهُ] قال: [رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ] وذكر الدعاء. وهنا يدل على أن القنوت يكون في التوازل، وأنه إذا ما زالت أسباب النازلة يترك. وعلى ذلك فإن القنوت نوعان:

(الأول) - قنوت عند التوازل كما قنت رسول الله ﷺ لها دعا على حثي من بني سُلَيْمٍ على رَحْلٍ وَذُكُوانٍ وَعُصْبَةٍ وَعَلَى مُضَرَ، والذي ثبت في الصحيح أنه قنت يدعو للمسلمين مثل الوليد بن الوليد وسَلْمَةَ بن هشام والمُتَضَعِفِينَ من المؤمنين، وكما ثبت أنه كان يقنت في الفجر قنت أيضاً في المغرب والعشاء وسائر الصلوات [قنوت استنصار] كما قنت صحابته من بعده، كقنوت الصديق رضي الله عنه في محاربة الصحابة لمُسَيْلِمَةَ الكذاب، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوت عمر، وقنوت علي رضي الله عنه عند محاربتة لمعاوية وأهل الشام.

(والثاني) - قنوت مُطلق ومراده إطالة القيام في اعتدال الركوع للدعاء والثناء ولتمجيد الله سبحانه، وهو القنوت الذي استمر عليه رسولنا الأكرم ﷺ إلى أن فارق الدنيا، ومن ذلك ما جاء عند مسلم من حديث أبي

(١) أخرجه مسلم [٧٥٦/١٦٤] وأورده في صحيح الجامع [١١١٨]. (٢) انظر الموسوعة الفقهية [٥٧/٣٤]. (٣) حديث أخرجه البخاري [١٢٠٠] ومسلم [٥٣٩/٣٥] والترمذي [٢٩٦٨]. (٤) انظر أحكام القرآن لابن العربي [ج ٣ ص ٢١٤]. (٥) انظر تفسير القرطبي [ج ٣ ص ٢١٤]. (٦) انظر كتاب الأمّ للشافعي [ج ٢ ص ٤٢٤].

سعيد الخدري رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّيْءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ: وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ <sup>(١)</sup>].

ويأتي تفصيل ذلك على النحو التالي:

#### (١) - قنوت النوازل

لا يُسنُّ القنوت في غير الوتر إلا لنازلة فيقنُت لها بعد الرُّكُوع في كلِّ الصَّلوات عند عقبي الحنفيين والشافعي وأحمد وابن حبيب المالكي، وهو ما أكدته الروايات الصحيحة عن قنوت النبي ﷺ في الصَّلاة عند النوازل بدُعاء مُناسب للنَّازلة التي نزلت، كان يدعو لقوم أو يدعو على آخرين، وهو قنوت عارض تركه رسول الله ﷺ لما قدم من دعا لهم وتخلَّصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، لذلك قام اتفاق العلماء على أن القنوت من [الشَّنن العوارض] لا الرواتب لأنَّه ثبت أنَّه تركه لما زال العارض ثم عاد إليه مرَّة أخرى ثم تركه لما زال هذا العارض.

ويتأيد هذا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ شَهْرًا يَقُولُ فِي قَنُوتِهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ كُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَوْ مَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟ <sup>(٢)</sup>]. وقوله [أَوْ مَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا]: أي جئت نسألني عن ذلك وما تعلم أن الوليد ومن معه قد قدموا إلى المدينة وقد نجَّاهم الله تعالى من عدوهم.

كما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال [قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلِ وَذِكْوَانَ وَعُصْبَةَ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ <sup>(٣)</sup>]. (قالوا) وفيه بيان أن موضع القنوت بعد الرُّكُوع لا قبله، وجاء عند البخاري بلفظ [قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذِكْوَانَ <sup>(٤)</sup>]. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال [إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو بَعْدَ الرُّكُوعِ <sup>(٥)</sup>]. ويُستفاد ممَّا تقدَّم:

(١) - أن دُعاءه ﷺ على هؤلاء القبائل لم يكن دُعاء راتبًا وإنما كان لأمر عارض ونازلة طارئة لقول أنس رضي الله عنه [قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو ثُمَّ تَرَكَهُ <sup>(٦)</sup>]. وقول أبي هريرة رضي الله عنه [وَأَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَدْعُ كُمْ] وفيه دليل على أنَّه كان لنازلة ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلَّصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين.

(٢) - أن بدء القنوت قد ارتبط ارتباطًا مباشرًا بما حدث من قتل لوفد القُرَاء في أحياء من بني سُلَيْمٍ لقول أنس رضي الله عنه [فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدَأَ الْقُنُوتِ وَمَا كُنَّا نَقُتُّ <sup>(٧)</sup>]. أي قبل استشهاد القراء <sup>(\*)</sup> وهذا يدلُّ على أنَّه لم يكن من هديه القنوت بصفة دائمة، ثم يأتي قول أنس رضي الله عنه [وَذَلِكَ بَدَأَ

(١) أخرجه مسلم [٤٧٧/٢٠٥] وأبو داود [٨٤٧]. (٢) أخرجه البخاري [٨٠٤] ومسلم [٦٧٥/٢٩٥] وأبو داود [١٤٤٢]. (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٧٤٦] وفيه قال عكرمة: [هَذَا كَانَ مِفْتَاحَ الْقُنُوتِ]. (٤) أخرجه البخاري [١٠٠٣] ومسلم [٢٩٧/٦٧٧]. (٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٢٧٨٥]. (٦) من حديث أخرجه مسلم [٦٧٧/٣٠٠] وأبو داود [١٤٤٥] واللفظ له. (٧) من حديث أخرجه البخاري [٤٠٨٨].

(\*) تروى كتب التاريخ قصة مقتل القراء عندما قدم أبو البراء بن عازب سيّد بني عامر إلى المدينة وأهدى لرسول الله ﷺ هدية فلم يقبلها وقال: يا أبا البراء لا أقبل هدية مُشرك، ثم عرض عليه الإسلام فلم يبعد عنه ولم يُسلم وإنما قال: إن أمرك هذا حسن؛ فلو بعثت رجلاً من أصحابك إلى أهل نجد يدعوهم إلى أمرك لرجوت أن يستجيبوا لك فيمض رسول الله ﷺ سبعين رجلاً ممن كانوا يُسمون بالقراء في زمانهم، يجتطون بالنهار ويتدارسون القرآن باللَّيل ويتعلمون، إلا أن هذه العُصبة الظالمة قتلتهم عن آخرهم إلا واحد منهم هو كعب بن زيد الأنصاري فإيَّهم تركوه وبه رمق الحياة حتى قُتل يوم الخندق، وأنزل الله تعالى فيهم قرآناً نسج بعد ذلك كما جاء في رواية البخاري [إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِغْلِ وَذِكْوَانَ وَبَنِي كَثِيَانَ وَعُصْبَةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ]. (راجع صحيح البخاري [٤٠٩١] والكامل في التاريخ لأبي الأثير الجزري [١١٨/٤]).

القنوت] مع قوله [قنّت شهرًا] دليل على أنه أراد بها أتبته من القنوت [قنوت التوازل] وهو الذي وقّته ابن عباس رضي الله عنه بشهر وفيه إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في قنوته بالدعاء المناسب وعلى قدر الحاجة ولم يكن يستمر فيه. (قال) الشوكاني [الحق ما ذهب إليه من قال إن القنوت مختص بالتوازل، وإنه ينبغي عند نزول النازلة ألا تختص به صلاة دون صلاة، وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس رضي الله عنه عند ابن خزيمة ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان بلفظ [كان لا يقنّت إلا أن يدعوا لأحد، أو يدعوا على أحد<sup>(١)</sup>]. ويتأيد هذا بما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعوا على أحد، أو يدعوا لأحد قنّت بعد الركوع<sup>(٢)</sup>].

(٣) - أن القنوت في التوازل لم يكن في صلاة معينة، وإنما اختص بكل الصلوات لما في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن قنوته صلى الله عليه وسلم شهرًا متتابعًا كان في الصلوات الخمس وبه قال الشافعي وأكثر العلماء، أمّا مشهور مذهب الحنفيين والحنابلة أنه لا قنوت للتوازل إلا في الصبح. [وكانهم حملوا ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنّت في الظهر والعشاء والمغرب على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر<sup>(٣)</sup>].

ويرد ما تقدّم عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنّت شهرًا في الصلوات الخمس يدعو على أحياء من العرب ولا دليل على النسخ. (قال) ابن القيم [وكان هديه صلى الله عليه وسلم القنوت في التوازل خاصة وتركه عند عدمها ولم يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من الطول ولا اتصالها بصلاة الليل وقربها من السحر وساعة الإجابة وللتنزل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله تعالى وملائكته<sup>(٤)</sup>].

(٤) - تدل الأحاديث على أن الدعاء لقوم بأسائهم لا يفسد الصلاة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، يدعوا لرجال يسمهم بأسائهم<sup>(٥)</sup>]. وكذا الدعاء على الكفار والظلمة فيها لا يفسدها. (قال) الخطابي [وفيه من الفقه إثبات القنوت في غير الوتر، وفيه دليل على أن الدعاء لقوم بأسائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها، ومعنى الوطأة فيه الإيقاع بهم والعقوبة لهم<sup>(٦)</sup>].

كما أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي الدعاء للمؤمنين فيها كما دعا صلى الله عليه وسلم للوليد بن الوليد وسلمة بن هشام ومن معها من المؤمنين ودليل ذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه [والله لأقربنّ بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنّت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار<sup>(٧)</sup>].

(٥) - لما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنّت في جميع الصلوات استثنى بعض العلماء الجمعة وقال [إنه لا يقنّت فيها] لأن الأحاديث الواردة في قنوت الصلوات لم تذكر الجمعة، والجمعة صلاة مستقلة لا تدخل في مسمى الظهر عند الإطلاق، ولهذا لا تجمع العصر إليها فيما لو كان المرء مسافرًا وصلّى الجمعة وأراد أن يجمع العصر إلى الجمعة فلا يجوز، لأنها صلاة من جنس آخر مستقلة، وعمل بعضهم أيضًا ذلك بأن الإمام يدعو في خطبة الجمعة دعاء عامًا يؤمن الناس عليه، فيدعو لرفع النازلة ويكتفى بهذا الدعاء عند القنوت في صلاة الجمعة<sup>(٨)</sup>].

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [٦٢٠] وانظر نيل الأوطار [ج ٢ ص ٣٨٦].

(٢) من حديث أخرجه البخاري [٤٥٦٠] وأورده في المشكاة [١٢٨٨].

(٣) انظر غنية المتملى للحلبى [ص ٤٢٠].

(٤) انظر زاد المعاد لابن القيم [ج ١ ص ٢٧٣].

(٥) من حديث أخرجه البخاري [٨٠٤] ومسلم [٢٩٤/٦٧٥].

(٦) انظر معالم السنن [ج ١ ص ٢٨٨].

(٧) أخرجه البخاري [٧٩٧] ومسلم [٦٧٦/٢٩٦] والنسائي [١٠٧٤].

(٨) انظر الشرح الممتع [ج ٢ ص ٣١].

(٦) - الرَّاجِح عند أكثر العلماء في قنوت التَّوَازُلِ أَنْ مَحَلَّهُ بَعْدَ الرَّكُوعِ وَهُوَ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (قال) ابن حزم [والقنوت فعل حسن وهو بعد الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ فَرَضَ، الصُّبْحِ وَغَيْرِ الصُّبْحِ وَفِي الْوَتْرِ فَمَنْ تَرَكَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ] <sup>(١)</sup>.

(وأورد) البيهقي في سننه [ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم] <sup>(٢)</sup>. ولما سُئِلَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَقْنَتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فِقِيلٌ: أَوْ قَنَتَ قَبْلَ الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرَّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرَّكُوعِ سِوَا] <sup>(٣)</sup>. ويتأيد هذا بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ] <sup>(٤)</sup>.

(قال) الخطَّابِيُّ [وقد اختلف النَّاسُ فِي قَنُوتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَفِي مَوْضِعِ الْقَنُوتِ مِنْهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ لَا قَنُوتَ فِيهَا وَلَا قَنُوتَ إِلَّا فِي الْوَتْرِ وَيَقْنَتُ قَبْلَ الرَّكُوعِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْقَنُوتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ، وَقَدْ رُوِيَ الْقَنُوتُ بَعْدَ الرَّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] <sup>(٥)</sup>.

## (٢) - القنوت المطلق

القنوت المطلق هو الدُّعَاءُ وَالشَّنَاءُ وَالتَّمَجِيدُ لِلَّهِ تَعَالَى وَإِطَالَةُ الْقِيَامِ بَعْدَ الرَّكُوعِ لِمَرَادِ ذَلِكَ، وَهُوَ الْقَنُوتُ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ [إِنِّي لَا أَرَأُلُ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ بِنَا، قَالَ: وَكَانَ أَنَسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ يَمُكِّثُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ] <sup>(٦)</sup>. أي أنه قد نسي من طول القيام، وهو الأمر الذي كان عليه رسول الله ﷺ إلى أن فارق الدنيا لقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا] <sup>(٧)</sup>. وروى محمد بن نصر عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ قَنَتَ] <sup>(٨)</sup>.

ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ كان يدعو ربه تعالى ويثني عليه في هذا الاحتدال ويقول [رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ: وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا] <sup>(٩)</sup>. إلى آخر الدعاء والشَّنَاءِ الَّذِي كَانَ يَقُولُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ [هَذَا الدُّعَاءَ] قنوت، وتطويل [هذا الركن] قنوت [وتطويل القراءة] قنوت، وهو المعنى الذي تضمنته قول البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّيُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا قَنَتَ فِيهَا] <sup>(١٠)</sup>.

(قال) ابن القيم [وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم به حجة إلا أن الحديث صحيح من جهة المعنى لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا دَعَا فِيهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ [مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الْحَيَاةَ] <sup>(١١)</sup>. وفي الأحاديث الدلالة على أمرين:

- (١) انظر المحلَّ لابن حزم [ج ٤ ص ١٣٨ - المسألة: ٤٥٩].
- (٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي [رقم ٣١٣١ ج ٢ ص ٢٩٥].
- (٣) أخرجه البخاري [١٠٠١] ومسلم [٦٧٧/٢٩٨] وأبو داود [١٤٤٤].
- (٤) من حديث أخرجه البخاري [٤٥٦٠] وأورده في المشكاة [١٢٨٨].
- (٥) انظر معالم السنن [ج ١ ص ٢٨٨].
- (٦) من حديث أخرجه مسلم [٤٧٢/١٩٥] وافقه البخاري [٨٢١].
- (٧) أخرجه البيهقي في الكبرى [٣١٠٥] والدارقطني [١٦٧٦] وعبد الرزاق [٤٩٦٤] بإسناد صحيح.
- (٨) أخرجه في صحيح الجامع [٤٧٣٠] وأورده في الصحاح [٢٠٧١].
- (٩) من حديث أخرجه مسلم [٤٧٧/٢٠٥] وأبو داود [٨٤٧] والنسائي [١٠٦٧].
- (١٠) أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح [١٦٦٩] والطبراني في الأوسط [٩٤٥٠].
- (١١) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٢٨٠] والحديث أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح [١٦٧٤].

الأول - أن رسول الله ﷺ كان يُطيل القيام بعد الرُّكوع لِيُثني فيه على ربِّه تعالى ويُمجِّده ويدعوه وهذا قنوت منه، فكان هذا التَّطويل وهذا التَّطويل هو مُراد أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الحديث.

والثَّاني - أنه كان يُظهر من تطويل هذا الاعتدال في صلاة الفجر ما لا يُظهره في سائر الصَّلوات لِاتِّصافها بقيام اللَّيل وقربها من ساعة الإجابة والتَّنزُّل والتَّضَرُّع والرَّجاء، ثمَّ استمرَّ ﷺ يُطيل هذا الرُّكن للدُّعاء والشَّاء إلى أن فارق الحياة.

ويتوضَّح الفارق بين قنوت النَّوازل والقنوت المطلق من خلال حديثين:

(الأول) - ما رواه البخارى من طريق عاصم قال [سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ، قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قُلْتُ: فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا<sup>(١)</sup>]. وقوله [كَذَبٌ] يُطلق على الخطأ في لغة الحجازيين، ويحتمل أن يكون المعنى: كذب في دعوى أن القنوت دائما بعد الرُّكوع.

(الثَّاني) - ما رواه ابن ماجه والطَّحاوى وابن نصر عن حميد قال [سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ قَبْلَ وَبَعْدَ<sup>(٢)</sup>].

فالقنوت الذى ذكره أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قبل الرُّكوع غير الذى ذكره بعده، والذى وقَّته غير الذى أطلقه، فالذى ذكره قبل الرُّكوع هو إطالة القيام [للقراءة] وهو الذى قال فيه رسول الله ﷺ [أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوَّلُ الْقُنُوتِ<sup>(٣)</sup>]. أمَّا الذى ذكره بعده فهو إطالة القيام [للدُّعاء] وقد فعله رسول الله ﷺ شهرا يدعو على قوم أو يدعو لقوم، ثمَّ استمرَّ يُطيل هذا الرُّكن للدُّعاء والشَّاء إلى أن انتقل إلى الرِّفيق الأعلى.

ثمَّ يكون الحديث بعد ذلك عن توقُّعات القنوت:

#### (الأول) - القنوت الدائم في الصُّبح

وهو الأمر الذى اختلف فيه أهل العلم على قولين:

(١) - وفيه ذهبوا إلى القول بعدم وجوبه في غير النَّوازل وكذا في الصُّبح عند الحنفيِّين والحنبليَّة وإسحاق والثَّورى وابن المبارك وبه قال ابن عبَّاس وغيره، واعتبروا أن المواظبة على القنوت في الصُّبح لغير النَّازلة أمر مُحدَث ليس من هدى النَّبِيِّ ﷺ ولا خُلفائه الرَّاشدين لقول أبى هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لِقَوْمٍ أَوْ يَدْعُوَ عَلَى قَوْمٍ<sup>(٤)</sup>].

(٢) - هو الذى استحَبَّ القائلون به القنوت جهرا بعد ركوع الثَّانية من صلاة الصُّبح وبه قالت الشَّافعية وابن حبيب المالكي مُستدلين عليه بما روى عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَاتِلِي أَصْحَابِهِ يَبْرُ مَعُونَةَ ثُمَّ تَرَكَ، فَأَمَّا الصُّبْحُ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الْحَيَاةَ<sup>(٥)</sup>]. وإشكال هذا الحديث أنه ضعيف لا تقوم به حُجَّة وهو وإن وثَّقه جماعة ففيه مقال.

(قال) الشُّوكاني [أول الحديث في الصُّحيح ولو صحَّ هذا لكان قاطعا للنِّزاع ولكنه من طريق جعفر الرَّايزى، قال فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقوى، وقال على بن المدبني إنَّه يخلط، وقال ابن معين ثقة ولكنه يخطئ<sup>(٦)</sup>]. ويُشَوِّى ضعف هذا الحديث ما ثبت من أن أنسا نفسه لم يكن يقنُت في الصُّبح لقول غالب بن فرقد [كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ

(١) أخرجه البخارى [١٠٠٢] ومسلم [٦٧٧/٣٠١].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٧٩] وأورده في المشكاة [١٢٩٤].

(٣) أخرجه مسلم [٧٥٦/١٦٤].

(٤) أخرجه أبو خزيمة بإسناد صحيح [٦٢٠] وانظر نصب الرأية [ج ٢ ص ١٣٠].

(٥) أخرجه الدُّارقطنى بإسناد صحيح [١٦٧٦].

(٦) انظر نيل الأوطار [ج ٢ ص ٢٨٦].



مَالِكٍ شَهْرَيْنِ فَلَمْ يَقْنُتْ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ (١).

ومن المُحال أن رسول الله ﷺ كان يقول في كلِّ غداة بعد اعتداله من الرُّكوع [اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ]. ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه أصحابه دائماً ثم لا يكون ذلك معلوماً لجمهور أصحابه حتى يقول من يقول أنه [مُحَدَّثٌ] كما جاء عن أسعد بن طارق الأشجعي [قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: أَيْ بَنِي! مُحَدَّثٌ (٢)]. وفي رواية النسائي [يَا بَنِي إِنَّهَا بَدْعَةٌ]. وقوله [إِنَّهَا بَدْعَةٌ]: أي القنوت أو الدوام عليه، ولا فرق بين المُحدث الذي قال فيه رسول الله ﷺ [مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ (٣)]. وبين ما ابتدعه أهل الأهواء من الأُمُيَّة التي كان السلف على غيرها وهي التي حذر النبي ﷺ منها بقوله [إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ (٤)].

فإن البدعة هي الأمر الذي لم يكن معروفاً في كتاب ولا في سنة ولا إجماع، وعلى هذا فإن المُحدث والبدعة في ذلك أمران يتعارضان مع الهدى الذي جاء به رسول الله ﷺ في ذلك، وهذا يتوافق مع ما ذكره الدارقطني عن سعيد بن جبيرة (رضي الله عنه) قال [أشهد أني سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: إنَّ القنوتَ في صلاةِ القجرِ بدعةٌ (٥)]. وما جاء عند البيهقي عن أبي مجلز قال [صلَّيتُ معَ ابنِ عمرَ صلاةَ الصُّبحِ فلمَ يقنُتْ، قُلْتُ لَهُ لَا أَرَاكَ تَقْنُتُ؟ فَقَالَ: لَا أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (٦)].

ولمَّا صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر النَّاسِ هو هذا الدُّعاء المعروف [اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ]. إلى آخره؛ وسمعوا أنه ﷺ لم يزل يقنُت في الفجر حتى فارق الدنيا، حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا: إنَّ القنوت في الصُّبح لم يكن من فعله الرَّاتب بل ولم يثبت عنه ﷺ أنه فعله، أمَّا القنوت فجر كلِّ يوم برواية [اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ] إلخ فقد جاءت فيه روايتان:

(الأولى) - ما رواه ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا فَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ (٧)]. إلى آخر هذا الدُّعاء.

(الثانية) - ما رواه محمد بن سلمة قال: حدَّثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله عن موسى عن عبد الله بن علي، عن الحسن بن علي قال [عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقْوَمُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَيْلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ (٨)]. إلى آخره، وجاء في رواية عنه [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ فِي الْوَيْلِ (٩)].

[أمَّا الرواية الأولى]: فقد توقَّف العلماء أمام عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري فقال الحافظ في التَّحْقِيبِ [عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك]. وقال ابن القيم [فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحاً أو حسناً ولكن لا يحتجُّ بعبد الله هذا (١٠)]. وقد حاول جماعة من متأخري الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر استناداً إلى هذا الحديث في غير طائل لضعفه وعدم ثبوته، ولا يصحُّ عند الأمة إلا ما صحَّ عن رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه الطبراني بإسناد حسن [٦٩٣] وانظر نصب الرأية [ج ٢ ص ١٣٢]. (٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٠٣٣] والنسائي [١٠٧٩] والترمذي [٤٠٢]. (٣) من حديث أخرجه مسلم [١٧١٨/١٧] وأبو داود [٤٦٠٦]. (٤) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧٠٧٧] وأبو داود [٤٦٠٧] والترمذي [٢٦٧٦]. (٥) أخرجه الدارقطني [١٦٨٦]. (٦) أخرجه البيهقي في الكبرى بإسناد حسن [٣١٥٧]. (٧) أورده في زاد المعاد [ج ١ ص ٢٧٤] وأنكر صحته وحسنه. (٨) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧١٨] وأبو داود [١٤٢٥]. (٩) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٢١]. (١٠) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٢٧٤].

[والرّواية الثّانية]: فغاية ما فيها أنّ النّبى ﷺ اختصّ الحسن بدُعائها ليقوله في صلاة الوتر وليس [الصّبح] كما عند أحمد وأبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه، وقال الحافظ في [التلخيص] بأنّه مُتقطع فإنّ عبد الله بن علي لم يلحق الحسن بن علي رضي الله عنهما، إلّا أنّ الذين تمسّكوا بقنوت الصّبح خلطوا بين الصّحيح والضعيف من الرّوايات، فأخذوا من الضّعيف [توقيته] وهو صلاة الصّبح، ومن الصّحيح [لفظه ودعاءه] وهو الذى اختصّ به رسول الله ﷺ الحسن رضي الله عنه لقنوت الوتر كما في الحديث.

(قال) في الرّاد [فأهل الحديث متوسّطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند التّوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطّائفتين، فإنّهم يقننون حيث قنت رسول الله ﷺ ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه ويقولون فعله سنّة وتركه سنّة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفا للسنّة، بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن، وركن الاعتدال محلّ الدّعاء والثناء، وقد جمعها النّبى ﷺ فيه، ودعاء القنوت دُعاء وثناء، فهو أولى بهذا المحلّ، وإذا جهر به الإمام أحيانا ليُعلّم المأمومين فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر رضي الله عنه بالاستفتاح ليُعلّم المأمومين، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنّازة ليُعلّمهم أنّها سنّة، وهذا من الاختلاف المباح الذى لا يُعنى فيه من فعله ولا من تركه<sup>(١)</sup>].

(قال) ابن المنذر [وأما القنوت في صلاة الصّبح فاختلقت الآثار المُسنّدة في ذلك، وكذلك اختلف فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وغيرهم، فرُوى عنهم القنوت وتركه في صلاة الصّبح، وكذلك اختلف عنهم في القنوت قبل الرّكوع وبعده، والأكثر عن عمر بن الخطّاب أنّه كان يقنن في الصّبح، ورُوى ذلك عنه من وجوه مُتّصلة صحاح، وأما المُفهاء الذين دارت عليهم الفُتيا في الأمصار فكان مالك وابن أبي ليلى، والشّافعى، وأحمد بن حنبل، وداود، يرون القنوت في الفجر<sup>(٢)</sup>].

#### الثانى - القنوت في الوتر

لقد تعدّدت أقوال العلماء حول مشروعية القنوت في الوتر، فذهب الأحناف إلى القول بوجوبه في ثلثة الوتر قبل الرّكوع في كلّ السنّة لقول أبي بن كعب رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوترُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ<sup>(٣)</sup>]. وجاء عند النسائى بلفظ [كَانَ يُوترُ بِثَلَاثٍ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ<sup>(٤)</sup>]. واختصّه آخرون بالنّصف الأخير من شهر رمضان واستدلّوا على ذلك بما لا يحتجّ به في الصّحيح عند الجمهور وهو قول ابن سيرين والزّهري والشّافعى ورُوى عن أحمد واختاره أبو بكر الأثرم وأبو داود.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقنن في الصّبح ولا في الوتر لما أخرجه مالك عن نافع [أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup>]. إلّا أنّ جمهور العلماء على أنّ القنوت في الوتر مسنون في جميع السنّة، وقال ابن قدامة في تعليل مشروعيتها كلّ السنّة [لأنّه وتر، فيشرع فيه القنوت كالنّصف الأخير من رمضان، ولأنّه ذكّر شرع في الوتر فيشرع في جميع السنّة كسائر الأذكار<sup>(٦)</sup>].

(قال) ابن القيم [والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر وابن مسعود والرّواية عنهم أصحّ من القنوت في الفجر، والرّواية عن النّبى ﷺ في قنوت الفجر أصحّ من الرّواية في قنوت الوتر<sup>(٧)</sup>]. وذهبت جماعة إلى عدم مشروعيتها وقالوا إنّ القنوت في الوتر بدعة ورُوى ذلك عن محمّد بن نصر عن ابن عمر وأبي هريرة وعروة وابن الزّبير وهو مشهور مذهب مالك أنّ القنوت في الوتر غير مشروع عندهم.

أمّا عن محلّ القنوت فيه فقد قال الأئمة أنّه لا مُنافاة بين روايات القنوت في الوتر بعد الرّكوع أو قبله وإنّه

(١) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٢٧٤]. (٢) انظر الاستذكار [ج ٦ أرقام ٨٦١٠ / ٨٦٢٥]. (٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه

[٩٧٨]. (٤) أخرجه النسائى بإسناد صحيح [١٦٩٨]. (٥) أخرجه في الموطأ بإسناد صحيح [٣٦٥]. (٦) انظر المغنى لابن قدامة

[ج ٢ ص ٥٨١]. (٧) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٣٢٤].

من باب المباح، فيجوز القنوت قبله وبعده لورود كل ذلك عن رسول الله ﷺ ولقول حميد بن عبد الرحمن [سألتُ أنسا عن القنوت قبل الركوع وبعده الركوع فقال: كُتِبَ نَقْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ] (١).

ولم ينحصر الحديث عن القنوت في الصبح والوتر وإنما يقننت في الصلوات كلها عند نائبة تنزل بالمسلمين كخوف أو قحط أو وباء أو عطش أو ضرر ظاهر بالمسلمين ونحو ذلك، قننوا في جميع الصلوات المكتوبة كما قننت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ونحو ذلك من الآثار، وهذا ما ذهب إليه كثير من أئمة المسلمين، ومن ذلك ما جاء عن أبي حنيفة قال [كان يحيى بن سعيد يقول: يجب الدعاء إذا وعلت الجيوش في بلاد العدو، يعني القنوت، قال: وكذلك كانت الأئمة تفعل] (٢). لذلك كان من أهم مقاصد القنوت في الصلوات المشاركة المعنوية وشحذ الهمم والاهتمام بقضايا المسلمين وإظهار التعاطف بينهم باعتباره استنصارا بالله تعالى ونصرة بالمؤمنين، لما جاء عن الشعبي قال [لما قننت على ﷺ في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك، فقال إنما استنصرنا على عدونا] (٣). أي ما كان انتصارنا إلا بدعاء الناس الله لنا.

وإذا كان القنوت قد جاز في الوتر والصبح فهل يجوز كذلك في الجمعة؟ وتأتي الإجابة عن هذا ضمن ما نص عليه الشافعي بقوله [حكى عدد صلاة النبي ﷺ للجمعة، فما علمت أحدا منهم حكى أنه قننت فيها، إلا أن تكون دخلت في جملة قنوته ﷺ في الصلوات كلها حين قننت على قتلة أهل بئر معونة، ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح، إلا أن تنزل نازلة فيقننت في الصلوات كلها إن شاء الإمام] (٤).

وذهب بعض أهل العلم ومنهم الحنابلة إلى أنه لا يسن القنوت في صلاة الجمعة حتى في النوازل بل يكفى فيها بالدعاء في الخطبة، وليس عن أحد من الصحابة أنه قننت في الجمعة لقول يحيى بن أبي كثير [حدثني أبي: أدركت الناس قبل عمر بن عبد العزيز يقننون في الجمعة، فلما كان زمن عمر بن عبد العزيز ترك القنوت في الجمعة] (٥). ولذلك اعتبر الأكثر ومنهم طاوس ومكحول [أن القنوت في الجمعة بدعة] (٦/٧\*).

[ملخص بياني عن قنوت الوتر عند الأئمة الأربعة]

بيان	النعمان	مالك	الشافعي	أحمد
(١) حكمه	واجب	مشهور يذهب	سنة مؤكدة	سنة
(٢) محله	قبل ركوع ثالثة الوتر	مالك عدم مشروعية القنوت	بعد ركوع الركعة الأخيرة	بعد الرفع من ركوع الركعة الأخيرة من الوتر
(٣) وقته	في كل السنة	في الوتر وإنما هو	في النصف الثاني من رمضان	في كل السنة
(٤) كيفيته	يسن للإمام والمأموم والمنفرد أن يأتي به سرا	مندوب في صلاة الصبح فقط	يسن للإمام الجهر به ويسر به المنفرد أما المأموم فإنه يؤمن على دعاء الإمام	يسن للإمام والمنفرد أن يجهر به والمأموم يؤمن جهورا على قنوت إمامه

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٩٧٩]. (٢) انظر الاستذكار لابن عبد البر [ج ٦ ص ٢٠٢ أرقام ٨٦٣٦، ٨٦٣٧]. (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [ج ٢ ص ١٠٣ رقم ٧٠٤٨]. (٤) انظر كتاب الأم للشافعي [ج ٢ ص ٤٢٤]. (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٥٤٥٦]. (٦) انظر مصنف ابن أبي شيبة [ج ٢ أرقام ٥٤٥٢، ٥٤٥٣]. (\*) وهو اختيار شيخ الإسلام، وهو الأظهر لعدم ثبوته عن النبي ﷺ ولا عن صحابته ولو ثبت لنقل إلينا كغيره من الصلوات المفروضة حيث نقلت كلها بلا استثناء، قال ابن عبد البر [وليس عن أحد من الصحابة أنه قننت الجمعة، قال: وكان الناس في زمن بني أمية يقننون في الجمعة وما ذلك بصواب] - (الاستذكار: ٨٦٠٧، ٦٣٦٣، ٦٣٦٤).

(الثالث) - القنوت في رمضان

قال بعض أهل العلم باستحباب قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان وهو مذهب الشافعي ورواية عن مالك وأحمد، ومنهم من رأى أنه مسنون في السنة كلها كما هو مذهب الحنابلة والحنفية، ومن الأحاديث التي خصت القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان ما أخرجه أبو داود عن الحسن ابن علي رضي الله عنه [أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلّف فصلّي في بيته<sup>(١)</sup>].

فكان أبي رضي الله عنه يصلي بهم صلاة التراويح عشرين ليلة ولا يقنت بهم في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، فكان يقنت بهم خمس ليال منه وينفرد في العشر الأخير، ويؤيده ترجمة البيهقي لهذا الحديث (باب من قال لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان). ولعلّ تخلّفه في هذه الليالي ليتفرغ للعبادة تفرغاً تاماً تأسياً به صلى الله عليه وآله فإنه كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان شدّ مشرزه وأيقظ أهله<sup>(٢)</sup>.

(قال) ابن عبد البر [وروى القنوت في النصف الآخر من رمضان عن عليّ وأبي بن كعب وابن عمر وابن سيرين والثوري والزهرى ويحيى بن وثاب، فمن ذلك ما ذكره الطبري عن الحسن رضي الله عنه قال [أمر عمر أبي بن كعب أن يصلي بالناس، فكان إذا مضى النصف الأول واستقبلوا النصف الآخر، ليلة ست عشرة قننوا فدعوا عليّ الكفرة، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: القنوت في شهر رمضان؟ قال: أول من قنت فيه عمر، قلت: في النصف الآخر؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>].

وقد كان مالك يرى القنوت في النصف الثاني من رمضان في الوتر والدعاء على من استحق الدعاء عليه، ثم ترك ذلك فيما رواه المصريون عنه، وروى أهل المدينة عنه أنه كان يقول [يقنت الإمام في النصف من رمضان ويؤمن من خلفه]. وهو قول أحمد وإسحاق، أما الشافعي فقال فيما رواه عنه الرّعفراني: يقنت في الوتر في النصف الثاني من رمضان ولا يقنت في الوتر في سائر السنة إلا في النصف الآخر من رمضان<sup>(٤)</sup>. (قال) ابن خزيمة [وأعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر عن أبي بن كعب في عهد عمر بن الخطاب موقوفاً أنهم كانوا يقنتون بعد النصف يعني من رمضان<sup>(٥)</sup>].

(قال) ابن رشد [أما اختلافهم في قنوت الوتر فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقنت فيه، ومنعه مالك وأجازة الشافعي في أحد قوليه من النصف الأخير من رمضان، وأجازة قوم في النصف الأول منه وقوم في رمضان كله، والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار، وذلك أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله القنوت مطلقاً وروى عنه القنوت شهراً، وروى عنه أنه آخر أمره لم يكن يقنت في الصلاة<sup>(٦)</sup>].

حكم القنوت

اختلفت آراء الفقهاء حول حكم دعاء القنوت، فذهب [الأحناف] إلى القول بوجوبه في ثلثة الوتر قبل الركوع في كل السنة، وقال [الصّاحبان وأحمد] القنوت في الوتر سنة، ورجّحه ابن الهمام وليس فيه دعاء معين، (وقال) ابن سيرين والزهرى والشافعي: يقنت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع، ولا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان بعد الركوع، وروى ذلك عن عليّ وأبيّ وبه قال ابن سيرين والزهرى، واختاره أبو بكر ابن الأثرم لما روى عن الحسن [أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي]. وقال مالك وغيره [إنه مستحب في صلاة الفجر<sup>(٧)</sup>].

(١) أخرجه أبو داود [١٤٢٩] والبيهقي في الكبرى [٤٦٣٠]. (٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ٨ ص ٧٠]. (٣) انظر الاستذكار [ج ٥ أرقام ٦٣٧٣، ٦٣٧٠] والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه [١١٦٣]. (٤) انظر الاستذكار [ج ٥ ص ١٧٦]. (٥) انظر صحيح ابن خزيمة [ج ٢ ص ٨٩]. (٦) انظر بداية المجتهد [ج ١ ص ٤٧٥]. (٧) انظر المفهم للمقرطبي [ج ٢ ص ٣٠١].

(قال) الثَّوْبِيُّ [المذهب أن يُقنَّت في الركعة الأخيرة من صلاة الوتر في النِّصْف الأخير من شهر رمضان، وهذا هو المشهور في المذهب، ونَصَّ عليه الشَّافِعِيُّ، وفي وجه يُستحبُّ في جميع شهر رمضان، وهو مذهب مالك، ووجه ثالث أنه يُستحبُّ في الوتر في جميع السَّنَةِ<sup>(١)</sup>]. وذهبت طائفة إلى أنه يقنَّت في صلاة الفجر دائما وفي سائر الصَّلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة، وبه قال الشَّافِعِيُّ والطَّبْرِيُّ، ومشهور مذهب [مالك] عدم مشروعية القنوت في الوتر، ويرى [الحنابلة] أن الصَّحِيح في المذهب أنه يكره القنوت في الفجر كغيرها وعليه الجمهور<sup>(٢)</sup>].

#### القنوت قبل الرُّكُوع أم بعده؟

الرَّاجِح عند أكثر العلماء أن محلَّ قنوت النِّوازل بعد الرُّكُوع وهو الذي صحَّ عنه ﷺ كما في رواية أبي هريرة وأنس وابن عبَّاس رضي الله عنهم. (قال) ابن حزم [والقنوت فعل حسن وهو بعد الرُّقْع من الرُّكُوع في آخر ركعة من كلِّ صلاة فرض، الصُّبْح وغير الصُّبْح وفي الوتر فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك<sup>(٣)</sup>].

(وأورد) البيهقي في سننه [ورواة القنوت بعد الرُّكُوع أكثر وأحفظ فهو أوَّلَى وعليه درج الخلفاء الرَّاشدون رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>]. ولما سُئِل أنس رضي الله عنه [أقنَّت النَّبِيُّ ﷺ في الصُّبْح؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ: أَوْ قنَّت قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا<sup>(٥)</sup>]. ويتأيد هذا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه [أن رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قنَّت بَعْدَ الرُّكُوعِ<sup>(٦)</sup>].

(قال) الخطَّابِيُّ [وقد اختلف النَّاس في قنوت صلاة الفجر وفي موضع القنوت منه، فقال أصحاب الرأى لا قنوت فيها ولا قنوت إلا في الوتر ويقنَّت قبل الرُّكُوع، وقال مالك والشَّافِعِيُّ وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يقنَّت في صلاة الفجر والقنوت بعد الرُّكُوع، وقد رُوِيَ القنوت بعد الرُّكُوع في صلاة الفجر عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم<sup>(٧)</sup>].

ورغم أن العلماء بعد الصحابة اختلفوا في هذه المسألة، فمنهم من قال: القنوت قبل الرُّكُوع، ومنهم من يراه بعد الرُّكُوع، والأمر فيه سعة، فمن شاء قنَّت ومن شاء ترك ومن شاء قنَّت قبل الرُّكُوع أو بعده وهو الأشهر، ولو أننا أمعنا النَّظْر للتَّصحيح في توقيت القنوت قبل الرُّكُوع لأدرنا أن لا محلَّ له في هذا التَّوقيت لكونه ركناً مختصاً بفرضية الفاتحة التي استوجب الشَّرع من المصلِّي أن يتقل بعدها إلى الرُّكُوع دون فاصل تعظيما لكتاب الله تعالى، كما يتوافق هذا مع النهي عن قراءة القرآن في ركوع أو سُجود لقوله ﷺ من حديث ابن عبَّاس [وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا<sup>(٨)</sup>]. إلا أن حُكْمِيَّة ذلك تتوافق مع كون القنوت بعد الرُّكُوع وليس قبله باعتباره محلا للدعاء بقول المصلِّي رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ كما في الحديث وكونه دعاء مثله في محلِّه فيتساويان في الحُكم.

وأشهر ما جاء عن رسول الله ﷺ [أنه قنَّت في النَّازلة بعد الرُّكُوع]. لحديث عاصم عن أنس رضي الله عنه [إِنَّمَا قنَّت النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا، فَقُلْتُ: كَيْفَ الْقنُوتُ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ<sup>(٩)</sup>]. (قال) البيهقي [فهو ذا قد أخبر أن القنوت المطلق المعتاد بعد الرُّكُوع، وقوله (إِنَّمَا قنَّت شَهْرًا) يُريد به اللعن والله أعلم، ورواة القنوت بعد الرُّكُوع أكبر وأحفظ، وعلى هذا درج الخلفاء الرَّاشدون رضي الله عنهم في أشهر الرُّوايات عنهم وأكثرها، وقد رُوينا عن أبي هريرة رضي الله عنه في غير قصة القراء أن قنوت النَّبِيِّ ﷺ فيه كان بعد الرُّكُوع وكذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(١٠)</sup>].

والأظهر أن الأمر في ذلك واسع فيجوز القنوت قبل الرُّكُوع وبعده في الركعة الأخيرة، وقد بَوَّب البخاري رحمه الله [باب

(١) انظر المجموع [٣/ ٥١٠]. (٢) انظر المبدع لابن مفلح [٢/ ١٣] وكشاف الفناع للبهوتي [١/ ٣٦٧]. (٣) انظر المحل لابن حزم [ج ٤ ص ٦٣٨ م/ ٤٥٩]. (٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي [رقم ٣١٣١ ج ٢ ص ٢٩٥]. (٥) أخرجه البخاري [١٠١] ومسلم [٦٧٧/ ٢٩٨] وأبو داود [١٤٤٤]. (٦) من حديث أخرجه البخاري [٤٥٦٠] وأورده في المشكاة [٨/ ١٢٨]. (٧) انظر معالم السنن [ج ١ ص ٢٨٨]. (٨) من حديث أخرجه مسلم [٢١٥/ ٤٨٢] وأبو داود [٨٧٦] والنسائي [١١٣٦]. (٩) أخرجه البيهقي في الكبرى بإسناد صحيح [٣١٣١]. (١٠) أورده البيهقي في الكبرى مُدرجا برقم [٣١٢٥].

القنوت قبل الرُّكوع وبعده]. (قال) ابن تيمية [وأما القنوت، فالتأس فيه طرفان ووسط: منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الرُّكوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر وأقرب فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: (سمع الله لمن حمده) فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بُنيت فاتحة الكتاب على ذلك: أو لها ثناء وآخرها دعاء<sup>(١)</sup>].

وعليه فإن بيان تحديد الصلاة التي يُقنت فيها عند الأئمة الأربعة يأتي على النحو التالي:

- (١) - يُقنتُ عند الحنفية في الوتر قبل الرُّكوع، وبعد الرُّكوع عند الحنابلة ولا يُقنت في غيره من الصلوات.
- (٢) - وقال المالكية والشافعية يُقنت في صلاة الصُّبح بعد الرُّكوع، والأفضل عند المالكية قبل الرُّكوع ويكره عندهم القنوت في غير الصُّبح.
- (٣) - ويُستحبُّ عند الحنفية والشافعية والحنابلة القنوت في الصلوات المفروضة إذا نزلت بالمسلمين نازلة وحصرها الحنابلة في صلاة الصُّبح، والحنفية في صلاة جهريّة<sup>(٢)</sup>.

### [سنن القنوت]

ويلزم للحديث عما يُستحبُّ في القنوت من سنن الإشارة إلى:

#### (١) - جهر الإمام بالقنوت

رغم أن السُّجود مظنة الإجابة لثبوت الأمر بالدعاء فيه بقول النبي ﷺ [أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدًا فأكثروا الدعاء<sup>(٣)</sup>]. فقد أشار الحافظ في الفتح إلى [أن الحكمة من جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السُّجود أن المطلوب من قنوت النازلة أن يُشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به، يدعو الإمام ويؤمن من خلفه، بخلاف القنوت في الصُّبح فاختلف في محلّه وفي الجهر به<sup>(٤)</sup>].

لذلك اتفق أكثر الفقهاء على أن يكون القنوت جهرا في أي من الصلوات الخمس، لأن المأمومين إذا لم يسمعوا لم يؤمنوا، فإن كان القنوت في الجهريّة فمن المعلوم أنه يجهر به، وإن كان في السريّة فإنه يجهر به أيضا كما ثبتت به السنة من أنه كان [يدعو على أحياء من بنى سليمان، على رجلٍ ودكوانٍ وعصبيّةٍ ويؤمن من خلفه<sup>(٥)</sup>]. وزاد أحمد في روايته [قال عكرمة: هذا كان مفتاح القنوت]. ويستدل من قول أبي هريرة رضي الله عنه في بيانه لقنوت النبي ﷺ [أنه كان يجهر بذلك]. على مشروعية جهر الإمام بالقنوت في صلواتي السر والجهر:

(١) - فيسنُّ للإمام عند [الشافعية] الجهر به ولو قضاء، والمأموم يؤمن على دعاء الإمام والمنفرد يسرُّ به ولو أداء، كما يسنُّ عند [الحنفيين] لكلُّ مُصلِّ الإسرار بقنوت الوتر.

(٢) - ويسنُّ للإمام والمنفرد عند [الحنبلية] الجهر به، أما المأموم فيؤمن جهرا على دعاء إمامه. (قال) ابن قدامة [إذا أخذ الإمام في القنوت آمن من خلفه وإن دعوا معه فلا بأس، وقيل لأحمد: إذا لم أسمع قنوت الإمام أدعو؟ قال: نعم<sup>(٦)</sup>]. وخالف [المالكية] الجمهور بقولهم الإسرار فيه ولا وجه لهم في ذلك إذ المذكور من الروايات يردُّ عليهم. (قال) ابن القيم [سئل أحمد عن الرجل يقنت في بيته أيعجبك يجهر بالدعاء في القنوت أو يسره؟ قال: يسره؛ وذلك أن الإمام إنما يجهر ليؤمن المأموم<sup>(٧)</sup>].

#### (٢) - تأمين المأموم على دعاء الإمام

يؤخذ من قول ابن عباس رضي الله عنه [ويؤمن من خلفه]: مشروعية تأمين المأمومين على دعاء الإمام في القنوت لقول أبي داود [سمعتُ أحمد سُئل عن القنوت فقال: الذي يعجبنا أن يقنت الإمام ويؤمن من خلفه]. وروى

(١) انظر مجموع الفتاوى [ج ٣ ص ٩٨]. (٢) انظر الاستذكار لابن المنذر [ج ٦ المسألة ١٨٢]. (٣) أخرجه أحمد [٩٤١٥] ومسلم [٤٨٢/٢١٥]. (٤) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٥٧٠]. (٥) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٧٤٦]. (٦) انظر المغني لابن قدامة [ج ١ ص ٧٩٠]. (٧) انظر بدائع الفوائد [ج ٤ ص ١٥٠٣].

محمد بن نصر عن أبي عثمان النهدي [كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ بِنَا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ صَبْعَاءَ وَيُسْمَعُ صَوْتُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>]. وعن الحسن قال [أَنَّ أُمَّيَّ بْنَ كَعْبٍ أُمَّ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَقْنُتُ فِي النُّصْفِ الْأَخِيرِ حَتَّى يُسْمِعَهُمُ الدُّعَاءَ]. والذي اختاره الأئمة للمأمومين أن ينتظروا حتى يفرغ الإمام من قراءة الشورتين حتى إذا بلغ مواضع الدعاء آمنوا بصوت خفيض يتناسب وجلال الموقف في الصلاة. ويتطلب هذا:

(١) - التأمين بصوت خفيض كما في وصف شعبة عند أحمد لتأمين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة [وَحَفَّضَ بِهَا صَوْتَهُ<sup>(٢)</sup>]. ولقول ابن نصر [قيل للحسن إنهم يضججون في القنوت؟ فقال: أخطأوا السنة، وكان عمر يقنن ويؤمن من خلفه<sup>(٣)</sup>].

(٢) - لما كان القنوت يتضمن الدعاء والشأن فالمستحب أن يكون التأمين عند الدعاء والشكوت عند الشأن لكونه ذكر لا يتناسب معه التأمين، وهو الأمر الذي لا يتناسب معه الإتيان بعبارة تخالف النص كقول البعض عند الشأن (حقاً) أو قوهم عند تباركت وتعاليت (يا الله) لكونها ليست من كلام الصلاة أو أديعتها.

(٣) - يُطلب من المأموم أن يكون حاضر القلب عند الدعاء مُتَيَقِّناً لما يقوله إمامه، وقد قال معاذ القاري ذات مرة في قنوته [اللهم قحط المطر، فقالوا: آمين، فلما فرغ من صلاته قال: قلت اللهم قحط المطر فقلتم آمين، ألا تسمعون ما أقول ثم تقولون آمين<sup>(٤)</sup>].

(٣) - رفع اليدين إلى الصدر عند التأمين

جاء في استحباب رفع اليدين في القنوت وجهان مشهوران:

(أولهما) - عندما ذهب أحمد وأصحاب الرأي وإسحاق إلى القول برفعها إلى الصدر مسوطين وبطونها إلى السماء، وهو ما احتج له البيهقي بما رواه بإسناد صحيح أو حسن عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الفراء الذين قتلوا قال [لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا صَلَّى الْعَدَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ يَعْنِي: عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ<sup>(٥)</sup>]. ورؤى عن أبي رافع قال [صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَهَرَ بِالدُّعَاءِ<sup>(٦)</sup>]. وجاء عند البيهقي بلفظ [كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ إِلَى تَدْيِيهِ<sup>(٧)</sup>]. (قال ابن قدامة [كان أبو عبد الله يرفع يديه في القنوت إلى صدره لأن ابن مسعود فعله، ورؤى هذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الصحيح عند الشافعية<sup>(٨)</sup>].

وجاء في بعض مصادر الشافعية أنه يُسنُّ رفع اليدين في دعاء القنوت، وذكر الإمام النووي في شرح مسلم والمجموع أن رفع اليدين مُستحبٌ في دعاء القنوت، وذهب الحنابلة إلى أنه يرفع يديه إلى صدره ويسط بطونها نحو السماء، وفي المغني والكافي ما نصه: ويرفع يديه في القنوت إلى صدره<sup>(٩)</sup>.

(الثاني) - وفيه قال الحنفيون ومالك والجمهور بعدم استحباب رفع اليدين في القنوت لغير نازلة، وهو اختيار النووي والفقهاء والبعوى محتجّين بأن الدعاء في الصلاة لا تُرفع له اليد كدعاء السجود والتشهد. (قال الشيرازي من الشافعية [وأما رفع اليدين في القنوت فليس فيه نص، والذي يقتضيه المذهب أنه لا يرفع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن: في الاستسقاء والاستنصار وعشيّة عرفة، ولأنه دعاء في الصلاة فلم يستحب له رفع اليد كالدعاء في التشهد<sup>(١٠)</sup>].

(٤) - حكم مسح الوجه باليدين عند الانتهاء من الدعاء

صنّف كثير من العلماء مسألة مسح الوجه باليدين عقب الدعاء في القنوت وبيّنوا أن هذا الأمر غير جائز في شرع الدّين لوروده في أحاديث لا تقوم بها الحجّة ولا تنفيذ إلا الظنّ والشرع لا يثبت بالظنّ منها:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مُصنّفه [٧١٠٧]. (٢) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٧٤٥]. (٣) انظر كتاب جامع المسائل [في أحكام قنوت النوازل] ص [٩١]. (٤) انظر المصدر السابق [ص ١٢٠]. (٥) أخرجه البيهقي في الكبرى [٣١٤٥]. (٦) أخرجه البيهقي في الكبرى [٣١٥٠] وصحّحه. (٧) أخرجه البيهقي في الكبرى [٤٨٦٧]. (٨) انظر المغني لابن قدامة [ج ١ ص ٧٩٠]. (٩) انظر المجموع شرح المهذب [١١٦/١]. (١٠) انظر المغني لابن قدامة [٨٢٢/١].

(١) - ما رواه الترمذى عن عمر رضي الله عنه [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطُهَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهَا وَجْهَهُ<sup>(١)</sup>]. (قال الألبانى [في إسناده حماد بن عيسى الجهنى لكونه مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ، وقال أبو زرعة: حديث مُنْكَرٌ أَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ].

(٢) - ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال [فَإِذَا فَرَعْتَ فَاَمْسَحْ بِهَا وَجْهَكَ<sup>(٢)</sup>]. وجاء عند أبى داود بلفظ [فَإِذَا فَرَعْتُمْ فَاَمْسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ/ عَلَى وَجُوهِكُمْ]. (قال أبو داود [رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ كُلِّهَا وَاهِيَةً، وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا<sup>(٣)</sup>]. قال الألبانى [وعلته الرجل الذى لم يُسَمِّ، وقد سمَّاه ابن ماجه وغيره صالح بن حسان كما بيَّنته في تعليقى على المشكاة (٢٢٤٣) وهو ضعيف جدًا، وعلى ذلك فهذه الشهادة مُنْكَرَةٌ ولم أجد لها حتى الآن شاهدًا<sup>(٤)</sup>]. (قال) في التَّحْفَةِ [هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد انفرد به وهو قليل الحديث، وحفظه بن أبى سفيان ثقة، وثقة يحيى بن سعيد القطان ولكن فيه حماد بن عيسى وهو ضعيف<sup>(٥)</sup>].

(٣) - ما أخرجه أبو داود عن هاشم بن عتبة عن السائب بن يزيد [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ<sup>(٦)</sup>]. (قال) [لأنَّ فيه ابن كُبَيْعَةَ وهو ضعيف، عن حفص بن هاشم وهو مجهول كما قال الحافظ، وقال الذهبي: روى عنه ابن كُبَيْعَةَ وحده لا يدري من هو؟].

وإذا أردنا أن نتعرَّفَ على الحكمة التى هى ضالَّةُ المؤمن من مسح الوجه باليدين عقب الدُّعَاءِ لوجدنا أنَّها تمثِّلُ نوعاً من الطُّقُوسِ المُبتدعة فى منهجيات هذا الدِّين القويم، وقد تواتر فى السُّنَّةِ دعاء النَّبِيِّ ﷺ رَبِّهِ ولم يثبت أنَّه كان يمسح وجهه بعد دعائه، وعندما دعا ﷺ فى خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ بالاستسقاء ورفع يديه الشريفتين تضرُّعاً لم يرد أنَّه مسح بهما وجهه، وكذلك فى عدَّةِ أحاديث جاءت أنَّه دعا ورفع يديه ولم يثبت أنَّه مسح وجهه، وإذا لم يمسح الوجه بعد الدُّعَاءِ فالأولى أن يُمنع الدَّاعى من مسح باقى الجسم وأن يقبل عينيه وقد ذكر العلماء أن تقبيل الإبهامين ووضعهما على العينين بدعة من بدع بعض الطرق الصوفية، ويحكون فى ذلك حديثاً مكذوباً.

أمَّا أقوال العلماء بالمنع من المسح فمنها قول شيخ الإسلام ابن تيمية [وَأَمَّا رَفْعُ النَّبِيِّ ﷺ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ، وَأَمَّا مَسْحُهُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ حَدِيثٌ أَوْ حَدِيثَانِ لَا تَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ]. وقال العز بن عبد السلام فى فتاويه (ص ٤٧): ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدُّعَاءِ [إلا جاهل]. (وقال) البيهقى [فَأَمَّا مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ فَلَيْسَتْ أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ، وَإِنْ كَانَ يُرَوَى عَنْ بَعْضِهِمْ فِي الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَوَى فِي حَدِيثٍ فِيهِ ضَعْفٌ\*] وهو مُستعمل عند بعضهم خارج الصَّلَاةِ، أمَّا فى الصَّلَاةِ فهو عملٌ لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى أن لا يفعلهُ ويقتصر على ما فعلهُ السُّلَفُ من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه فى الصَّلَاةِ<sup>(٧)</sup>.

ولمَّا كان الدُّعَاءُ عِبَادَةً مَشْرُوعَةً ولم يثبت فى مسح الوجه بالكفَّين سُنَّةٌ قَوْلِيَّةٌ أَوْ عَمَلِيَّةٌ بل رُوى ذلك من طرق ضعيفة، فالأولى تركه عملاً بالأحاديث الصَّحِيحَةِ التى لم يُذكر فيها المسح، وقد أشار شيخ الإسلام فى الفتاوى إلى حديث المسح وقال: إذ ليس فيه إلا حديث واحد أو حديثان لا تقوم بهما حُجَّةٌ<sup>(٨)</sup>.

- (١) أخرجه الترمذى بإسناد ضعيف [٣٣٨٦].  
(٢) أخرجه فى ضعيف ابن ماجه [٢٢٢].  
(٣) انظر سنن أبى داود [ج ١ ص ٥٥٢].  
(٤) انظر الأحاديث الصَّحِيحَةَ للألبانى [ج ٢ ص ١٤٤].  
(٥) انظر تحفة الأحوذى [ج ٨ ص ٣٨٨].  
(٦) أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف [١٤٩٢].  
(٧) انظر السنن الكبرى [ج ٢ ص ٣٠٠].  
(٨) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢٢ ص ٥١٤ - ٥١٩].

(\*) هو حديث ابن عباس رضي الله عنه ولفظه [سلوا الله بطلون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم]. وهو المروى عند أبى داود برقم [١٤٨٥] وقال: روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ حتى قال فيه ابن حبان إنه يروى الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به [انظر المنهل العذب ج ٨ ص ١٥٢].



(٥) - من صيغ الدعاء في القنوت

اختلفت الآراء حول صفة دعاء القنوت وألفاظه فقال النووي [والصحيح أنه لا يتمين فيه دعاء مخصوص، بل يحصل بكل دعاء، وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور: (اللهم اهدني فيمن هديت) والصحيح أن هذا مستحب لا شرط<sup>(١)</sup>]. وذهب آخرون إلى أنه لا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء<sup>(٢)</sup>. وأرجح الأقوال وأقربها إلى الحق والصواب ما ذكره ابن تيمية وهو الموافق لما أثر عن رسول الله ﷺ في هذا الصدد فيقول ما نصه [وينبغي للقانت أن يدعو في كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة، وإذا سمى من يدعو لهم من المؤمنين ومن يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كان ذلك حسنا<sup>(٣)</sup>].

ولقد استهدف أهل الحديث من نقلهم لدعاء النبي ﷺ في قنوته على الحى من بنى سليم، ودعائه للمستضعفين من المسلمين تأكيد مشروعية القنوت في النوازل، أما دعاؤه لأولئك المعينين وعلى أولئك المعينين فليس بمشروع باتفاق المسلمين، وإنما يشرع لهم نظيره الذي يتواءم وظرف النازلة بحيث ينبغي للقانت أن يدعو عندها بالدعاء المناسب لها:

(١) - فله أن يسمي من يدعو لهم من المؤمنين لحديث أبي هريرة [قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهرا يقول في قنوته: اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين<sup>(٤)</sup>].  
(٢) - أو أن يسمي من يدعو عليهم من الكافرين المحاربين كما سمى رسول الله ﷺ في قنوته أحياء من بنى سليم بقوله [اللهم اشدذ وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سينا كسنى يوسف<sup>(٥)</sup>]. والتي منها أحياء رطل وذكوان وعصية.

ولا يتمين في قنوت الوتر دعاء مخصوص لكونه من جنس الدعاء الساتغ في الصلاة لقول رسول الله ﷺ من حث عاتشة [إنما أفنتكم بكم لتدعوا ربكم وتسالوه حوائجكم<sup>(٦)</sup>]. إلا أن الدعاء يحصل بالماثور وغير الماثور، فإن قرأ آية من القرآن هي دعاء أو شبيهة بالدعاء كآخر البقرة أجزاءه، وإن لم يتضمن الدعاء ولم يشبهه كآية الذين وسورة المسد فإنها لا تجزئه، ذلك لأن القنوت هو الدعاء وهذا ليس بدعاء، ولأن قراءة القرآن في الصلاة في غير القيام مكروهة ويكره إطالة القنوت كما يكره إطالة التشهد الأول. (قال مالك [ليس في القنوت دعاء معروف، ولا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة: حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود<sup>(٧)</sup>].  
(وجاء في مجموع الفتاوى [إن الدعاء في القنوت، ليس شيئا معيننا ولا يدعو بها خطر له بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت، كما أنه إذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود، كذلك إذا دعا للاستنصار دعا بما يناسب المقصود<sup>(٨)</sup>].

ولما اختص بعض الأئمة القنوت بأدعية من الماثور الثابت عن نبينا ﷺ كان لا بد من الإشارة إلى بعضها ضمن هذا البحث ومنها:

(١) انظر نووي مسلم [ج ٥ ص ١٧٦].

(٢) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك [ج ١ ص ١٠٢] وكشاف القناع للبهوتي [ج ١ ص ٣٩٦].

(٣) انظر فتاوى ابن تيمية [ج ٢٢ ص ٢٧١].

(٤) أخرجه البخارى [١٠٠٦] ومسلم [٢٩٥/٦٧٥].

(٥) من حديث أخرجه البخارى [٨٠٤] وأبو داود [١٤٤٢] واللفظ له.

(٦) أخرجه الطبرانى في الأوسط بإسناد حسن [٧٢١٠].

(٧) انظر المدونة الكبرى للإمام مالك [ج ١ ص ١٠٢].

(٨) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية [ج ٢٣ ص ١١٥].

(١) - ما روى عن عائشة قالت [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيِّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ<sup>(١)</sup>].

(٢) - ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنه قال [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: رَبِّ اعْنِي وَلَا تَعْنِ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكْرًا، لَكَ رَهَابًا، لَكَ مَطْوَعًا، لَكَ حُجْبًا، إِلَيْكَ أَوَاهًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجْبَتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَتَدِدْ لِسَانِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي<sup>(٢)</sup>]. وعند الترمذي [وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي]. والسخيمة: الحقد والحسد، وسلها: إخراجها وتنقية القلب من برائتها.

(٣) - ما أخرجه أبو داود عن علي رضي الله عنه قال [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ<sup>(٣)</sup>].

(٤) - ما روى عن نافع قال [صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ الصُّبْحِ فَكُنْتُ بَعْدَ الرَّكْعِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَنْفِرُكَ، وَنُنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصْلًا وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسَمَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ<sup>(٤)</sup>]. وهي الصيغة المختارة عند الأحناف والحنابلة لدعاء القنوت.

(٥) - ما ذكره مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنه [أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي يَمِينِي نُورًا، وَفِي شِمَالِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي يَوْمَ لِقَائِكَ نُورًا<sup>(٥)</sup>].

(٦) - ما رواه الخمسة عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال [عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقْوَمْنَ فِي قُنُوتِ الْوَيْلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطَيْتَ، وَتَقَبَّلْ شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَلَا مَنجِي مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ<sup>(٦)</sup>]. والجملة الأخيرة [وَلَا مَنجِي مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ] رواها ابن منده في [التوحيد] وحسنها الألباني، وبه قالت الشافعية في القنوت.

والمصلّى عندهم إذا كان مُنفردًا يَخُصُّ نفسه بالدعاء بأن يقول [اهْدِنِي وَعَافِنِي] [الخ]، إلا كلمة [رَبَّنَا] في قوله [تَبَارَكْتَ رَبَّنَا]. فإنه لا يأتي بها مُفردة، أمّا الإمام فيقول بصيغة الجمع: [اهْدِنَا وَعَافِنَا] [الخ] ويصح الجمع بين ما في هذه الأحاديث.

#### (٦) - الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الدُّعَاءِ

تُسَنُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ دُعَاءِ الْقُنُوتِ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَقَوْلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو لِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ

(١) أخرجه في صحيح الجامع [١٢٧٦] وأورده في الصحيحة [١٥٤٢].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٥١٠] والترمذي [٣٥٥١] والنسائي [١٩٩٧].

(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذي [٣٥٦٦] وأبو داود [١٤٢٧].

(٤) أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح [٥٠٢١] وابن أبي شيبة في مصنفه [٦٩٥٨].

(٥) أخرجه مسلم [٧٦٣/١٨١] وأبو داود [١٣٥٣].

(٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٢٥] والترمذي [٤٦٤] والبيهقي في الكبرى [٤٨٥٩].

للإجابة ويدل عليه حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال [سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَجَلَ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمَجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ <sup>(١)</sup>].

ودعاء القنوت من المواطن التي يُستحبُّ فيها الصَّلَاةُ على رسول الله ﷺ واحتجَّ لذلك بما جاء في صحيح ابن خزيمة من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري قال [وكانوا يُلْعَنُونَ الكُفْرَةَ في النُّصَفِ: اللَّهُمَّ قَاتِلِ الكُفْرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ، وَخَالَفَ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَلْقَى فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَالنَّيْ عَلَيْهِمْ رِجْزُكَ وَعَذَابُكَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ <sup>(٢)</sup>]. كما جاء عن معاذ الأنصاري [أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ <sup>(٣)</sup>]. وقد قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٤٦/٨) أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَقَامَهُ عُمَرُ رضي الله عنه يُصَلِّي بِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ.

واستدلَّ ابن القيم في كتابه جلاء الأفهام على استحبابه الصَّلَاةُ على النبي ﷺ بعد القنوت بما رواه النسائي عن الحسن رضي الله عنه قال [عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوُتْرِ، قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ <sup>(٤)</sup>].

وفي تعليقه على هذه الرواية قال الألباني في كتابه صفة الصَّلَاةُ [زاد النسائي في آخر القنوت (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ) وإسنادها ضعيف، وقد ضعفها الحافظ ابن حجر والقسطاني والزرقاني وغيرهم، ولذلك قال العزُّ ابن عبد السلام في الفتاوى (ق ١/٦٦ عام ١٩٦٢): ولم تصحَّ الصَّلَاةُ على رسول الله ﷺ في القنوت ولا ينبغي أن يُزَادَ على صلاة رسول الله ﷺ شيء، ثمَّ استدركتُ فقلت: قد ثبت في حديث إمامة أبي بن كعب النَّاسُ في قيام رمضان أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ الْقُنُوتِ وَذَلِكَ فِي عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه. رواه ابن خزيمة في صحيحه، وثبت مثله عن أبي حليمة معاذ الأنصاري الذي كان يؤمُّهم أيضًا في عهده رواه إسماعيل القاضي وغيره، فهي زيادة مشروعة لعمل السلف بها فلا ينبغي إطلاق القول بأنَّ هذه الزيادة بدعة والله أعلم <sup>(٥)</sup>].

(قال) في المجموع [في استحباب الصَّلَاةُ على النبي ﷺ بعد القنوت وجهان: (الصَّحِيحُ المشهور) وبه قطع المُصَنِّفُ والجمهور يُسْتَحَبُّ، (والثَّانِي) لا يجوز، فإن فعلها بطلت صلواته لأنَّه نقل ركنًا إلى غير موضعه وهو قول القاضي وحكاه عنه البغوي وهو غلط صريح، ودليل المذهب أنَّ في رواية من حديث الحسن رضي الله عنه قال [عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوُتْرِ قَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، فَذَكَرَ الْأَلْفَاظَ الثَّمَانِيَةَ وَقَالَ فِي آخِرِهَا: تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ. هذا لفظه في رواية النسائي بإسناد صحيح أو حسن <sup>(٦)</sup>].

ووجه الدلالة من الروايات أنَّ قُنُوتَ الْوُتْرِ دَعَاءٌ فَيَدْخُلُ فِي عَمُومِ النُّصُوصِ الَّتِي فِيهَا اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تَعْنِي ثَنَاءَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ الْأَكْرَمِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى إِلَى يَوْمِ الدِّينِ كَصَلَاتِنَا عَلَيْهِ فِي التَّشَهُدِ، وَإِذَا كَانَتْ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَالْمُسْتَحَبُّ

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٨١] والنسائي [١٢٨٣] بنحوه.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١١٠٠) وصحَّح إسناده الألباني في تخريجه لصحيح ابن خزيمة [١٥٥/٢].

(٣) أورده ابن القيم في جلاء الأفهام [رقم ٣٧١ ص ٤٣٠].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٢٥] والنسائي [١٧٤٠] بزيادة قوله [وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ].

(٥) انظر كتاب صفة الصَّلَاةُ [ص ١٨٠] والإرواء [رقم ٤٣١].

(٦) انظر المجموع للإمام النووي [ج ٣ ص ٤٧٩].

أن يُصلى عليه أوّل القنوت وآخره.

أما عن حكم افتتاح القنوت بالثناء والحمد والصلاة على النبي ﷺ ففيه قولان:

(الأوّل) - القول بعدم سنبة افتتاح القنوت بالحمد والثناء ودليله حديث الحسن المتقدم، إذ لم يرد فيه الثناء والحمد وإن ذكر بعض العلماء اختتامه بالصلاة على النبي ﷺ ولكون الدعاء عبادة والعبادات توقيفية إضافة إلى أنه لم يثبت نقل دال على افتتاح القنوت بغير دعائه، وهذا قول الشيخ ابن باز<sup>(١)</sup>.

(الثاني) - القول باستحباب ابتداء القنوت بالثناء والحمد والصلاة على النبي ﷺ وهو مذهب الحنابلة ودليله حديث فضالة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمع رجلا يدعو في صلاته فلم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال [عَجَلْ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ]<sup>(٢)</sup>. فالأصل في الدعاء ابتداءه بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ.

(قال) النّفراوي في إطار تعداده لأداب الدعاء [ومنها ابتداءه بالحمد والصلاة على النبي ﷺ]<sup>(٣)</sup>. وقد رجّح الإمام النووي استحباب اختتام القنوت بالصلاة على النبي ﷺ لما ورد في آخر حديث الحسن بن علي رضي الله عنه من قوله [وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ]<sup>(٤)</sup>.

#### (٧) - التوقيت في دعاء القنوت

كان لأئمة الإسلام في الأدعية التي يُقنت بها حال الصلاة قولان:

(الأوّل) - عدم التوقيت في دعاء القنوت لما روى عن الصحابة من أدعية مختلفة تناسبت مع السبب المنتضى لهذا القنوت كما قنت رسول الله ﷺ ليدعو على القبائل الذين قتلوا القرءاء بدعاء يُناسب مقصوده، وكما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا أيضا بدعاء يُناسب مقصوده كذلك، واستدلوا على ذلك بأن القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه وأن الدعاء فيه ليس دعاء راتب بل يدعو في كل قنوت بالذي يُناسبه وقد روى ابن أبي شيبة عن مغيرة بن إبراهيم قال [كَبَسَ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ، إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ]<sup>(٥)</sup>. (وجاء) في كتاب الآثار للشيباني [وقد قال أصحابنا ليس في ذلك دعاء موقت يدعو بها شاء، وروى عن محمد رحمه الله أنه قال: توقيت الدعاء يذهب برقة القلب، وقد روى عن الصحابة في حال القنوت أدعية مختلفة فدل على أنه لا يتعمّن، قلنا أي لا يتعمّن وجوباً]<sup>(٦)</sup>.

(الثاني) - أن الموقت من الدعاء يجري على لسان الداعي من غير احتياجه إلى إحضار قلبه وصلح الرغبة منه إلى الله تعالى فيبعد عن الإجابة، ولأنه لا توقيت في القراءة لشيء من الصلوات ففي دعاء القنوت أوّل، وقيل إن المراد من قوله (ليس في القنوت دعاء موقت) ما سوى قوله [اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ] لأن الصحابة رضی الله عنهم اتفقوا على هذا في القنوت فالأفضل أن يقرأ تبركاً بالمأثور ولأن الصحابة اتفقوا عليه.

(قالوا): ولو قرأ غيره جاز، ولو قرأ معه غيره كان حسناً، والأوّل أن يقرأ بعده ما علم رسول الله ﷺ الحسن في قنوته [اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ]. وقال بعضهم: من الأفضل في الوتر أن يكون فيه دعاء موقت لأن

(١) انظر فتاوى الشيخ ابن باز [٢٩٣/٤].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٣٨٢١] وأبو داود [١٤٨١] والترمذي [٣٤٧٧].

(٣) انظر الفواكه الدواني [٣٣٠/٢].

(٤) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير [٥٦/٢].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مُصنّفه [٦٩٥٩].

(٦) انظر كتاب الآثار لأبي الحسن الشيباني [ج ١ ص ٥٨٧].

الإمام ربّما يكون جاهلا فيأتى بدعاء يشبه كلام النَّاس فتفسد الصَّلَاة، أمّا ما رُوِيَ من أن التَّوَقُّيت في الدُّعاء يُذهب رِقَّة القلب فمحمول على أدعية المناسك دون الصَّلَاة<sup>(١)</sup>.

وذهب آخرون إلى القول بالجمع بين الموقّت والمأثور ودليلهم ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول بعد قوله إن عذابك بالكافرين ملحق [اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَاللَّفَّ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ]. ومنه ما أخرجه الأربعة وحسنه الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره [اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعْفَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ<sup>(٢)</sup>]. وغير ذلك من الأدعية التي لا تشبه كلام النَّاس<sup>(٣)</sup>.

(أ) - ما يجتنب في دعاء القنوت

هناك عدّة أمور ينبغي للإمام أن يجتنبها في دعاء القنوت منها:

(١) - المبالغة في رفع الصوت

المبالغة في رفع الصوت في الدُّعاء لقول الحسن رضي الله عنه [ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدُّعاء وما يُسمع لهم صوت، إن كان إلا همسا بينهم وبين ربهم من قول الله تعالى ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] وذلك أن الله ذكر عبدا صالحا فرضى فعابه فقال ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]. وقال ابن جرير في قوله عز وجل ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [فإن معناه: إن ربكم لا يحبّ من اعتدى فتجاوز حدّه الذي حلّه لعباده في دُعائه ومسالته ربه، ورفع صوته فوق الحدّ الذي حدّ لهم في دُعائهم إيّاه، ومسالتهم<sup>(٤)</sup>].

فالمبالغة في رفع الإمام صوته في الدُّعاء حتّى يصل أحيانا إلى حدّ الصّباح اعتداء وخروج عن حدّ الأدب مع الله تعالى وقد قال ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. (قال البخارى معلّفا على هذه الآية [أسمعهم ولا تجهر حتّى يأخذوا عنك القرآن<sup>(٥)</sup>]. وقال ابن جرير [يكبره رفع الصوت والنداء والصّباح بالدُّعاء ويؤمر بالتّضرّع والاستكانة<sup>(٦)</sup>]. وفي الحديث الصّحيح [أزيموا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصمّ ولا غائبا، إنكم تدعون سميما بصيرا<sup>(٧)</sup>]. وقوله [أزيموا]: أى ارفقوا بأنفسكم واخفضوا أصواتكم.

وإذا تأثر الإمام بالقرآن أو بالدُّعاء فعليه أن يدافع البكاء ولا يُظهره، فلم يكن من هدى النّبي صلى الله عليه وسلم أن يبكى في الصَّلَاة بصوت عال ليُبكى من خلفه، فيستدعون بيكائهم بكاء غيرهم، ناهيك أنّهم يبكون بنحيب وشهيق، بل كان صلى الله عليه وسلم يكتم بكاءه في صلته حتّى يُصبح له أزيز كأزيز المرجل. (قال الألبوسى [وترى كثيرا من أهل زمانك يعتمدون الصّراخ في الدُّعاء خصوصا في الجوامع حتّى يعظم اللّغط، وتستنك المسامع وتشتد ولا يدرون أنّهم جمعوا بين بدعتين: رفع الصوت في الدُّعاء وكون ذلك في المسجد<sup>(٨)</sup>].

(ب) - التّطويل المخلّ في القنوت

إنّ التّطويل المخلّ في القنوت والتّنافس فيه وتكثّف السّجع في مقاطع دعائه يؤدّي إلى غفلة كثير من الدّاعين عن مقاصده، لما يتباهون من السّامة والإعياء لطول القيام واستمرار رفع الأيدي، مع أنّ أدعية القنوت المروية عن النّبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضى الله عنهم كلّها أدعية مختصرة جامعة؛ ولهذا سمى بعض علماء السّلف إلى تحديد مقدار

(١) انظر بدائع الصّنائع للكاسانى [ج ٢ ص ٢٣٣].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤٢٧] والترمذى [٣٥٦٦].

(٣) انظر حاشية ابن عابدين [ج ٢ ص ٤٤٢].

(٤) انظر تفسير ابن جرير [ج ١٢ ص ٤٨٦].

(٥) انظر فتح الباري [ج ١٣ ص ٤٧١].

(٦) انظر تفسير الطبري [١٠/٢٤٩].

(٧) أخرجه البخارى [٧٣٨٦] ومسلم [٤٤/٢٧٠٤].

(٨) انظر روح المعانى [٨/١٣٩].

القنوت، ومن ذلك قول الكاساني [وَأَمَّا مَقْدَارُ الْقُنُوتِ فَقَدْ ذَكَرَ الْكَرْمَلِيُّ أَنَّ مَقْدَارَ الْقِيَامِ فِي الْقُنُوتِ مَقْدَارُ سُورَةِ إِذَا السَّمَاءِ انشَقَّتْ]، وَكَذَا ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ [كَانَ يَقْرَأُ فِي الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَبَلِّغْنَا عَلَى مِقْدَارِ هَذِهِ السُّورَةِ]. وَرَوَى أَنَّهُ ﷺ [كَانَ لَا يُطَوِّلُ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ (١)].  
 فالإطالة التي تشقُّ على النَّاسِ منهيٌّ عنها في شرع الدِّينِ لما يُعلم من قول رسول الله ﷺ عندما بلغه أنَّ معاذ ابن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَطَالَ الصَّلَاةَ فِي قَوْمِهِ فغَضِبَ ﷺ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ فِي مَوْعِظَةٍ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ [يَا مَعَاذُ: أَفْتَنَانُ أَنْتَ، أَقْرَأُ بِكَذَا وَأَقْرَأُ بِكَذَا (٢)]. وَزَادَ أَحْمَدُ [لَا تُطَوِّلُ بِهِمْ]. فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ الْقُنُوتُ عَلَى الْكَلِمَاتِ الْوَارِدَةِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْإِطَالََةَ شَائِقَةٌ عَلَى النَّاسِ خُصُوصًا وَأَنَّ ظُرُوفَهُمْ مُتَبَايِنَةٌ فِي الْوَقْتِ وَالْقُدْرَةِ. (قَالَ) الْبَغَوِيُّ [يُكْرَهُ إِطَالََةُ الْقُنُوتِ كَمَا يُكْرَهُ إِطَالََةُ الشَّهَادَةِ الْأَوَّلِ، وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهِ (٣)].

### (ج) - التكلُّف في السَّجْع

ينقسم السَّجْعُ إلى قسمين:

(الأوَّل) - سَجْعٌ مُتَكَلِّفٌ رَبِّهَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مَذْمُومٌ :

وهو الأمر الذي كرهه السلف الصالح ونهوا عنه وقد يكون التكلُّف فيه من موانع الاستجابة خاصَّة ما كان منه على غير سجيَّة، فيتخيَّر ألفاظًا مفقورة وكلمات مُسجعة لا أصل لها ولا معوَّل عليها، فيجعلها شعاره ويترك ما دعا به رسول الله ﷺ. (قال) الغزالي [المراد بالسَّجْع هو التُّكَلِّف من الكلام، لأنَّ ذلك لا يُلائم الضَّرْعَةَ وَالذَّلَّةَ، وَالْأَفْفَى الْأَدْعِيَةَ الْمَأْتُورَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَلِمَاتٍ مُتَوَازِنَةٍ غَيْرِ مُتَكَلِّفَةٍ؛ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ: أَوَّلُ السَّجْعِ الْقَصْدُ الْمَسْتَوِي سِوَاهُ كَانَ فِي الْكَلَامِ أَمْ غَيْرَهُ (٤)].

ولقد جاء قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِعُكْرَمَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ صَرِيحًا [فَانظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَلْيَلِيَّ عَهْدَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ (٥)]. (قال) في الفتح [السَّجْعُ: مُوَالَاةُ الْكَلَامِ عَلَى رُويٍ وَاحِدٍ وَمِنْهُ سَجَعَتِ الْحَمَامَةُ إِذَا رَدَّدَتْ صَوْتَهَا، (أَوْ) هُوَ الْكَلَامُ الْمُقْفَى مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ وَزْنٍ (٦)]. وَقَوْلُهُ ﷺ [فَاجْتَنِبْهُ]: أَيْ لَا تَقْصِدْ إِلَيْهِ وَلَا تَشْغَلْ فِكْرَكَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ التُّكَلِّفِ الْمَانِعِ لِلتَّخَشُّوعِ الْمَطْلُوبِ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

(الثَّانِي) - سَجْعٌ تَأْتِي بِهِ الطَّبِيعَةُ غَيْرِ مُتَكَلِّفٍ وَلَا يَخْتَلُّ بِهِ الْمَعْنَى فَهَذَا جَائِزٌ :

ومن ذلك قوله ﷺ [اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةً وَجَلَّةً، عَلَانِيَةً وَسِرَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ]. هَذَا فِيهِ سَجْعٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ مُتَكَلِّفًا، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلدَّاعِي إِذَا لَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ الْإِعْرَابُ أَنْ لَا يَتَكَلَّفَ الْإِعْرَابَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِذَا وَقَعَ بِغَيْرِ تَكَلِّفٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنَّ أَوَّلَ الدُّعَاءِ مِنَ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ تَابِعٌ لِلْقَلْبِ، وَمَنْ جَعَلَ هِمَّتَهُ فِي الدُّعَاءِ تَقْوِيمَ لِسَانِهِ أضعفَ توجُّهَ قَلْبِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ قَصْدَ الدَّاعِي وَمُرَادَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْوَمِ لِسَانُهُ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ ضَجِيجَ الْأَصْوَاتِ بِاخْتِلَافِ اللَّغَاتِ عَلَى تَنْوُوعِ الْحَاجَاتِ (٧)].

وعليه فإنَّ المشروعَ للدَّاعِي اجْتِنَابَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ، وَعَدَمَ التُّكَلِّفِ فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ حَالٌ دَعَائِهِ مَعَ رَبِّهِ خَاشِعًا مُتَذَلِّلًا، مُظْهِرًا الْحَاجَةَ وَالْإِفْتِقَارَ إِلَيْهِ شُبْحَانَهُ؛ فَهَذَا أَدْعَى لِلْإِجَابَةِ وَأَقْرَبَ لِسَمَاعِ الدُّعَاءِ.

(١) انظر بدائع الصنائع [ج ١ ص ٢٧٣].

(٢) أخرجه أحمد [١٢١٨٧] ومسلم [٤٦٥/١٧٨] واللفظ له.

(٣) انظر المجموع للنووي [ج ٣ ص ٤٧٩].

(٤) انظر النشر في القراءات العشر [ج ٢ ص ٤٦٠].

(٥) أخرجه البخاري [٦٣٣٧] - باب ما يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ.

(٦) انظر فتح الباري [ج ١١ ص ١٤٣].

(٧) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ٢٢ ص ٤٨٩].

### (ثالثاً) - قيام الليل

الأصل في قيام الليل أن يُطلق على الاشتغال فيه بالصلاة دون غيرها، وكما يُطلق على الاشتغال بالطاعة من تلاوة وتسيب ونحوها، وقيام الليل قد يسبقه نوم بعد صلاة العشاء وقد لا يسبقه، أما التهجد فلا يكون إلا بعد نوم، كما يقصد بالقيام هنا عزم المؤمنين على التطوع بالصلاة في خلوة من الليل ساجدين وقائمين هؤلاء الذين جاء في حقهم قوله تعالى ﴿أَمْنَ هُوَ قَبْلُكَ أَنْتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِمْ﴾.

إنهم يبيتون لربهم سجدًا وقيامًا وقد انتزعوا نفوسهم من ثير الفراش وسكون الحياة وغالبوا هواتف النوم اللذيذ وآثروا الأُنس بالله تعالى والرجاء في وعده والخوف من وعيده، فلصلاة الليل عندهم أسرارها، وللأذكار في نفوسهم حلاوتها، وللمناجاة عندهم لذتها، وهو المعنى الذي حملته كلمات ابن عمر رضي الله عنه لما حضرته الوفاة [ما آسى على شيء من الدنيا إلا عن ظمأ الهواجر ومكابدة الليل<sup>(١)</sup>].

والحديث عن قيام الليل يتضمن الإشارة إلى المسائل التالية:

#### (١) - نجافى الجنوب عن المضاجع

الليل هو الزمان الشريف الذي تتجافى فيه جنوب المؤمنين عن المضاجع من أجل هذا اللقاء المتجدد بربهم حين يفرعون فيه إلى الصلاة كما كان يفرع إليها رسولهم الأكرم ﷺ إذا حزبه أمر وتقر بها عينه الشريفة إذا ضاقت عليه السبل والمسالك، والمؤمن وسط هذا الخضم الهائل الذي يعيشه بين دفع الشهوات ومجاهدة الإغراءات لا مفرغ له من تلك التيارات الجارفة إلا الاعتصام بالله واللياذ بجنابه سبحانه.

والصلاة كما هي عماد الدين فإنها ملجأ التائبين ونور المتعبدين، وبضاعة المتاجررين، تجلو صدا القلوب بأنوارها وتزيل حجب الغفلات بأذكارها، وتير الوجوه بأسرارها وآثارها، لكونها مورد النبع الذي لا يفيض، والكنز الذي يغنى ويقنى ويفيض حين تستحكم الأمور ويشند الهجير وتقبل الحياة برغدها الزائل الوضع، فمن كان أقوى إيماناً كان أحسن صلاة وأطول فنوتاً وأعظم يقيناً بربه تعالى.

وتأتى صلاة الليل والتهجد في الأسحار ليتجلى اتصال المؤمنين بالخالق سبحانه في صورة من التعبه بهيجه بهية، فتحيا بها قلوبهم وتشحد بها همهم الفاترة قربة إلى الله تعالى ومنهارة عن الإثم وتكفيراً للسيئات، ومطرده للذءء عن الجسد المريض، كما في قوله ﷺ من حديث بلال رضي الله عنه «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى الله تعالى، ومنهارة عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطرده للذءء عن الجسد<sup>(٢)</sup>». وكما قال

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات [٤ / ١٨٥] وابن أبي شيبة [٧ / ٢٣٠] بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه في صحيح الجامع [٤٠٧٩] وحسنه الألباني في صحيح الترغيب [٦٢٠].

وهب بن منبه [قيام الليل يشرف به الوضيع، ويعز به الدليل، وصيام النهار يقطع عن صاحبه الشهوات، وليس للمؤمن راحة دون الجنة<sup>(١)</sup>].

ويرتبط الليل في حياة المؤمن بتلك المعاني السامية التي تُترجم حقيقة الواقع الإيماني القائم بينهم وبين خالقهم سبحانه، وما جاء ذكر الليل في موضع قرآني من كتاب الله إلا وقد ارتبط بوصف كريم معتمد لمنهجية تلك العلاقة التي تبين أحوالهم فنورتها وطاعة، وتذكر أعمالهم سجوداً وتلاوة، وتبرز ضراعتهم خشوعاً وإناابة، وتسجل وصالهم بخالقهم تدللاً واستكانة، فهم كما وصفهم ربهم في التنزيل الحكيم:

\* ﴿يَبْتَئُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: ٦٤].

\* ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦].

\* ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿٦٦﴾ وَاللَّيْلِ لَسَحَارُهُمْ يُسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات].

\* ﴿يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣].

لقد استشربوا هذا الوصال من نبيهم ﷺ لما قام الليل لربه تعالى حتى تورمت قدماه ملبياً دعوته ملتزماً بأمره، لتتحقق لهم أسمى درجات العبودية وأكملها من السجود لبيل والناس نيام، لقد أدركوا أن جنة المؤمن في دموع المناجاة واستغفار الأسحار:

\* ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٦].

\* ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾.

\* ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ السُّجُودِ﴾ [سورة ق: ٤٠].

ويسجل الكتاب العظيم أن الليل آية من آيات الله الباهرات وطاعة المؤمنين فيه سر من أسراره، ومغفرة الله لهم فيض عميم من كريم عطائه:

\* ﴿وَمِنَ ءَانَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ [طه: ١٣٠].

\* ﴿إِنَّ نَافِثَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيَلًا﴾ [المزمل: ٦].

ومن آيات الليل المباركة تلك الليلة التي تنزل فيها القرآن على قلب النبي الأكرم ﷺ وهي خير عند ربنا من ألف شهر:

\* ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْمُبَرَّكَةِ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣].

\* ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]. وسُميت بذلك لعظمتها وقدرها وشرفها، ولأن للطاعات فيها قدراً عظيماً وثواباً جزيلاً، ولأنه أنزل فيها كتاباً ذا قدر على رسول ذي قدر على أمة ذات قدر.

\* ومن آيات الليل أن أسرى فيه بعيدة إلى المسجد الأقصى الذي بارك سبحانه حوله ﴿سُبْحٰنَ الَّذِي سَمَّرَ بَعْبِيهِمْ لَيْلًا يُبْرِئِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجيد [٢٦] والمروزي في قيام الليل [٥٠].



حَوْلَهُ لِنُرَيْدُ مِنْ آيَاتِنَا أَنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿الْإِسْرَاءُ: ١﴾ .

\* ومن آيات الليل كذلك: تنزل الرحمة والمغفرة من ربنا سبحانه في الثلث الأخير منه بقوله «من يدعوني فأستجيب له؟ ومن يسألني فأعطيه؟ ومن يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر» (١). ومن آيات الليل: تلك الساعة التي لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه لحديث جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة» (٢).

ولما كان الليل آية باهرة من آيات الخالق جل شأنه جاء القسم به في أكثر من موضع قرآني كريم: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَدْبَرُ﴾ [المدثر: ٣٣]. ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧]. ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الشمس: ٤]. ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]. ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى﴾ [الضحى: ٢]. وكلها ترتبط ارتباطاً مباشراً بإقبال ظلمة الليل التي تجلّل كل شيء، وتجمع وتضم ما كان منتشراً في ضوء النهار بعلمه تعالى وحكمته.

#### (٢) - مشروعية صلاة الليل

كانت بداية قيام الليل فرضاً على رسول الله ﷺ وأصحابه كما جاء به خبر السماء ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢]. واستمر ذلك لنحو من عام حتى نزل التخفيف في قوله تعالى ﴿عَلِمَ أَن لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾. فصار قيام الليل تطوعاً بعد أن كان فريضة وبهذا قال الجمهور ودليلهم:

(١) - قوله تعالى ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩\*]. أي فريضة زائدة على الصلوات الخمس خاصة بك دون أمك، وقالوا بأن معنى الآية: جعل الله التهجد نفلاً في حقل زيادة لدرجاتك، وشكراً منك لمولائك على ما منحك وأولاك، أما في حق الأمة فشرع تكفيراً للذنوب ومحواً للسيئات.

(٢) - إن قوله تعالى ﴿تَصَفُّهُ أَوْ أَنْقَضْ مِتَّهُ قَلِيلًا﴾ [أورد عليه]: فيه تفويض إلى رأى المكلف بالقلّة والكثرة وما كان كذلك لا يكون واجباً.

(٣) - إن ظاهر الأمر في قوله تعالى ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾: الندب لأن أوامر الله تعالى تارة تفيد الندب وتارة تفيد الإيجاب، فلا بد من جعلها مفيدة للقدر المشترك بين الصورتين دفعا للاشتراك والحجاز، وما ذاك إلا ترجيح جانب الفعل على جانب الترك، وأما جواز الترك

(١) حديث أخرجه مسلم [٧٥٨] وافقه البخاري [٦٣٢١] وأبو داود [٤٧٣٣].

(٢) حديث أخرجه أحمد [٤٤٨٠ م] ومسلم [١٦٦/٧٥٧].

(\*) قوله تعالى ﴿فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾ يعني الصلاة بعد النوم والسهر بقراءة القرآن، وتعريف التهجد بالسهر معروف في اللغة وهو من الأضداد، يقال: تهجد إذا سهر وتهجد إذا نام، وعلى هذا يكون أصل الهجود النوم، ومعنى تهجدت طرحت عنى النوم، أو هو السهر بعد نوم كما قاله الطبري [انظر فتح الباري ج ٣ ص ٦].

فإنه ثابت بمقتضى الأصل، فلما حصل الرجحان بمقتضى الأمر وحصل جواز الترك بمقتضى الأصل كان ذلك هو المندوب والله أعلم<sup>(١)</sup>.

والمستفاد من كلام الفقهاء أن قيام الليل قد لا يكون مستغرقاً لأكثر الليل، بل يتحقق بقيام ساعة منه، أما العمل فيه فهو الصلاة والعبادة والذكر، وقد يطلقون قيام الليل على إحياء الليل، والمعنى المقصود من قيامه النهوض إلى أداء صلاة الليل من قول الله تعالى ﴿قُمْ﴾ ومعناه هنا [صل] عبر به عنه واستعير له حتى صار عرفاً بكثرة الاستعمال. (قال) في «مراقى الفلاح»: معنى القيام أن يكون مشتغلاً معظم الليل بطاعة، وقيل: ساعة منه يقرأ القرآن أو يسمع الحديث أو يسبح أو يصلي على النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

### (٣) - فضل قيام الليل

يأتى فضل قيام الليل فى المرتبة الرابعة بعد المكتوبة والرواتب وما تشرع فيه الجماعة كالعيد والكسوف والتراويح وبهذا قال الجمهور، وعند أحمد وبعض الشافعية أنه يلى المكتوبة فى الفضل لما فيه من المشقة والبعد عن الرياء والسُّمعة والانقطاع عن الشواغل والخلو مع البارئ سبحانه ومناجاته دون الناس وبهذا قال أبو إسحاق، كما أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة فى جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم<sup>(٣)</sup>».

وفيه الدليل لما اتفق عليه العلماء على أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار ويدعم حجة من قال: إن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة. (قال) الطيبي: [ولعمري أن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قول الله تعالى ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ وقوله تعالى ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾. وغيرها من الآيات لكفته مزية].

ولما كان آخر الليل وقت صفاء الخاطر عن الأشغال المشوشة، وجمع القلب وهدء الصوت ونوم الناس، وأبعد من الرياء والسُّمعة، فكان من أفضل أوقات الطاعة ما كان فيه الفراغ وإقبال الخاطر لقوله ﷺ من حديث أبي مالك الأشعري رضى الله عنه «إن فى الجنة عُرفاً يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدّها الله لمن أطعم الطعام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام<sup>(٤)</sup>».

\* وجاء الخبر عما أعد الله تعالى لهؤلاء الذين تحافت جنوبهم عن النوم من عميم فيضه وكريم إحسانه فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال الله تعالى «أعددت

(١) انظر تفسير الفخر الرازى [ج ٣٠ ص ١٧٢].

(٢) انظر الموسوعة الفقهية [٢/٤٣٢ - ١٤/٨٦].

(٣) حديث أخرجه أحمد [١٠٨٥٧] ومسلم [٢٠٢/١١٦٣] وأبو داود [٢٤٢٩].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢٨٠٣] وعبد الرزاق فى مصنّفه [٢٠٨٨٣].

لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَأَقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١).  
 \*والمؤمن يستمدُّ شرفه من صلاته بالليل والناس نيام ولقد أجمل هذا المعنى قوله ﷺ من حديث أبي هريرة «شرف المؤمن صلاته بالليل وعزته استغناؤه عما في أيدي الناس» (٢).  
 إنه لما حظى بالقبول وقت صفاء ذكره متذلاً بين يدي مولاه لائذا بعز جنابه وحماه، رفع قدره عند ملائكته وخواص عباده على من سواه بنوال شرف طاعته وشرف كل شيء أعلاه فأعزه سبحانه بعزه وأغناه بغناه.

#### (٤) - وقت صلاة الليل

عندما يغيب الشفق يدخل وقت العشاء، وعندما ينتصف الليل يبدأ وقت التهجّد وأفضله الثلث الأخير باتفاق العلماء لكونه مهبط الرّحمة والتّنزّل، ووقت الاستجابة والفيض والتّقرب، إن سجود الخراب واستغفار الأسحار ودموع المناجاة سيماء يحتكرها المؤمنون في هذا الوقت من ليل الناس.

وقول الله تعالى ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾. أي ينامون قليلاً من الليل ويقومون أكثره وهو يماثل قوله تعالى ﴿قُرْآنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ وفيه خصّ سبحانه الليل بالذكر لأنه أشق على القائم، ثم استثنى من الليل كله [قليلاً] وهذا استثناء على وجه كلام فيه وهو إحالة التكليف على مجهول يدرك علمه بالاجتهاد، إذ لو قال: [إلا ثلثه أو ربعه أو سدسه] لكان بياناً للنص فلما قال ﴿إلا قليلاً﴾ كان مجملاً لا يدرك إلا بالاجتهاد [٣].

وفي ذلك دلالة على أن القياس أصل من أصول الشريعة وركن من أركان أدلة التكليف، لذلك ذكر العلماء أن قوله تعالى ﴿نصفه﴾ دليل على استثناء الأكثر من الجملة والمطلوب استثناء شيء من الجملة فبقى أقل منها تحت اللفظ المتداول للجمع وكان تقدير الكلام: قم نصف الليل أو انقص منه أو زد عليه يسيراً.

ويعضد هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح «بت عند خالتي ميمونة حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ، فقام إلى شنّ معلق فتوضأ وضوءاً خفيفاً» (٤). و«الشنّ»: القرية الصغيرة يكون الماء فيها أبرد من غيرها.

وقول الله تعالى ﴿نصفه أو تنقص منه قليلاً﴾ ﴿أورد عليه ورث القرآن ترتيباً﴾ [المزمل: ٣ - ٤]. يتضمّن التخيير بين أوقات ثلاثة لصلاة الليل:

(١) حديث أخرجه البخاري [٣٢٤٤] ومسلم [٢٨٢٤/٢] والترمذي [٣١٩٧].

(٢) حديث حسن أخرجه في صحيح الجامع [٣٧١٠] وأورده في الصحيحة [١٩٠٣].

(٣) انظر أحكام القرآن [ج ٤ ص ١٨٧٤].

(٤) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٧٦٣/١٨٦] وأبو داود [١٣٥٦].

(١) - بين قيام النصف بتمامه .

(٢) - وبين قيام الناقص منه .

(٣) - وبين قيام الزائد عليه .

و[تقديره]: فَمُ اللَّيْلِ إِلَّا نِصْفَهُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِهِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِهِ، وَعَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ تَصَفَّوْا ﴾ إِذَا مَضَى شَطْرُهُ ﴿ أَوْ أَقْصَى مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ﴿ أَوْ زِدَ عَلَيْهِ ﴾ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ . وَهَذَا يَنْتَظِمُ الْحَدِيثَ وَالْقُرْآنَ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ سُدُسُ اللَّيْلِ كَانَ مَحَلًّا لِلنُّوْمِ وَالرَّاحَةِ لِمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ<sup>(١)</sup>].

وحكمة نوم السُدُس أن يستريح من القيام في بقية الليل فيقوم نشطًا لتأدية صلاة الصُّبْح وما يتبعها من أوراد إلى طلوع الشمس [٢]. ويستنبط من روايات الصحيح التي جاءت في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [يَنْزِلُ رَبُّنَا] أَنَّهَا تَحْمِلُ التَّخْيِيرَ بَيْنَ الثَّلَاثِ عَلَى نَحْوِ يَنْتَابِقُ وَمَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ:

فَفِي الصَّحِيحِينَ وَأَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ<sup>(٣)</sup>]. وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى [إِنَّ اللَّهَ يُنْهَلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ<sup>(٤)</sup>].

وجاء عند ابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ [يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ<sup>(٥)</sup>].

وفي رواية للشيخين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟<sup>(٦)</sup>].

وبناء على هذه الروايات:

(١) - فإنَّ قَوْلَهُ [حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ] يدلُّ على التَّرهيبِ فِي قِيَامِ ثُلُثِي اللَّيْلِ .

(٢) - وقوله [حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ] يرُغَّبُ فِي الْقِيَامِ عِنْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ .

(١) من حديث أخرجه البخارى [١١٣١] ومسلم [١١٥٩/١٨٩] وأبو داود [٢٤٤٨].

(٢) انظر فتح البارى للعسقلانى [ج ٣ ص ٢١].

(٣) أخرجه أحمد [٧٥٨٢] والبخارى [١١٤٥] وأبو داود [٤٧٣٣].

(٤) أخرجه مسلم [٧٥٨/١٧٢] وأحمد [١١٢٣٤].

(٥) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١١٣٢] وأورده في الإرواء [٤٥٠].

(٦) حديث أخرجه أحمد [١٠٢٦٢] والبخارى [٦٣٢١] ومسلم [٧٥٨/١٦٨].

(٣) - وقوله في رواية ابن ماجه «حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ» يدلُّ على استحباب صلاة آخر الليل على أوله، ودليل ذلك قوله ﷺ من حديث عمرو بن عبسة «أَفْضَلُ السَّاعَاتِ جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ (١)». وهو ثُلُثُهُ الْآخِرُ ولو حُذِفَ ذِكْرُ الْآخِرِ لَكَانَ جَوْفَ اللَّيْلِ وَسَطَهُ، وهو وقت شريف ينتزل الرحمة على المستغفرين والتائبين والداعين.

أما قوله ﷺ «يَنْزِلُ رَبُّنَا» فيمضى فيه ما قاله السلف الصالح من الإيمان بالنزول وإمرار النصوص كما وردت من إثبات النزول لله عز وجل على الوجه الذي يليق بجلاله وكماله من غير تكيف ولا تمثيل كسائر صفاته سبحانه، وهو الطريق الأسلم والأقوم عند أئمة العلم والهدى، كما يتضمن الحديث إعمال وقت السحر في ثلاثة أشياء هي الدعاء والسؤال والاستغفار:

(١) - ففي [الدعاء] إشارة إلى الأول.

(٢) - وفي [السؤال] إشارة إلى الثاني.

(٣) - وفي [الاستغفار] إشارة إلى الثالث.

والفرق بين الثلاثة أن يكون المطلوب إما لدفع مضرة، أو جلب مسرة، أو الرجوع والإنابة. (قال) في الفتح [ويتضمن الحديث تفضيل صلاة آخر الليل على أوله، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ويشهد له قوله تعالى ﴿وَأَلْمَسْتُغْفِرِينَ بِالسَّحْرِ﴾ [آل عمران: ١٧]. وإن الدعاء في ذلك الوقت مُجَاب (٢)].

كما أن في قوله ﷺ «يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا»: دليل واضح على تمثل المعاني ونزولها إلى الأرض قبل وجودها المحسوس، وهو كناية عن تهيهؤ النفوس لاستنزال رحمة الله تعالى من جهة الأصوات الشاغلة عن الحضور وشفاء القلب عن الأشغال المشوشة والبعد عن الرياء.

ولذلك قال رسول الله ﷺ عند الترمذى «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ (٣)». وقرب رحمة الله تعالى من المحسنين سابق على إحسانهم، فإذا انخرطوا في زمرة الذَّاكِرِينَ وسجدوا أو استغفروا قربوا من ربهم بإحسانهم وطاعتهم.

والمعلوم أن هذا القرب هو قرب الرتبة والكرامة لا قرب المسافة والمكان، لأنه سبحانه مَبِينٌ عَنِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، ويؤخذ هذا من قوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقوله تعالى ﴿الْأَلَمِ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤]. وقوله تعالى ﴿إِن رَّبِّي

(١) حديث أورده في صحيح الجامع [١١٠٦] والصحيحة [٥٥١].

(٢) انظر فتح الباري [ج ٣ ص ٣٩].

(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذى [٣٥٧٩] والنسائي [٥٧١].

قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴿هُود: ٦١﴾. وقوله تعالى ﴿إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ [سبأ: ٥٠].

فهو سبحانه قريب من أوليائه بالأفضال والإنعام، قريب منهم إذا سألوه، مجيب لهم إذا قصدوه، فنصره لهم قريب، وفتحهم عليهم قريب، وهو لدعائهم سميع قريب، بل هو بعفوه وكرمه ورحمته في دجى الليل من المحسنين القانتين لقريب.

وعن تلك الساعة المرجوة في ليل الصالحين يقول نبينا ﷺ: **إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ** (١). ومن فيض الله على عباده أن تلك الساعة المهمة لا تختص بليلة معينة بل هي قائمة في كل الليالي لا يسأل المسلم ربه فيها خيرا إلا أعطاه إياه، وجزم الغزالي بأنها مهمة في جميع الليالي كليلة القدر في رمضان وحكمة إبهامها توفّر الدواعى على مراقبتها والاجتهاد في الدعاء في جميع ساعات الليل كما قالوا في إبهام حكمة ليلة القدر (٢). (قال) النورى [فيه إثبات ساعة الإجابة كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها] (٣).

(قال) في الحجّة البالغة [إعلم أنه لما كان آخر الليل وقت صفاء خاطر عن الأشغال المشوشة وجمع القلب، وهدء الصوت ونوم الناس، كان أبعد عن الرياء والسّمعة، وأفضل أوقات الطاعة ما كان فيه الفراغ من دنيا الناس وإقبال خاطر على الخالق جلّ وعلا، ومن ذلك قوله ﷺ «وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». وجاء حكم الله بذلك في قوله تعالى ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [الزّمل: ٦].

ورغم جاذبية الفراش ومغالبة هتاف النوم بعد كد النهار وتعبه، فإن ما ينشأ منها بعد العشاء يكون أشدّ وطأً وأجهد للبدن، وفي ذات الوقت تكون إعلاناً لسيطرة الروح واستجابة لدعوة الله تعالى وإيثارا للأنس به سبحانه ومن ثم فإنها أقوم قيلاً، لأنّ للذكر فيها حلاوته، وللصلاة فيها خشوعها، وللمناجاة فيها شفافيتها، وإنها لتسكب في القلب أنسا وراحة وطمأنينة ونورا قد لا يجدها في صلاة النهار وذكره، ولذلك يشير قوله تعالى ﴿وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾: إلى أن موافقة السمع للقلب على تفهّم القرآن في هذا الوقت يكون أشدّ فهما وأبين تفصيلاً، وأنّ هذا الوقت هو وقت تنزل الرحمة الإلهية وأقرب ما يكون الرب إلى العبد فيه، وأيضا ففي سهر الطاعة خاصية عجيبة في إضعاف البهيمية، وهو بمنزلة الترياق الذي يحتاجه العليل للبرء من مرضه وهو قول النبي ﷺ «إِنَّ هَذَا السَّهْرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ» (٤).

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٦٦ / ٧٥٧].

(٢) انظر فيض القدير [ج ٢ ص ٥٩٨].

(٣) انظر نورى مسلم [ج ٣ ص ٢٩٢].

(٤) انظر حجّة الله البالغة [ج ٢ ص ١٥ - بتصرف].

قَرِيبٌ مُجِيبٌ» [هود: ٦١]. وقوله تعالى ﴿أَنْتُمْ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾ [سبأ: ٥٠].

فهو سبحانه قريب من أوليائه بالأفضال والإنعام، قريب منهم إذا سألوه، مُجِيبٌ لهم إذا قصدوه، فنصره لهم قريب، وفتحهم عليهم قريب، وهو لدُعائهم سميع قريب، بل هو بعفوه وكرمه ورحمته في دُجَى اللَّيْلِ من المحسنين القانتين لقريب.

وعن تلك السَّاعَةِ المَرْجُوءَةِ في لَيْلِ الصَّالِحِينَ يقول نَبِيُّنَا ﷺ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ» (١). ومن فيض الله على عباده أن تلك السَّاعَةُ المَبْهَمَةُ لَا تَخْتَصُّ بِلَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ بَلْ هِيَ قَائِمَةٌ فِي كُلِّ اللَّيَالِي لَا يَسْأَلُ الْمُسْلِمُ رَبَّهُ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَجَزَمَ الْغَزَالِيُّ بِأَنَّهَا مُبْهَمَةٌ فِي جَمِيعِ اللَّيَالِي كَلَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ وَحِكْمَةٌ إِبْهَامِيَّةٌ تَوْفَّرَ الدُّوَاعَى عَلَى مِرَاقِبَتِهَا وَالْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ كَمَا قَالُوا فِي إِبْهَامِ حِكْمَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ [٢]. (قال) النَّوَوِيُّ [فيه إثبات ساعة الإجابة كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات اللَّيْلِ رجاء مُصَادَفَتِهَا] (٣).

(قال) فِي الْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ [إِذْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ آخِرَ اللَّيْلِ وَقَدْ صَفَاءَ الْخَاطِرِ عَنِ الْأَشْغَالِ الْمَشْوِشَةِ وَجَمَعَ الْقَلْبَ، وَهَدَأَ الصَّوْتِ وَنَوَّمَ النَّاسَ، كَانَ أَبْعَدَ عَنِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ، وَأَفْضَلَ أَوْقَاتِ الطَّاعَةِ مَا كَانَ فِيهِ الْفِرَاقُ مِنْ دُنْيَا النَّاسِ وَإِقْبَالَ الْخَاطِرِ عَلَى الْخَالِقِ جَلًّا وَعِلًّا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ «وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». وَجَاءَ حُكْمُ اللَّهِ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيْلًا﴾ [الزُّمَرُ: ٦].

وَرِعْمَ جَادِبِيَّةِ الْفَرَاشِ وَمُغَالِبَةِ هَتَافِ النَّوْمِ بَعْدَ كَدِّ النَّهَارِ وَتَعْبِهِ، فَإِنَّ مَا يُنْشَأُ مِنْهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يَكُونُ أَشَدُّ وَطْأً وَأَجْهَدَ لِلْبَدَنِ، وَفِي ذَاتِ الْوَقْتِ تَكُونُ إِعْلَانًا لِسَيْطَرَةِ الرُّوحِ وَاسْتِجَابَةً لِدَعْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِثَارًا لِلْأَنْسِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَمَنْ ثُمَّ فَإِنَّهَا أَقْوَمُ قِيْلًا، لِأَنَّ لِلذِّكْرِ فِيهَا حِلَاوَتَهُ، وَلِلصَّلَاةِ فِيهَا خُشُوعَهَا، وَلِلْمُنَاجَاةِ فِيهَا شَفَافِيَّتَهَا، وَإِنَّهَا لِتَسْكَبُ فِي الْقَلْبِ أَنْسًا وَرَاحَةً وَطَمَآنِينَةً وَنُورًا قَدْ لَا يَجِدُهَا فِي صَلَاةِ النَّهَارِ وَذَكَرَهُ، وَلِلذَلِكَ يَشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَأَقْوَمُ قِيْلًا﴾: إِلَى أَنَّ مُوَافَقَةَ السَّمْعِ لِلْقَلْبِ عَلَى تَفْهَمِ الْقُرْآنِ فِي هَذَا الْوَقْتِ يَكُونُ أَشَدَّ فَهْمًا وَأَبِينَ تَفْصِيلًا، وَأَنَّ هَذَا الْوَقْتُ هُوَ وَقْتُ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ إِلَى الْعَبْدِ فِيهِ، وَأَيْضًا فِي سَهْرِ الطَّاعَةِ خَاصِيَّةٌ عَجِيبَةٌ فِي إِضْعَافِ الْبَهِيمِيَّةِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّرِيَاقِ الَّذِي يَحْتَاجُهُ الْعَلِيلُ لِلْبُرءِ مِنْ مَرَضِهِ وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ هَذَا السَّهْرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ» (٤).

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٦٦/٧٥٧].

(٢) انظر فيض القدير [ج ٢ ص ٥٩٨].

(٣) انظر نوري مسلم [ج ٣ ص ٢٩٢].

(٤) انظر حجة الله البالغة [ج ٢ ص ١٥ - بتصرف].

إلا أن للشيطان مع المسلم مدخلان يحاول اللعين من خلالهما أن يُبْطِطَ همته لينام عن الصلاة أو لا يدع له فرصة اغتنام الليل ليقوم مُستغفراً بين يدي خالقه ومولاه:

(المهذبل الأول)

### سيطرة الشيطان على حواس الإنسان لينام عن الصلاة

ويتحصّل ذلك إذا نام المرء على غير ذكر الله تعالى فيستغرقه الشيطان في النوم حتى ينسيه الفروض والطاعات لحديث ابن مسعود قال «ذكر عند النبي ﷺ رجل فقبل ما زال نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة». فقال رسول الله ﷺ «بألس الشيطان في أذنه». وفي رواية «في أذنيه»<sup>(١)</sup>. وجاء من طريق يونس عن الحسن رضي الله عنه أيضاً بزيادة في آخره «وقال الحسن: إن بوله والله ثقيل»<sup>(٢)</sup>، واختلف في بول الشيطان:

(١) - فقيل هو على حقيقته (لقول) القرطبي [لا مانع من ذلك إذا لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول]. وهذا من مقتضى الإيمان بالغيب، وخص الأذن لأنها حالة الانتباه لما رواه محمد بن نصر في سننه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «حسب رجل من الخبيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في أذنه»<sup>(٣)</sup>.

(قال) الطيبي [خص الحديث الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخص البول لأنه أسهل مدخلا في التجاوب وأسرع نفوذا في العروق، فيورث الكسل في جميع الأعضاء]<sup>(٤)</sup>. ويقال لمن استخف بإنسان وخدعه [بال في أذنه] وأصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالأسد إذلالاً له، وقال الحرابي: [معناه ظهر عليه وسخر منه]. وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول في أذنه فثقل أذنه وأفسد حسه.

(٢) - ويحتمل أن يحتمل ذلك على التوسّع فيكون معناه: أن الذي ينام الليل كله ولا يستيقظ عند أذان المؤذنين ولا تذكارات المذكرين فكأن الشيطان سدّ أذنيه ببوله، وخص البول بالذكر استهانة وإبلاغاً في التفحيش به، وليجتمع له مع إذهاب سمعه استقدار ما صرف به سمعه، ويحتمل أن يكون معناه أن الشيطان استولى عليه واستهان به، حتى قد آخذه كالمكان المعد لإلقاء البول فيه والله تعالى أعلم.

(١) حديث أخرجه أحمد [٧٥٢٨] والبخاري [٣٢٧٠] ومسلم [٧٧٤ / ٢٠٥].

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢ / ٢٦٥] بهذه الزيادة وقال «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وأشار الحافظ في الفتح [٣ / ٣٥] إلى رواية أحمد عن أبي هريرة لقوله ﷺ «بألس الشيطان في أذنه». مع زيادة كلمة الحسن رضي الله عنه.

(٣) حديث موقوف رواه محمد بن نصر وقال الحافظ في الفتح صحيح الإسناد [٣ / ٢٩].

(٤) انظر فتح الباري [ج ٣ ص ٣٥].



وقوله في حديث ابن مسعود «مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»: يُراد به صلاة الليل أو الصَّلَاة المكتوبة ويؤيده ما أخرجه ابن حبان في صحيحه «نَامَ عَنِ الْفَرِيضَةِ» وما ورد عند البخاري من قوله ﷺ في حديث الرؤيا «أَمَّا الَّذِي يُثَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»<sup>(١)</sup>. وذكر المنذرى ما أورده البزار في قصة الإسراء من حديث الربيع بن أنس عن سؤال رسول الله ﷺ على قوم تُرَضِّخُ رُءُوسَهُمْ بِالصُّخْرَةِ كُلَّمَا رَضَخَتْ عَادَتْ كَمَا كَانَتْ فَقِيلَ «هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَشَاقَلْتِ رُءُوسَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». والظاهر أن المراد بها صلاة العشاء واللائق بأنّها هي التي نام عنها حتى يال الشيطان في أذنيه. (قال) في الفتح: [ويحتمل أن تكون الصَّلَاة المنفية في الحديث صلاة العشاء فيكون التقدير: إذا لم يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء، بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة]<sup>(٢)</sup>.

ويقوى ذلك ما ثبت من قوله ﷺ «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»<sup>(٣)</sup>. لأنَّ مُسْمَى قِيَامِ اللَّيْلِ يحصل للمؤمن بقيام بعضه فحينئذ يصدق على من صَلَّى العشاء في جماعة أنه قام الليل ويؤكد ذلك قوله ﷺ «وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».

#### (المدخل الثاني)

#### عقد الشيطان على قافية ابن آدم كلما نام

لا يريد الشيطان من نفس الإنسان إلا خبثًا ولا من جسده وإرادته إلا كسلاً وتهاونًا، ولذلك يعقد على قافيته «ثلاث عقدة» كلما نام حتى يثبط من همته ويضعف من عزيمته ويحول بينه وبين أدائه للفروض والطاعات.

ويأتى دليل ذلك فيما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه من قول النبي ﷺ «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَيَّ كُلَّ عَقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»<sup>(٤)</sup>. وروى ابن خزيمة في صحيحه نحوه وزاد في آخره «فَحَلُّوا

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [١١٤٣].

(٢) انظر فتح الباري [ج ٣ ص ٣٠].

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٦٠/٦٥٦] وأبو داود [٥٥٥].

(٤) حديث أخرجه البخاري [٣٢٦٩] ومسلم [٢٠٧/٧٧٦] وأحمد [٧٣٠٦].

(\*) [الكسل] في القاموس: التثاقل والفتور عما لا ينبغي أن يتثاقل عنه، فهو كَسَلٌ وكَسَلَانٌ من قول الله تعالى ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾: والكسل ضد النشاط ولذلك فرّقوا بين العجز والكسل، فالعجز عدم القدرة على أداء الشئ.. أما الكسل فهو عدم انبعاث النفس إلى الخير وقلة الرغبة فيه، فالأول نفسى والثانى عضوى وهذا هو الفارق بين الصفتين.

عُقِدَ الشَّيْطَانُ وَلَوْ بَرَكْتَيْنِ».

(قال أبو عبيد: [ كان معناه أن علي قفا أحدكم ثلاث عقدة للشيطان، والقفا مؤخر العنق، وقافية كل شيء مؤخرته، ويأتي تخصيص [ القفا ] لأنه محل الراهمة ومحل تصرفها وهي أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابة لدعوته، وإنما قيل لآخر جزء في بيت الشعر: [ قافية ] لأنه خلف البيت كله، وهي كلمة تقفو البيت فهي قافية<sup>(١)</sup>].

وعقد الشيطان على القافية عند العلماء على قولين:

(الأول) - أن العقد ساق علي حقيقته لما في رواية ابن ماجه «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد<sup>(٢)</sup>». وهذا العقد الذي يعقده الشيطان كأنه من باب عقد السواحر وهن «الفتنت في العقد»: وذلك بأنهن يأخذن خيطا فيعقدن عليه عقدة منه ويتكلمن عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك، فشبه فعل الشيطان بالنائم بفعل السواحر.

(الثاني) - يحتمل فيه أن العقد مجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة كفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده، وقيل إنه قول يقوله الشيطان ينشأ عنه تأخير النائم عن القيام في الليل، وقيل إنه يحجب «الحس» عن النائم حتى لا يستيقظ، ومقصوده بذلك التلبيس على النائم وتبسيطه عن القيام بالعبادة وظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل.

أما قوله «يضرب» أي بيده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لها قائلاً ذلك، من قول الله تعالى «فَضْرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدًّا» [الكهف: ١١]. أي حجنا الحس أن يلج آذانهم فينتبهوا، وأما عن تخصيص الأذان بالذكر فلأنها الجارحة التي منها عظم فساد النوم، وقلما ينقطع نوم نائم إلا من جهة أذنه ولا يستحکم نوم إلا من تعطل السمع، ولذلك كانت حكمة قوله ﷺ «ذَكَرَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ».

ويأتي قول النبي ﷺ «عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ»: على الابتداء والخبر، وقد وقع في بعض الروايات «عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا» على الإغراء، والأول أولى من جهة المعنى لأنه الأمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله «فارقد» وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد.

وذلك أن النائم كلما أراد أن يقوم ليذكر الله تعالى أو يصلي غره الشيطان وخدعه بأن يقول له: «عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ!». يريد أنه لطول ما بقى عليه من الليل ما يمكنه استيفاء راحته من النوم وقيامه بعد ذلك لحزبه فيصغي لذلك ويرقد، ثم إن استيقظ ثانية

(١) انظر غريب الحديث لأبي عبيد [ ج ٢ ص ٦٧٢ ].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [ ٦٧٣٠٦ ] وابن ماجه [ ١١٠٢ ].

فعل به ذلك وكذلك ثالثة، فلا يستيقظ من الثالثة إلا وقد طلع الفجر فيفوته ما كان قد أراد من القيام، وإنما خصَّ العقد [ بثلاث ] لأنَّ أغلب ما يكون انتباه النَّائم في السَّحر، فإنَّ اتَّفَق له أن يستيقظ ويرجع للنَّوم لم تنقُص النَّومة الثالثة في الغالب إلا والفجر قد طلع. ويشير قوله «أصبح خبيث النفس كسلان»: إلى سُوم تفريطه وإتمام خديعة الشَّيطان عليه إذ قد حملهُ على أنه فاتهُ الحظُّ الأوفر من تحصيل الطَّهارة والذِّكر والصَّلَاة، ونام حتَّى فاتته صلاة الصُّبح، فقام محزون القلب كثير الهمِّ، متحيراً في أمره ثقيل النَّفس غير منشراح الصُّدر، متكاسلاً عن تحصيل مآربه، لتركه فعل الخير، وبعده عن ذكر الله تعالى وتمكُّن الشَّيطان منه حتَّى ضيَّع عليه فرض الصَّلَاة.

ويُضيف رسول الله ﷺ في هذا الحديث [ الخبيث ] للنَّفْس مع أنه قد قال في حديث آخر «لا يقل أحدكم خبيث نفسي ولكن ليقل: لقيت نفسي»<sup>(١)</sup>. ولا تعارض بينهما لأنَّ الذي منعه النَّبي ﷺ [ إنما هو: أن يطلق الإنسان على نفسه لفظ الخبيث وهو مذموم فيذمُّ نفسه ويضيف الذمَّ إليها وهو ممنوع في مثل هذا، وأمَّا لو أضاف الإنسان لفظ الخبيث إلى غيره ممَّا يصدق عليه لم يكن مذموماً ولا ممنوعاً<sup>(٢)</sup>].

والمسلم إذا قام من نومه واستيقظ فذكر الله تعالى وتوضأ وصلى أصبح طيب النَّفس نشيطاً لما يردُّ عليه من عبادات وصلوات وغيرها، لكونه يألف الأعمال الصَّالحة ويعتادها فتذهب عنه مشقتها ولا يستغنى عنها بحال لرجاء ثواب ما فعل ولا نشراح صدره بما يُستقبل والله تعالى أعلم.

(قال) في حجة الله البالغة [ إنَّ الشَّيطان يُلدِّدُ إليه النَّوم ويوسوس إليه أن اللئيل طويل ووسوسته تلك أكيدة شديدة لا تنقشع إلا بتدبير بالغ يندفع به النَّوم وينفتح به باب من التَّوجُّه إلى الله تعالى، فلذلك سنُّ أن يذكر الله إذا استيقظ وهو يمسخ النَّوم عن وجهه، ثم يتوضأ ويتسوك، ثم يصلى ركعتين خفيفتين، ثم يطول بالآداب والأذكار ما شاء<sup>(١)</sup>. كما أنه لا تعارض بين الحديث وما في رواية البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا أويت إلى فراشك فأقرأ آية الكرسي لئن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتَّى تصبح»<sup>(٢)</sup>].

• لإمكان حمل الحديث الأوَّل على العقد المعنوي.

• وحمل الاقتراب في هذا الحديث على العقد الحسي أو العكس.

فيكون عقد الشَّيطان على قافية رأس كلِّ واحدٍ إلا من قرأ آية الكرسي عند نومه،

(١) رواه البخاري [ ٦١٨٠ ] ومسلم [ ٢٢٥١ ] من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(٢) انظر المفهم للقرطبي [ ج ٢ ص ٤١٠ ].

(٣) انظر حجة الله البالغة [ ج ٢ ص ١٦ ].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [ ٣٢٧٥ ].

كما أن في قوله ﷺ «فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» : [الحث على ذكر الله تعالى والوضوء والصلاة عند الاستيقاظ من النوم، فإن ذلك يُبعد الشيطان ولا يكون له على من فعل ذلك سبيل، ولا يتعين للذكر لفظ مخصوص بل يكفي كل ما يصدق عليه ذكر الله وأعظمه تلاوة القرآن وأفضله ما ورد عن النبي ﷺ من أدعية وأذكار<sup>(١)</sup>].

وكما قال الكرام فإن ذكر الله تعالى نوعان :

(أحدهما) - ذكر أسماء الله تعالى وصفاته والثناء عليه بهما وتنزيهه وتقديسه عما لا يليق به سبحانه، وهذا ينقسم إلى قسمين :

(١) - إنشاء الثناء عليه بها من الذّكر نحو قوله : سبحان الله والحمد لله، وسبحان الله وبحمده ونحو ذلك، فأفضل هذا النوع أجمعه للثناء والتعظيم.

(٢) - الإخبار عن الله تعالى بأحكام أسمائه وصفاته، وهذا أيضاً ثلاثة أنواع : حمد وثناء ومجد.

(والثاني) - ذكر أمره سبحانه ونهيه وأحكامه، فذكره عند أمره أن يُبادر إليه، وعند نهيه فيهرب منه، فإذا اجتمعت هذه الأنواع للذّكر فذكره أفضل الذّكر.

وأفضل أنواع الذّكر أن تكون بالقلب واللسان، لأن ذكر القلب يثمر المعرفة ويهيج المحبة ويشير الحياء ويبعث على الخافة ويدعو إلى المراقبة ويزعج عن التقصير في الطاعات التهاون في المعاصي والسيئات، وذكر اللسان وحده لا يُوجب شيئاً من هذه الآثار وإن أثمر شيئاً منها فثمرته في ميدان الإيمان ضعيفة [٢].

#### (٥) - المستهدف من قيام الليل

سُئلت الروايات الصحيحة حرم رسول الله ﷺ علي قيام الليل حتى تورمت قدماه لقول عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقلت له : لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً<sup>(٣)</sup>». وفي رواية النسائي عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه : «حتى تورمت قدماه<sup>(٤)</sup>». ويعني قوله ﷺ «أفلا أحب أن أكون» أنه إذا كانت المغفرة سبباً لكون التهجّد شكراً فكيف أتركه؟ وكان المعنى : ألا أشكره وقد أنعم الله عليّ بالمغفرة.

ويستفاد من الحديث :

(١) انظر المنهل العذب المورود [ج ٧ ص ٢٣٠].

(٢) انظر الوابل الصيب لابن القيم [ص ٨٣ - ٨٤].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٢٨٢٠ / ٨١] وافقه البخاري [٤٨٣٧] والترمذي [٤١٢].

(٤) من حديث أخرجه البخاري [١١٣٠] والنسائي [١٦٤٣].

• جواز أخذ الإنسان نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملل، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال وأسعدها، فكان لا يمل من عبادة ربه تبارك وتعالى وإن أضر ذلك ببدنه بل صح أنه قال «وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ (١)». كما أخرجه النسائي من حديث أنس رضي الله عنه، أما غيره ﷺ إذا خشي الملل فلا ينبغي له أن يكره نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا (٢)».

• كما يتضمن الحديث مشروعية الصلاة للشكر، ويكون الشكر بالعمل كما يكون باللسان لقوله تعالى «أَعْمَلُوا لِي ذَاوُدَ شُكْرًا». ثم إنه يفيد أن هناك طريقاً آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة في قوله ﷺ «أَفْلا أَحَبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شُكُورًا» ويعنى أن غفران الله لى سبب لأن أقوم وأتهجد شكراً على هذه المغفرة، فيتعين كثرة الشكر على ذلك، فإذا كان الشكر هو الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فإن من كثر منه ذلك سمى شكوراً ومن ثم قال سبحانه «وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ» [سبا: ١٣].

#### (٦) - حض النبي ﷺ على صلاة الليل

لقد بلغ من حرص النبي ﷺ على قيام الليل أنه كان يحرض عليه من غير إيجاب، لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض لقول علي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ: أَلَا تُصَلِّيَانِ (٣)». وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقِظَ لَيْلَةً فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رَبِّ كَاسِيَةَ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةَ فِي الْآخِرَةِ (٤)». وقوله «صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟»: يريد أزواجه رضي الله عنهن حتى يصلين، وفيه التحريض على صلاة الليل، وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك الزامهن بذلك، كما يستفاد من الأحاديث أهمية إحياء الليل في بيوت المسلمين لشمولها بالبركة والهداية والرضوان.

ثم يأتي قول النبي ﷺ «أَلَا تُصَلِّيَانِ» بيان لفضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمين من الأهل والقراية لذلك، ووقع في رواية حكيم بن حكيم عن علي رضي الله عنه «دَخَلَ عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَيَّقَنَّا لِلصَّلَاةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ بَيْتِهِ فَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حَسًّا فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيَّقَنَّا فَقَالَ: قَوْمًا فَصَلِّيَا (٥)» الحديث. قال الطبري: لولا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة من الليل ما كان يزجج ابنته وابن عمه في وقت

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٩٩١] والنسائي [٣٩٥٠].

(٢) من حديث أخرجه أحمد [٢٤٤٢١] والبخاري [٥٧٦١] ومسلم [٧٨٢/٢١٥].

(٣) حديث أخرجه البخاري [١١٢٧] والنسائي [١٦١٠].

(٤) حديث أخرجه البخاري [١١٢٦] وأحمد [٢٦٤٢٤].

(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٧٠٥] والنسائي [١٦١١].

جعلله الله تعالى خلقه سَكَنًا لَكُنْه اختار لهما إحرار تلك الفضيلة على الدُّعَا والسَّكُون امتثالاً لقوله تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

(٧) - كيف كان رسول الله (ﷺ) يقيم الليل

(أولاً) - صفة صلاته (ﷺ) في قيام الليل

(١) - ذكرت الروايات الصحيحة أن صلاة نبينا (ﷺ) بالليل جاءت على عدة هيئات: (أحدها) - وهو أكثرها صلاته قائما لحديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله (ﷺ) كان يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ»<sup>(١)</sup>.

(الثانية) - أنه كان يقرأ قاعداً فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائما لحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن «أن رسول الله (ﷺ) كان يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

(الثالثة) - أن قيامه وعوده في بعض الأحيان قد ارتبط بقراءته في الصلاة فإذا قرأ قائماً ركع قائماً وإذا قرأ جالساً ركع جالساً لحديث عبد الله بن شقيق «كان رسول الله (ﷺ) يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ أَوْ خَشَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا»<sup>(٣)</sup>.

(الرابعة) - أنه كان يُصَلِّي قَاعِدًا وَيُرَكَعُ قَاعِدًا لحديث عائشة قالت «كان رسول الله (ﷺ) يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>(٤)</sup>. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت «ما قبض رسول الله (ﷺ) حتى كان أكثر صلواته جالساً إلا المكتوبة»<sup>(٥)</sup>.

أما عن صفة جلوسه (ﷺ) في محل القيام فجاء في سنن النسائي عن عائشة قالت «رأيت رسول الله (ﷺ) يُصَلِّي مُتْرَبِعًا»<sup>(٦)</sup>.

وللمصلي أن يختار ما يتناسب وظروفه من تلك الهيئات كي يحافظ على صلاة الليل لحديث عائشة رضي الله عنها لما قالت لابن أبي قيس «لا تدع قيام الليل فإن رسول الله (ﷺ) كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً»<sup>(٧)</sup>.

(٢) - كان (ﷺ) يستحب أن تكون آخر صلاته من الليل وترا لقول عائشة «كان رسول

(١) حديث أخرجه أحمد [٢٥٢٢٣] ومسلم [٧٤٦/١٣٩] وأبو داود [١٣٤٣]. (٢) حديث أخرجه أحمد [٢٥٣٢٦] والبخاري [١١١٩] والنسائي [١٦٤٧]. (٣) حديث أخرجه أحمد [٢٤٥٦٩] ومسلم [٧٣٠/١٠٥] والنسائي [١٦٤٥]. (٤) حديث أخرجه أحمد [٢٤٧١٤] ومسلم [٧٣٢/١١٥] وأبو داود [٩٥٦]. (٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦٤٢٣] والنسائي [١٦٥٢]. (٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٥١٢] والنسائي [١٦٦٠] وابن خزيمة [٩٧٨]. (٧) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٥٩٩٢] وأبو داود [١٣٠٧].

الله ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup>». وقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنه «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى<sup>(٢)</sup>». وفي الأحاديث استحباب أن تكون آخر صلاة المسلم لربيه وترا، وذلك لأن أول صلاة الليل المغرب وهي وتر فناسب أن يكون آخرها وترا.

وفيها الأمر كذلك يجعل صلاة الوتر آخر الليل، فتأخيره إلى آخره أفضل لمن وثق بانتباهه فيه، وتقديمه لغيره أفضل كما يصرح به خبر مسلم في صحيحه «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ مُحَضَّرَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ<sup>(٣)</sup>». (قال النووي] وفيه دليلان صريحان على تفضيل صلاة الوتر وغيرها آخر الليل<sup>(٤)</sup>].

### (ثانياً). حكمة نومه (ﷺ) أول الليل

كان رسول الله ﷺ يحرص على أن يبدأ صلاة الليل حتى قبل أن ينام لقول عائشة رضي الله عنها «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ<sup>(٥)</sup>». وقال ابن عباس لما بات عنده «فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي<sup>(٦)</sup>». والثابت عنه ﷺ أنه كان ينام أول الليل لحديث أبي إسحاق عن الأسود قال «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذِنَ الْمُؤَدِّنُ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ<sup>(٧)</sup>». وحكمة ذلك أن يحقق راحة جسده ليتأهل لما بعده من قيام وصلاة.

ويستحب عند أهل العلم أن ينام المسلم على طهارة وذكر لتكون خاتمة أعماله على الكلم الطيب والتوحيد الخالص لله تأسياً بنبيه الأكرم ﷺ كما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ وَلْيَسْمِ اللَّهَ، وَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي، بِكَ وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ<sup>(٨)</sup>».

(١) حديث أخرجه مسلم [١٢٢/٧٣٦] وأبو داود [١٣٣٦] والنسائي [٦٨٤].

(٢) حديث أخرجه مسلم [١٤٥/٧٤٩] وافقه البخاري [٩٩٠] وأبو داود [١٣٢٦].

(٣) حديث أخرجه مسلم [١٨٢/٧٥٥] والترمذي [٤٥٥].

(٤) انظر نووي مسلم [ج ٣ ص ٢٩٠].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٣٤٨] وأحمد [٢٥٨٦٣].

(٦) من حديث أخرجه مسلم [٧٦٣] وأبو داود [١٣٥٧] والنسائي [١٩١٩].

(٧) حديث أخرجه البخاري [١١٤٦] ومسلم [٧٣٩/١٢٩].

(٨) حديث أخرجه أحمد [٧٩٢٥] والبخاري [٦٣٢٠] ومسلم [٢٧١٤/٦٤].

[ وكان رسول الله ﷺ إذا نام اضطجع على شقه الأيمن فإذا ما تأسّى به المسلم تبين السر فيه، ذلك لأن القلب معلق في الجانب الأيسر فإذا نام على الجانب الأيسر استنقل نوماً لأنه يكون في دعة واستراحة فيثقل نومه، أما إذا نام على شقه الأيمن فإنه يثقل ولا يستغرق في النوم لقلق القلب وطلبه مستقره وميله إليه، ولهذا استحَب الأطباء النوم على الجانب الأيسر لكامل الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع ﷺ يستحب النوم على الجانب الأيمن لتلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن<sup>(١)</sup>. ]

والمستيقظ بالليل إما أنه لا ينام بعده، أو من يحب أن ينام بعده:

(١) - فيستحب للأول أن يذكر الله تعالى ويتوضأ لتحل عقد الشيطان التي عقدها على قافية العبد عند نومه، ويصبح نشيطاً طيب النفس لما في حديث حذيفة قال « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ قَالَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيِي وَأَمُوتْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ<sup>(٢)</sup> ».

(٢) - ويستحب لمن استيقظ وهو يريد النوم أن يذكر الله حتى لا يغلبه الأرق لما في حديث عائشة رضي الله عنها « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَضَوَّرَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ<sup>(٣)</sup> ». والتضوُّر الثقلب في الفراش. وكان قيامه للصلاة تارة إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وربما كان يقوم إذا سمع نداء الديك لقول مسروق « سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: النَّائِمُ، قُلْتُ مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِحَ<sup>(٤)</sup> ». وفي رواية أبي الأحوص عن الأشعث « كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِحَ قَامَ فَصَلَّى<sup>(٥)</sup> ».

### (ثالثاً) - بدء صلاة الليل بركعتين خفيفتين

كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من نومه بدأ بأمرين مهمين:

(أولهما) - البدء بالسواك والوضوء لقوله ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَكْ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ وَضَعُ مَلِكٌ فَاهُ عَلَيَّ فِيهِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا دَخَلَ فَمِ الْمَلِكِ<sup>(٦)</sup> ». وجاء في رواية ابن شهاب بلفظ « ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَطَافَ بِهِ الْمَلِكُ وَدَنَا مِنْهُ، حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَيَّ فِيهِ، فَمَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي فِيهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَنْ أَطَافَ بِهِ وَلَا يَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ فِيهِ<sup>(٧)</sup> ».

(١) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٣٢٢].

(٢) حديث أخرجه البخارى [٦٣١٢] وأبو داود [٥٠٤٩].

(٣) حديث أخرجه الحاكم [٢٠١٨] وأورده في صحيح الجامع [٤٦٩٣].

(٤) حديث أخرجه البخارى [٦٤٦١] ومسلم [١٣١/٧٤١].

(٥) من حديث أخرجه البخارى [١١٣٢].

(٦) أخرجه في صحيح الجامع [٧٢٠] وأورده في الصحيحة [١٢١٣].

(٧) من حديث أورده في صحيح الجامع [٧٢٣] والصحيحة [١٢١٣].



ويؤخذ من دلالات الأحاديث:

(١) - أن إطلاقها القراءة في الصلاة إشارة إلى أن ذلك يكون في أى صلاة كانت فرضاً أو نفلاً ليلاً أو نهاراً، فذكره الليل أولاً لكون التهجّد إنّما هو ليلاً وهو يزيد على صلاة النهار بالنسبة للكمال ووجه الكلام نحو الغالب وإلا فالنهار كذلك.

(٢) - أن تلقّف المَلَك للقراءة إنّما يكون فيما وقع في الصلاة بخلافه خارجها، وقد يُوجّه بأن الصلاة مظنة الفيوض الرحمانية فاجتماع شرف القرآن وشرف الصلاة يزيد دُنُو الأرواح الملائكية الطاهرة الحريصة على استماع القرآن من البشر.

(٣) - كما أن فيها ندب الإكثار من القراءة سيّما في صلاة الليل وبيان فضيلة قراءة القرآن والسواك حتّى وإن كان الإنسان نقي الأسنان قويم المزاج وهو ما يؤكّد اعتناء الملائكة الأعلى بذلك وحرصهم عليه.

(والثاني) - افتتاح قيام الليل بصلاة ركعتين خفيفتين لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. وزاد أيوب في روايته «ثُمَّ لِيُطَوَّلَ بَعْدَ مَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>. وقوله ﷺ من حديث أبي سعيد «إِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ»<sup>(٣)</sup>. وإذا كان ذلك قد ثبت بقوله ﷺ فإنه ثبت بفعله أيضاً لحديث عائشة قالت «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

والأمر في الأحاديث للاستحباب بالإجماع، والحكمة من تخفيفهما تحصيل النشاط لما بعدهما، ويسنّ كونهما «خفيفتين»: بأن يقتصر فيهما على أقلّ الكمال ولا يستوفى الأكمل، وحكمته: استعجال حلّ عقد الشيطان وتنبية القلب لمناجاة ربه ودعائه إليه ومراقبته له، واعتبارهما مقدّمة لصلاة الليل ليدخل فيها بعد مزيد يقظته، ثم يطيل القراءة والركوع والسجود وهو ما تشير إليه رواية أيوب «ثُمَّ لِيُطَوَّلَ بَعْدَ مَا شَاءَ». ويتضمّن تطويل الصلاة بالتدرّج خصوصاً وأن هاتين الركعتين تؤدّيان بعد النوم مباشرة، فتخفيفهما يجدد نشاط المصلّي ويقوّي همّته ويذهب بكسله.

(٨) - ما يتصل بقيام الليل من أحكام

(أولاً) - عند ركعات صلاة الليل

كان قيام النبي ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة لما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»<sup>(٥)</sup>. وجاء في مسلم «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً،

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٧١٧٦] وأبو داود [١٣٢٣] بلفظ متقارب.

(٢) حديث صحيح موقوف أخرجه أبو داود [٣٩٥].

(٣) أورده في صحيح الجامع [٣٣٤] والصحيح [٣٩٥].

(٤) حديث أخرجه مسلم [٧٦٧] وأورده في صحيح الجامع [٤٧٦٣].

(٥) حديث أخرجه أحمد [٢٣٩٥٥] والبخاري [١١٤٧] ومسلم [٧٣٨/١٢٥].

يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ فَيُسَلِّمُ<sup>(١)</sup>». وكما في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي بِاللَّيْلِ<sup>(٢)</sup>». كما وردت روايات كثيرة في كيفية صلاته ﷺ منها:

(١) - ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ الْفَجْرُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ<sup>(٣)</sup>». وانصداع الفجر انشقاقه وظهور نوره.

(٢) - وكان يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسٍ سَرْدًا مُتَوَالِيَةً لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمَّا جَاءَ الرَّجُلُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى<sup>(٤)</sup>». أى يُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ بَأَنَّ يُسَلِّمَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

(قال) الحافظ [حملة الجمهور على أنه لبيان الأفضل، ويُحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخص، إذ السلام من كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها، وفي الحديث دليل على أن الأفضل في صلاة الليل السلام من كل ركعتين، وبه قال كل من مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٥)</sup>].

(٣) - أنه كان يُصَلِّي مِثْنِي مِثْنِي، ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَيَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا<sup>(٦)</sup>».

ويجمع كل ذلك ما وقع عند أحمد وأبي داود عن عائشة رضي الله عنها بلفظ «كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقِصَ مِنْ سَبْعٍ وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ<sup>(٧)</sup>». وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعَفَ أُوتِرَ بِسَبْعٍ<sup>(٨)</sup>». وهذا كله محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز.

(١) حديث أخرجه مسلم [١٢٣/٧٣٧] وأبو داود [١٣٣٨].

(٢) حديث أخرجه أحمد [٢٥٨١٢] والبخاري [١١٣٨].

(٣) حديث أخرجه مسلم [١٢٢/٧٣٦] وأبو داود [١٣٣٦] والنسائي [٦٨٤].

(٤) حديث أخرجه أحمد [١٩٣٤١] والبخاري [٩٩٠] ومسلم [١٤٥/٧٤٩].

(٥) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٥٥٦].

(٦) حديث صحيح أخرجه النسائي [١٧٠٠] وأبو داود [١٤٢٣].

(٧) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٣٦٢].

(٨) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦٦١٧] والنسائي [١٧٠٧] وقال «أوتِرَ بِسَبْعٍ».

(قال) الحافظ [وظهر لى أن الحكمة فى عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل، أما فرائض النهار: الظهر وهى أربع، والعصر وهى أربع، والمغرب وهى ثلاث وتر النهار، فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار فى العدد جملة وتفصيلا - أى إحدى عشرة ركعة - وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها<sup>(١)</sup>].

### (ثانيا). القراءة فى صلاة الليل

يستحب عند الأئمة أن يقرأ المصلّى فى التهجد جزءا من القرآن الكريم فى صلاته أو ما تيسر منه لمداومة النبى ﷺ على ذلك وترغيبه فيه ومن ذلك قوله ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يَكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ<sup>(٢)</sup>».

والمصلّى مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها إلا أنه إن كان الجهر أنشط له فى القراءة أو بحضرة من يستمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل، وإن كان قريبا ممن يتضرر برفع صوته فالإسرار أولى، وإن لم يكن هذا ولا هذا فليفعل ما شاء لقول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها لما سئلت عن كيفية قراءة رسول الله ﷺ «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَسْرًا بِالقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا جَهْرًا<sup>(٣)</sup>». وقال ابن عباس رضى الله عنه «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدَرٍ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ فِي الْحِجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ<sup>(٤)</sup>».

وجاء من حديث أبى هريرة «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا<sup>(٥)</sup>». ورواه الحاكم بلفظ «كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ رَفَعَ صَوْتَهُ طَوْرًا وَخَفَضَ طَوْرًا». و«الطَّوْرُ»: هو الحالة التى عليها فى القراءة ارتفاعا وخفضا، ومن دلالاته أنه لا بأس فى إظهار العمل للناس لمن أمن على نفسه خطرات الشيطان والرياء والإعجاب.

### (ثالثا). إطالة القيام والمسجود

وكما كان رسول الله ﷺ يطيل القيام فى صلاة الليل كان يطيل الركوع والسجود، ويقصد بطول القيام طول الصلاة لا القيام بخصوصه، إلا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام لأن غير القيام لا يكون أطول منه لحديث ابن مسعود رضى الله عنه «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ<sup>(٦)</sup>». ولفظه فى المسند «هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ».

(١) انظر فتح البارى [ج ٣ ص ٢٧].

(٢) حديث أخرجه فى صحيح الجامع [٦٤٣٩] وأورده فى الصحيحة [٦٤٢].

(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذى [٤٤٩] والنسائى [١٦٦١] والحاكم [١١٩٥].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٣٢٧] وانفرد به.

(٥) من حديث حسن أخرجه أبو داود [١٣٢٨] والحاكم [١١٩٤].

(٦) حديث أخرجه أحمد [٣٦٤٦] ومسلم [٧٧٣/٢٠٤] وابن ماجه [١١٧٣].

وكان ابن مسعود رضی الله عنه [ \* ] قوياً محافظاً على الاقتداء بالنبي ﷺ وما هم بالقعود إلا بعد طول كثير ما اعتاده، مما يدل على اختيار النبي ﷺ تطويل صلاة الليل لقوله ﷺ عند مسلم من حديث جابر رضی الله عنه «أفضل الصلاة طول القنوت (١)».

أما طول السجود فقد أخبرت عنه عائشة بقولها «أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة (٢)». كما كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي (٣)». وفي مسند أحمد عن عائشة رضی الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يقول في صلاة الليل في سجوده: سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت (٤)».

وتدل الأخبار المروية في صفة صلاة النبي ﷺ على اختياره طول القيام وتطويل الركوع والسجود، لا على كثرة الركوع والسجود، وذلك أن أكثر ما صح عن النبي ﷺ أنه صلى من الليل ثلاث عشرة ركعة بالوتر، وقد صلى إحدى عشرة ركعة، وتسع ركعات، وسبعا، فطول فيها القراءة والركوع والسجود جميعا، فذلك دليل على تفضيل التطويل على كثرة الركوع والسجود، وقد روى عنه ﷺ أنه «سئل أي الصلاة أفضل؟ فقال: طول القيام (٥)».

(قال) النورى [وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

(أولها) - أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل وهو ما حكاه الترمذى والبخارى عن جماعة، وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضی الله عنهما.  
(والثاني) - مذهب الشافعي وجماعة: أن تطويل القيام أفضل لقوله ﷺ «أفضل الصلاة طول القنوت (٦)». والمراد بالقنوت القيام، ولأن ذكر القيام القراءة وذكر السجود

(١) حديث أخرجه مسلم [٧٥٦/١٦٤] والترمذى [٣٨٧] والنسائي [٢٥٢٥].

(٢) حديث أخرجه البخارى [١١٢٣] ومسلم [٧٣٦/١٢٢] بنحوه.

(٣) حديث أخرجه البخارى [٨١٧] ومسلم [٤٨٤/٢١٧] وأبو داود [٨٧٧].

(٤) حديث أخرجه أحمد [٢٥٠٥٦] ومسلم [٤٨٥/٢٢١].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٣٢٥] والنسائي في الكبرى [٢٣٠٥].

(٦) حديث أخرجه مسلم [٧٥٦/١٦٤] والترمذى [٣٨٧].

(\*) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب وكُنيتُه «أبو عبد الرحمن»، وأمه أم عبد بنت وذولها صالحة - ولذلك كان ابن مسعود يعرف بإسم «ابن أم عبد»، أسلم عبد الله قديما وهاجر الهجرتين وشهد بلرا - والمشاهد بعدها، وهو الذى ضرب عنق أبي جهل فى غزوة بدر بسعد أن اتيتُه ابنا العفراء، وروى أن ابن مسعود كان صاحب سواد رسول الله ﷺ. وسواؤه يعنى فراشه وسواكه ونعليه وطهوره وهذا يكون فى السفر، وجاء عن علي بن النبی ﷺ أمر ابن مسعود أن يصعد على شجرة ليأتيه منها بشيء، فنظر أصحابه إلى سابقه حين صعد الشجرة فضحكوا من حموشتها! فقال رسول الله ﷺ: «ما تضحكون؟ لرجل - عبد الله أنقل فى الميزان يوم القيامة من الرد». [المسند/ ٩٢٠]. ولقد بلغ من مكانته عند رسول الله ﷺ أن قال عنه: «لو استخلفت أحدا عن غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد». [المسند/ ٧٣٩].

التسبيح، والقراءة أفضل، ولأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود.

(الثالث) - أنهما سواء.

(قال) إسحاق بن راهويه: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما في الليل فتطويل القيام، إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل، لأنه يقرأ جزءه ويريح كثرة الركوع والسجود. وقال الترمذي: إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

#### (رابعاً) . المصلى وهلبة النعاس

النعاس فتور يعتري حواس الإنسان فيقارب النوم ولا يفقد معه عقله فهو [ناعس] وجمعه [نعس]، وعلامته سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه، وقيل هو أول النوم الذي يستقل صاحبه ويحول معه ذهنه بسبب انحلال أعصاب الدماغ بالرطوبات الصاعدة إليه من المعدة، وقد ذكر النعاس في كتاب الله تعالى مرتين:

(الأولى) - هي قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ آغَمَةٍ أَنْعَامًا تَغَشَىٰ طَائِفَةٌ مِنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

(والثانية) - قوله تعالى ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [الأنفال: ١١]. ومقصود ذكره هنا التعريف به دون الإشارة إلى سبب تنزيله.

والنعاس ما كان من العين فإذا صار في القلب كان نوماً، وفرق العلماء بين النعاس والسنة فقالوا: السنة من الرأس والنعاس في العين والنوم في القلب، و«السنة»: أول النوم ومنه «الوسنان» وهو الذي يقوم من النوم وهو لا يعقل، (قال) السدي [السنة ربح النوم الذي يأخذ في الوجه فينعس الإنسان، وهو فتور يعتري جسده ولا يفقد معه عقله، بخلاف النوم لكونه المستقل الذي يزول معه الذهن في حق البشر<sup>(٢)</sup>].

وعندما يتحكم النعاس في المرء لا ينبغي عليه أن يستمر في صلاته خشية عدم إتمام الأركان، أو عدم العلم بالحركات والأقوال لقوله ﷺ من حديث عائشة «إذا نعت أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه<sup>(٣)</sup>». ومعنى «فيسب» أي يدعو على نفسه وعلة النهي فيه خشية أن يوافق ذلك ساعة إجابة.

والأفضل للمتجهّد إذا لم يذهب نومه أن يقطع صلاته ولينم حتى يذهب عنه خوفاً من

(١) انظر نووي مسلم [ج ٢ ص ٤٤١].

(٢) انظر تفسير القرطبي [ج ٣ ص ٢٧٣].

(٣) حديث أخرجه أحمد [٢٤١٦٨] والبخاري [٢١٢] ومسلم [٧٨٦/٢٢٢].

الغلط والاستغلاق لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرَ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ» (١).

ثم يأتي الحديث الشريف الذي يبين أن من غلبه نومه على صلاته بالليل كان أجر صلاته الذي ترك ونومه عليه صدقة لقوله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها «مَا مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا النَّوْمُ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً» (٢). وجاءت رواية أبي الدرداء عند الحاكم بلفظ «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ بِاللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يَصْبِحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» (٣).

وفي هذه الأحاديث تحريض على قيام الليل وعلى العزم عليه، وفيها دليل على أن المرء يجازي على ما نوى من الخير وإن لم يعمل تفضلاً من الله تعالى ما لم يحبس عنه شغل دنيوي، وأن نيته يناب عليها كما يناب على العمل إذا حيل بينه وبين تحصيله بنحو نوم أو نسيان.

#### (خامساً) - الاضطجاع بعد الانتهاء من صلاة الليل

ما كان وقت السحر [٤] يجيء إلا وقد انتهى رسول الله ﷺ من صلاته وفرغ من قراءة حزيه الذي اعتاده من القرآن الكريم في صلاة الليل، ثم يعقب ذلك خلوده ﷺ إلى الراحة من نصب القيام عندما يضطجع على جنبه الأيمن مستريحاً بانتظار صلاة الفجر، ومداومة النبي ﷺ على النوم عقب قيام الليل أمر أثبتت الأحاديث الصحيحة مشروعيته طوال العام إذ كانت عاداته ﷺ أن ينام عند السحر إلا في رمضان فإنه كان يتشاغل بالسحور آخر الليل ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه.

ففرغه ﷺ من صلاته وقراءة حزيه مع السحر يدل على قول عائشة رضي الله عنها «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُوقِظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ اللَّيْلِ فَمَا يَجِيءُ السَّحْرَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ حَزْبِهِ» (٥). والحزب ما يعتاده المسلم من صلاة وذكر وغيرهما في تهجده، وقيل المراد به هنا ما يقرأه رسول الله ﷺ من السور في صلاة الليل.

أمّا خبر اضطجاعه على شقه الأيمن بعد صلاة الوتر للراحة من طول القيام فيرويه عروة ابن الزبير عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

(١) حديث أخرجه أحمد [٨٢١٤] ومسلم [٧٨٧/٢٢٣].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٣٤٤] والنسائي [١٧٨٣].

(٣) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح على شرط الشيخين [١١٩٨].

(٤) السحر وجمعه أسحار: قبيل الصبح وأصله التعلل عن الشيء بما يقاربه ويدانيه ويكون منه بوجه ما، فالوقت من الليل الذي يتعلل فيه بدنو الصباح هو السحر ومنه السحور لأنه تعلل عن الطعام... ذكره الخوالي. [انظر المصباح المنير ص ١٠٢ والتوقيف ص ٣٩٩-٤٠٠]

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٣١٦].

إحدى عشرة ركعة يُوترُ منها بواحدة، فإذا فرغَ منها اضطجعَ على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة<sup>(١)</sup>». وفيه الدلالة على أن الاضطجاع على الشق الأيمن بعد صلاة الوتر يحقق الراحة من طول القيام.

كما ورد في الصحيح قولها رضي الله عنها «ما ألقى رسول الله ﷺ السحر الأعلى في بيتي أو عندي إلا نائماً<sup>(٢)</sup>». أي ما أتى على النبي ﷺ السحر وهو عندي إلا وجده نائماً، وهو يؤكد حقيقة هذا النوم واستجابته عند السحر عقب قيام الليل ليستريح من نصبه، وعندما يتأسى المسلم بنبيه ﷺ فله أن يستدرك بالنوم ما يستريح به من تعب القيام في بقية الليل، ولعل ذلك يكون أرفق بالقائم لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويطيب النفس ويذهب بالتعب.

ولعل هذا هو النوم الذي كان ينامه داود عليه السلام، فإنه كان ينام أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادى فيه المولى جل شأنه: هل من سائل فأعطيه؟ ثم ينام عند السحر وهو ما رغب فيه النبي ﷺ حيث قال: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً<sup>(٣)</sup>».

#### (سادساً). كراهة ترك قيام الليل لمن كان يقومه

جاءت الأحاديث بكراهة ترك قيام الليل لمن كان يقومه إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة لحديث عبد الله بن عمرو «قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل<sup>(٤)</sup>».

ومن دلالات هذا الحديث:

(١) - كراهة ترك قيام الليل لمن كان يقومه إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة، واستحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط.

(٢) - أن في قوله «مثل فلان»، فيه إبهام بقصد السترة عليه، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ لم يقصد شخصاً معيناً وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور.

(٣) - وفيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه.

(٤) - وفي بيان أن قيام الليل ليس بواجب إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كما أن يذمه أبلغ ذم<sup>(٥)</sup>.

(١) حديث أخرجه مسلم [٧٣٦/١٢١] والترمذي [٤٤٠] والنسائي [١٦٩٥].

(٢) حديث أخرجه مسلم [٧٤٢/١٣٢] ولفقه البخاري [١١٣٣] وأبو داود [١٣١٨].

(٣) حديث أخرجه أحمد [٦٩٢١] والبخاري [١١٣١] ومسلم [١١٥٩/١٩٢].

(٤) حديث أخرجه البخاري [١١٥٢] ومسلم [١١٥٩/١٨٥] والنسائي [١٧٦٢].

(٥) انظر فتح الباري [ج ٣ ص ٤٦ - بتصرف].

## (٩) - الجماعة فى صلاة الليل

الجماعة فى صلاة الليل صحيحة لحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّ أَوْ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُنَّا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ»<sup>(١)</sup>. والمراد إذا استيقظ أحدهما فأيقظ الآخر وقيد ذلك بقوله «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ»: نظرا للغالب فلا ينافى أنهما إذا استيقظا معا أو أيقظهما الغير وصليا، يكون لهما هذا الأجر وأهله وزوجته ومثلها غيرها ممن له به صلة من قرابة أو غيرها، إذ المقصود تنبيه الغير لفعل الخير، ويأتى بيان الرَكَعَتَيْنِ لِأَقْلُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِنْدِرَاجُ فِي سَلَكِ الذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا سِوَا أَكَاثِرَاتِ نَفْلًا أَمْ فَرْضًا، وقوله [كُتِبَ] أى أمر الله بكتابة من فعل ذلك مع من أتى عليهم بقوله ﴿وَالذَّاكِرِينَ. اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ .

كما جاء فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قام يتهجّد وحده فجاء ابن عباس فأحرم معه فصلى به، قال ابن عباس «ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ إِلَيْ جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوَقِّظُنِي»<sup>(٢)</sup>. وفى رواية مسلم «فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَادَرَنِي عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(٣)</sup>.

ومن دلالات الحديث أن موقف المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام، وأنه إذا وقف عن يساره يتحوّل إلى يمينه، وأنه إذا لم يتحوّل حوّلته الإمام، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن صلاة الصبى صحيحة، وأن له موقفا من الإمام كالبالغ، وأن الجماعة فى غير المكتوبات صحيحة<sup>(٤)</sup>. وفى الأحاديث التّرجيب فى قيام الليل والتّعاون على فعل الخير والإكثار من ذكر الله رغبة فيما أعدّه للذّاكرين من الغفران والأجر العظيم.

## ( رابعا ) - قيام شهر رمضان

كان من أنبل المقاصد التى شرّع من أجلها قيام رمضان أن يلحق المسلمون بالملائكة الكرام ويتشبهون بأحوالهم التعبديّة، فجعل النّبى ﷺ ذلك على درجتين: (الأولى) - درجة العوامّ وهى صوم رمضان والاكتفاء بأداء الفرائض. (والثانية) - درجة المحسنين وهى صوم رمضان وقيام ليليه وتنزيه اللسان مع الاعتكاف وشدّ المنزر فى العشر الأواخر منه.

وقد علم النّبى ﷺ أن الأمة كلّها لا تستطيع الأخذ بالدرجة العليا من هذه الطّاعة، ولا بد أن يؤدّى كلّ واحد منهم هذه الشعيرة حسب مجهوده لقول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٣٠٩] وابن ماجه [١١٠٦].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٣٦٤] وأورده فى صحيح الجامع [٥٦٩١].

(٣) من حديث أخرجه مسلم [٧٦٣/١٨١] وابن ماجه [١١٢٩] بلفظ متقارب.

(٤) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص ٣١٠].



فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ زَادَتِ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ أَمْرَانِ:

(الأول) - الاجتماع لها في مساجدهم حتى يتيسر ذلك على خاصتهم وعامتهم.

(والثاني) - أداؤها في أول الليل مع القول بأن صلاة آخر الليل مشهودة.

لذلك كان لا بد وأن يتصل الحديث عن قيام الليل بصلاة التراويح في رمضان لتوحد كل منهما في [الهيئات والزمان والأحكام]. ولما كانت صلاة الليل في غير رمضان هي صلاة التراويح فيه فإن الإشارة إلى هذا الوصل تقف بنا أمام عدّة مقاصد تعني:

(١) - انتقال صلاة الليل من أعمال الخلوّة والسّر إلى دائرة الذبوع والجمهور تعريفاً بالسنة واحتفاء بالشهر المعظم المبارك.

(٢) - وتعي ترجمة التهجد تفرّداً في الأولى إلى توحد للجماعة خلف الإمام في الثانية تأكيداً لوحدة الصّف، وإبرازاً لمعاني التآلف والتكاتف بين المؤمنين.

(٣) - وتعي مشاركة المأمومين الإمام في قراءته لآيات التنزيل تدبّراً وخشوعاً، وتلاوته احتفاءً وشهوداً، لينتقل القرآن فيه من خصوصية القراءة والتّخشع إلى عمومية الاعتبار والتدبر.

(٤) - ثم تأتي الجماعة فيها خلال الشهر تدريباً عملياً على الصبر والمثابرة، والقرب والمجاهدة، والتواصل والالتزام، لتستمر صلاة المرء بعده إلى باقى العام قياماً في الليل والناس في الدثار نيام.

(٥) - حتى إذا ما انتهى الشهر الكريم افتقرت تلك الأحكام التي تربط التراويح بالقيام، لأنه لا تراويح في غير رمضان، ولو أراد البعض أن يجتمعوا على قيام الليل في المساجد جماعة في غيره لكان هذا من البدع، ولكن لا بأس أن يصلي المرء قيام الليل جماعة في بيته متأسيماً في ذلك بالنبي الأكرم ﷺ عندما صلى بأبن عباس وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم جماعة في قيام الليل.

ويتضمّن هذا المبحث أحد عشر فرعاً أولها:

#### (١) - العلاقة بين قيام رمضان ومسمى التراويح

سُميت جماعة القيام في ليالي رمضان بالتراويح لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمين أو أربع. (قال) في الإقناع [الترويح جمع ترويحة، وعن أبي سعيد: سميت الترويحة لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات]. ويتأيد هذا بقول زيد بن وهب رضي الله عنه [كان عمر يروحنا في رمضان - يعني بين الترويحيتين - قدر

(١) حديث أخرجه البخاري [٢٠١٢] ومسلم [١٧٧ / ٧٦١] وأبو داود [١٣٧٣].

ما يذهب الرجل من المسجد إلى سَلْع<sup>(١)</sup>. و [سَلْع] بفتح فسكون: جبل شمال المدينة، كما سُميت هذه الصلاة [بقيام رمضان] لإحياء ليلته المباركة بالطاعة والصلاة والذكر وقراءة القرآن. (قال) في الفتح [وحكى عن يحيى بن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلّي الرجل كذا ركعة<sup>(٢)</sup>].

## (٢) - مشروعية قيام رمضان

ثبتت مشروعية صلاة التراويح في المسجد على ثلاث مراحل خلال فترة زمنية ليست بالقصيرة تُمثّل فيما يلي:

### (المرحلة الأولى)

وقد بدأت عندما كان الناس يصلّون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان بالليل متفرّقين يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر من الخمسة أو الستة أو أقلّ من ذلك وأكثر يصلّي بصلاته وهذا الذي ذكره أحمد في مسنده عن أم المؤمنين عائشة قالت «كان الناس يصلّون في مسجد رسول الله في رمضان بالليل أوزاعاً، يكون مع الرجل شيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو الستة، أو أقلّ من ذلك أو أكثر فيصلّون بصلاته<sup>(٣)</sup>». إحياء لتلك الليالي بالطاعات من غير أن يأمرهم رسول الله ﷺ بقيامه أمر إيجاب، ويتأيد هذا بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة<sup>(\*)</sup> ثم يقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه<sup>(٤)</sup>». أي من أحياء ليلته بالذكر والصلاة تصديقاً منه بفرضية الصيام وبوعد الله بالثواب غفر له ما تقدّم من ذنبه.

### (المرحلة الثانية)

وفيهما شرعت صلاة التراويح بفعل النبي ﷺ وأقامته لها ثلاثة أيام ثم تركه لها خشية أن تفرض على أمته عندما أمر ﷺ عائشة بأن تبسط له حصيراً على باب حجرتها ففعلت، فخرج رسول الله ﷺ بعد أن صلى العشاء الآخرة، فاجتمع إليه من في المسجد، قالت رضي الله عنها «صلى النبي ﷺ في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من

(١) أخرجه البيهقي في سننه [ج ٢ ص ٤٩٧].

(٢) انظر فتح الباري [ج ٤ ص ٢٩٤].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦١٨٥].

(٤) حديث أخرجه مسلم [١٧٤/٧٥٩] وأبو داود [١٣٧١].

(\*) العزيمة: الإرادة المؤكدة ومنه قوله تعالى «وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا» [طه: ١١٥]. أي لم يكن له قصد في فعل ما أمر به، وفي اللغة: الاجتهاد في الأمر وهي مصدر «عزم على الشيء وعزمه عزمًا»: عقد ضميره على فعله، «وعزم عزيمة وعزمة»: اجتهد وجد في أمره. واصطلاحاً: اسم للحكم الأصلي في الشرع لا يسعده اعتراض، أو هي الحكم الوارد على فعل غير منظور فيه للعذر كوجوب الصلاة تامة في الأحوال العادية. [انظر معجم المصطلحات الفقهية ج ٢ - ص ٤٩٩].

القابلة فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان (١)».

ثم تأتي رواية أحمد بلفظ «فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً، ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل وترك الحصر على حاله، فلما أصبح الناس تحدثوا بصلوة رسول الله ﷺ بمن كان معه في المسجد تلك الليلة، قالت: وأمسي المسجد راجاً بالناس فصلى بهم رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم دخل بيته وثبت الناس، قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: ما شأن الناس يا عائشة؟ قالت: فقلت: يا رسول الله؛ سمع الناس بصلواتك البارحة بمن كان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلي بهم! قالت: فقال: اطو عنا حصيرك يا عائشة، قالت: ففعلت، وثبت الناس مكانهم حتى خرج رسول الله ﷺ إلي الصبح، فقال: أيها الناس: أما والله ما بت والحمد لله ليلى هذه غافلاً، وما خفى علي مكانكم، ولكني تخوفت أن يفترض عليكم، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا (٢)».

فدللت هذه الروايات على أن عدم خروجه ﷺ إليهم إنما كان خشية افتراض هذه الصلاة، وأن تفريقهم في إحياء ليالي رمضان منفردين جاء امتثالاً لأمره ﷺ كما في حديث زيد بن ثابت قال «أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصر فصلى فيها رسول الله ﷺ ليالي حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحج ليخرج إليهم، فقال: ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما فتمت به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة (٣)».

واستمر عمل الناس على هذا لأنه ﷺ إنما أمرهم بصلواتها في البيوت خشية الافتراض وقد زالت هذه العلة بوفاته، ولم يأمر أبو بكر بصلواتها جماعة في المسجد لأنه كان مشغولاً بما هو أهم من ذلك وكذلك عمر أول خلافته لما رواه البخاري عن ابن شهاب قال «فتوفي رسول الله ﷺ والناس علي ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما (٤)».

### (المرحلة الثالثة)

وفيها بدأت صلاة التراويح على نحو ما سنه رسول الله ﷺ عندما جمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس على أبي بن كعب فصلى بهم في المسجد التراويح جماعة

- (١) حديث أخرجه مسلم [٧٦١١٧٧] والفقهاء البخاري [١١٢٩] وأبو داود [١٣٧٣].
- (٢) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٦١٨٥] وأبو داود [١٣٧٤].
- (٣) حديث أخرجه مسلم [٧٨١/٢١٣] وأحمد [٢١٤٧٤] واللفظ له.
- (٤) أخرجه البخاري مدرجاً برقم [٢٠٠٩] ومسلم [٧٥٩/١٧٤] والترمذي [٦٨٣].

لما جاء عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر عن عبد الرَّحْمَنِ بن عبدِ الْقَارِي قَالَ «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْلَةَ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَبَاذًا النَّاسُ أَوْزَاعَ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِيصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جُمِعَتْ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا، ثُمَّ عَزَمَ فِجْمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ مَرَّةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَتِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نَعَمْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ (١)». فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ اجْتِمَاعٍ لِلنَّاسِ عَلَى قَارِيءٍ وَاحِدٍ فِي رَمَضَانَ عِنْدَمَا جَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ إِمَامًا لَهُمْ وَكَأَنَّهُ اخْتَارَهُ عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ «يُؤْمَهُمْ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللهِ (٢)».

أما قول عمر رضي الله عنه «نعم البدعة هذه» فمعناها أنها بدعة باعتبار ما سبقها لا باعتبار أصل المشروعية، لأنها بقيت في آخر حياة رسول الله ﷺ وفي خلافة أبي بكر -لم تقم، فلما استؤنفت إقامتها صارت كأنها ابتداء من جديد، وأراد عمر بالبدعة: الأمر البديع الجميل وهي صلاة التراويح جماعة على قاريء واحد كما فعل رسول الله ﷺ في حياته وتركه خشية الافتراض لا الابتداع في العبادة، ولا يمكن لعمر رضي الله عنه أن يبنى على بدعة أبداً وقد قال النبي ﷺ «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ (٣)».

### (٣) - حكم قيام رمضان

صلاة التراويح سنة مؤكدة اتفاقاً للرجال والنساء أخذها عمر رضي الله عنه من فعل النبي ﷺ ولأن الاجتماع على قاريء واحد فيها أنشط لكثير من المصلين واتفاق العلماء على استحبابها، وبالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة [واجبة على الكفاية] واختلفوا في أفضلية صلاتها منفرداً في البيت أم في جماعة في المسجد؟ فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد.

وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الأفضل فرادى في البيت إن لم تعطل المساجد، وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه: ثالثها من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد يتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل.

(قال) النووي [قوله ﷺ «مَنْ غَيْرَ أَنْ يَأْمَرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ»: معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم بل أمر ندب وترغيب، ثم فسره بقوله فقال «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»: وهذه الصيغة تقتضي

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٢٠١٠].

(٢) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧٠٢٩] عن أبي مسعود الأنصاري.

(٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٤٦٠٧] والترمذي [٢٦٧٦] بنحوه.

التَّوْبَةُ وَالتَّوْبَةُ دُونَ الْإِجَابِ، وَاجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنْ قِيَامَ رَمَضَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ<sup>(١)</sup>. وَيُقْصَدُ بِالْعَزِيمَةِ الْإِرَادَةُ الْمُؤَكَّدَةُ وَالْاجْتِهَادُ فِي الْأَمْرِ.

#### (٤) - وَقْتُ قِيَامِ رَمَضَانَ

يَبْدَأُ وَقْتُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ قَبْلَ الْوُتْرِ وَبَعْدَهُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ الْوُتْرِ وَبَعْدَ سُنَنِ الْعِشَاءِ الْبَعْدِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيِّينَ إِنَّ وَقْتَهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْوُتْرِ لِأَنَّ السَّلْفَ مَا صَلَّوْهَا إِلَّا بَعْدَ الْعِشَاءِ قَبْلَ الْوُتْرِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ إِلَى الْيَوْمِ، فَلَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ الْعِشَاءِ لَا تَجُوزُ عِنْدَ الْكُلِّ.

وَيَتَّصِلُ بِذَلِكَ مَا أوردَهُ فِي غَنِيَةِ الْمُتَمَلِّيِّ قَالَ [فَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ التَّرَاوِيحَ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ مُحَدَّثًا أَعَادَ التَّرَاوِيحَ، لِأَنَّهَا سُنَّةٌ تُفْعَلُ بَعْدَ مَكْتُوبَةٍ فَلَا تُصَحُّ قَبْلُهَا كَسُنَّةِ الْعِشَاءِ، وَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَاتَ وَقْتُهَا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهَا لَا تُقْضَى، وَإِنْ صَلَّى التَّرَاوِيحَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَقَبْلَ سُنَّتِهَا صَحُّ جُزْأِهَا وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ فَعَلُهَا بَعْدَ السُّنَّةِ قَبْلَ الْوُتْرِ<sup>(٢)</sup>].

#### (٥) - فَضْلُ قِيَامِ رَمَضَانَ

تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ عَلَى تَرْغِيبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِحْيَاءِ لَيَالِي رَمَضَانَ بِالطَّاعَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْقِيَامِ، وَعَلَى غُفْرَانِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذُّنُوبِ بِقِيَامِهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ وَمِنْ ذَلِكَ:

(\*) قَوْلُهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ<sup>(٣)</sup>». وَقَوْلُهُ «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»: أَيُ أَحْيَا لَيَالِيهِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّلَاوَةِ وَالتَّذَكُّرِ وَالتَّوْبَةِ تَصَدِّيقًا بِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى بِالثَّوَابِ عَلَيْهَا، وَإِخْلَاصًا لَهُ فِي أَدَائِهَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا [الصَّغَائِرُ] وَهِيَ كُلُّ مَا وَرَدَ مِنْ إِطْلَاقِ غُفْرَانِ الذُّنُوبِ كُلِّهَا عَلَى فِعْلِ بَعْضِ الطَّاعَاتِ كَهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ [الْوَضُوءِ يَكْفُرُ الذُّنُوبَ] وَحَدِيثِ «مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ<sup>(٤)</sup>». فَحَمَلُوهُ عَلَى الصَّغَائِرِ فَإِنَّ الْكِبَائِرَ لَا يَكْفُرُهَا غَيْرُ التَّوْبَةِ.

وَجَاءَ التَّعْبِيرُ عَنِ الصَّغَائِرِ بِتَعْرِيفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ تَدُلُّ كُلُّهَا عَلَى أَنَّهَا الذُّنُوبُ الَّتِي لَا يَسْلَمُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا إِلَّا مِنْ عَصَمَةِ اللَّهِ وَحِفْظِهِ، فَعَرَّفَهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ «بِالسَّيِّئَاتِ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَنْ نَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٣١]. كَمَا جَاءَ تَعْرِيفُهَا بِاللُّمَمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿الَّذِينَ يَخْتَابُونَ كَثِيرًا مِنَ الْأُمَمِ وَالْقَوَائِمِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النَّجْمُ: ٣٢]. مِنَ الْإِلْمَامِ وَهُوَ الْمِيلُ إِلَى الشَّيْءِ وَطَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ مَدَاوِمَةٍ، فَلَا يَتَعَمَّقُ فِيهِ وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ، يُقَالُ: أَلَمَ بِالذُّنْبِ: فَعَلَهُ، وَأَلَمَ بِالشَّيْءِ: قَرُبَ مِنْهُ، وَيُعْبَرُ بِهِ عَنِ مُقَابَرَةِ الصَّغِيرَةِ.

(١) انظر نووي مسلم [ج ٣ ص ٢٩٨].

(٢) انظر غنية المتملي [ص ٤٠٣ - التراويح].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٧٧٧٤] والنسائي [٢٢٠٦].

(٤) من حديث أخرجه البخاري [١٥٩] ومسلم [٢٢٦/٣] وأبو داود [١٠٦].

## (٦) - عدد ركعات قيام رمضان

اتفق العلماء على أن الأفضل والمسنون فيها هو ما فعله رسول الله ﷺ وما نقلته عنه الروايات الصحيحة والتي منها قول عائشة رضي الله عنها عندما سئلت عن صلاة النبي ﷺ في رمضان « ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره علي إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي (١) ».

ولقول السائب بن يزيد رضي الله عنه « أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الدارياً أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وكان القاريء يقرأ بالمائتين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر (٢) ». أي أول ما يبدو ويرتفع منه.

أما الاختلاف في عدد ركعات التراويح فيرجع إلى الرغبة في طول القيام أو تخفيفه، فكأنما قل عدد الركعات كانت أطول قراءة، وإن كثر عددها خففت فيها القراءة، ولما كان طول القراءة في صلاة التراويح أمراً مرغوباً فيه بل هو المقصود منها ليسمع المسلمون كلام الله تعالى، فإنه يستحب التمسك بما سنه رسول الله ﷺ كما وكيفاً لتأتي الصلاة على وجهها الأكمل طيبة القراءة كاملة الخشوع والركوع والسجود.

## (٧) - أين يصلى قيام رمضان؟

ظل المسلمون في حياة النبي ﷺ وفي خلافة أبي بكر رضي الله عنه يصلون التراويح فرادى أو جماعات صغيرة في المسجد فلما رأى الخليفة عمر بن الخطاب ذلك أمر أبي ابن كعب وتميم الدارياً أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة لما رواه البخاري وغيره عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال « خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء علي قاريء، وأحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم علي أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله (٣) ».

ويستفاد من الحديث:

(١) - أن قيام رمضان واجتماع المسلمين عليه في المسجد سنة مشروعة أخذها عمر رضي

(١) حديث أخرجه أحمد [٢٣٩٥٥] والبخاري [١١٤٧] ومسلم [١٢٥/٧٣٨].

(٢) أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح [٢٤٣].

(٣) حديث أخرجه البخاري [٢٠١٠] ومالك [٢٤٢].

الله عنه من فعل النبي ﷺ له في المسجد لثلاث ليالٍ متتابعة ولم يخرج في الرابعة خشية افتراضه على الأمة، ولما جاء في الصحيح من حديث أبي ذر رضي الله عنه عندما صلى مع النبي ﷺ الليلة الثالثة [وهي ليلة السابع والعشرين من رمضان] قال «فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قَالَ: قُلْتُ وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ<sup>(١)</sup>». ومن دلالاته:

(\*) أن رسول الله ﷺ جمع أقاربه وأزواجه وخواصه من الصحابة فصلى بهم القيام فأطال حتى خافوا فوات السحور.

(\*) جاءت تسمية السحور فيه [بالفلاح] إذ كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه ومفضيا بهم إلى الفلاح وهو الفوز بالسعادة في الدار الآخرة.

(\*) وبه استدل جمهور العلماء ومعهم الأئمة الثلاثة وبعض المالكية على أن صلاة التراويح جماعة في المسجد أفضل منها في المنازل، وروى ذلك عن علي وابن مسعود وأبي ابن كعب رضي الله عنهم وغيرهم.

(٢) - استحباب اجتماع المصلين على الإمام الأقرأ لكتاب الله تعالى لما روى من طريق عروة «أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء<sup>(٢)</sup>».

(٣) - وفيه التصريح بأن صلاة التراويح في آخر الليل أفضل من أول وقته لكنه يؤكد أفضليته في الجماعة، وقوله في الحديث «والتي ينأون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله». ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت، وإنما فيه ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوي بقوله «يريد آخر الليل».

(٤) - يشرع للنساء حضور صلاة التراويح في المساجد إذا أمنت الفتنة منهن وبهن لقول النبي ﷺ «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>». لكن يجب على المرأة أن تحضر مستورة متحجبة غير متبرجة ولا متطيبة، ولا رافعة صوتا ولا مبهدية زينة لقوله ﷺ في صحيح مسلم «أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ<sup>(٤)</sup>». والسنة للنساء أن يتأخرن عن الرجال لقول رسول الله ﷺ «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا<sup>(٥)</sup>».

(٥) - يستحب لمن صلى مع الإمام في جماعة التراويح أن يتابع صلاته معه ولا ينصرف

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٣٧٥] والترمذي [٨٠٦] والنسائي [١٦٠٤].

(٢) أورده في فتح الباري من رواية سعيد بن منصور [انظر ج ٤ ص ٢٨٧].

(٣) قطعة من حديث أخرجه البخاري [٩٠٠] ومسلم [١٣٦/٤٤٢].

(٤) حديث أخرجه أحمد [٨٠٢٢] ومسلم [١٤٣/٤٤٤].

(٥) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٨٢٦] وأبو داود [٩٧٨].

إلا إذا انصرف الإمام لما ورد من قوله ﷺ في حديث أبي ذر رضي الله عنه «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة (١)». والمقصود انصراف الإمام من الصلاة وليس انصرافه من المسجد، فإذا تابع الرجل صلاته مع الإمام حتى ينصرف من الصلاة كتب له قيام الليلة وإن نام بعد ذلك.

(٦) - إذا أراد المصلي أن يتهجّد بعد القيام فله مع وتره حالتان:

(الأولى) - أن يوتر مع الإمام وليؤجل وتره إلى آخر قيامه لقوله ﷺ في الحديث «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

(الثانية) - أن يتابع إمامه في الوتر ويشفعه بركعة أي أنه إذا سلم الإمام من الوتر قام فأتى بركعة فيكون قد صلى ركعتين، فإذا تهجّد في آخر الليل أوتر وبذلك يكون قد توافقت عمله مع هدى السنة الحانية.

(٨) - متى يجوز التخلف عن صلاة القيام

جوز العلماء التخلف عن جماعة التراويح في المسجد لمن كان يحفظ القرآن ويأمن الكسل ومن لا تختل الجماعة بتخلفه عنها فصلاته في الجماعة والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل، والمشهور عند مالك وأبي يوسف وبعض الشافعية أن الأفضل صلاتها فرادى في البيت إن لم تعطل المساجد لما تقدّم عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة (٢)». لأنه ﷺ واظب على صلاتها في بيته ولم يخرج إلا بعض ليال لبيان الجواز وتوفى الأمر على ذلك، واعتراف عمر بأن صلاتها في المسجد جماعة مفضولة في قوله عند البخاري «والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون». وكان الناس يقومون أوله.

(٩) - القراءة فس قيام رمضان

قراءة القرآن في التراويح مستحبة باتفاق أئمة المسلمين بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها لسمع المسلمون كلام الله تعالى ويتعرفون على هديه، فإن شهر رمضان نزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، وكان جبريل عليه السلام يدارس النبي ﷺ القرآن فيه كل ليلة تأكيدا لتلك الرابطة التي كانت بين النبي ﷺ وبين رسول الوحي جبريل، فجاءت قراءة القرآن وسماعه في رمضان معايشة تطبيقية حية لتنزل الوحي على نبينا ﷺ من جديد، ومن ذلك رواه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، إن جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ، فيعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن (٣)».

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٣٧٥] والنسائي [١٣٦٣].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٤٤] والترمذي [٤٥٠].

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٤٩٩٧] ومسلم [٢٣٠٨/٥٠].



وجاء الحديث عند البخارى والنسائى بلفظ «وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ» (١). ويبدل ظاهر الحديث على أن كلا منهما كان يقرأ على الآخر، وهى موافقة لقول أبي هريرة «إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ». فيتطلب ذلك زماناً زائداً على ما لو قرأ الواحد، وقوله «يعارضه» و«يعرض عليه» و«عارضه»: كلها بمعنى واحد أى يستعرض ما أقرأه إياه من كتاب الله الكريم.

ويستفاد من هذه الأحاديث:

(١) - تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه ثم معارضة النبي ﷺ لما نزل منه فيه، ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل عليه السلام فيه، وفى كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يحصى ولا يعد.

(٢) - ويتأكد منها أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة والطاعة فيه.

(٣) - أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة لحديث أبي هريرة رضى الله عنه «فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ عَامٍ عَشْرًا، فَأَعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ» (٢).

(٤) - وفيه أن ليل رمضان أفضل من نهاره لقول ابن عباس «كَانَ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ». وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لأن الليل مظنة ذلك لما فى النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدنيوية (٣).

(٥) - أن قوله «فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ»: يؤكد أن هذه المدارس قراءة وسماعاً تجدد للمسلم العهد مع ربه بمزيد من الإيمان ومزيد من غنى النفس الذى هو سبب الجود، والجود فى الشرع إعطاء ما ينبغى لمن ينبغى، فمجموع ما يذكر من الزمان والمنزل به والنازل والمنزل عليه يحصل المزيد من الإيمان والإنابة لله رب العالمين.

(أما ما يتعلق بما يقرأ من كتاب الله تعالى فالمختار الذى قاله أكثر العلماء وأتفقوا على العمل به أن يقرأ القرآن بتمامه فى التراويح فى جميع الشهر، فيقرأ فى كل ليلة نحو جزء من ثلاثين ولا يترك ذلك لكسل الناس، وقيل يقرأ فى كل ركعة من عشرين إلى ثلاثين آية لما رواه البيهقى عن أبي عثمان النهدي قال «دعا عمر بن الخطاب بثلاث من القراءة فاستقرأهم، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية» (٤).

ولقد أشار الأئمة إلى أن الأمر فى ذلك واسع، وعلى الإمام ألا يفعل ما يؤدى إلى نفور المصلين مع مراعاة ما يطلب للصلاة من سنن وآداب، خصوصاً وأن الكثير من الأئمة قد

(١) من حديث أخرجه البخارى [٣٢٢٠] والنسائى [٢٠٩٤].

(٢) حديث أخرجه البخارى [٤٩٩٨].

(٣) انظر فتح البارى [ج ٨ ص ٦٦١].

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه [ج ٢ ص ٤٩٧].

اعتاد تخفيف الصلاة إلى هيئة يقومون بسببها في الإخلال بأركان الصلاة كترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وسرد القراءة وإدماج حروف التلاوة بعضها ببعض، وكله من الرغبة في العجلة لتصبح صلاتهم أقرب إلى اللعب منها للطاعة.

والواجب على المصلي فرضاً أو نفلاً أن يقيم الصلاة بصورتها [الظاهرة] من القراءة والقيام والركوع والسجود ونحوها [والباطنة] من الخشوع وحضور القلب وكمال الإخلاص والتدبر والتفهم لمعاني القراءة والتسبيح ونحوها، فظاهر الصلاة حفظ البدن والجوارح، وباطنها حفظ القلب من الخشية والخضوع [١].

#### (١٠) - كيفية صلاة القيام

اختلف العلماء في كيفية صلاة التراويح على قولين:

(الأول) أنها تُصلى ركعتين ركعتين بعود وسلام، ودليلهم في ذلك ما جاء في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» (٢). وما رواه مسلم عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة» (٣).

(الثاني) أن تُصلى أربعاً أربعاً ومستندهم في ذلك ما جاء عن عائشة لما سُئلت عن كيفية صلاة النبي ﷺ في رمضان قالت «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» (٤).

والراجح أن التراويح تُصلى مثنى مثنى لما يلي:

(١) - أن حديث عائشة رضي الله عنها مطلق وحديث ابن عمر رضي الله عنه مُقيّد، والقاعدة حمل المطلق على المُقيّد.

(٢) - أنهم حملوا حديث عائشة بأنه ﷺ صلى ركعتين ثم وصلهما فوراً بالركعتين الأخريين ثم جلس وأمهل، ثم استأنف وصلى ركعتين ثم أتبعهما بركعتين ثم جلس فأمهل، ثم صلى ثلاثاً، فأخذ السلف من هذا أن يصلوا أربع ركعات بتسليمتين ثم يستريحوا، ثم يصلوا أربعاً بتسليمتين ثم يستريحوا، ثم يصلوا ثلاثاً إذا قاموا بإحدى عشر ركعة.

ويستحب الانتظار بين كل ركعتين أو أربع بقدرها لقول زيد بن وهب عند البيهقي «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروحنا في رمضان قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع» (٥).

(١) انظر إصلاح المساجد للقاسمي [ص ٨٥]. (٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٠٠٨] والبخاري [٩٩٠]. (٣) حديث صحيح أخرجه مسلم [٧٣٦/١٢٢] وأبو داود [١٣٣٥]. (٤) حديث أخرجه أحمد [٢٣٩٥٥] والبخاري [١١٤٧] ومسلم [٧٣٨/١٢٥]. (٥) رواه البيهقي في سننه [ج ٢ ص ٤٩٧].

يعنى بين الترويحيتين [\*].

### (١١) - بدع و مخالفات تقع في صلاة القيام

من تأمل أحوال بعض الناس في صلاة التراويح وقارنها بما كان عليه زمن تشريعها الأول يرى أنهم قد ذهبوا بكل مزاياه وعطلوا معظم شعائره وأحدثوا بدعا ومخالفات تتعارض مع ما سنه الرسول الكريم ﷺ في هذه الصلاة والتي منها:

(١) - مسارعة بعض الأئمة في أداء هذه الصلاة عندما ينقرونها كينقر الغراب ولا يطمئنون في ركوع ولا سجود، وقد ذكر العلماء أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمومين من فعل [ما يسن] فكيف بسرعة تمنعه فعل [ما يجب] وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ في صلاته.

(٢) - رفع الصوت بالبكاء في الصلاة إلى حد الصراخ والعويل، وليس هذا من هدى السلف الصالح ولا هو الوجه المطلوب، ولا الخشوع المستحب الذي أمر به المسلم عند سماعه لتلاوة كتاب الله، فقد كان نبينا ﷺ إذا قرأ القرآن سَمِعَ لصدره أزيز كأزيز المرجل لخلد عبد الله «أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء» (١).  
و«الأزيز» هو صوت حنين من الجوف يسمع عندما يجيش ويغلي بالبكاء.

وعن عبد الله بن شداد قال «سمعت نسيح عمر رضي الله عنه وأنا في آخر الصفوف يقرأ: ﴿أَنَّمَا أَشْكُوا بِنِّي وَحَزِنْتِي إِلَى اللَّهِ﴾» (٢). والنسيح إذا غص بالبكاء في حلقة من غير انتحاب. (قال) الهروي [النسيح صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره] (٣). وعلي المسلم أن يجاهد نفسه وأن يحرص على الخشوع في صلاته، وأن يخفي صوته في البكاء ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

(٣) - الإطالة الزائدة عن الحد في دعاء القنوت والإكثار من السجع المتكلف فيه، وقد علمنا النبي ﷺ دعاء القنوت ومحلّه عند القيام من الركوع الأخير، فكان يجهر بدعائه ويرفع يديه ويؤمن من خلفه من المصلين، والمستحب الاقتصار على ما جاء في الهدى النبوي ولا بأس أن يزيد الإمام من الأدعية الثابتة والصحيحة شريطة ألا يشق على المصلين وألا يعتدى في الدعاء.

(٤) - ومن المعلوم أن بدعة دعاء ختم القرآن في التراويح من الأمور المنسوبة باطلا إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو دعاء في الصلاة قبل الركوع أو بعده من

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٦٢٦٤] وأبو داود [٩٠٤] والنسائي [١٢١٣].

(٢) أخرجه البخاري معلقاً قبل رقم [٧١٦].

(٣) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٢٤٢].

(\*) التراويح جمع ترويقة من استراح يستريح استراحة: أي طلب الراحة، وهي في الأصل اسم للجلسة مطلقاً ثم سميت بها الجلسة التي بعد ركعتين أو أربع ركعات في ليالي رمضان لاستراحة المصلين بها بحيث لا تطول كثيراً، ثم سميت كل أربع ركعات ترويقة مجازاً وأصلها المصدر.

إمام أو منفرد لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ بل لم يرو فيه شيء ولا عن صحابته رضی الله عنهم أجمعين .

وهذا الدعاء فيه ما هو متكلف مسجوع غير مأثور، يشغل نحو ساعة من الزمان ويؤتى بصوت التلاوة وأدائها وتحرير النغم فيه، يكون عن ظهر قلب أو رسالة ربما وصلت ثمانين صفحة، ويكفى من شاء الله من مأوم وإمام، وقوراع التنزيل وآيات الذكر الحكيم تلتى فى ليالى شهر رمضان بل على ممر العام ولا تكاد تسمع ناشجا ولا نابسا ببكاء، وأغرب ما فى ذلك جهورية الإمام فيه بصوت مرتفع يتناغم مع صوت المأمومين الذين يرددون خلفه بلا أدب مع الله تعالى قول [آمين].

(٥) - من الأمور المستهجنة فى بعض المساجد قيام أئمة الصلاة فى التراويح وغيرها باستخدام مكبرات الصوت فى إذاعة القراءة بطريقة فجأة تنافى والقيم السامية التى تقوم على أنه لا ضرر ولا ضرار مما يتأذى منه النائم والمريض والطالب الذى يحصل العلم ويستذكر دروسه، ولا يقتصر ذلك على صلاة التراويح فقط وإنما يتعداها إلى صلاة التهجد التى تبدأ بعد منتصف الليل بقليل وتستمر إلى ما قبيل صلاة الفجر .

ولمّا كان الجهر بالقراءة بصوت مرتفع منهى عنه فى قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا وَأَبْتَعْنَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] . فإن ارتفاع الصوت من خلال هذه الوسائل وبهذه الطريقة الفجأة يدخل فى دائرة هذا النهى من باب أولى لعدة اعتبارات :  
(الأول) - أن حكمية القراءة تعنى ارتباط المأموم بإمامه وبالتالى فإن هذه القراءة موجهة إلى من يصلى خلف الإمام وليست لمن هو متواجد خارج المسجد .

(الثانى) - أن تلاوة القارىء لكتاب الله تعالى فى هذا التوقيت يصل مداها إلى الراغب فى سماعها لكنه مشغول عنها بمصالحه وتجارته، وكذا الغافل المعرض غير الآبه للإنصات إليها، إلا أن الأول معلور لوقوعه فى الحرج الذى حال دون سماعه للكتاب المقروء، والآخر الذى جنى الإثم لإعراضه عن السماع وهو غافل عن ذكر ربه ومولاه صدأ واستهزاء .

(الثالث) - جاء فى الدرر وحواشيه [يجب الاستماع للقراءة مطلقا فى الصلاة وخارجها لقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] . والآية وإن كانت واردة فى الصلاة فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .  
ويؤخذ من أحكام الآية الكريمة :

أولا يجب على القارىء احترام القرآن بأن يجعل قراءته لمن خلفه من المصلين والبعد بها عن مواطن الاشتغال واللهو والضجيج، فإذا قرأه على الهواء مباشرة كان هو المضيع لحُرمة القرآن فيكون الإثم عليه وحده دون المشتغلين عن الإنصات لقراءته دفعا للحرج .

ثانيا - إذا كانت القراءة فى التراويح والتهجد مندوبا إليها فكيف يجعل هذا القارىء الأمر المندوب عنده حاكما على غيره وهذا عمل لا يجوز فى دين الإسلام .

ثالثاً - أنَّ المَبْرَّات التي يسوقها القائلون باستخدام مكبِّرات الصَّوت لمن هم خارج المسجد فهي مُعارضة بما يحصل برفع الصَّوت من المحذورات ومن ذلك:

(١) - الوقوع فيما نهى عنه رسول الله ﷺ من جهر المصلِّين بعضهم على بعض في قوله [أَلَا إِنَّ كَلِمَ مَنَاجِ رَبِّهِ فَلَا يُؤَدِّينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ قَالَ فِي الصَّلَاةِ] (١).

(٢) - التَّشْوِيشُ على المصلِّين في المساجد المجاورة في الوقت ذاته عن الاستماع لقراءة إمامهم التي أمروا بالاستماع إليها وهذا يتسبب في إيذائهم ويحول بينهم وبين ربهم تبارك وتعالى، وقد قال في الكتاب العزيز ﴿وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا كُتِبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(٣) - أنَّ مثل هذا العمل يُفضي إلى تهاون بعض النَّاس في المبادرة إلى الحضور إلى المسجد لكونه يسمع صلاة الإمام ركعة ركعة، وجزءاً جزءاً فيتباطأ اعتماداً على أنَّ الإمام في أوَّل الصَّلَاة فيمضي به الوقت حتَّى يفوته أكثر الصَّلَاة أو كلها.

(٤) - أنَّه قد يكون في البيوت من يسمع هذه القراءة وهم في سهو ولغو كأنها يتحدثون القارئ وهذا على عكس ما يدَّعيه القائل من أنَّ كثيراً من النِّساء في البيوت يسمعن القراءة ويستفدن منها، إلَّا أنَّ القاعدة العامَّة المتفق عليها بين أهل العلم أنَّه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، وجب مُراعاة الأكثر منها والأعظم فعُكِّم بها تقتضيه، فإن تساوت فدرءُ المفاسد أولى من جلب المصالح.

(٥) - أنَّ استخدام مكبِّرات الصَّوت في قراءة التَّراويح والتَّهجد يتسبب في إزعاج المرضى وصغار السنِّ والنَّائمين، ولم يستفد منها كذلك المُعرض عنها والتَّارك لأمرها ونهيها، فالقارئ يقرأ وهم مُعرضون عن كلام ربِّهم، وربِّنا أصغروا إلى نعمة القراءة استشارة للهوى فيدخلون تحت قوله تعالى ﴿فَبَنَدُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وفي ذلك قال ابن عقيل [ما أخوفني أن أساكن معصية فتكون سبباً في سُقوط عملي وسُقوط منزلة إن كانت عند الله تعالى، بعدما سمعتُ قوله تعالى ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]. وكم من أقوال وأفعال تخرج مخرج الطَّاعات عند العامَّة وهي ماثمٌ ويُعدُّ من الله تعالى عند العُلَّماء، مثل القراءة في أسواقٍ يصيح فيها أهل المعاش بالنِّداء والبيع وأهل السُّوق لا يُمكِنهم السَّماع بحال، وفي ذلك امتهانٌ لكتاب الله تعالى (٢).

وهذا يدلُّ على أنَّ في بعض التَّسبب وسوء الأدب على الشريعة ما يُجبط الأعمال وقد نصَّ بعض العُلَّماء على حُرمة رفع الصَّوت بالقرآن في الأسواق التي يُنادى فيها بالبيع، وعلَّلوا ذلك أنَّ فيه امتهاناً لكتاب الله تعالى.

ولذلك يستحبُّ لِمُستمع القرآن الكريم أن يتحلَّى بجملته من الأدب منها أن يستمع إلى القرآن بعيداً عن الصَّوضاء؛ ليكون ذلك عوناً له على الخشوع والتَّدبُّر والألْبُشُوش على قراءة القرآن، وأن يكون متوضئاً ليسجد سجدة تلاوة إذا استمع إلى آية سجدة والله المُستعان.

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١١٨٩٦] وأبو داود [١٣٣٢] واللفظ له.

(٢) انظر الآداب الشَّرعية لابن مفلح [ج ٢ ص ٢٧٩].

## (خامسا) - الاعتكاف

لما ذكرت كتب العلم «أحكام الاعتكاف» بعد الصوم مباشرة لكونه شرط في الاعتكاف الواجب اتفاقا، أوردنا أحكام ذلك عقب الحديث عن صلاة التراويح باعتبار تلك العلاقة القائمة بينها وبين شهر الصوم أيضا ولكون الاعتكاف مؤكّد في العشر الأواخر من رمضان لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١)». وهذا يشعر باهتمام رسول الله ﷺ بالعبادة والاجتهاد فيها ولا سيما في العشر الأواخر بل كان يوقظ أهله ويقيمهم حتى يجتهدوا في العبادة وليتحرروا جميعا ليلة القدر ويلتمسوها لعلمهم يوافقونها أو يوافقون لها فيغتنمون فضلها ومغفرة الذنوب فيها.

والاعتكاف لغة من اعتكف يعتكف اعتكافا، والأصل: عَكَفَ، (قال) ابن فارس: [العين والكاف والفاء] أصل صحيح يدل على مقامة وحبس، يُقال: عَكَفَ يَعْكَفُ عَكَوْفًا: وذلك بإقبالك على الشيء لا تنصرف عنه، والعاكف: المعتكف، والمعكوف: المحبوس. (قال) ابن الأعرابي [يقال] ما عَكَفَكَ على كذا؟ أى حبسك من قول الله تعالى ﴿وَأَلْهَدْنِي مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥]. والعكف: الحبس والوقف، وقريب منه قولهم «الاعتكاف»: المواظبة والملازمة ومنه قول الله تعالى ﴿يَعْتَكِفُونَ عَلَيَّ أَصْنَامًا لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

ثم يأتي تعريف الاعتكاف اصطلاحا عند [الأحناف] بأنه: عبارة عن المقام في مكان مخصوص - وهو المسجد - بأوصاف مخصوصة من النية والصوم وغيرهما. وعرفه [المالكية] بأنه: لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه الجمعة أو لعنية الممنوع فيه. (أو) هو: لزوم مسلم مميّز مسجدا مباحا - أى: يدخله كل الناس وليس محجورا على أحد، بصوم كائفا عن الجماع ومقدّماته يوما بليته للعبادة بنية، وفي «الروض المربع» [لزوم مسلم عاقل ولو مميّزا لا غسل عليه مسجدا ولو ساعة (٢)].

والاعتكاف في عرف الشرع: المكث في مسجد جماعة وهو ما له إمام ومؤذن ولو لم تصل فيه الخمس مع النية، فاللبث ركن والنية شرط، وهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فالاختصاص بالمسجد وترك الوطاء المباح دليل على أن الاعتكاف فيه قربة لله ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدَ اللَّهِ الْمَكَانَ الَّذِي يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَسْجِدِ (٣)». وفي الحديث دليل على مشروعية الاعتكاف ولا سيما في العشر الأواخر من رمضان وقد اتفق

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٧٧٧١] وأبو داود [٢٤٦٢].

(٢) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ١ ص ٢٣٠] ودستور العلماء [١/١٣٥].

(٣) أخرجه مسلم [١١٧١/٢] وأبو داود [٢٤٦٥].

العلماء على ذلك ، ويتعلق سببه بأمرين :  
(الأول) - النذر إن كان واجباً .

(والثاني) - النشاط الداعي إلى طلب الثواب إن كان تطوعاً .

أما أركانه فهي أربعة : ( ١ ) المسجد لكونه محلّه . ( ٢ ) المكث في المسجد .

( ٣ ) المعتكف . ( ٤ ) النية عند من يقول إنها ركن فيه .

وتأتى حكمة الاعتكاف في جمعية القلوب على الله بالخُلوة والعبادة ، مع خُلُو المعدة والإقبال على الطاعة والتنعم بذكره تعالى والإعراض عما سواه ، وهو الأمر المرغَّب فيه شرعاً لا سيما في العشر الأواخر من رمضان كما في حديث عائشة قالت « أن النبي ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ (١) . »  
والمعتكف عندما يكون قلبه معلقاً بالمسجد مُرابطاً فيه ، فإن الملائكة تجالسُه ، فإن غاب سألوا عنه ، وإن مرض عادوه ، كما لا يُحْرَمُ من دعائهم واستغفارهم له وهو في ضيافة الرحمن الذي يكرمه بعفوه ، ويلحظه بعنايته ، ويكلِّمه برعايته ، ويفيض عليه من فضله لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة « إِنَّ لِلْمَسْجِدِ أَوْتَادًا ، الْمَلَائِكَةُ جُلَسَاءُهُمْ ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُوهُمْ ، وَإِنْ مَرَضُوا عَادُوهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ » . وجاء في رواية « وَجَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : أَخٌ مُسْتَفَادٌ ، أَوْ كَلِمَةٌ مُحْكَمَةٌ ، أَوْ رَحْمَةٌ مُنْتَظَرَةٌ (٢) » .

(قال) في الزَّاد [ وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلوة به ، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه ، بحيث يصير ذكره وحيه والإقبال عليه في محل هُموم القلب وخطراته ، فيستولى عليه بدلها ، ويصير الهم كله به ، والخطرات كلها بذكره ، والتفكير في تحصيل مرضيه وما يقرب منه ، فيصير أنسه بالله تعالى بدلاً من أنسه بالخلق ، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حيث لا أنيس له ، ولا ما يفرح به سواه ، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم (٣) ] .

وقد مدح الخالق المعتكفين في بيوته فقال تعالى ﴿ وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥] . ويتسنى للمسلم من خلاله الإكثار من الطاعات والاجتهاد في العبادات والاستعداد لتنزل الملائكة الكرام عليه بالفيض في الليلة المباركة ﴿ تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴾ [القدر: ٣] . وفي تفسيره جاء حديث أنس « إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ نَزَلَ جِبْرِيلُ فِي كَوْكَبَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُصَلُّونَ وَيُسَلِّمُونَ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى » .

(١) حديث أخرجه البخاري [٢٠٢٦] ومسلم [١١٧٢/٥] وأبو داود [٢٤٦٢] .

(٢) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٩٣٨٨] .

(٣) انظر زاد المعاد لابن القيم [ج ٢ ص ٨٧] .

[ ثم ينحصر المبحث التالي عن الاعتكاف في أحد عشر فرعاً ] :

### (الأول) - حكم الاعتكاف

اتفق العلماء على مشروعية الاعتكاف واختلفوا في حكمه، فقال مالك وأصحابه إنه مستحب في رمضان وغيره على المشهور ويتأكد في رمضان مطلقاً وفي العشر الأواخر منه أكد. (وقال) ابن العربي أنه سنة مؤكدة لمداومته ﷺ على فعله، وقال الشافعي وأحمد: الاعتكاف سنة مؤكدة في رمضان، وأكد في العشر الأواخر منه لمواظبته ﷺ عليه، وجاء حكمه عند [الحنفيين] على ثلاثة أقسام:

(الأول) - هو سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان لما تقدم من حديث أبي هريرة وأم المؤمنين عائشة رضی الله عنهما.

(الثاني) - واجب وهو ما لزم بالنذر المطلق كقوله [لله على أن أعتكف كذا]، أو المعلق كقوله [إن شفا الله فلاناً لأعتكفن كذا] لقوله ﷺ من حديث عائشة رضی الله عنها في صحيح البخاري «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه<sup>(١)</sup>». وما جاء في حديث ابن عمر «أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسأل النبي ﷺ فقال: أوف بنذرك<sup>(٢)</sup>». والصوم شرط فيه دون غيره على المذهب لرؤية أبي داود «فسأل النبي ﷺ فقال: اعتكف وصم<sup>(٣)</sup>». وهو حجة لمن قال بوجوب الصيام في الاعتكاف.

(الثالث) هو مستحب في غير وقت السنة والواجب.

كما يستحب الإكثار من الاعتكاف لما فيه من ملازمة المسجد وطاعة الله تعالى والانشغال بالذكر والصلاة، ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان ليوافق ليلة القدر لحديث عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان<sup>(٤)</sup>». وجاء قوله ﷺ عند مسلم «ثم بدأ لي أن أجاور هذه العشر الأواخر<sup>(٥)</sup>». أي أعتكف فيها.

(١) حديث أخرجه البخاري [٦٧٠٠] وأبو داود [٣٢٨٩].

(٢) حديث أخرجه البخاري [٢٠٣٢] وابن ماجه [١٤٤٧] والترمذي [١٥٣٩].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٤٧٤].

(٤) حديث أخرجه البخاري [٢٠٢٠] ومسلم [١١٦٩/٢١٩].

(٥) من حديث أخرجه مسلم [١١٦٧/٢١٣] وأبو داود [١٣٨٢].

[\*] الجوار هو الملاصقة في السكنى ويسمى الاعتكاف جواراً بمعنى «أنه مجاور في المسجد». وفيه قال مالك: الاعتكاف والجوار سواء إلا من نذر، مثل جوار مكة يجاور النهار وينقلب الليل إلى منزله، فمن جاور مثل هذا الجوار الذي ينقلب فيه بالليل إلى منزله فليس عليه في جواره صيام، فالجوار على هذا أعم من الاعتكاف لأنه يكون في المسجد وغيره، ويكون مع الصيام وبدونه. [انظر الموسوعة الفقهية ٥/٢٠٧].



### (الثانى) - مدة الاعتكاف

اختلف في أقل زمن الاعتكاف فقال مالك أقله يوم وليلة وهو مشهور المذهب ، وقيل ثلاثة أيام والمستحب فيه العشرة . [وعول مالك على أن الاعتكاف اسم لغوى شرعى فجاء الشرع فى حديث عمر رضى الله عنه بتقدير يوم وليلة ، فكان ذلك أقله ، وجاء فعلُ النبي ﷺ باعتكاف عشرة أيام فكان ذلك المستحب فيه<sup>(١)</sup>]. (وقال الشافعى وأصحابه أقله لحظة وهو قول داود الظاهرى والمشهور عن أحمد ، واستحب ألا ينقص عن يوم خروجا من الخلاف . (وقالت) الحنفية : أقل النفل منه ساعة على المفتى به وقيل يوم ، وأقل الواجب يوم لاشرائط الصوم فيه .

وجاء فى الاستذكار عن ابن عبد البر [فما أجمع عليه العلماء من ذلك أن الاعتكاف جائز الدهر كله - أى فى كل وقت - إلا الأيام التى نهى رسول الله ﷺ عن صيامها ، فإنها موضوع اختلاف لاختلافهم فى جواز الاعتكاف بغير صوم ، كما أجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كله أو بعضه ، وأجمعوا كذلك أن الاعتكاف لا يكون إلا فى مسجد لقول الله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا كِفَايَاتَكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] <sup>(٢)</sup>.

### (الثالث) - شروط الاعتكاف

اشترط العلماء لصحة الاعتكاف سبعة شروط تنحصر فيما يلى :

( ٢١ ) - الإسلام والتمييز :

فلا يصح الاعتكاف من كافر ، وكذلك التمييز فلا يصح من مجنون ونحوه ، ولا من صبي غير مميز ، أما الصبي المميز فيصح اعتكافه .

( ٣ ) - النية :

وهى شرط عند الأحناف والحنابلة وركن عند المالكية والشافعية وهو الصحيح .

( ٤ ) - الطهارة من الحدث الأكبر :

فلا يصح ابتداء من حائض ولا نفساء عند مالك والشافعى وأحمد لأن مكنتهما فى المسجد معصية ، وقال الحنفيون : اخلو من الحيض والنفساء شرط لصحة الاعتكاف المندور دون المسنون فى ظاهر الرواية وكذا لا يصح من جنب عند الشافعى وأحمد .

( ٥ ) - الكف عن شهوة الفرج :

يُشترط الكف عن شهوة الفرج فى الاعتكاف الواجب مع الذكر والعلم بالتحریم عند الشافعى ولا يُشترط الذكر والعلم عند الثلاثة . (قال) مالك [ولا يحل لرجل أن يمسه امرأته وهو معتكف ، ولا يتلذذ منها بقبله ولا غيرها<sup>(٣)</sup>]. وفى تفسير ابن العربى

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربى [ج ١ ص ٩٥] . (٢) انظر الاستذكار لابن عبد البر [١٠ / ٢٧٣] .

(٣) انظر موطأ الإمام مالك [ص ٢٤١] .

لقول الله تعالى ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ قال: فحرم الله تعالى المباشرة في المسجد فكذلك تحرم خارج المسجد لأن معنى الآية [ولا تبشروهم وأنتم ملتزمون للاعتكاف في المسجد معتقدون له، فهو إذا خرج لحاجة الإنسان وهو ملتزم للاعتكاف في المسجد معتقد له، رخص له في حاجة الإنسان للضرورة الداعية له، وبقيت سائر أفعال المعتكف كلها على أصل المنع<sup>(١)</sup>].

(٦) - الاعتكاف في مسجد الجماعة:

كان رسول الله ﷺ يعتكف في المسجد ولم يثبت أنه اعتكف في غيره، ولهذا قام اتفاق العلماء على أن وجود المسجد شرط من شروط الاعتكاف لكونه محله واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾. ووجه الدلالة من الآية: أنه لو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة حال التلبس به في المسجد لأن الجماع مناف للاعتكاف ومحرم فيه مطلقاً بالإجماع.

(قال) النووي [وفي الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة ولا سيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر<sup>(٢)</sup>].

أما عن المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف ففيه قولان:

(الأول) - أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد تجتمع فيه الجمعة لأن الإشارة في الآية إلى ذلك الجنس من المساجد، وروى هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وبه قال عروة بن الزبير والزهرى وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد، واستدلوا على ذلك بقول علي رضي الله عنه [لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة<sup>(٣)</sup>]. وروى عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأخير من رمضان. قال نافع: وقد أرايت عبد الله المكي الذي يعتكف فيه رسول الله من المسجد<sup>(٤)</sup>».

(الثاني) - يصح الاعتكاف في كل مسجد ولا يشترط أن يكون جامعاً إلا لمن تجب عليه الجمعة زمن اعتكافه ابتداء، وروى ذلك عن سعيد بن جبيرة وأبي قلابة والنخعي والشعبي، وهو قول الشافعي والثوري وأحد قولي مالك، وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد. ويتفرع من هذا الشرط الإشارة إلى أمرين:

(الأول) - الاعتكاف بملحقات المسجد وأعماله

قال العلماء بأن سطح المسجد كالمسجد في الاعتكاف وغيره اتفاقاً (وكذا) رحبته منه

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي [ج ١ ص ٩٦].

(٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ١٠ ص ٢٣٥].

(٣) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة [انظر نصب الرأية ج ٢ ص ٤٩١].

(٤) حديث أخرجه مسلم [١١٧١ / ٢] وأبو داود [٢٤٦٥].

عند الحنفيين والشافعي ورواية عن أحمد، وعنه أنها ليست منه فليس للمعتكف الخروج إليها وهو قول مالك. والمراد بالرحبة ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه وقد نص الشافعي على صحة الاعتكاف في الرحبة، أما (المنارة) التي في الرحبة فيجوز للمؤذن وغيره صعودها ولا يبطل الاعتكاف بذلك لأن الرحبة من المسجد ولو اعتكف فيها صح اعتكافه على ما تقدم [١].

و(قال) مالك [ولا يبست المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خبأؤه في رحبة من رحاب المسجد، ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناءً يبست فيه إلا في المسجد، أو في رحبة من رحاب المسجد، ومما يدل على أنه لا يبست إلا في المسجد قول عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان». ولا يعتكف فوق ظهر المسجد ولا في المنارة يعني الصومعة [٢].

### (الثاني) - اعتكاف المرأة في المسجد؟

جاء حكم اعتكاف المرأة في المسجد عند الأئمة على قولين:

#### (القول الأول)

جواز اعتكافها في المسجد وإن لم تقم فيه الجماعة واستدلوا على ذلك بكونه عبادة يشترك فيها الرجال والنساء «فالنساء شقائق الرجال». وما جاء في الصحيح: (١) - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأخير من رمضان حتى قبضه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده» [٣].

(٢) - ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها «فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خبأه فأذنت لها فضربت خبأه» [٤]. وفيه دليل لصحة اعتكاف النساء لأنه ﷺ كان أذن لهن وإنما منعهن بعد ذلك لعارض كما في حديث عائشة التالي، واشتراطوا لصحة اعتكاف النساء في المسجد ثلاثة شروط:

(الأول) - أن يكون ذلك بإذن الزوج ولو كان اعتكافها مندوراً، ولأن استمتاعها ملك للزوج فلا يجوز إبطاله عليه بغير إذنه، فلو خالفت صح مع التحريم، فإن كان الاعتكاف تطوعاً وأذن الزوج أم لم يأذن جاز له إخراجها منه لأن رسول الله ﷺ لما استأذنته عائشة رضي الله عنها في الاعتكاف وتابعتها حفصة ثم زينب خاتم ﷺ أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه فأخرجهن منه وأمر بخبائهن فقوض.

(١) انظر المجموع للنووي [ج ٦ ص ٥٠٧] والمنهل العذب [ج ١٠ ص ٢٣٧].

(٢) انظر موطأ الإمام مالك [ص ٢٣٨].

(٣) حديث أخرجه البخاري [٢٠٢٦] ومسلم [١١٧٢/٥] وأبو داود [٢٤٦٢].

(٤) قطعة من حديث أخرجه البخاري [٢٠٣٣] ومسلم [١١٧٣/٦].

وقالت [الشافعية] إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها صحَّ وكانت آثمة ويكره اعتكافها إن أذن لها وكانت من ذوات الهيئة، ولا يجوز للمرأة عند [المالكية] أن تنذر الاعتكاف أو تطوع به بدون إذن زوجها إذا علمت أو ظنت أنه يحتاجها للوطء، فإذا فعلت ذلك بدون إذنه فهو صحيح وله أن يفسد عليها بالوطء لا غير، ولو أفسده وجب عليها قضاؤه ولو كان تطوعاً لأنها متعدية بعدم استئذانه ولكن لا تُسرع في القضاء إلا بإذنه [١].

(الثاني) - ألا يكون في اعتكافها فتنة فإذا ما اعتكفت المرأة في المسجد استحب لها أن تستتر بشيء لأن أزواج النبي ﷺ لما أُرِدَ الاعتكاف أمرن بأخبيتهن فضربن في المسجد ولأن المسجد يحضره الرجال فخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهم وهذا هو حكم الدين القائم على العباد من رب العالمين.

(الثالث) - أن تكون حالية من الموانع الشرعية للمكوث في المسجد كالحيض والنفاس والمرأة لا تصوم وهي حائض، فمن اشترط الصوم قال لا تعتكف المرأة، ومن رأى أن الحائض لا تدخل المسجد قال لا اعتكاف لها، ولكن يجوز لها أن تمر بالمسجد وتأخذ الحاجة من الزوج وما أشبه ذلك.

ويتأيد هذا بقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين أمرها أن تأتي [بالحُمرة] ليصلي عليها فقالت «إني حائض! فقال لها النبي ﷺ: إن حيضتك ليست في يدك» [٢]. ومعنى الحديث [أن النجاسة التي يصاب المسجد عنها ليست في يدها، ولذا أجابها رسول الله ﷺ بأن هذه الحالة التي هي عليها وكرنها حائضاً إنما عرضت لها باعتبار مجموعها لا باعتبار أجزائها، فلا يقال للبد حائضة حتى يصاب منها المسجد].

أما المستحاضة وهي التي ينزل منها الدم في غير وقت الحيض فتعتكف في المسجد لما روى من حديث عائشة قالت «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الصفرة والحُمرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي» [٣].

#### (القول الثاني)

لا يصح لها أن تعتكف في غير موضع صلاتها المعتاد سواء أعدت في بيتها مسجداً لها أو اتخذت مكاناً خاصاً للصلاة، ويكره تنزيها اعتكافها في مسجد الجماعة المذكور وهو قول الحنفيين، وأطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد لكثرة تعرضهن لمن يراهن.

واحتجوا بحديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خيأً فيصلني الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خيأً فأذنت لها فضربت خيأً، فلما رأت زينب بنت جحش

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص ٥٨٤].

(٢) حديث أخرجه مسلم [٢٩٨/١١] وأبو داود [٢٦١] والترمذي [١٣٤].

(٣) حديث أخرجه البخاري [٢٠٣٧] وأبو داود [٢٤٧٦].

ضَرَبَتْ خِبَاءَ آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْيَبَةَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأَخْبِرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَبْرُ تَرَوْنَ بِهِنَّ؟ فَتَرَكَ الْأَعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ (١). وفي رواية مسلم «فأمر بخبائه ففوض». أي «أزبل».

وفي قوله «البر ترون بهن؟» دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد إذ مفهومه أنه ليس ببر لهن. أما قوله «فترك الاعتكاف»: فإنه يشير إلى أنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشيء عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة، فيخرج الاعتكاف عن موضوعه، أو أنه لما أذن لعائشة وحفصة أولا كان ذلك خفيفا بالنسبة إلى ما يفضى إليه الأمر من توارد بقمية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين، أو بالنسبة إلى أن اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته، وربما شغلته عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف.

(قال) ابن عبد البر [لولا أن ابن عيينة زاد في الحديث «أنهن استأذن» النبي ﷺ في الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز]. وقال ابن المنذر وغيره «في الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها» (٢).

كما أن في الحديث دلالة على كراهة اعتكاف المرأة إلا في مسجد بيتها لأنهن شرع لهن الاحتجاب في البيوت وهو القول الذي يتعين العمل به في هذا العصر الذي عمّت فيه الفتن وانتشر الفساد وخلق فيه برقع الحياء عند الكثير من الناس.

#### (٧) - اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف

يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْأَعْتِكَافِ مُطْلَقًا الصَّوْمُ عِنْدَ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْأَعْتِكَافِ الْوَاجِبِ دُونَ غَيْرِهِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّيْنِ حَتَّى لَوْ قَالَ [لِلَّهِ عَلَى أَنْ اعْتَكَفَ يَوْمًا] بِلا صَوْمٍ لَزِمَهُ الْأَعْتِكَافُ وَالصَّوْمُ وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ «وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ» (٣). وجاء عنها من رواية عطاء «مَنْ اعْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ». لذلك شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو العشر الأخير من رمضان، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطرا قط.

وجاء في الموطأ عن نافع مولى ابن عمر قال «لا اعتكاف إلا بصيام لقول الله تعالى ﴿لَمَّا أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾. فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأَعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ». (قال) مالك [وعلى ذلك فالأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام] (٤).

(١) حديث أخرجه البخارى [٢٠٣٣] ومسلم [١١٧٣/٦] وأبو داود [٢٤٦٤].

(٢) انظر فتح البارى [ج ٤ ص ٣٢٣].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٤٧٣].

(٤) أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح [٦٨٠].

و(قال) الشافعي [الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف لحظة واحدة على ما تقدم وهو مشهور مذهب أحمد].

(وعليه) فالراجح القول باشتراط الصوم في الاعتكاف ولو تطوعاً [لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط بل قالت عائشة «لا اعتكاف إلا بصوم»]. ولم يذكر الله سبحانه وتعالى الاعتكاف إلا مع الصوم ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم، فالقول بالراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>.

#### (الرابع) - ما يفسد الاعتكاف

يحرم على المعتكف أمور تفسد اعتكافه نذكرها فيما يلي:

(١) - الوطء ولو ليلاً خارج المسجد لكونه منافع للاعتكاف ولما رواه الطبري وغيره من طريق قتادة [أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزل قوله تعالى ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فيفسد اعتكافه بالوطء وإن لم ينزل ولو ناسياً عند الحنفيين ومالك وأحمد، لأن الليل محل للاعتكاف وحالة المعتكف مذكرة كحالة الصلاة فلا يُعذر بالنسيان، وقال الشافعي: لا يفسد اعتكافه بالوطء ناسياً كالصوم، ولا كفارة في وطء المعتكف في غير رمضان عند الأئمة الثلاثة وهو المشهور عن أحمد.

(٢) - ويحرم عليه مقدمات الوطء كاللمس والقبلة بشهوة لأنها مؤدية إليه، ويفسد اعتكافه بالإنزال عن مباشرة في غير الفرج كاللمس والقبلة والتبطين والتفخيذ لأن ما ذُكر مع الإنزال في معنى الجماع، وإن أنزل بتفكير أو نظر لا يفسد اعتكافه عند الحنفيين وأحمد وهو قول للشافعي وعنه يفسد وهو مذهب مالك.

وكذا إن باشر بشهوة ولم ينزل فهو حرام إجماعاً، ولا يفسد اعتكافه عند الحنفيين وأحمد وروى عن الشافعي لأنها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجاً فلا تفسد الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة، وقال مالك: يفسد اعتكافه وهو رواية عن الشافعي لأنها مباشرة محرمة فتفسده كما لو أنزل.

(٣) - ويفسد اعتكافه بالردة لقوله تعالى ﴿لَنْ أَسْرَحْتَ لِيْ حَبْطَنَ عَمَلِكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. وبالردة صار من أهل الكفر فإن عاد إلى الإسلام لا يلزمه قضاءه عند الحنفيين ومالك والشافعي لأن الإسلام يجب ما قبله، وقال أحمد: يلزمه القضاء تغليظاً عليه.

(٤) - ويفسد بالسُّكر الحرام ولو ليلاً عند مالك والشافعي وأحمد.

(٥) - ويفسد الاعتكاف بالأكل والشرب عمداً نهاراً، وقال الشافعي وأحمد:

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم [ج ٢ ص ٨٨].

إنما يفسد بما ذكر الاعتكاف المنذور لا المسنون وهو ظاهر الرواية عند الحنفيين .  
 (٦ و ٧) - ويفسد الاعتكاف بالجنون والإغماء المنافيين للصوم عند الحنفيين ومالك  
 والشافعي ، ولكنه لا يبتدىء الاعتكاف بعد زوالهما ، بل يبني على ما تقدم منه ويقضى  
 الأيام التي حصل فيها إن كان الصوم واجبا في الاعتكاف ، وقال الإمام أحمد : يبطل  
 الاعتكاف بالجنون لا بالإغماء .

(٨ و ٩) - ويفسد بالحيض والنفاس ولو قلت مدة الاعتكاف عند الحنفيين ومالك  
 وأحمد ، وبعد زوال المانع تبني على ما تقدم منه لأنها معذورة . (قال مالك [ في المرأة  
 إنها إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها إنها ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى  
 المسجد أية ساعة طهرت ، ثم تبني على ما مضى من اعتكافها<sup>(١)</sup> ] .

(١٠) - ويفسد بارتكاب كبيرة لا تبطل الصوم كالغيبية وترك الجمعة عمداً ثلاث مرات  
 متوالية على قول مشهور عند المالكية والآخر لا يفسد وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

(١١) - ويفسد عند أحمد بنية الخروج من الاعتكاف وإن لم يخرج خلافاً للأئمة الثلاثة .

(١٢) - ويفسد بالخروج من المعتكف لغير حاجة طبيعية أو ضرورة أو شرعية على  
 ما يأتي بيانه في بحث خروج المعتكف .

#### (الخامس) - وقت دخول المعتكف

ذهب الأئمة الأربعة إلى أن دخول الاعتكاف يكون قبيل غروب شمس اليوم العشرين  
 أي قبل ليلة الحادي والعشرين من رمضان ، لأن العشر اسم لعدد الليالي فيلزم أن  
 يبدأ قبل ابتداء الليلة ، وذهب الأوزاعي والليث بن سعد والثوري إلى أن المعتكف  
 يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح لحديث عائشة قالت « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ  
 صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ<sup>(٢)</sup> » . وقال الأئمة الأربعة وطائفة [ يدخل قبيل غروب  
 الشمس ؛ وأولوا الحديث على أن رسول الله ﷺ دخل من أول الليل ولكنه تخلى بنفسه  
 في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاته الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف ، بل  
 كان من قبل المغرب معتكفاً لا بشأ في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفراد<sup>(٣)</sup> ] .

(قال الخطابي [ فيه من الفقه أن المعتكف يبتدىء اعتكافه أول النهار ويدخل في  
 معتكفه بعد أن يصلي الفجر ، وإليه ذهب الأوزاعي وبه قال أبو ثور ، وقال مالك والشافعي  
 وأحمد : يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر بعينه وهو مذهب  
 أصحاب الرأي ، وفيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذراً كان للمعتكف أن يخرج  
 منه أي وقت شاء<sup>(٤)</sup> ] .

(١) انظر موطأ الإمام مالك [ ص ٢٤٠ ] . (٢) من حديث أخرجه مسلم [ ١١٧٣ / ٦ ] وأبو داود [ ٢٤٦٤ ]  
 والترمذي [ ٧٩١ ] . (٣) انظر نووي مسلم [ ج ٤ ص ٣٢٦ ] . (٤) انظر سنن أبي داود [ ج ٢ ص ٣٣١ ] .

### (السادس) - ما يستحب للمعتكف

(١) - يُندب الاعتكاف في رمضان لكونه سيد الشهور والأيام وأن يكون بالعاشر الأواخر منه لمصادفة ليلة القدر الغالب وجودها في رمضان أو في العاشر الأواخر منه .  
(٢) - يُستحب للمعتكف الاشتغال بالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحمّدة، والذكر يشمل التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والاستغفار والحوافلة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء والتفكير في آيات الله تعالى .  
(٣) - ويستحب له عند الحنفيين والشافعية إستذكار الحديث ودراسة العلم وسير الأنبياء والصالحين وكتابة أحكام الدين وغير ذلك من القرب ، وهو رواية عن أحمد ، (وقالت) المالكية: يُكره اشتغاله بقربة غير ذكر الله تعالى والصلاة والتلاوة، لأن المقصود من الاعتكاف تحقيق صفاء القلب ورياضة النفس وهو ما يحصل غالباً بالذكر والصلاة لا بالاشتغال بالعلم .

(٤) - ويكره عند مالك كتابة قرآن إن كثر ولا بأس باليسير وإن كان تركه أولى، وكذا يكره صلاته على جنازة وإن وضعت بقربه أو كانت لجار أو صالح لكونها مظنة الاشتغال مع الناس، ويكره كذلك عيادة مريض بالمسجد إلا أن يكون قريباً منه فلا بأس أن يسلم عليه .

(٥) - ويندب مكث المعتكف بأخر المسجد ليعبد عمّن يشغله بالحديث .  
(٦) - ويندب لمعتكف العاشر الأخر من رمضان المكث في المسجد ليلة العيد ليمضي من معتكفه إلى مصلى العيد لوصل عبادته بها .

### (السابع) - ما يباح للمعتكف

يُباح للمعتكف عنده أمور المذكور منها هنا سبعة :

(١) - استخدام الزوجة في غسل رأسه وتسريح شعره وإخراج بعض جسده عن المسجد لهذا الغرض لقول عائشة « كان رسول الله ﷺ يجاور في المسجد فيصغي إلى رأسه فأرجله وأنا حائض<sup>(١)</sup> » .

(٢) - ويجوز للمعتكف التنظف والغسل والحلق والتزئين إلخ إذا بالترجل ولا يكره له إلا ما يكره في المسجد . (قال) الخطابي [في حديث عائشة رضی الله عنها أن ترجيل الشعر مباح للمعتكف وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف الأبدان من الشعث والدرن، وللرجل أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب<sup>(٢)</sup>]. ولا يجوز للمرأة المعتكفة في المسجد التطيب لأنه داعية إلى تعلق قلوب الرجال بها حال تواجدها فيه .

(١) حديث أخرجه أحمد [٢٤١٢٠] والبخاري [٢٠٢٨] وأبو داود [٢٤٦٩] .

(٢) انظر معالم السنن للخطابي [ج ٢ ص ١٤٠] .



(٣) - ويباح للمعتكف عند الجمهور الوضوء في المسجد إلا أن يُقذّره أو يتأذى به الناس فإنه يُكره إلا إذا تم ذلك في المكان المخصّص للوضوء فإنه لا يُكره.

(٤) - ويباح للمعتكف عقد النكاح ومراجعة امرأته في المسجد اتفاقاً، لأنّ الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب فلم تحرم عقد النكاح كالصوم، ولأنّ عقد النكاح طاعة وحضوره قرينة ومدته لا تتناول فيتشاغل به عن الاعتكاف فلم يُكره فيه كتشميت العاطس وردّ السلام [١].

(٥) - ويباح للمعتكف عقد البيع والشراء المحتاج إليه في المسجد بلا إحضار للسَّلَع فإنه مكروه محرماً لما فيه من شغل المسجد وجعله كالسوق، وكذا يُكره له تحريمها عند الحنفيين وأحمد وعلى الصحيح عند الشافعي عقد البيع والشراء لغير الحاجة الأصليّة كالجارة لأنّه منقطع إلى طاعة الله تعالى فلا يشتغل بأمر الدنيا ولحديث عمرو بن شعيب رضی الله عنه قال «نهى النبي ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد» [٢].

(٦) - ويباح للمعتكف الأكل والشرب في المسجد اتفاقاً على وجه لا يؤدي إلى تقدير المسجد أو تضييقه على مُصلٍّ، (وقالت) المالكيّة: يُكره أكل المعتكف بفناء المسجد أو رحبته، فإن أكل خارجاً عمداً ذكر بطل اعتكافه لأنه مشى في غير عمل الاعتكاف، والمطلوب أن يأكل فيه على حدة أو في النارة ويُغلق عليه، (ويجوز) للمعتكف أن يضع المائدة في المسجد ويغسل يده بحيث لا يتأذى بغسله أحد وإن غسلها في الطست فهو أفضل ويستحب للأكل أن يضع سفرة ونحوها ليكون أنظف للمسجد وأصون [٣].

(٧) - ويجوز للمعتكف عند غير المالكيّة دخول بيته لحاجة الإنسان التي لا بد منها كالبول والغائط وغسل الجنابة. (وقالت) المالكيّة: يُكره دخوله محل أهله كزوجة لئلا يطرأ عليه ما يفسد اعتكافه.

### (التاسن) - أسباب الخروج من المعتكف

لا يخرج المعتكف من معتكفه ليلاً أو نهاراً إلا لو اُحد من الأسباب التالية:

(الأول) - حاجة طبيعياً كبول أو غائط وإزالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتمام.

(الثاني) - حاجة ضرورية كانهدام المسجد وإخراج ظالم له كرهاً وخوف على نفسه أو ماله من ظالم، فلا يفسد اعتكافه بخروجه لذلك اتفاقاً، ولقول عائشة رضی الله عنها «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» [٤]. وجاء في رواية «فأرجله وأنا حائض». (قال) ابن المنذر [أجمع

(١) انظر المغنى لابن قدامة [ج ٢ ص ١٥١]. (٢) من حديث حسن أخرجه أبو داود [١٠٧٩] والترمذی

[٣٢٢٢]. (٣) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٨ ص ٧٤]. (٤) حديث أخرجه البخاري [٢٠٢٩] ومسلم

[٢٩٧/٦] وأبو داود [٢٤٦٧].

أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول لأن هذا مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج إليه (١) .

واختلف في الخروج للطعام والشراب فذهبت المالكية إلى أنه لا يخرج من المسجد لتعاطى شيء منهما، ويجوز له الخروج لشرائعهما إن احتاج. قالوا: ولا يقف مع أحد بعد قضاء حاجته فإن فعل بطل اعتكافه، ويكره له أن يعتكف غير مستوفٍ لما يحتاج إليه وبهذا قالت الحنابلة.

(الثالث) - حاجة شرعية كصلاة الجمعة وعيد فيخرج في وقت يمكّنه من إدراك الجمعة مع الإمام ويصلي بعدها سنتها البعدية.

(الرابع والخامس) - الحيض والنفس، فإذا حاضت المرأة المعتكفة أو نفست لزمها الخروج من المسجد إلى البيت عند الأئمة الأربعة، فإن انقطع الحيض تعود إلى معتكفها. (السادس) - إذا لزم المعتكفة عدة وفاة أو فراق لزمها الخروج لقضاء العدة في بيت الزوج عند الشافعي وأحمد، و(قال) مالك: لا تخرج حتى يتم اعتكافها لأن الاعتكاف المنذور واجب، والاعتداد في البيت واجب، فإذا تعارض واجبان قدم أسبقهما (٢) .

(السابع والثامن) - العيادة وصلاة الجنائز:

(١) - فيجوز للمعتكف اعتكافاً مستحباً الخروج من معتكفه لعيادة مريض أو صلاة جنازة لأن كلاً مما ذكر تطوع، والأفضل عدم الخروج إن لم يتعين عليه للجنازة، وإن خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرج عليه جاز ولم يبطل اعتكافه، فإن وقف بطل اعتكافه لقول عائشة رضي الله عنها «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة» (٣) .

(٢) - لا يفسد اعتكاف التطوع في ظاهر الرواية عند الحنفيين بالخروج بغير عذر كالخروج لعيادة المريض وتشيع الجنائز بناء على أن اعتكاف التطوع غير مقدر، فله أن يعتكف ساعة من نهار أو ليل أو ما شاء من قليل أو كثير، فيكون معتكفاً ما أقام تاركاً ما خرج.

(٣) - أما المعتكف اعتكافاً مندوراً أو مؤكداً فلا يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة لقول عائشة رضي الله عنها «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم،

(١) انظر المغنى لابن قدامة [ج ٣ ص ١٣٢] .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة [ج ٣ ص ١٥٢] .

(٣) من حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٤٥٠] .

وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ (١) .

يعنى أنه لا يخرج من معتكفه قاصدا عيادة مريض أو صلاة جنازة، ولأنه لا ضرورة إلى الخروج لأن عيادة المريض من الفضائل وصلاة الجنازة فرض كفاية تسقط عنه بقيام الآخرين بها فلا يجوز إبطال الاعتكاف لأجلها، وبهذا قال الأئمة الثلاثة وهو الصحيح عن أحمد والمشهور عنه أنه لا يخرج لذلك .

ويتصل بخروج المعتكف من معتكفه أمران :

(الأول) - متى يخرج معتكف العشر الأواخر من رمضان ؟

وفيه قال مالك وأحمد : يستحب له البقاء في المسجد حتى يخرج إلى صلاة العيد وإن خرج بعد غروب الشمس آخر رمضان أجزاءه . (وقال) أبو حنيفة والشافعي : يخرج بعد غروب الشمس . (وقال) ابن الماجشون : إن رجع إلى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه ، وسبب الاختلاف هل الليلة الباقية من حكم العشر أم لا ؟ [ (٢) ] .

وفى الموطأ عن زياد عن مالك [ أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس . وقال مالك : وبلغنى ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا وهذا أحب ما سمعت إلى فى ذلك (٣) ] .

(التانى) - إذا مات المسلم وعليه اعتكاف ؟

إذا مات المسلم وعليه اعتكاف فهل يطعم عنه ؟ (قال) مالك وأحمد : لا يطعم عنه وهو الصحيح عند الشافعي ، و(قال) أبو حنيفة : يطعم عنه ، وعن ابن عباس وعائشة وأبى ثور أنه يعتكف عنه .

(التاسع) - ما يكره للمعتكف

يكره للمعتكف حال اعتكافه أمران :

(أولهما) - يكره له تحريما الصمت بالكلية إن اعتقده قربة لله تعالى لقوله ﷺ من حديث على رضى الله عنه « لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل (٤) » . (قال) الخطائى [ وقوله « لا صمات يوم إلى الليل » : كان أهل الجاهلية من نسكهم الصمات وكان الواحد منهم يعتكف اليوم واللييلة فيصمت ولا ينطق فنهوا عن ذلك وأمروا بالذكر والنطق بالخير (٥) ] . والصمت عن الشر متعين على المعتكف وغيره لقوله ﷺ من حديث شريح « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت (٦) » .

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [ ٢٤٧٣ ] .

(٢) انظر بداية المجتهد [ ج ١ ص ٢٢٢ ] .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ بإسناد صحيح [ ٦٨٢ ] .

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [ ٢٨٧٣ ] ،

(٥) انظر سنن أبى داود [ ج ٣ ص ٣٧ ] .

(٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [ ٢٧٠٣٧ ] .

فإن نذر الصمت في اعتكافه أو غيره لم يلزمه الوفاء به إجماعاً لقول ابن عباس رضي الله عنه « بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل! نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، قال: مرؤه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه (١) ».

(والثاني) - يكره للمعتكف الكلام إلا بما فيه ثواب من قرآن وذكر وغيرهما من أنواع الطاعة، ويجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ولا يكثر الكلام لأنه من كثر كلامه كثر سقطه لما روى من قوله ﷺ « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه (٢) ». كما يطلب منه أن يجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش فإن ذلك مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى، ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك.

### (العاشر) - إحياء العشر الأواخر من رمضان بالاعتكاف

كأنه الترابط الوثيق الذي أقامه رسول الله ﷺ بين هذه العشر العظام من شهر رمضان وبين الاعتكاف الذي جعلها محلاً له ووصلاً به وإحياء للليالي المباركة، عندما استحب فيها الاجتهاد في الطاعة وإحيائها بالعبادة حتى قالت عائشة « كان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره (٣) ». وطالب ﷺ المسلم بحث أهله وأولاده وتشجيعهم على إحيائها لقول علي رضي الله عنه « كان رسول الله ﷺ يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان وكل صغير وكبير يطبق الصلاة (٤) ».

وإنما كان النبي ﷺ يفعل ذلك ليصادف في هذه العشر ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر لقوله ﷺ من حديث ابن عباس « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان (٥) ». وجاء عند البخاري بلفظ « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان (٦) ».

وتأتي ترجمة السنة الحانية لاحتفاء النبي ﷺ بهذه الليالي كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما قالت « كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المنزر (٧) ». والمراد به الاجتهاد في الطاعة زيادة عن العادة، وقيل هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادة، كما أن المراد بإحياء الليل استغراقه بالصلاة وغيرها والجد في الطاعة ليصادف المرء تلك الليلة المباركة وأنوارها البهية فإنها تكون غالباً في العشر الأواخر والحرص على إحسان خاتمة العمل في هذا الشهر.

(١) حديث أخرجه البخاري [٦٧٠٤] وأبو داود [٣٣٠٠].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٣٧].

(٣) حديث أخرجه مسلم [١١٧٥/٨] وابن ماجه [١٤٤٢].

(٤) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١١٠٤] والترمذي [٧٩٥] مختصراً.

(٥) من حديث أخرجه أحمد [٢٠٥٢] ومسلم [١١٦٩/٢١٩] وأبو داود [١٣٨١].

(٦) حديث أخرجه البخاري [٢٠١٧] والترمذي [٧٩٢].

(٧) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٠١٣] وأبو داود [١٣٧٦] وابن ماجه [١٤٤٣].

(قال) في الحُجَّةِ البالغة [واعلم أن ليلة القدر ليلتان:

(إحدهما) - ليلة [ فيها يُفْرَقُ كُلُّ أمرٍ حكيمٍ ] وفيها نزل القرآن جملة واحدة ثم نزل بعد ذلك مُنَحَّمًا مُفْرَقًا وهي ليلة في السنة، ولا يجب أن تكون في رمضان إلا أن المظنة الغالبة لها أنها في رمضان واتفق أنها كانت في رمضان عند نزول القرآن.

(والثانية) - يكون فيها نوع من انتشار الرُوحانيَّة والرَّحمة ومجيء الملائكة إلى الأرض فيتفق المسلمون فيها على الطَّاعات فتعاكس أنوارهم فيما بينهم ويتقرب منهم الملائكة ويتباعد منهم الشياطين، ويستجاب منهم أديعتهم وطاعتهم، وهي ليلة في كل رمضان في أوتار العشر الأواخر تتقدَّم فيها وتتأخَّر ولا تخرج منها.

فمن قصد [الأولى] قال هي في كلِّ السنة ومن قصد [الثانية] قال هي في العشر الأواخر من رمضان، وفيها قال ﷺ [إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرِّبها فليتحرِّبها في السبع الأواخر<sup>(١)</sup>]. وفي رواية أبي سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ [فَأَنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فَأَنسَيْتُهَا، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي وَتِرِ<sup>(٢)</sup>]. فكان ذلك ليلة إحدى وعشرين، واختلاف الصحابة فيها مبني على اختلافهم في وجدانها.

ولما كان الاعتكاف في المسجد سبباً لجمع الخواطر وصفاء القلوب والتفرُّغ للطَّاعة والتشُّبُّه بالملائكة الكرام والتعرُّض لوجدان ليلة القدر اختاره النبي ﷺ في العشر الأواخر سنة للمحسنين من أمته لقول عائشة رضي الله عنها [السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمَسَّ امرأة ولا يُباشرها ولا يخرج إلا للحاجة إلا ما لا بُدَّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع<sup>(٣)</sup>]. أقول: وذلك تحقيقاً لمعنى الاعتكاف وليكون للنفس إقبالاً على الطَّاعة ومخالفة للعادة والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

### (حادس عشر) - هدى النبي ﷺ في الاعتكاف

كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عزَّ وجلَّ وتركه مرَّةً ففضاه في سؤال، واعتكف مرَّةً في العشر الأول ثم الأوسط ثم العشر الأخير يلتمس ليلة القدر، ثم تبين له أنها في العشر الأخير فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عزَّ وجلَّ، وكان ﷺ يعتكف كل سنة عشرة أيام، فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً، وكان يُعارضه جبريل بالقرآن كل سنة مرَّةً.

فلما كان ذلك العام عارضه به مرَّتين، وكان يعرضُ عليه القرآن أيضاً في كل سنة مرَّةً فعرض عليه تلك السنة مرَّتين، من قوله ﷺ [إِنَّ جِبْرِيْلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتينِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي<sup>(٥)</sup>]

وكان ﷺ إذا اعتكف دخل بيته وحده وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا للحاجة الإنسان، وكان يُخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة فترجَّله وتغسله وهو في المسجد

(١) من حديث أخرجه البخاري [٢٠١٥] ومسلم [١١٦٥/٢٠٥]. (٢) من حديث أخرجه البخاري [٢٠١٦] ومسلم [١١٦٧/٢١٣]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٤٧٣]. (٤) انظر حُجَّة الله البالغة [ج ٢ ص ٥٥]. (٥) قطعة من حديث أخرجه البخاري [٣٦٢٣] ومسلم [٢٤٥٠].

وهي حائض، وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف، فإذا قامت تذهب قام معها يقبلها [ أى ليردها إلى منزلها ] وكان ذلك ليلاً.

ولم يباشر ﷺ امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها، وكان إذا اعتكف طرح له فراشه ووضع له سريره في معتكفه، وكان إذا خرج لحاجته مر بالمريض وهو في طريقه، فلا يعرج عليه ولا يسأل عنه، واعتكف مرة في قبة تركية وجعل على سديتها حصيراً، كل هذا تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه، عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضعاً للمسامرة ومجلبة للزائرين وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون والاعتكاف النبوي لون آخر والله تعالى هو الموفق (١).

### (ساجسا) - صلاة العيدين

يأتى مسمى صلاة العيدين من باب إضافة الشيء إلى وقته وإلى سببه، فهذه الصلاة سببها العيدان، وهي أيضاً لا تُصلى إلا في العيدين وهما يوم الأضحى ويوم الفطر، وكلاهما يقعان في مناسبة شرعية، كما جاء قول النبي ﷺ عن عقبه بن عامر «يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب» (٢). وروى مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فصلّى ثم انصرف، فخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم» (٣).

والأصل في العيدين ما وجده رسول الله ﷺ عند قدومه إلى المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما «فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر» (٤). ولما كان الاحتفال عندهم بعيدى [النيروز والمهرجان] (٥) وكان هذا مرتبطاً بأمر الجاهلية

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم [ج ٢ ص ٨٨ - ٩٠].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٣١٦] وأورده في صحيح الجامع [٨١٩٢].

(٣) حديث أخرجه البخارى [١٩٩٠] ومسلم [١٣٨/١١٣٧] ومالك في الموطأ [٤١٧].

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٣٤] والنسائي [١٥٥٥] والحاكم [١١١٩]. وقوله «أبدلكم الله بهما»: أى فى مقابلتهما، يريد أنه نسخ هذين اليومين وشرع بدلاً منهما عيدى الفطو والأضحى.

(٥) النيروز: هو أول يوم تتحول فيه الشمس إلى برج الحمل وهو أول السنة الشمسية عند الإيرانيين كما أن المحرم أول السنة القمرية عند العرب، والمهرجان أول أيام الميزان كما يظهر من مقابلته بالنيروز، وهما يومان معتدلان فى الهواء والحرارة والبرودة يستوى فيهما الليل والنهار، وقيل اختارهما الحكماء المتعلقون بالهيئة للعيد فى أيامهم وأتبعهم أهل الزمان الأول، فجاء الأنبياء وأبطلوا ما كانوا يحملونه فى هذين اليومين من أعمال الجاهلية وشرع فى مقابلتهما يومى العيدين، وفى [القاموس]: النيروز فى الفارسية اليوم الجديد وهو أول يوم من السنة الشمسية الإيرانية ويوافق اليوم [الحادى والعشرين] من شهر مارس من السنة الميلادية، ويعتبر عيد النوروز أو النيروز أكبر الأعياد القومية للفرس. انظر المعجم الوجيز [ص ٦٣٩] والمعجم العربى الأساسى [ص ١٢٤١].

والشرك أو شيء مما يضاهاى ذلك، خشى النبي ﷺ إن تركهم وعادتهم أن يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية أو ترويج لسنة أسلافها، فأبدلها بيومي الفطر والأضحى تنويهاً بشعائر الملة الحنيفة وإظهاراً لدين الإسلام العظيم وقيمه الخالدة، وضم مع التجمّل فيهما ذكر الله تعالى وأبوابا من الطاعة والهداية لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب، ولئلا يخلو اجتماع منهم من إعلاء كلمة الله تعالى، وقوله ﷺ «قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا»: يريد أن الله جلّ وعلا أبطل ما كانوا يعملون في هذين اليومين من أعمال الجاهلية والشرك وشرع في مقابلتهما بيومي العيدين الأضحى والفطر.

إذن فهما عيدان ولكلّ منهما في الإسلام إجلالٌ ومناسبة:

### (فالأول) - عيد الأضحى

ومناسبته اختتام العشر من ذى الحجة، وسمي الأضحى بذلك لأنه يتقرب فيه إلى الله تعالى بالأضحية لما روى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحِرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا (١)». وفيه إشعار بأن الصلاة ذلك اليوم هي الأمر المهم وأن ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال البر يوم النحر فبطريق التبع.

ويوم النحر هو يوم فداء إبراهيم ولده إسماعيل عليهما السلام وإنعام الله تعالى عليهما بالذبح العظيم، إذ فيه يتذكر المسلمون حال أئمة الملة الحنيفة والاعتبار بهم في بذل المهج والأموال في طاعة الله تعالى، وقوة الصبر والاحتمال في أداء الدين والالتزام بفروضه، وفيه التشبه بالحنجيج والتنويه بهم، والشوق لما هم فيه من الإجلال والعبادة والذكر والطاعة من قول الله تعالى ﴿وَلْيَسْكَبَرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولذلك سن رسول الله ﷺ فيه الأضحية، والجهر بالتكبير أيام منى، واستحب ترك الخلق لمن قصد التضحية، كما سن الصلاة والخطبة لئلا يكون شيء من اجتماعهم بغير ذكر الله تعالى وتنويه بشعائر الملة الحنيفة القائمة المستمرة إلى يوم الدين، ثم يأتي قوله ﷺ من حديث عبد الله بن قُرط رضي الله عنه «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ (٢/٢)\*». وعند البيهقي «ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ يَسْتَقِرُّ فِيهِ النَّاسُ». وفيه قدم الأضحى لكونه أفضل أيام السنة بعد يوم عرفة وهو ثاني أيام التشريق.

### (والثاني) - عيد الفطر

وهو الذي جاء تعريفه في قول رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «الْفِطْرُ

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٣٩٢] وصحيح الجامع [٢٠١٩].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٩٧٦] وأبو داود [١٧٦٥] والبيهقي [٢٣٧/٥].

(\*) قوله «يَوْمُ الْقَرِّ»: هو اليوم الثاني من أيام النحر، سمي بيوم القَرِّ من القَرِّ أي موضع الاستقرار لأن الناس يقرون فيه بمنى وقد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر فاستراحوا وقروا.

يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ<sup>(١)</sup>». ويتميز بأنه يوم فطر صيامهم وأداء نوع من زكاتهم، فاجتمع الفرح الطبيعي لهم من ناحية تفرغهم عما يشق عليهم وأخذ الفقير للصدقات، ثم يتحقق لهم الفرح العقلي من ناحية الابتهاج بما أنعم الله عليهم من توفيق أداء ما افترض عليهم، وأسبل عليهم من إبقاء رءوس الأهل والولد إلى السنة الأخرى.

[ويروى أن أول عيد صلاة رسول الله ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة].  
 (قال) الحافظ [لم أره في حديث ولكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر وإنه كان في السنة الثانية من الهجرة<sup>(٢)</sup>]. وليس للمسلمين بعد ذلك من أعياد سوى يوم الجمعة الذي يتكرر في كل أسبوع مرة والذي قال في تعريفه رسول الله ﷺ «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup>». [وكل ما سوى هذه الأعياد الثلاثة فهو بدعة محدثة في دين الله تعالى، ما أنزل بها من سلطان ولا شرعها النبي ﷺ لأمته، ومن زعم غير ذلك فقد أعظم على الله الفرية وكذب على رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>].

واشتق اسم العيد من عود المسرة ورجوعها، (أو) هو اسم للموسم المعهود يحتفل به الناس كل عام فيتزاورون ويتهادون ويتذكرون فيه نعم الله السابعة عليهم، وسمى بذلك لعوده كل سنة ومعها يعود البشر والسرور على المسلمين، أو لكثرة عوائد الله تعالى فيه علي عباده من المغفرة والبر والإحسان، ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحیض فيعتزلن المصلين ويشهدن دعوة المسلمين، كما كان رسول الله ﷺ يخالف في الطريق ذهاباً وإياباً ليطلع أهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين وقرتهم وكثرتهم ومدى اعتزازهم بدينهم وأعيادهم.

ثم ينحصر الكلام عن صلاة العيدين في خمسة عشر فرعاً:

#### (الأول) - حكم صلاة العيدين

صلاة العيد ركعتان تؤديان جماعة وفرادى من كل شخص ولو مسافراً وامرأة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال «خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فطر أو أضحى فصلى بالناس ركعتين ثم انصرف ولم يصلي قبلها ولا بعدها<sup>(٥)</sup>». وجاء في رواية عمر رضي الله عنه قال «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ<sup>(٦)</sup>». ولقد تأكدت مشروعية صلاة العيدين بالكتاب والسنة وإجماع الأمة لما ذكره أئمة التفسير من أن الأمر القرآني بصلاة العيد قد ثبت في قوله تعالى «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا

(١) أخرجه في صحيح الجامع [٤٢٨٧] والإرواء [٩٠٥].

(٢) انظر تلخيص الحبير [ج ٥ ص ٣].

(٣) حديث أخرجه في صحيح الجامع [٢٢٥٨].

(٤) انظر المحلى لابن حزم [ج ٥ ص ٨١].

(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٣٣٣٣].

(٦) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٨٧٩] والإرواء [٦٣٨].



يُرِيدُ بِكُمْ الْعَشْرَ وَلِتُحْمِلُوا الْعَمَلَةَ وَلِتَكْتَبِرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» [البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. ففي الآية الأولى إشارة إلى صلاة عيد الفطر، وفي الثانية الإشارة إلى صلاة عيد النحر. ثم يأتي قوله ﷺ «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكٍ يَوْمِكُمْ هَذَا الصَّلَاةُ»<sup>(١)</sup>. لِيُبَيِّنَ أَنَّ أَوَّلَ نُسُكٍ يَوْمَ الْعِيدِ هُوَ الصَّلَاةُ.

كما جاء حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدِ عِنْدَ الْأُمَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

(الأول) - أن صلاة العيد (سنة مؤكدة) عند المالكية وأكثر الشافعية وتُصَلَّى جماعة وفُرَادَى من كل شخص ولو مسافراً وامرأة، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ للأعرابي حين علمه فرائض الإسلام «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»<sup>(٢)</sup>. وهذا عام يدل على أن كل صلاة غير الصلوات الخمس داخلة في هذا، وقوله «لَا» أي: ليست بواجبة. (قال النووي [جماهير العلماء من السلف والخلف على أن صلاة العيد سنة مؤكدة لا فرض كفاية]<sup>(٣)</sup>).

(الثاني) - أنها (فرض عين) على كل مسلم وبه قال الأحناف واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية مُستدلين بقول الله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾. ولما لزمه النبي ﷺ لها وأمره النساء حتى الحيض منهن وذوات الخدور أن يخرجن إلى المصلى ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، ومن أدلة ذلك عندهم أنها مُسقطه للجمعة إذا اتفقتا في يوم عيد وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجبا.

(الثالث) - وفيه ذهب الحنابلة إلى أنها (فرض كفاية) إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقي، وإذا اتفق أهل بلد على تركها فاتهم الإمام، وكانت فرض كفاية لأنها شعيرة من شعائر الدين الظاهرة كغسل الميت والصلاة عليه ودفنه، وكالأذان والإقامة لاعتبارهما من فروض الكفاية التي إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقي.

ولكن أصح طريق للاستدلال على وجوب صلاة العيدين هو أمر النبي ﷺ بذلك، وأما مواظبته على هذا وكونها من شعائر الدين الظاهرة التي يتميز بها الشعب المسلم عن غيره فهي تؤيد الوجوب.

(الثاني) - من تطلب منه صلاة العيدين؟

تطلب صلاة العيدين ممن تطلب منه الجمعة على تفصيل عند الأئمة والفقهاء على عدة أقوال نذكرها على النحو التالي:

١ - صلاة العيد عند الحنفيين [واجبة] في الأصح على من تجب عليه الجمعة بكل شرائطها سواء كانت شرائط وجوب أو شرائط صحة، ولا تجب على امرأة وعبد ومريض

(١) من حديث حسن أخرجه أحمد [١٨٤٠١].

(٢) من حديث أخرجه البخاري [٤٦] ومسلم [١١/٨] وأبو داود [٣٩١].

(٣) انظر شرح المذهب [ج ٦ ص ٥٣] والاستذكار لابن عبد البر [ج ٧ ص ٢٢].

ومُسافر وأعمى ومُقعّد، ولو صلاها هؤلاء صحّت منهم ولهم ثوابها .  
 ٢- هي [سنة مؤكّدة] تلى الوتر في التأكّد عند [المالكيّة] ويُخاطب بها كلُّ من تلزمه  
 الجمعة بشرط وقوعها مع الإمام، وتندب لمن فاتته معه، وتُسن جماعة وفُرادي من كلِّ  
 شخص ولو مُسافراً وحرّاً وعبداً وخُنثى وامرأة .  
 ٣- هي [سنة مؤكّدة] عند الشافعية لكلُّ من يؤمر بالصلاة، وتُسن جماعة لغير  
 الحاجّ أمّا الحجّاج فتُسن لهم فُرادي .

٤- وهي [فرض كفاية] عند الحنبلية تُمنّ تُفترض عليه الجمعة بشرطين :  
 الأوّل- لا تُقام صلاة العيد إلا حيث تُقام الجمعة وهذا مذهب أبي حنيفة إلا أنّه  
 لا يرى ذلك إلا في المصر لحديث علي «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع<sup>(١)</sup>» .  
 وإنما سُميت صلاة العيد تشريقاً لإشراق الشمس لأنّ ذلك وقتها .  
 الثّاني- يصلّيها المنفرد والمُسافر والعبد والنساء وهذا قول الحسن والشافعي إلا  
 أنّ الإمام إذا خطب مرّة ثم أرادوا أن يصلّوا لم يخطب ثانية [٢] .

#### (الثالث) - وقت صلاة العيدين

أجمع الفقهاء على أنّ وقتها يدخل بارتفاع الشمس قدر رُمح أو رُمحين وهو وقت  
 حلّ النافلة، ويمتدّ إلى ما قبل زوال الشمس عن كبد السماء، والدليل على هذا أمران :  
 (الأوّل) - أنّ النبي ﷺ وخلفاءه الرّاشدين لم يصلّوها إلا بعد ارتفاع الشمس قيد رُمح  
 لرواية يزيد بن خمير قال «خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في  
 يوم عيد فطروا أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك  
 حين التّسبيح<sup>(٣)</sup>». ومُراده أنّ أوّل وقت العيد هو أوّل وقت حلّ النافلة وذلك إذا مضى  
 وقت الكراهة، وفي رواية صحيحة للطبراني «وذلك حين تسيح الضحى» .

(الثّاني) - أنّ ما قبل ذلك وقت نهى، ولا يمكن أن يكون وقت النهى وقتاً لصلاة يستوى  
 فيها الناس جميعاً . (قال ابن بطال [أجمع الفقهاء على أنّ العيد لا تُصلّى قبل طلوع  
 الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة<sup>(٤)</sup>] . ويسنّ عند الحنفيين والشافعي  
 وأحمد تعجيل صلاة الأضحى فتصلّى حين ارتفاع الشمس قدر رُمح في رأى العين، وتأخير  
 صلاة الفطر إلى ارتفاعها قدر رُمحين ودليل هذا أثر ونظر :

(١) - أمّا الأثر فهو ما روى عن جندب قال «كان النبي ﷺ يصلّي بنا الفطر والشمس على

(١) أورده أبو عبيد في غريب الحديث بإسناد صحيح [٦٩١ ج ٤ ص ٣٤٤] .

(٢) انظر الشرح الكبير [ج ٢ ص ٢٢٤] والفقهاء على المذاهب للجزيري [ج ١ ص ٣٤٤] .

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٣٥] .

(٤) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٥٣٠] .

قَيْدٍ رُمَحَيْنٍ وَالْأَضْحَى عَلَيَّ قَيْدٍ رُمَحٍ<sup>(١)</sup>». وقالت المالكية باستحباب صلاة الفطر والأضحى إذا ارتفعت الشمس قدر رمح لظاهر حديث ابن بسر.

(٢) - وأما النظر فلأنَّ النَّاسَ فِي صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ مُحْتَاجُونَ إِلَى امْتِدَادِ الْوَقْتِ لِيَتَسَّعَ وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، لِأَنَّ أَفْضَلَ وَقْتُ تَخْرُجَ فِيهِ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغَدْوِ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ<sup>(٢)</sup>». ومعلوم أنه إذا امتدت الصلاة وتأخرت صار هذا أوسع للناس.

أما عيد الأضحى فإنَّ المشروع فيه المبادرة بالتضحية لكونها من شعائر الإسلام، وقد قرنها الله عز وجل في كتابه بالصلاة فقال ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. وفي ذلك جاء قوله ﷺ «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يَقْدَمُهُ لِأَهْلِهِ<sup>(٣)</sup>».

ففعليها في هذا اليوم مبادراً بها أفضل، ويتحصّل هذا إذا قُدِّمَتِ الصَّلَاةُ، كما تأتي حكمة هذا التقديم من استحباب الإمساك عن الأكل في الأضحى حتّى يفرغ من الصلاة، فلو أُخِّرَتِ الصَّلَاةُ لتضرّر النَّاسُ بِذَلِكَ لِطَوِيلِ الْإِمْسَاكِ. (قال ابن قدامة) ولأنَّ لكلَّ عيدٍ وظيفة فوظيفة الفطر إخراج المفطرة ووقتها قبل الصلاة، ووظيفة الأضحى التضحية ووقتها بعد الصلاة، وفي تأخير الفطر وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كلٍّ منهما<sup>(٤)</sup>.

#### (الرابع) - مكان صلاة العيد

لعلَّ من المفيد في يداية هذا التَّبْوِيبِ أَنْ نُشِيرَ إِلَى مَا ذَكَرْتَهُ الرَّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ عَنْ مَكَانِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدِ بِالْمَدِينَةِ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ «قُلْتُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ لَصَغْرِي، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَطَبَ، لَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً<sup>(٥)</sup>».

ثم تأتي رواية أبي داود لتربط بين الحديثين في تحديد مكان مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيما روى عن بكر بن مَبِشَّرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ «كُنْتُ أَعْدُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، فَنَسَلْنَا بَطْنَ بَطْحَانَ حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ مِنْ بَطْنِ بَطْحَانَ إِلَى بُيُوتِنَا<sup>(٦)</sup>».

وكثير بن الصلت تابعي كبير كان له شرف وذكر وقيل إنه ولد في عهد النبي ﷺ وأصله

(١) أورده في إرواء الغليل [ج ٣ ص ١٠١] وقال كما في التلخيص [١٤٤].

(٢) حديث أخرجه في صحيح الجامع [٤٨٨٥].

(٣) حديث أخرجه البخاري [٥٥٦٠] وأحمد [١٨٣٩٢] والنسائي [١٥٦٢].

(٤) انظر المغني لابن قدامة [ج ٢ ص ٣٥٤].

(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٠٦٢] و [٣٢٢٦].

(٦) حديث أخرجه أبو داود [١١٥٨] وانفرد به.

من اليمن وهاجر هو وأخويه إلى المدينة فسكنوها وكانت داره مجاورة للمصلى، قال ابن سعد في الطبقات [٥ / ٧]: كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطن بطحان الوادى الذى فى وسط المدينة، وإنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبى ﷺ بمدة لكنها لما صارت شهيرة فى تلك البقعة وصِف المصلى بمجاورتها [١].

وعلى ذلك فإن السنة المؤكدة فى صلاة العيد تؤدى جماعة بالخلاء الواسع القريب لمواظبة النبى ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده وإجماع المسلمين على ذلك لقبول أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شئ يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم» [٢]. فيتحقق بإيقاع الصلاة فى المصلى:

(١) - إظهار شعائر الإسلام وإبرازها إحياء لهدى السنة النبوية ونشرها.

(٢) - التيسير على أصحاب الأعدار من الحيض اللواتى أمرن بمشاهدة الصلاة، وتجنبيهم دخول المسجد على هذا الحال.

(٣) - إضفاء مشاعر البهجة والسرور التى هى سنة هذا اليوم.

(٤) - لكون الفضاء أوسع وأرحب مكانا للعدد الكبير من الناس.

فرغم أن الصلاة فى مسجد النبى ﷺ أفضل من الصلاة فيما سواه لما فيه من الفضيلة والشرف، إلا أنه ترك المسجد وخرج إلى المصلى تأكيداً لهديه ﷺ، فلم يكن يترك الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده. وفيه (قال) الشافعى [بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعمامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا فى مسجدهم] [٣].

ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر، ولم يصرح به الأئمة إلا ليرد أو مطر أو ضعف أو خوف لقول أبى هريرة «أنهم لما أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى ﷺ العيد فى المسجد» [٤]. ولقول عبد الله بن عامر «أن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فامتنع الناس من المصلى فجمع عمر الناس فى المسجد فصلى بهم ثم قام على المنبر فقال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلون بهم لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم وأن المسجد كان لا يسعهم، قال: فإذا كان المطر فالمسجد أرفق» [٥].

(١) انظر الإصابة [٣١٧/٥] والتهذيب [٨/٤١٩ - ٤٢٠].

(٢) حديث أخرجه البخارى [٩٥٦] ومسلم [٨٨٩/٩].

(٣) انظر كتاب الأم للشافعى [ج ١ ص ٢٥٧].

(٤) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [١١٢٢] على شرط الشيخين.

(٥) انظر المنهل العذب المورود [ج ٦ ص ٣٤٣].

وعن علي قال «من السنة أن يمشى الرجل إلى المصلى، والخروج يوم العيد من السنة، ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيفاً أو مريضاً<sup>(١)</sup>». وكذلك من صلى في المسجد بغير عذر فصلاته صحيحة بفضل الله تعالى ورحمته، ولكنه خالف السنة وترك الأفضل، وعلل القائلون بكرامة صلاة العيد في المسجد دون الصحراء أن في ذلك تفويت لمقصود كبير وهو إظهار هذه الشعيرة وإبرازها وهذا شيء مقصود للشارع، عندما أمر رسول الله ﷺ بالخروج إليها مع المشقة مما يدل على العناية بإظهار هذه الشعيرة ونشرها في العالمين.

(قال) النووي [قوله «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمِصْلَى»:] هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلي هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول ولأصحابنا وجهان:

(أحدهما) - الصحراء أفضل لحديث أبي سعيد «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمِصْلَى فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ<sup>(٢)</sup>».

(والثاني) - وهو الأصح عند أكثرهم [المسجد أفضل إلا أن يضيق، قالوا: وإنما صلى أهل مكة لسعته، وإنما خرج النبي ﷺ إلى المصلى لضيق المسجد فدل على أن المسجد أفضل إذا اتسع لجماهير المسلمين<sup>(٣)</sup>].

#### (الخاص) - كيفية صلاة العيد

صلاة العيد ركعتان يأت بهما الإمام قبل الخطبة فمتى ذهب وقت النهي وارتفعت الشمس تقدم الإمام لصلاة ركعتين بلا أذان ولا قول [الصلاة جامعة] وكذلك كل مصل:

- (١) - فيكبر تكبيرة الإحرام ناوياً بقلبه صلاة العيد.
- (٢) - ثم يأتي بدعاء الاستفتاح، ثم يكبر جهراً سبع تكبيرات، ويخير بين أن تكون متوالية بسكوت يسع تكبير المأمومين، أو أن يأتي بين كل تكبيرتين بما شاء من ذكر، فإذا أتم التكبير تعوذ وجهر بفاحة الكتاب والسورة.
- (٣) - كما يستحب أن يقرأ عند إرادة التخفيف بسورة [الأعلى]، وعند الإتمام بسورة [قاف]. فإذا فرغ من القراءة كبر وركع.

(٤) - فإذا أكمل الركعة الأولى وقام من السجود إلى الثانية جهراً بخمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، فيكون التكبير أول ما يبدأ به في الركعتين، حتى إذا ما انتهى من تكبيره جهراً بقراءة الفاتحة ومعها إما سورة [الغاشية] أو سورة [القمر] ثم يركع ويتم الركعة كسائر الصلوات ثم يسلم.

ونعرض لكيفية الصلاة بالتفصيل التالي:

(١) أخرجه البيهقي [ج ٣ ص ٣١١]. (٢) من حديث أخرجه مسلم [٨٨٩/٩] والنسائي [١٥٧٥].

(٣) انظر نووي مسلم [ج ٣ ص ٤٤٥].

### (١) - غدو الإمام يوم العيد قبل الصلاة

يُستحب للإمام أن يتأخر إلى وقت صلاة العيد في ذهابه إلى المصلّى اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمِصْلَى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ عَلَى صَفْوَفِهِمْ، فَيُعْظَمُ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ<sup>(١)</sup>». وهذا يدل على أنه لا يحضر فيجلس بل يشرع في الصلاة فور وصوله إلى المصلّى، لأن الإمام ينتظر ولا ينتظر. (قال مالك [مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلّاه وقد حلت الصلاة]<sup>(٢)</sup>).

### (٢) - استحباب صلاة الإمام إلى سائر

يُسن أن يُصلى الإمام إلى سائر ولو كانت عصا إذا كان المصلّى قضاء ليس فيه شيء يستره ويخشي المرور بين يديه لما رواه نافع عن ابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تُرَكِّزُ الْحَرَبَةَ قُدَامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يَصَلِّي<sup>(٣)</sup>». وجاء في رواية «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرَبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ<sup>(٤)</sup>». وفي الأحاديث دلالة على أن ستره المصلّى لا يشترط فيها أن توارى جسده.

### (٣) - كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها بالمصلّى

يُكره للإمام والمأموم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في موضع الصلاة لقول ابن عباس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا<sup>(٥)</sup>». ولما استخلف على رضي الله عنه أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الْإِمَامِ<sup>(٦)</sup>». أي في المصلّى وعللوا ذلك بأن الوقت ليس بوقت نافلة.

ويجوز عند أحمد صلاة التطوع بعدها في غير موضع صلاة العيد لحديث أبي سعيد رضي الله عنه «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ<sup>(٧)</sup>». قال الشوكاني [ليس في الباب ما يدل على منع مطلق التنفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد]<sup>(٨)</sup>.

(١) حديث أخرجه مسلم [٨٨٩/٩] ولفقه البخاري [٩٥٦].

(٢) أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح [٤٢٥].

(٣) حديث أخرجه البخاري [٩٧٢] ومسلم [٥٠١/٢٤٦] وأحمد [٥٨٤٠].

(٤) حديث أخرجه البخاري [٤٩٤] ومسلم [٥٠١/٢٤٥].

(٥) حديث أخرجه البخاري [٩٦٤] وأحمد [٣١٥٣] وأبو داود [١١٥٩].

(٦) حديث صحيح أخرجه النسائي [١٥٦٠].

(٧) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٠٧٦].

(٨) انظر نيل الأوطار [ج ٣ ص ٣٤٤].

ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنقل في المصلى. (قال ابن العربي [التنقل في المصلى لو فعل لنقل، ومن أجازة رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى به ﷺ فقد اهتدى ورشد<sup>(١)</sup>].

#### (٤) - عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيد

انعقد الإجماع على أنه لا يشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة لما رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة<sup>(٢)</sup>». وعن عطاء قال «أخبرني جابر بن عبد الله أنه لا أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج الإمام ولا إقامة ولا نداء ولا شيء<sup>(٣)</sup>». (قال ابن القيم [كان النبي ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول [الصلاة جامعة] والسنة أنه لا يفعل شيء من ذلك<sup>(٤)</sup>]. وفي الموطأ عن مالك قال [أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا<sup>(٥)</sup>].

#### (٥) - الإتيان بدعاء الاستفتاح والتعوذ

يستحب لكل مصلي أن يأتي في الركعة الأولى بدعاء الاستفتاح قبل تكبيرات العيد لمشروعيته في افتتاح الصلاة، ويكون التعوذ بعد التكبير وقبل القراءة لكونه تابعا لها فيكون قبلها، وتقديم التكبيرات على التعوذ مستحب، وعلى القراءة شرط في الاعتداد بها، فلو شرع في القراءة ولو ناسيا فلا يأتي بالتكبيرات لفوات محلها.

#### (٦) - عدد التكبيرات في صلاة العيد

تكبيرات صلاة العيد سبع في الأولى وخمس في الثانية بخلاف تكبيرتي الإحرام والقيام للثانية قبل القراءة في الركعتين، لا فرق في هذا بين الأضحى والفطر وهو المروي عن أكثر أهل العلم لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين الأضحى والفطر ثنتي عشرة تكبيرة: في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا سوى تكبيرة الإحرام<sup>(٦)</sup>». ويتأيد هذا بما جاء في للسند من حديث عمرو بن شعيب قال «أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها<sup>(٧)</sup>». وقد جاء عدد التكبير وموضعه منها عند الأئمة بأقوال مختلفة:

- (١) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٥٥٢].
- (٢) حديث أخرجه مسلم [٨٨٧/٧] وأحمد [١٤٢٦٤] وأبو داود [١١٤٨].
- (٣) حديث أخرجه مسلم [٨٨٦/٥] واقفه البخاري [٩٦٠].
- (٤) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٤٤٢].
- (٥) أخرجه مالك بإسناد صحيح [٤١٣] وورد مرفوعا عن ابن عباس رضي الله عنه.
- (٦) حديث صحيح أخرجه الترمذي [٥٣٦] وأحمد [٦٦٨٨] باللفظ متقارب.
- (٧) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٦٦٨٨].

(\*) - فقال الشافعي هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة الإحرام، وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع في الأولى بتكبيرة الإحرام، وقال الثوري وأبو حنيفة خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام. وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة، وقال عطاء والشافعي وأحمد: يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروى هذا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [١].

(\*) - أن أرجح الأقوال في ذلك ما جاء بروايتي عبد الله بن عمرو وعمرو بن شعيب، لا فرق في هذا بين عيد الأضحى والفطر. (قال) ابن عبد البر [وروى عن النبي ﷺ من طرق حسنة أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد المزني ولم يرد عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به] [٢].

### (السادس) - هيئات التكبير في ركعتي العيد

يتصل بتكبيرات الصلاة ما يلي :

(١) - يستحب أن يرفع المصلي يديه حذو منكبيه في كل واحدة من التكبيرات الزوائد كرفعهما في تكبيرة الإحرام ويضع يده اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والأوزاعي والشافعية والحنبلية لدخول ذلك في عموم حديث وائل بن حجر «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبير» [٣]. وبه قال عطاء وداود وابن المنذر، وقال مالك والثوري وابن أبي ليلي وأبو يوسف لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة فأشبهت تكبيرات السجود.

(قال) ابن قدامة [ولنا ما روى من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريبا من ذلك»] [٤]. وفيه قال الإمام أحمد [أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله]. وروى عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنائز والعياد» [٥]. ولا يعرف له مخالف في الصحابة ولا يشبه هذا تكبير السجود لأن هذا يقع طرفاها في حال القيام فهي بمنزلة تكبيرة الافتتاح [٦].

[والصواب] أن المصلي يرفع يديه في كل تكبيرة لأن هذا ورد عن الصحابة رضي الله عنهم ولم يرد عن النبي ﷺ خلافا ومثل هذا العمل لا مدخل للاجتهاد فيه ولأنه عبادة فهو

(١) انظر نووي مسلم [ج ٣ ص ٤٤٧].

(٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ٦ ص ٣٣١].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٧٤٥] والنسائي [٨٧٩] والدارمي [١٢٥١].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٣٤٥] وأورده في الإيضاح [٦٤١].

(٥) أخرجه البيهقي في السنن [ج ٣ ص ٢٩٣].

(٦) انظر المغني لابن قدامة [المسألة ٣٠٦ - ج ٣ ص ١٢٩].



حركة في عبادة، فلا يذهب إليه ذاهب من الصحابة إلا وفيه أصل عن رسول الله ﷺ، وقد صح عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنابة والعيد»<sup>(١)</sup>.

(٢) - يستحب الفصل بين كل تكبيرتين بقدر ما يكبر المأموم دفعا للاشتباه عند الشافعية والحنبلية لقول عقبة «سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال: يحمده الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>. وجاء من طريق علقمة قال «بين كل تكبيرتين حمد لله وثناء على الله»<sup>(٣)</sup>. وقال الحنفيون ومالك والأوزاعي بعدم مشروعية الذكر بين تكبيرات العيد لأنه لو كان مشروعاً لنقل إلينا كما نقل التكبير.

(٣) - إذا شك المصلي في عدد التكبيرات بنى على اليقين، وإذا نسي التكبير وشرع في القراءة لا يعود إليه ولا سجود عليه وهو المشهور عند الشافعية والحنبلية، والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاتته وهو ما نص عليه أحمد وهو قول أكثر أهل العلم. (قال ابن قدامة) [من حضر إلى صلاة العيد وأدرك الإمام ولكن قد فاتته بعض التكبيرات فإنه يكبر تكبيرة الإحرام ويتابع الإمام فيما بقي من التكبيرات ويسقط عنه ما مضى]<sup>(٤)</sup>.

(حكمة التكبير وترا في صلاة العيد)

لما كان للوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد سبحانه وتعالى كان [للسبعة] منها مدخل عظيم في الشرع، فجعل تكبير العيد في الأولى سبعا تذكيراً بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعي والحمار رمزاً لها وتشويقاً إليها، ولما فيه من التذكير بخالق هذا الوجود بالتفكير في أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع وما فيها من الأيام السبع، لأنه سبحانه خلقهما في ستة أيام وخلق آدم في السابع يوم الجمعة، ولما كانت الخميس هي الأقرب وترا إلى السبعة من دونها، جعل تكبير الثانية خمسا تخفيفاً لها عن الأولى لما جرت عليه عادة الشارع الحكيم بالرفق بهذه الأمة.

(السابع) - أحكام القراءة في صلاة العيد

لا خلاف في مشروعية قراءة الفاتحة وسورة في ركعتي العيد والجهر بالقراءة فيهما. (قال) ابن المنذر [أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة، وفي إخبار من أخبر بقراءة النبي ﷺ دليل على أنه كان يجهر ولأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة]. أما التكبير فيسبأ الجهر فيه للجميع عند الشافعية. ثم كان من الضروري أن نُشير فيما يلي إلى بعض الأحكام المتعلقة بالقراءة:

(١) - تكون القراءة في الركعتين بعد التكبير وعليه الجمهور والأئمة لقول النبي ﷺ من

(١) انظر الشرح الممتع لابن العثيمين [ج ٢ ص ٣٧١].

(٢) حديث صحيح أخرجه في المعجم الكبير [٣/٣٧/٢] وأورده في الإرواء [٦٤٢].

(٣) أخرجه البيهقي موقوفاً بإسناد جيد [٣/٢٩١].

(٤) انظر المغني لابن قدامة [ج ٣ ص ٢٧٥].

حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»<sup>(١)</sup>.

(٢) - يستحب أن يقرأ في الأولى [بالأعلى] وفي الثانية [بالغاشية] لما رواه النعمان ابن بشير رضى الله عنه «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وربما اجتمعاً في يوم واحد فقرأ بهما»<sup>(٢)</sup>.

وخصت هاتان السورتان بالقراءة لكونهما تجمعان بين الحث على الصلاة وزكاة الفطر وأحوال القيامة ودلائل التوحيد، أو أن يقرأ بسورتى [ق] و [الانشقاق] لما روى أن عمر رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي: ماذا كان رسول الله ﷺ يقرأ به في الفطر والأضحى؟ فقال «كان يقرأ ب: ق والقرآن المجيد وأقربت الساعة وأنشق القمر»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الحكمة في قراءتهما اشتغالهما على الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية، وإهلاك المكذبين، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجلت كأنهم جراد متشر، كما جعلت روايات بقراءة سورتي النبأ والشمس، وسورتى الكافرون والإخلاص. (قال أبو حنيفة) ليس فيه شيء يؤقت وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصل، ومهما قرأ به أجزاءه وكان حسناً.

#### (الثامن) - ما يتصل بصلاة العيد من أحكام

(١) - الجماعة شرط في صحة صلاة العيد كالجمعة عند الحنفيين وهو رواية عن أحمد فمن لم يدركها مع الإمام لم يصلها وحده ولو في الوقت، ويستحب قضاؤها لمن ترك جماعتها عند الحنابلة إما بمفرده أو في جماعة، وأداؤها في الجماعة سنة مؤكدة لمن تلزمه الجمعة وأمكنه تأديتها مع الإمام، ومن فاتته مع الإمام يندب له صلاتها منفرداً في وقتها، ولا تقضى بعد الزوال عند المالكية، وجماعتها مندوبة عند الشافعية فتصح من المنفرد والمسافر والنساء وتقضى لو فاتت.

(٢) - من أدرك إمام العيد في التشهد فقد أدرك الصلاة، فإذا سلم الإمام قام المسبوق فصلّى ركعتين يأتي فيهما بتكبير العيد اتفاقاً لعموم ما تقدم لقوله ﷺ «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا»<sup>(٤)</sup>. وهو بعمومه يتناول العيد، ولأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست بدلا من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات.

(٣) - من فاتته صلاة العيد مع الجماعة يسن له أن يصلّيها على صفتها، فإن أداها قبل الزوال كانت أداء، وإن صلاها بعده كانت قضاء وهو قول النخعي ومالك والشافعي

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود [١١٥١] وابن ماجه [١٠٦٣].

(٢) حديث أخرجه مسلم [٨٧٨/٦٢] وأحمد [١٨٣٢٢] وأبو داود [١١٢٢] والنسائي [١٥٦٧].

(٣) حديث أخرجه أحمد [٢١٧٩٣] ومسلم [٨٩١/١٤] وأبو داود [١١٥٤].

(٤) حديث أخرجه البخارى [٩٠٨] ومسلم [٦٠٢] والنسائي [٨٦٠].

وأبى ثور وابن المنذر. (قال) الشافعي [يستحب لمن فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يقضيها قبل الظهر على هيئتها وبنفس العدد من التكبيرات<sup>(١)</sup>]. وروى عبد الرزاق عن قتادة قال «من فاتته الصلاة يوم الفطر صلى كما يصلي الإمام<sup>(٢)</sup>».

وبوب البخاري للمسألة في صحيحه بقوله [إذا فاتهُ العيدُ يصلي ركعتين]. ثم ذكر فيه تعليقا [وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي ﷺ «هذا عيدنا أهل الإسلام»]. (وقال) عكرمة [أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام]. ويقصد «بأهل السواد» الذين يقطنون بالقرى الحيطه، وقال عطاء [إذا فاتهُ العيدُ صلى ركعتين<sup>(٣)</sup>].

وفي هذه الترجمة حُكمان:

(أولها) - مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار.

(والثاني) - كونها تقضى ركعتين كأصلها<sup>(٤)</sup>.

وتنقسم الصلوات في قضائها إلى عدة أقسام:

(الأول) - ما يقضى إذا فات وقته من حين زوال العذر مثل الصلوات الخمس إذا فاتت، فإنها تقضى بعد زوال العذر، فإن كان العذر نوماً قضيت بعد الاستيقاظ، وإن كان نسياناً قضيت عند تذكرها.

(الثاني) - ما لا يقضى إذا فاتت كالجُمعة فإن خرج وقتها لا يقضيها الناس كلهم، وإن فاتت المرء مع الجماعة فإنه لا يقضيها أيضا، وإنما يصلي بدلها ظهرا.

(الثالث) - ما لا يقضى إلا في وقته كصلاة العيد، فإنها لا تقضى في يومها ولكن تقضى في وقتها من اليوم التالي.

وذهب ابن تيمية إلى أن صلاة العيد لا تقضى إذا فاتت، وأن من فاتته فلا يسُن له أن يقضيها، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولأنها صلاة ذات اجتماع معين فإذا فاتت فإنها لا تصلي إلا بدليل يدل على قضائها وليس هناك دليل على قضائها إذا فاتت.

(٤) - إذا منع عذر من صلاة عيد الفطر في أول شوال كان حصل مطر شديد أو غم الهلال وشهد قوم بعد زوال يوم العيد بأنهم رأوه أمس صلوا في وقتها من اليوم الثاني عند أكثر العلماء لقول أبي عمير بن أنس عن عمومة له «أن قوما رأوا الهلال، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد<sup>(٥)</sup>».

(١) انظر كتاب الأم للشافعي [ج ١ ص ٢٦٠].

(٢) أورده عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح [ج ٢ ص ٣٠٠].

(٣) أخرجه البخاري معلقا قبل رقم [٩٨٧].

(٤) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٥٥٠].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٥٧] والنسائي [١٥٥٦].

### (التاسع) - ما يتعلق بخطبة العيد

يُسْنُّ لِلإمام إذا فرغ من صلاة العيد أن يخطف في الناس خطبة جامعة بليغة، فيعظهم ويوصيهم بالتقوى ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويبيِّن لهم أحكام هذا الدين ويحضهم على التمسك بكتاب الله تعالى، والالتزام بنهج نبيهم ﷺ والطاعة فيما افترض الله تعالى عليهم ودليل ذلك:

(١) - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يندأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر به ثم ينصرف<sup>(١)</sup>].

(٢) - ما روى عن جابر رضي الله عنه قال [شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على يلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم<sup>(٢)</sup>].

### (العاشر) - حكم خطبة العيد

خطبة العيد والإنصات إليها سنة باتفاق إلا أن رسول الله ﷺ رخص لمن أحب أن يذهب فليذهب، وكأنه أراد أن يشير إلى أنه لا حرج في ذلك ما دام هناك العذر المانع لقوله ﷺ من حديث ابن السائب رضي الله عنه [قد قضينا الصلاة، أي صلاة العيد، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب<sup>(٣)</sup>]. وجاء عند النسائي بلفظ [من أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يقيم للخطبة فليقيم<sup>(٤)</sup>].

فالذهاب للعذر القائم وليس لغيره إلا أن الإجماع على أن سماع الخطبة أفضل، وخطبة العيد كخطبة الجمعة في موضوعها ولها ركن واحد هو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير، فيكفي لتحقيق الخطبة تحميدة أو تسيحة أو تهليلية، وأن تكون مشتملة على تحذير وتبشير. وأركان الخطبة عند الحنابلة ثلاثة:

(الأول) - الصلاة على رسول الله ﷺ ويتمين فيها لفظ الصلاة.

(الثاني) - قراءة آية من كتاب الله تعالى ويلزم أن يكون لهذه الآية معنى مستقل أو تكون مشتملة على حكم من الأحكام الشرعية.

(الثالث) - الوصية بتقوى الله تعالى وأقلها أن يقول: اتقوا الله واحذروا مخالفة أمره أو نحو ذلك.

ثم زاد الشافعية ركناً (رابعاً) وهو: أن يدعو الخطيب للمؤمنين والمؤمنات ويشتراط

(١) أخرجه البخاري [٩٥٦] ومسلم [٨٨٩/٩].

(٢) أخرجه البخاري [٩٧٨] ومسلم [٨٨٥/٤] وأبو داود [١١٤١].

(٣) أورده في صحيح الجامع [٤٣٧٦] والإرواء [٦٢٩] وأبو داود [١١٥٥] مرسلاً عن عطاء.

(٤) حديث صحيح أخرجه النسائي [١٥٧٠] وابن خزيمة [١٤٦٢].

أن يكون الدعاء بأمر أخروي [١]. أمّا عن افتتاح خطبة العيد بالتكبير فقد قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٩٢/٢٢) [لم ينقل أحدٌ عن رسول الله ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد، لا خطبة عيد ولا خطبة استسقاء ولا غير ذلك].

وكذلك الحديث الذي يُشير إلى أن رسول الله ﷺ كان يفتتح خطبة العيد بالتكبيرات فهو حديثٌ منقطعٌ رواه ابن أبي شيبَةَ، وإنما روى ابن ماجه من حديث سعد مؤدّن النبي ﷺ أنه كان يُكثر التكبير بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبتي العيدين، وهذا لا يدلُّ على أنه كان يفتتحها به. (قال) ابن المنذر [ليس في عدد التكبير على المنبر سنةٌ يجب أن تُستعمل ولو ترك التكبير وخطب لم يكن عليه في ذلك شيء] (٢).

#### ( السادس عشر ) - شروط خطبة العيد

يُشترط في خطبة العيد أن تكون باللّغة العربيّة ولو كان القوم لا يعرفونها، وأن تؤدّى الخطبة بعد الصلّاة فإذا خطب قبل الصلّاة فإنه يُسنُّ إعادتها بعد الصلّاة إن لم يُطل الزّمن عُرفاً، كما يشترط لصحّة الخطبة أن يجهر الخطيب بأركانها وحدّ الجهر المطلوب أن يُسمع صوته من لا تنعقد الجمعة إلّا بهم .

ثمّ يأتي الحديث عن شروط خطبة العيد بالتفصيل التّالي:

(١) - يُستحبُّ للإمام أن يقوم خطيباً مقابل النَّاسِ، والنَّاسِ جُلوس على صُفوفهم بدلا من القيام على المنبر تأسّيّاً برسول الله ﷺ ولقول أبي سعيد رضي الله عنه [قام النبي ﷺ مقابل النَّاسِ]. وجاء في رواية مسلم [قام فأقبل على النَّاسِ وَهُمْ جُلوسٌ في مُصَلّاَهُمْ] (٣).

ولمّا قام مروان على المنبر في خطبة العيد أنكر عليه الصحابة ذلك كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال [خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَصْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بِنَاهُ كَثِيرٌ بِنِ الصَّلَاتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَدْتُ بِشَوْبِهِ فَجَبَدَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ] (٤). أي خالفتهم هدى رسول الله ﷺ في ذلك.

وفي الرّواية دليل على أن وقوف الخطيب على الأرض في المصلّى أولى من قيامه على المنبر، والفرق بينه وبين المسجد أن المصلّى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكّن من رؤيته كلُّ من حضر الصلّاة، بخلاف المسجد فإنه يكون في مكان محدود محصور قد لا يراه بعضهم فيه.

(٢) - تكون خطبة الإمام بعد صلاة العيد وهو المطابق لفعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، والمتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى وأهل العلم لقول ابن عمر رضي الله عنهما [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَصْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ] (٥). وفي

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص ٣٥٤ الشرح].

(٢) انظر الأوساط لابن المنذر [م/ ٦٣٤ ص ٢٨٧ ج ٤].

(٣) من حديث أخرجه مسلم [٨٨٩/٩].

(٤) من حديث أخرجه البخاري [٩٥٦].

(٥) أخرجه البخاري [٩٥٧ و ٩٥٨] ومسلم [٨٨٨/٨].

(\*) أخرجه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٣٤) بلفظ [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، وَيُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ].

رواية [فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ].

وروى مالك عن ابن شهاب [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ<sup>(١)</sup>]. وقد ورد عن مالك [أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>]. ولأنَّ الخُطْبَةَ وجبت لتعليم ما يجب إقامته في العيد من الوعظ والتكبير فكان التَّأخِيرُ أَوْلَى لِيَكُونَ الْإِمْتِثَالُ أَقْرَبَ إِلَى زَمَانِ التَّعْلِيمِ.

(قال) ابن عبد البر [وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين فعلى ذلك جماعة أهل العلم، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ ولأصحابه التابعين، وعلى ذلك علماء المسلمين إلا ما كان من بنى أمية في ذلك أيضا<sup>(٣)</sup>].

(٣) - يُسَنُّ انْفِتَاحَ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ<sup>(٤)</sup>]. وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [عَلَّمَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ<sup>(٥)</sup>]. وفيه دليل للشافعي على أَنَّهُ يَجِبُ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخُطْبَةِ وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُهُ وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ. (قال) ابن القيم [أما قول كثير من الفقهاء إِنَّهُ تُفْتَتَحُ خُطْبَةُ الْاسْتِسْقَاءِ بِالْإِسْتِغْفَارِ وَخُطْبَةُ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِيهَا سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَتَّةُ وَالسُّنَّةُ تَقْتَضِي خِلَافَهُ وَهُوَ انْفِتَاحُ جَمِيعِ الْخُطَبِ بِالْحَمْدِ، فَقَدْ كَانَ ﷺ يَفْتَتِحُ خُطْبَةَ كُلِّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَةَ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ<sup>(٦)</sup>].

وليس هناك أعظم من افتتاح الخطبة بالحمد الذي هو ثناء على الله تعالى وإقرار بنعمه التي لا تُعدُّ ولا تُحصى وما يحمله من التَّفْوِيضِ وَالْإِفْتِقَارِ إِلَى عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَهُوَ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [الْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّا الْمِيزَانَ<sup>(٧)</sup>] لعظم أجرها وثوابها وما اشتملت عليه من التَّنْزِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْحَمْدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَعْنَاهُ الثَّنَاءُ الْكَامِلُ وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ لاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ مِنَ الْمُحَامَدِ، فَهُوَ مُبْحَثٌ يَسْتَحِقُّ الْحَمْدَ كُلَّ الْحَمْدِ بِمَا يَجِبُ وَيَرْضَاهُ.

والحمد لله هو الشُّعُورُ الَّذِي يَفِيضُ بِهِ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بِمَجْرَدِ ذِكْرِهِ لِلَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ وُجُودَهُ ابْتِدَاءٌ لَيْسَ إِلَّا فَيْضًا مِنْ فَيُوضَاتِ النِّعْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي تَسْتَجِيشُ الْحَمْدَ وَالثَّنَاءَ، وَفِي كُلِّ لَمْحَةٍ وَفِي كُلِّ لِحْظَةٍ وَفِي كُلِّ خُطْوَةٍ تَتَوَالَى آيَةُ اللَّهِ وَتَتَوَاكَبُ وَتَتَجَمَّعُ وَتَغْمَرُ خِلَافَتَهُ كُلِّهَا، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ابْتِدَاءً، وَكَانَ الْحَمْدُ لِلَّهِ خِتَامًا قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ التَّصَوُّرِ الْإِسْلَامِيِّ الْمُبَاشَرِ الَّذِي

(١) أخرجه مالك في الموطأ [٤١٥].

(٢) أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح [٤١٦].

(٣) انظر الإجماع لابن عبد البر [٢٠٢/١٠/٢٥٤].

(٤) حديث أخرجه مسلم [٨٦٧/٤٥].

(٥) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢١١٨] والنسائي [١٤٠٣].

(٦) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٤٤٧].

(٧) من حديث أخرجه مسلم [٢٢٣/١] وأحمد [٢٢٨٠٠].

يُؤَكِّدُه قول الله تعالى ﴿وَهُوَ أَهْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَئِنْ أَمَرْتَهُ لَأَحْمَدَهُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَئِنَّ الْحُكْمَ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠].

### خطبة العيد واحدة أم اثنتان؟

رغم أن العمل قد جرى عند أهل العلم أن يُخطب للعيد خطبتين يُفصل بينهما بجلسة خفيفة، إلا أن النقل ورد مُستفيضًا بالخطبة الواحدة فيه، وهي المسألة التي ذهب جمهور أهل العلم فيها إلى قولين:

(الأول) - أن يُخطب للعيد خطبتان يفصل الإمام بينهما بجلسة خفيفة وهو المنقول عن كتب الفقه المتمددة على المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup> واختيار ابن حزم، وكان مُستند الخطبتين عندهم قائمًا على ما يلي:

١ - الحديث الذي رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال [خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ] (٢).

٢ - الأثر الذي رواه الشافعي في الأم عن عبيد الله بن عتبة قال [السنة أن يُخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس<sup>(٣)</sup>]. (قال الشافعي: وكذلك خطبة الاستسقاء وخطبة الكسوف، وخطبة الحج، وكل خطبة جماعة).

٣ - القياس على خطبة الجمعة وبه قال الشوكاني في نيل الأوطار<sup>(٤)</sup>. وما جاء في المدونة عن مالك قال [الخطب كلها: خطبة الإمام في الاستسقاء، والعيدين، ويوم عرفة، والجمعة، يجلس فيها بينها ويفصل فيما بين الخطبتين بالجلوس<sup>(٥)</sup>]. (وجاء في البدائع [وكيفية الخطبة في العيدين كما في الجمعة فيخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة<sup>(٦)</sup>].

(الثاني) - أن النقل قد ورد مُستفيضًا بالخطبة الواحدة في العيدين وهو الأمر المؤكد عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان، وعليّ والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم، كما لم يثبت من طريق صحيح أن رسول الله ﷺ كَرَّرَ الخطبة في العيد أو جلس في وسطها كهيئة الجمعة ودليل ذلك عندهم:

(١) - ظواهر النصوص الصحيحة التي تُبين أن رسول الله ﷺ خطب خطبة واحدة

في العيدين ومنها:

أ - حديث جابر رضي الله عنه قال [شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى آتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ] (٧).

(١) انظر البدائع [٢٤٢/٢] والمدونة [٢٤٨/١].

(٢) أورده الألباني في ضعيف ابن ماجه [٢٣٥] وقال: منكر سندا ومثنا.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم [٥٤٨].

(٤) انظر نيل الأوطار للشوكاني [ج ٣ ص ٣٤٧].

(٥) انظر المدونة للإمام مالك [ج ١ ص ٢٣١].

(٦) انظر بدائع الصنائع للكاساني [ج ٢ ص ٢٤٢].

(٧) أخرجه البخاري [٩٧٨] ومسلم [٨٨٥/٤].

ب - حديث ابن عباس رضي الله عنه قال [شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة<sup>(١)</sup>]. وليس الخطبتين.

فظواهر هذه النصوص تدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وخلفائه من بعده كانوا يقتصرون على خطبة واحدة ويتأيد هذا بحديث عطاء عن عبد الله بن السائب رضي الله عنهما قال [شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله العيد فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب<sup>(٢)</sup>].

(قال) الشوكاني في شرح هذا الحديث [وفيه بيان أن الخطبة سنة، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها، وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشارة لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا للمُخاطب، فإذا لم يجب السماع على المُخاطب لم يجب الخطاب، وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد على عدم وجوب خطبته ولا أعرف قائلاً بوجوبها<sup>(٣)</sup>].

(٢) - من المعلوم في السنة أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصل العيد إلا في المصلى ولم يثبت عنه أنه كان يخرج المنبر إلى أرض المصلى، ولا أنه كان يرتقى على شيء إلا على راحلته ولذلك أقر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه الرجل الذي أنكر على مزوان إخراج المنبر لصلاة العيد قائلاً له [يا مزوان خالفت السنة<sup>(٤)</sup>].

فتحقق من ذلك أن خطبته صلى الله عليه وآله للعيد كانت :

(١) - إما على الراحلة ويتأيد هذا بما ثبت في الصحيحين من جواز خطبة العيد على الراحلة من حديث أبي بكر رضي الله عنه في إخباره عن خطبة النبي صلى الله عليه وآله يوم النحر بقوله [لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره<sup>(٥)</sup>]. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال [إن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب يوم عيد على راحلته<sup>(٦)</sup>]. وفيه الدلالة على أنه صلى الله عليه وآله خطب في هذا اليوم وهو جالس على راحلته، و(الراحلة): من الإبل الصالح للأسفار والأحمال.

ومفاد مشروعية الخطبة على هذا النحو عدم الفصل بين الخطبتين بجلوس لأنه خطب جالساً على راحلته، وقد كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم وهو ما نقل عن إبراهيم النخعي بقوله [كان الإمام يوم العيد يبدأ فيصلي ثم يركب فيخطب<sup>(٧)</sup>]. وعن ميسرة أبي جميلة قال [شهدت مع عليّ العيد، فلما صلى خطب عليّ راحلته، قال: وكان عثمان يفعل<sup>(٨)</sup>].

(١) أخرجه البخاري [٩٦٢] ومسلم [٨٨٤/١].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٥٥] والنسائي [١٥٧٠] وابن ماجه [١٠٧٣].

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني [ج ٣ ص ٣٤٧].

(٤) من حديث أخرجه أبو داود [١١٤٠] وأصله عند البخاري [٩٥٦].

(٥) من حديث أخرجه البخاري [٦٧] ومسلم [١٦٧٩/٣٠].

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة [٥٩٠٩].

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة [٥٩١٧].

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة [٥٩١٠].



(٢) - وإما خطب قائماً على الأرض وقد صحَّ في ذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ قَائِمًا<sup>(١)</sup> عَلَى رِجْلَيْهِ<sup>(٢)</sup> فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ<sup>(٣)</sup> وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ ذِكْرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يَغَيِّرُ ذَلِكَ أَمْرُهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ<sup>(٤)</sup>]. وفيه دليل على قيام الإمام في خطبة العيد على رجليه في مواجهة المأمومين.

ويذكر عبد الرزاق في مُصنِّفه عن مَعْمَرٍ قَالَ [بَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُخْرُجُ لَهُ مَنْبَرٌ وَلَا لِأَصْحَابِهِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَأَوَّلُ مَنْ أَخْرَجَ الْمَنْبَرَ مَرْوَانُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَخْرَجْتَ الْمَنْبَرَ وَلَمْ يُخْرُجْ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُفْعَلُ، وَجَلَسْتَ فِي الْخُطْبَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُجْلَسُ، قَالَ: إِنَّ تِلْكَ السُّنَّةَ قَدْ تَرَكْتُ<sup>(٥)</sup>].

ومن الدَّلالات التي يحملها الحديث أن قوله [وَجَلَسْتَ فِي الْخُطْبَةِ]: يُشير إلى أن ما أحدثه بنو أمية من الجلوس في خطبة العيد (بدعةٌ مُحدثةٌ) مخالفة لهدى رسول الله ﷺ وسنته وقد أنكر عليهم الرجل فعلهم بقوله [وَلَمْ يَكُنْ يُجْلَسُ].

فظهر من الحالتين أنه لا تعدُّد في الخطبة ولا فصل بينها بالجلوس، إذ يتعدَّر في الأولى ولم يُنقل في الثانية، وعندما يأتي الردُّ على ما اعتمده أصحاب القول الأول من أحاديث ونصوص يتبيَّن أنها إما أن تكون من قول تابع من التابعين أو في سندها مجهول حسبما يتوضَّح أمر ذلك على النحو التالي:

#### (أولاً) - ما جاء في المسألة من آثار

ومن ذلك ما جاء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال [السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ<sup>(٦)</sup>]. وهو قول لا يُعوَّل عليه في المسألة لما جاء عن الشوكاني [عبيد الله المذكور أحد فقهاء التابعين وليس قول التابعي من [السُّنَّةُ] ظاهراً في سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فلا يكون قوله من (السُّنَّةِ) دليلاً على أنها سُنَّةُ رسول الله ﷺ كما تقرَّر في الأصول<sup>(٧)</sup>]. كما ضعَّفه النووي في الخلاصة [٢/٨٣٨]. وقال (المحافظ ابن حجر عمَّن يرى الخطبتين في العيدين [مقتضاه أنه احتجَّ بالقياس<sup>(٨)</sup>].

وللقارىء أن يقف أمام تلك الدَّلالات التي تضمَّنها تعقيب الشافعي رحمه الله على هذا الأثر بقوله [وإن خطب في غير يوم الجمعة خطبة واحدة وترك الخطبة أو شيئاً ممَّا

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٠٧٢].

(٢) من حديث صحيح أخرجه النسائي [١٥٧٥].

(٣) أخرجه مسلم [٨٨٩/٩] وانظر الزيادات في السلسلة الصحيحة [٢٩٦٨].

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مُصنِّفه [٥٧٣١].

(٥) أخرجه الشافعي في كتاب الأم [٥٤٨].

(٦) انظر نيل الأوطار [٣/٣٤٦ و٣٤٧].

(٧) انظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني [٨٦/٢].

أمرته به فيها فلا إعادة عليه وقد أساء، وخطبة الجمعة تُخالف هذا! فإن تركها صلى ظهرها أربعاً، لأنها إنما جعلت جمعة بالخطبة فإذا لم تكن صليت ظهرها، وكل ما سوى الجمعة لا يُجبل فرضاً إلى غيره<sup>(١)</sup>.

(ثانياً) - المروى عن الخطبة قائماً ثم القعود فيها

وهو ما جاء عن جابر رضي الله عنه قال [فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ]: فقد قال عنه البوصيري في [مصباح الزجاجة] [١/ ٢٣٤]: هذا إسنادٌ فيه إسحاق بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه، وقال الألباني في الضعيفة (٥٧٨٩): حديثه مُنكر، وكذلك أشار إلى ضعفه ابن رجب في [فتح الباري] [٦/ ٩٩].

(قال) ابن تيمية [ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب، وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، ورؤي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب، جاز أن يكون الثواب حقاً، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف ومن قال هذا فقد خالف الإجماع<sup>(٢)</sup>].

ثم تأتي أقوال العلماء في تعقيبهم على هذه الرواية على النحو التالي:

(١) - قال النووي [ولم يثبت في تكرير خطبة العيد شيء، والمعتمد فيه القياس على خطبة الجمعة<sup>(٣)</sup>].

(٢) - ونقل عن الصنعاني [وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة وأنه يقعد بينهما، ولعله لم يثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وإنما صنعه الناس قياساً على الجمعة<sup>(٤)</sup>].

(٣) - أما إطلاق الخطبة على خطبتي الجمعة فلوجود ما يرجح من أحاديث صحيحة وهو ما بؤب له البخاري بقوله [باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة<sup>(٥)</sup>]. ثم أورد حديث نافع عن عبد الله رضي الله عنهما قال [كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا<sup>(٦)</sup>]. وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه [كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ<sup>(٧)</sup>].

(ثالثاً) - خطأ قياسهم خطبة العيد على خطبة الجمعة

القياس في اللغة التقدير والمساواة ويُقصد به رد الشيء إلى نظيره ومنه يُقال: هذه المسألة قياس على تلك المسألة إذا كان بينهما مشابهة في وصف العلة، وفي [التعريفات]: هو المعنى المستنبط من النص لتعدية الحكم من المنصوص عليه إلى غيره.

(١) انظر كتاب الأم للشافعي [ج ٢ ص ٥١٢].

(٢) انظر مجموع الفتاوى [١/ ٢٥٠].

(٣) انظر الخلاصة للنووي [ج ٢ ص ٨٣٨].

(٤) انظر سبيل السلام للصنعاني [ج ٢ ص ٦٨].

(٥) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٤٧١].

(٦) أخرجه البخاري [٩٢٨] ومسلم [٣٣/ ٨٦١].

(٧) من حديث صحيح أخرجه النسائي [١٤١٥] والدارقطني [١٦١٢].

(أما) من ناحية الاصطلاح: فقد اختلف الأصوليون فيه عندما سَوَّى الشافعي بينه وبين الاجتهاد واعتبرهما اسمين لمعنى واحد. (ويُعرفه) البافلاني بأنه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لها أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما، وأن هذا الحكم قد يكون نفياً وقد يكون إثباتاً، وعليه فإن القياس إنما هو ردُّ الفرع إلى أصله بعلة جامعة بين الأصل والفرع [١].

ولو طبق القائلون بالقياس تلك القواعد حسبما أقرها أهل العلم لما تمكَّنوا من ذكر علة معقولة يجرى بها هذا القياس اللهم إلا التشبيه بين الخطبتين، وليس كل أمرين اشتبهتا اشتراكاً في الأحكام، وكان يلزم من قاس خطبة العيد على الجمعة أن يجعلها قبل الصلاة أيضاً وأن يُصلِّيها بعد الزوال، وأن يُوجب حضورها على الناس، وإن قال قد فرَّق النص والإجماع بينهما في هذه الأمور قيل له إن كثرة الفروق تمنع هذا القياس والله أعلم.

وعلى ذلك فإن قولهم بقياس خطبة العيد على خطبة الجمعة أمر يتنافى والمشروعية التي نتعبد بها لله تعالى وأن أمر العبادات أمر توقيفي لا ينبغي مجاوزة ولا مدخلاً للاجتهاد فيه، ولا يخفى أن هذا اعتماد على قياس لم تُدرك علته أو تُعرف غايته، كما أنه غير ناهض لعدم معقولية المعنى فيه من جهة، ومن جهة أخرى فإن خطبة الجمعة قد ثبتت بالدليل الصحيح تأكيداً للنص الوارد فيه، ويتأيد هذا برواية ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري قال [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ] (٢).

وما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس، ولو صحَّ القياس للزم لصلاة العيد ما يلزم الجمعة من جملة الأحكام المُغايرة للعيد من حيث إيقاعها بعد الخطبة وجواز صلاحها قبل الزوال وغيرها من الأحكام، وإذا كان هذا الأمر يحتاج إلى القياس، فكان من الأجدر أن يقاس ذلك بما هو أقرب منها وهي خطبة [يوم عرفة بمنى] فقد كانت خطبة واحدة على الصحيح أو يقاس على خطبة الاستسقاء والكسوف.

ويأتى هذا على خلاف ما رآه الشافعي رحمه الله حيث جعل خطبة الاستسقاء والكسوف كخطبة الجمعة، والواقع أن هذه أصول بنفسها فلا تُقاس على غيرها، ولعلَّه لم يثبت لديه أنها خطبة واحدة لذلك قاسها على الجمعة والله تعالى أعلم.

(قال) ابن القيم [وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَاطَبَ بِعَرَفَةَ خُطْبَتَيْنِ جَلَسَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَهَذَا لَمْ يَجِئْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْبَيِّنَةِ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ صَرِيحٍ فِي أَنَّهُ لَمَّا أَكْمَلَ خُطْبَتَهُ أَذَّنَ بِلَالٍ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ الْخُطْبَةِ] (٣).

(١) انظر التعريفات [ص ١٦٠] ومُعْجَم المصطلحات الفقهيَّة [ج ٣ ص ١٢٥].

(٢) أخرجه البخاري [٩٢٠] ومسلم [٨٦١/٣٣].

(٣) انظر زاد المعاد لابن القيم [ج ٢ ص ٣٠٦].

[والمستفاد مما سبق]:

أولاً - إنَّ الناظر في هذه المسألة من جهة الأدلة النقلية يظهر له رُجحان القول بخطبة واحدة وظاهر النصوص الصحيحة المتقدمة يُعيد ذلك، إلاَّ أنَّه عند الحكم على المسألة لابتداءً من استيعاب الأدلة وعدم الاكتفاء ببعضها، وعندما يكون النصُّ أوضح دلالة من جهة المعنى فلا يُوجد له مُعارض بحال، كما إنَّه يتعدَّر خفاء هذه السُّنة على المسلمين في أعصارهم وأمصارهم وفيهم هدى رسول الله ﷺ قائم ومُطبَّق.

ثانياً - إنَّ التَّنقل قد ورد مُستفيضاً بالخطبة أمَّا كيفيَّتها بكونها خطبتين بينهما استراحة أو خطبة واحدة فالنقل غير مُستفيض، وبناءً على ذلك فللإمام أن يختار أحد الأمرين: إمَّا أن يفعل ما استقرَّ عليه العمل بين المسلمين ويخطب خطبتين بينهما استراحة، أو أن يأتي بخطبة واحدة لا استراحة فيها عملاً بما رواه بعض الفقهاء كالإمام النووي، وأداء الخطبة على كلتا الحالتين جائز شرعاً، وقد أصاب السُّنة من التزم بأى منهما لأنَّ الخطبة بعد صلاة العيدين [سنة مؤكدة] والله تعالى أعلم.

ثالثاً - عندما سُئل الشيخ ابن عُثيمين: هل يخطب الإمام في العيد خطبة واحدة أو خطبتين؟ فأجاب بقوله: المشهور عند الفقهاء أنَّ خطبة العيد اثنتان لحديث ضعيف ورد في هذا، لكن في الحديث المتفق على صحته أنَّ النبي ﷺ لم يخطب إلاَّ خطبة واحدة، وأرجو أن يكون الأمر في هذا واسع.

(قال): ولكن إذا كانت النساء لا يسمعن الخطيب فإنه يُخصَّص لهنَّ خطبة، لأنه ﷺ لما خطب النَّاس يوم العيد نزل إلى النساء فوعظهنَّ وذكرهنَّ، وهذا التَّخصيص في وقتنا الحاضر لا نحتاج إليه لأنَّ النساء يسمعن عن طريق مكبِّرات الصَّوت وغيرها فلا حاجة إلى تخصيصهنَّ، لكن ينبغي أن يُوجَّه الخطيب كلمة خاصَّة بالنساء كحثهنَّ مثلاً على الحجاب والحشمة وما أشبه ذلك<sup>(١)</sup>.

(رابعاً) - المعرضون عن سماع الخطبة

ما أجهل العامة بمبادئ الدين ومقاصده، وما أعماهم عن سرِّ التشريع عندما تراهم ينصرفون مُسرعين بعد صلاة العيد وهم مُعرضون عن سماع الخطبة مع أنَّ الاستماع لها من مندوبات الصَّلاة، ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ في العصر الأوَّل يجلسون بعد الصَّلاة لسماع خطبة العيد وكانَّ على رءوسهم الطَّير لما تعلَّموه من أدب في حضرة النبي ﷺ دونها مزاحمة على الانطلاق أو مسارعة في مغادرة المصلِّ على عجل.

وتأتى أهميَّة الإشارة إلى قُبوع النَّاس في أماكنهم لاستماع الخطبة كما في رواية أبي سعيد ﷺ في وصفه خطبة النبي ﷺ يوم العيد قال [ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ

(١) انظر فتاوى ابن عُثيمين [١٣٦٤/١٣٦٥].

جُلُوسٍ عَلَى صُفُوفِهِمْ<sup>(١)</sup>. وجاء في روايته عند مسلم [فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مَضَلَّاهُمْ<sup>(٢)</sup>].

وفارق بين من يجلس ليشارك إخوانه بهجة العيد وتلقى تهنيتهم وبين من يلوذ فوارًا بحشا عن هو أو مغنم. (قال) ابن عبد البر [ومن صلى مع الإمام فلا ينصرف حتى يسمع الخطبة وعلى هذا جماعة الفقهاء<sup>(٣)</sup>].

مع أن الخطب المعلومة على ما هي عليه لا تخلو مما يُفيد العامة من الحض على التقوى والتمسك بالسبب الأقوى، وتلاوة آيات كريمة وأحاديث عظيمة تكفي لمن ينصت لها أن يخشع قلبه لربه تعالى، وعندما [سئل مالك رحمه الله عن رجل صلى مع الإمام هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة؟ قال: لا ينصرف حتى ينصرف الإمام<sup>(٤)</sup>].

والذي يحكم ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في روايته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد الفطر عندما قال [فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ بِشِقُّهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ<sup>(٥)</sup>]. والشاهد في قوله [كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ]: أنهم عندما أرادوا الانصراف أثناء الخطبة ظننا منهم أنه قد أكمل الخطبة، أمرهم صلى الله عليه وسلم بالجلوس بالإشارة من يده الشريفة حتى يفرغ من خطبته.

ومن الأجدر بالمسلم الحق أن يُعجل مدلول الحديث الذي رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ<sup>(٦)</sup>].

(١) من حديث أخرجه البخارى [٩٥٦].

(٢) من حديث أخرجه مسلم [٨٨٩/٩].

(٣) انظر الإقناع [٩٨٦] والاستذكار [٩٧٨١].

(٤) أورده مالك في الموطأ ص ١٤٦ مُدرجًا بالحديث [٤٢٥].

(٥) من حديث أخرجه مسلم [٨٨٤/١] والبخارى [٩٧٩] وأحمد [٣٠٦٧].

(٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٦٢٤].

(\*) في هذا الحديث بيان واضح ودليل ظاهر على أن تقديم صلاة العيد على الخطبة هو الأمر الذى دائم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وسار عليه خلفاؤه الراشدون من بعده، واستمروا على ذلك. ثم أخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في الناس، ثم فرغ من الخطبة، وقوله [كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ] تأكيد لحال تذكره فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما يحدث به.

(\*\*) كما جاء [الانصراف] في بعض الروايات بمعنى الانطلاق من المسجد بعد التسليم من الصلاة ومنها قول أم سلمة رضي الله عنها [أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُنَّ إِذَا سَلِمْنَ مِنَ الْكُتُوبِةِ قُمْنَ وَبَسَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرَّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ الرَّجَالَ]. (البخارى/ ٨٦٦). وقد عنون البخارى لذلك [ببَابِ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الْإِمَامِ الْعَامِلِ]. وعن عدم سبقهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالانصراف ذهب الحسن والزهرى إلى أن حق المأموم ألا ينصرف حتى ينصرف الإمام أخذا بظاهر هذا الحديث، فلربما يحتاج المصلى إلى محادثة الإمام في أمر من أمور الدين ومراعاة للأدب مع الإمام من قوله تعالى ﴿وَإِنَّا كَانُوا أُمَّةً عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لِيَتَذَكَّرُوا حَتَّىٰ يَسْتَكْبِرُوا﴾ [الشورى: ٦٢].

والنهي فيه نهى تنزيه ما لم يكن هناك حُذر عن الانصراف من المصلي قبل الإمام حتى ينصرف النساء اللاتي كن يُصلين العيد قبل أن يدركهن أحد من الرجال وبذلك يتحقق للمسلم أمران:

(الأول) - التزام الأدب مع الإمام وتوقيره فلا ينصرف إلا بعد انصرافه وقد جاء هذا المعنى في قوله ﷺ [أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ] (١). ورغم أن المراد في الحديث إشارة إلى الانصراف من الصلاة إلا أن وجوب احترام الإمام يلزم انتظار انصرافه. (قال) في الإقناع [ومن صلى مع الإمام فلا ينصرف حتى يسمع الخطبة، وعلى هذا جماعة الفقهاء] (٢).

(الثاني) - إتاحة الفرصة لانصراف النساء فلا يدركهن أحد من الرجال لما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت [أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَتَبَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ] (٣). وقد عَنَوْنَ البخاري لذلك [باب انتظار الناس قيام الإمام العالم].

وفي بيان مُشكل منطوق حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه لما قال [شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ] (٤). وجه الدلالة من الحديث أن تأخير الخطبة عن صلاة العيد يدل على عدم وجوبها، عندما جُعِلت في وقت يتمكن من أراد تركها أن يتركها بخلاف خطبة الجمعة، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه [إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا قَرَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، وَأَتَى النَّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ]: على أن خطبة العيدين للتعليم لا للصلاة كخطب الحج فلا يجب الاستماع إليها والإنصات لها.

فهل يجب على الناس بعدما تقدّم القعود لخطبة العيد والاستماع إليها كما يجب ذلك في خطبة الجمعة أم لا؟. يجيب الطحاوي على هذا التساؤل بقوله:

[فمقلنا] بما في هذا الحديث من إطلاق رسول الله ﷺ لمن شاء من المصلين معه تلك الصلاة الانصراف قبل حضور خطبته بعدها؛ أن الخطبة للعيد ليست كالخطبة للجمعة في الجلوس لها والاستماع إليها وترك اللغو فيها حتى تنقضي، وأن ذلك مُباح في خطبة العيد ومحظور في خطبة الجمعة...].

[...] وذلك لأن الخطبة للجمعة موعظة وعلى الناس الاستماع إلى الموعظة، كما قال عز وجل ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]. وإذا كان الإمام مأموراً بالموعظة لهم كانوا مأمورين بالاستماع إليها والإنصات لها حتى تقع منهم الموقع الذي أراد الله تعالى بها منهم، وجُعِلت بذلك الصلاة التي بعدها وهي الجمعة مُضمّنة بها فلم تجزئ إلا بعد تقدّمها إيّاها (٥).

(١) من حديث أخرجه مسلم [٤٢٦/١١٢] والنسائي [١٣٦٢]. (٢) انظر الإقناع [ج ١ رقم ٩٨٦]. (٣) أخرجه البخاري [٨٧٥] وأحمد [٢٦٤٢٠]. (٤) أخرجه البخاري [٨٦٦] والنسائي [١٣٣٢] واللفظ له. (٥) انظر مُشكل الآثار للطحاوي [ج ٩ ص ٥٨٣ رقم ٣٧٤٠].

ويتبقي من الحديث عن أحكام صلاة العيد الإشارة إلى المسائل التالية:

### (الأول) - زيادة وتوثيق أعمال البر في العيد

يوم العيد من أفضل الأيام التي تكثر فيها عوائد الله ونفحاته على خلقه ويتحلى فيها المسلم بصالح الأعمال وأفضل الخصال التي يرجي لمن تحلى بها كمال الرضوان ونهاية الإحسان، وأن الله جلّت حكمته وعزّت قدرته قد فضل بعض الأيام والليالي والأشهر على بعض، ثم أرشد عباده إليها طالباً منهم أن يجتدوا في وجوه البر ويكثروا فيها من صالح الأعمال عسى أن يمسخهم شيء من رضوان الله تعالى وإحسانه.

والأعياد من تلك الأوقات الفاضلة التي رسمها الشارع لطلب القرب منه، والقيام بشكركه على ما تفضل به وأجاد عليه من جلال النعم، والله تعالى إذا أحب عبداً شرح صدره للخير واستعمله في هذه الأوقات المباركة في أفضل الأعمال ليثيبه بأوفر الجزاء.

وليس أنسب ولا أطيب من يوم العيد وقتاً من أجل أن يستزيد فيه المسلم من أعمال الخير والبر، باعتباره فرصة طيبة يرفع من خلالها رصيده من الحسنات، وذلك بالحرص على استكثار الطاعات فيه والتي يمكن أن نشير إلى بعضها فيما يلي:

- (١) - بر الوالدين وصلة الأرحام والإحسان إليهم بما أمر الله تعالى.
- (٢) - التوسعة على الأهل بالطعام المباح بشرط عدم التكلف فيه.
- (٣) - الصلح بين المتخاصمين من الناس مع بيان منزلة من يبدأ بالصلح منهم.
- (٤) - بذل العطاء للأسر الفقيرة والتيسير عليهم.

### (الثانية) - ما يباح من اللعب في العيد

وإذا كانت فضائل العيد كثيرة فلا ينبغي أن ننسى حُظوظ الصغار منها إذ يباح لهم اللعب والترجيع البريء الذي لا معصية فيه، ومن ذلك قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها [دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُعْتَبَانِ بِيَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعِثَتْ قَالَتْ وَلَيْسَتْ بِمُعْتَبَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَبْمَرْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنْ لَكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا (١)].

وجاء في رواية [أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَنَى تُعْتَبَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًى بِتَوْبِهِ فَأَنْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَقَالَ دَعُوهَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَرِنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ فَأَقْتَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ (٢)].

والمعنى: أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حباً بليغاً، وتعرض على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا لعذر من تطويل، وقولها [فأقذروا]: أي قدروا رغبتنا المشتبهة للعب المحببة له في ذلك إلى أن تنتهي (٣)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه [١٦/٨٩٢] وأحمد [٢٤٥٦٣] بلفظ مختلف.

(٢) أخرجه مسلم [١٧/٨٩٢] والنسائي [١٥٩٦].

(٣) انظر نووي مسلم [ج ٣ ص ٤٥٤].

وجاء في رواية هشام عن أبيه في صحيح مسلم أيضا «قالت: وليستنا بمغنتين، فقال أبو بكر: أيمز مور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ! وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر: إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»<sup>(١)</sup>. (قال) في الفتح [وفيه تعليل الأمر بتركهما وإيضاح خلاف ما ظنه الصديق رضي الله عنه من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه ﷺ وعرفه الحكم مقروناً ببيان الحكمة بأنه يوم عيد أى يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا]<sup>(٢)</sup>.

وقوله «فإنها أيام عيد»: فيه دلالة على أن ضرب الدفّ مباح في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان، وقولها «وليستنا بمغنتين»: معناه [أن الغناء ليس عادة لهما ولا هما معروفتان به وإنما كان غناؤهما في الشجاعة والحدق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، ويأتي ذلك تحريزاً عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك السّاكن ويبعث الكامن عند أهل الشر.

كما كان غناء الجاريتين خلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقيبح، والتشويق للغواية والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال، وما يحرك الشهوة ويبعث الهوى والغزل، وليستا أيضاً ممن اشتهر وعرف بإحسان الغناء الذي فيه تخطيط وتكسير<sup>(٣)</sup>.

ومن توجيهات هذا الحديث:

(١) - مشروعية التوسعة على الأولاد في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلفة العبادة.

(٢) - وفيه أن إظهار السرور والسعادة في الأعياد من شعار الدين القويم.

(الثالثة) - كراهة زيارة القبور يوم العيد

خفي على الكثير من الناس أن الله تعالى شرع لنا العيد لكي نفرح بقبول صومنا وتقديم هدينا ونبتعد عن الأحزان فيه، فكان أول عمل قام به رسول الله ﷺ في هذا اليوم أن خرج مع أصحابه لصلاة العيد لما رواه البخاري عن البراء قال «خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلّي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا»<sup>(٤)</sup>. كما جاء قوله ﷺ عن عقبية بن عامر رضي الله عنه «يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»<sup>(٥)</sup>. ويتبين من الأحاديث أن الأعياد

(١) من حديث أخرجه مسلم [١٦/ ٨٩٢] والبخاري [٩٥٢].

(٢) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٥١٣].

(٣) انظر نووي مسلم [ج ٣ ص ٤٥٢].

(٤) حديث أخرجه أحمد [١٨٣٩٢] والبخاري [٩٥١] ومسلم [٧/ ١٩٦٦].

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٣١٦].



إنما شرعت لتحقيق تلك الأهداف السامية التي جاء بها الإسلام في حياة الناس .

في مقابل هذا نرى الكثير من الرجال والنساء يتهافتون على زيارة القبور يوم العيد وبعد الصلاة، ويتواطأ الجميع على المبيت فيها مخالفين بذلك أمر الشرع الحنيف ويتكلمون لذلك ما لا يرضى الله تعالى، وينتهكون حرّامات المقابر بالجلوس عليها وتدنيسها وإيذاء الموتى بأفعال نهى عنها رسول الله ﷺ .

ولقد كان رسول الله ﷺ يخرج مع أصحابه إلى الصحراء لصلاة العيد، فكان يذهب من طريق ويرجع من أخرى، ولم يثبت أنه ﷺ زار قبراً في ذهابه أو إيابه مع وقوع المقابر في طريقه، وهذا الفعل يأتي تلبساً من الشيطان حتى يخيل لهم أن زيارة المقابر في هذا اليوم هي القربة التي تحمل البرّ والودّ والرّحمة للموتى في قبورهم متناسين الهدى المنقول عن نبينا الأكرم ﷺ الوارد في ذلك، وأنّى تصل رحمة من هؤلاء وإنما يتقبل الله من المتقين .

وتحقيقاً لمزيد من الإحاطة التعريفية بهذه المسألة نعرض ما يلي :

#### ( ١ ) - [ حُكْمُ الشَّرْعِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ]

لا يعتقد واحد من المسلمين أن الإسلام يمنع زيارة القبور للعظة والتدبّر والدعاء للموتى والترحم عليهم بل ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا (١) » . وزاد أبو داود من حديث أنس « فَإِنْ فِي زِيَارَتِهَا تَذَكُّرٌ (٢) » . ولأحمد من حديث فيه « فَزُورُوهَا فَإِنْ فِي زِيَارَتِهَا عِظَةٌ وَعِبْرَةٌ (٣) » . وفي رواية الحاكم « فَزُورُوهَا وَلْيَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا » . ومسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً « زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ (٤) » .

وإذا كانت زيارة القبور مستحبة عند الجمهور إلا أن بعضهم قال بوجوبها ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به، واختلف في النساء فقيل : دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ومحله ما إذا أمنت الفتنة، وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء ما رواه الحاكم عن ابن أبي مليكة رضى الله عنه قال « أَنْ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ : مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ كَانَ نَهَى ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا (٥) » .

(١) من حديث أخرجه مسلم [٩٧٧/١٠٦] والنسائي [٢٠٣١] .

(٢) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٢٣٥] .

(٣) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٢٩١١] .

(٤) من حديث أخرجه مسلم [٩٧٧/١٠٥] وأبو داود [٣٢٣٤] والترمذي [١٠٥٤] .

(٥) من حديث أخرجه الحاكم [١٤٢٢] وقال صحيح على شرط الشيخين .

والذي يؤكد مشروعية زيارة النساء للقبور ما جاء عند البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال «مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: أتقي الله وأصبري، قالت: إليك عني فأنيك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأنت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك! فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى (١)».

وموضع الدلالة من الحديث أنه ﷺ لم ينكر على المرأة فعودها على القبر مع احتمال أن تكون قد تأخرت بعد الدفن عنده، والزيارة إنما تطلق على من أنشأ إلى القبر قصدا من جهة استواء الحكم في حقها حيث أمرها بالتقوى والصبر لما رأى من جرحها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على أنه جائز، واستدل به كذلك على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا أو امرأة.

ثم قدم القائلون بجواز زيارة النساء للقبور دليلا آخر تمثل فيما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها عندما رغبت أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قالت «قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وأنا إن شاء الله بكم للآحقون (٢)». (قال النووي) وفيه دليل لمن جاوز للنساء زيارة القبور وفيها اختلاف للعلماء وهي ثلاثة أوجه أحدها: تحريمها عليهن لحديث «لعن الله زورات القبور». والثاني: يكره، والثالث: يباح ويستدل له بهذا الحديث، وبحديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» (٣).

أما حديث أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي وصححه وفيه «أن رسول الله ﷺ لعن زورات القبور (٤)». أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وأما هذا الخبر فمحمول على زيارتهن لمحرّم كالنوح واللطم وغيره مما اعتدنه.

(قال القرطبي) [هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن بالزيارة لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء (٥)].

## (٢) - [الآداب الشرعية لزيارة الموتى]

إن من أعظم الأدب ترويض النفس على الخاسن والتخلق بالأخلاق الطيبة والخصال

(١) حديث أخرجه البخاري [١٢٨٣] ومسلم [٩٢٦/١٤].

(٢) من حديث أخرجه مسلم [١٠٢/٩٧٤] والنسائي [٢٠٣٦].

(٣) انظر نووي مسلم [ج ٤ ص ٥١].

(٤) حديث صحيح أخرجه الترمذي [١٠٥٦] وابن ماجه [١٢٨٩].

(٥) نقلا عن تحفة الأحوذى [ج ٣ ص ٥٠٤].

الحميدة في التعامل مع الناس، ومن كان مؤدباً يكون جامعاً للأخلاق النبوية والصفات الحسنة ولا يكون الأدب أدباً ما لم يلتزم فيه بتلك القواعد التي استحث رسول الله ﷺ المسلمين على التمسك بها، والمراد بالشرع على لسان الفقهاء: بيان الأحكام الشرعية في كل الأحوال ومنها [زيارة الموتى] ولما جاء في الأثر عن عائشة رضي الله عنها «أن الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته (١)». رأينا أن نذكر ببعض الآداب النبوية التي يطلب من المسلم مراعاتها عند قيامه بهذه الزيارة والتي منها:

(أولاً) - كان ﷺ إذا زار قبراً يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم، وهذه هي الزيارة التي شرعها لهم وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ للاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا قَرِطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ (٢)». وقوله «قَرِطٌ»: أي متقدمون، وكان من هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت من نحو قوله [اللهم اغفر لهم وارحمهم، وعافهم واعف عنهم، وأكرم نزلهم ووسع مدخلهم].

(ثانياً) - النهي عن القعود على القبر لقوله ﷺ «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر (٣)». والحكمة في التنفير منه ما يترتب عليه من الاستخفاف بحق المسلم وإيذائه، وظاهر الحديث يدل على حرمة الجلوس على القبر وبه قال ابن حزم، وحمل جمهور الفقهاء الوعيد على الكراهة، أما الجلوس بجانبه فلا شيء فيه كتلك المرأة التي كانت تجلس عند القبر.

(ثالثاً) - النهي عن الذبح عند القبر لكون ذلك من عادات الجاهلية القبيحة عندما كانوا يعقرون عند القبر ببقرة أو شاة لما جاء عن أنس أن رسول الله ﷺ قال «لا عقير في الإسلام (٤)». وفيه دلالة على تحريم الذبح عند القبر وعلى ذم التشبه بالجاهلية.

(رابعاً) - الحفاظ على حرمة جسد الميت بعدم وطء قبره بالأقدام لقوله ﷺ من حديث عقبة بن عامر «لأن أمشي على جمرة أو سيف، أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم (٥)». ويؤخذ منه أنه ينبغي ألا يتعرض الميت في قبره لهذا الامتهان، ولما سئل ابن مسعود عن وطء القبر قال [كما أكره أذى المؤمن في حياته فإنني أكره أذاه بعد موته]. وحمل الجمهور الوعيد في الحديث على الكراهة.

(خامساً) - النهي عن البناء على القبر لحديث جابر قال «نهى النبي ﷺ أن لا تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ (٦)». أي لا تطللى ولا تزخرف

(١) أورده القرطبي في كتاب التذكرة [ص ٦٤] عن القاسم بن محمد. (٢) حديث أخرجه مسلم [٩٧٥/١٠٤] والنسائي [٢٠٣٩]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٢٢٨]. (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٢٢٢] وابن ماجه [١٢٨٢]. (٥) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٢٨٣] وأورده في الإرواء [٦٣]. (٦) حديث أخرجه مسلم [١٩٧٠/٩٤] والترمذي [١٠٥٢].

والأى يكتب عليها اسم أو تعريف أو غيره، والأى تَداس بالأقدام لما فيه من انتهاز حرمة الميت، ولعلَّ حكمة النهى أن القبر للبلى لا للبقاء، أو أن ذلك من زينة الدنيا وزخرفها ولا حاجة للميت إليها.

#### (الرابعة) - البدع المنتشرة فى العيدين

لمَّا علم الشيطان أن عوائد الله تعالى على عباده فى العيدين كثيرة، ونعمه بالفضل فيها وفيرة، آلى على نفسه أن يصدَّ الناس عن سواء السبيل ويقعد لهم بكلِّ صراط مُستقيم، ويحول بينهم وبين طريق الهداية، ويقذف بهم فى مهاوى الرذيلة والشقاء والحرمان، فحسَّن لهم البدع والمخالفات التى ما أنزل الله بها من سلطان، فيرتكبون فى تلك الأيام الفاضلة بدعا ومحدثات كثيرة يتعرضون بها لغضب الله تعالى ومقته.

وزين لهم اللعين أن أوقات العيد ما جعلت إلا للعب والغواية وأنها ميدان للشهوات والنزوات، ورسم لهم فيها من ضروب الهوى والضياغ ما استمال به قلوبهم وصرَّفهم بذلك عن الهدى والرشاد، ووضع لهم مكان كلِّ سنة بدعة حتى تعرضوا بها لعذاب الله تعالى وغضبه بدل رضوانه وإحسانه، فعميت البصائر وانصرفت النفوس عن هدى الرسول الأكرم ﷺ وسار كلُّ وراء شهواته وهواه، ولا ريب أن السير وراء الهوى يعمى باصرة القلب حتى لا يدرك العاصي للخير سبيلا، وقد قال تعالى فى الكتاب ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَعِيرٌ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

ومن البدع التى استشرت يوم العيد فى الناس:

(١) - السهر ليلتى العيد فى غير طاعة بل الاشتغال بزخارف الدنيا واللَّهو واللَّعب وغيرهما ممَّا يؤدى إلى ترك إحياء الليلتين الشريفتين بأنواع الطاعة والعبادة.

(٢) - خروج النساء والرجال إلى المقابر ليلة العيد ويومه والمبيت فيها ويرتكبون خلال ذلك ما تأباه المروءة ولا يرضاه عقل ولا نقل.

(٣) - إيقاد المصابيح على المساجد والمآذن وزيادة الإضاءة ليلة العيد وغيرها من المواسم ويعتبر هذا إسرافا فى مال المسلمين وإهدارا لقيمته وهو الأمر الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فى الحديث «وَأَنهَآكُمْ عَنْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِسْوَاعَةَ الْمَالِ (١)».

(٤) - ترك التكبير فى الأسواق والطرق ليلة العيد وحال الذهاب إلى المصلى وعدم التكبير إليها من غير الإمام.

(٥) - انصراف الناس عن العبادة فى تلك الأيام الفاضلة كأنها أيام لعب ولهو وتفريط وإهمال فى الواجبات الدينية والشريعة، والإقبال على الخمازى والمخالفات وكان العيد قد شُرِعَ للغيِّ والفساد والعكوف على أماكن اللهو والتسويق والضلال.

(١) من حديث أخرجه البخارى [١٤٧٧] وأحمد [١٨٠٦٥].

(٦) - الاختلاط المعيب بين الرجال والنساء الأجنبية وكشف العوزات في الحدائق والمنتزهات والتردى في مهاوى الرذيلة والفجور مما كثرت وسائله وطرقه وشباكه اللعينة في هذا العصر الموبوء بخطط الشيطان ونزغاته.

(٧) - تهاون الناس بأمر الأضحية فمنهم من يتركها، ومن لم يتركها يأتي بها على غير الوجه المشروع فيها، وهي أهم ما شرع في عيد الأضحى حتى قيل بوجودها، فمنهم من يذبح يوم عرفة أو ليلة العيد أو فجر يوم النحر أو عند طلوع الشمس، وكل ذلك يأتي خلاف للمشروع من قول النبي ﷺ «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين» (١). وعلى الجملة فإن من تتبع توجهات الناس في العيدين يعلم أنهم تبدعوا فيها كثيراً وتلاعبت بهم الأهواء حتى ذهب معنى العيد هباء.

### أعيادنا بين الأسس واليوم

وكما قال الرافعي فإن العيد في الإسلام هو المعنى الذي يكون في اليوم لا اليوم نفسه، وكما يفهم الناس هذا المعنى فإنهم يتلقون هذا اليوم، لقد كان العيد في الإسلام هو عيد الفكرة العابدة فأصبح عيد الفكرة العابثة، كان العيد إثبات الأمة وجودها الروحاني في أجمل معانيه فأصبح إثبات الأمة وجودها الضعيف في أكثر معانيه، وكان يوم استرواح القوة من جدتها فعاد يوم استراحة الضعف من ذلّه وخنوعه.

وليس العيد إلا إشعار هذه الأمة بأن فيها قوة تغيير الأيام لا إشعارها بأن الأيام تتغير، وليس العيد للأمة إلا يوماً تعرض فيه جمال نظامها الاجتماعي، فيكون يوم الشعور الواحد في نفوس الجميع، والكلمة الواحدة في السنة الجميع، يوم الشعور بالقدرة على تغيير الأيام لا القدرة على تغيير الثياب.

وليس العيد إلا تعليم الأمة كيف تتسع فيها روح الجوار وتمتد حتى يرجع البلد العظيم وكأنه لأهله دار واحدة يتحقق فيها الإخاء بمعناه العملي، وتظهر روح الإخلاص مستعلنة للجميع، ويهدى الناس بعضهم إلى بعض هدايا القلوب الخلصة المحبة لبعضها ومضمون ذلك كله يتمثل في قوله ﷺ «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (٢). وفيه حث المسلمين على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه.

فالعيد في الإسلام هو صوت القوة الذي يهتف بالأمة أن اخرجي يوم أفراحك كي تجددى من خلاله تلك المشاعر الصادقة القوية التي من أجلها فرض العيد ميراثاً دهرياً في الإسلام ليستخرج أهل كل زمان من خلاله معاني زمانهم، فيضيفوا إلى المثال أمثلة مما يبدعه نشاط الأمة ويحققه خيالها وتقتضيه مصالحها وآمالها في هذه الحياة.

(١) حديث أخرجه البخارى [٥٥٤٦] ومسلم [١٩٦١/٤].

(٢) حديث أخرجه مسلم [٢٥٨٦/٦٦] وأحمد [١٨٢٩٣].

## (الثانى عشر) - ما يُطلب من المسلم لصلاة العيد

### أولاً - تحسين الهيئة والاعتناء بزيئتها

#### [ ١ ] - الاغتسال والتَّنظف

غُسل العيدين سنةً باتفاقٍ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى (١)]. وما جاء عن الفاكه بن سعد رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ (٢/\*)]. ورواه ابن ماجه ولم يذكر الجمعة، واستدلوا بهذه الأحاديث على أن غُسل يوم العيد [مسنون] ورؤى عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه اغتسل يوم العيد وقال [إِنَّهُ السُّنَّةُ (٣)]. وروى الشافعى [اغتسال سلمة بن الأكوع للعيد (٤)]. وقال ابن القيم [ثبت عن ابن عمر مع شدة أتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه إلى المصلى (٥)].

(قال) ابن قدامة فى المغنى [وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْغُسْلِ لِلْعِيدِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه (٦)] وهذا يدل على أن التَّجَمُّلَ عندهم فى هذه المواضع - يعنى العيد - واستقبال الوفود كان مشهوراً، وقال النووي: قال الشافعى وأصحابه يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ فى العيدين وهذا لا خلاف فيه، والمعتمد فيه أثر ابن عمر رضي الله عنهما، والقياس على غُسل الجمعة، ولأنه يوم عيدٍ يجتمع فيه الكافة للصلاة فسُنَّ للمسلم أن يغتسل ويتنظف ويتطيب لحضورها.

ومن الآثار الجيدة التى ذكرت عن الصحابة رضى الله عنهم فى غُسل العيدين ما رواه الإمام مالك فى الموطأ عن نافع [أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَخْدُوا إِلَى الْمِصْبَى (٧)]. وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال [سُنَّةُ الْفِطْرِ ثَلَاثٌ: الْمِشْيُ إِلَى الْمِصْبَى، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَالْإِغْتِسَالُ (٨)].

(قال) فى الإرواء [وأحسن ما يُستدلُّ به على استحباب الاغتسال للعيدين ما رواه البيهقى من طريق الشافعى عن زاذان قال [سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغُسل؟ قال: اغتسل كلَّ يومٍ إن شئتَ، فقال: لا الغُسل الذى هو الغُسل؟ قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النَّحر والْفِطْرِ (٩)].

واختلفوا فى وقت الغُسل وهل هو للصلاة أم لليوم على عدة أقوال:

(١) أخرجه أحمد بإسناد ضعيف [١٦٦٦٦]. (٢) أخرجه فى ضعيف ابن ماجه [٢٤٣ / ١٣٣٣] وأورده فى الإرواء [٢٤٢]. (٣) أخرجه الشافعى فى الأم [٤٣٩ / ١]. (٤) أخرجه الشافعى [٤٣٩ / ١] والبيهقى فى المعرفة [١٨٦٤ / ٣]. (٥) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٤٤٢]. (٦) انظر المغنى [ج ٢ ص ٢٧٥]. (٧) أخرجه مالك بإسناد صحيح [٤١٤] والبيهقى فى المعرفة [١٨٦٣]. (٨) صححه الألبانى فى الإرواء [١٠٤ / ٣]. (٩) انظر إرواء الغليل [ج ١ ص ١٧٧].

(\*) - حديث الفاكه من الزوائد ورواه عبد الرحمن بن عُمرة بن الفاكه قال عنه فى التَّحْرِيْب: مجهول، ويُستعاض عنه بحديث الصحيحين فى وجوب غُسل الجمعة فيكون غُسل العيدين واجب من باب أولى. انظر المسند للإمام أحمد - ج ١٣ ص ١٣٢ - الهامش [.

\* فقال أبو يوسف والحنابلة هو سنة للصلاة ويدخل وقته بطُلوع الفجر فلا يُجزىء قبله ولا بعد صلاة العيد، وعن أحمد أنه يصحُّ قبل الفجر وبعده .

\* وقال المالكية والشافعية هو [سنة اليوم] وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، فيطلب مَنْ حضر الصلاة ومن لا يحضرها، لأن الغرض منه إظهار الزينة والنظافة، ويجوز قبل الفجر وبعده والأفضل بعده، ويدخل وقته عند المالكية في الشُّدس الأخير من الليل وينتهي بغروب شمس يومه.

\* وعند الشافعية يدخل وقته بنصف ليلة العيد إلى غروب شمس يومه، ويكفى غُسل واحدٌ لعيد وجُمعة اجتماعاً مع جنابة إذا نوى الكلُّ كما سلف ذكره، ويحصل للمغتسل ثواب ما نوى لقوله ﷺ [وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى].

### [٢] - التَّطَلُّسُ بِمَظَاهِرِ الْفِطْرِ وَالتَّعَطُّرِ

وكما يُستحبُّ للمسلم أن يغتسل في هذا اليوم فإنه يُسنُّ له كذلك أن يتحلَّى فيه بمظاهر الفطرة وقيم النظافة ويتحقَّق ذلك بمواجهة الضَّرورات الحياتية التي لا تُدرك إلا بالتَّتبُّع المُستمرِّ مثل تقليم الأظافر، وإزالة الشَّعر الزائد في بعض المواضع من الجسم، والالتزام بالسُّنن التَّعبديَّة التي تصل به إلى كمال الطَّهارة وعمام النظافة ولا يستشعر من تطبيقها إلا النَّضارة والبهاء والجمال: (قال) مالك [سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ، وَالْإِمَامُ أَحَقُّ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِهِمْ].

إنَّ الإسلام العظيم يبلغُ بهذا الإنسان قِمةَ الإحساس بالمشاعر الوجدانية الرقيقة والتَّسامي بها إلى آفاق أرحب من الحُبِّ والتَّعاطُف، عندما يضع في دائرة اهتمامه تعطره وتطيُّبه في هذا اليوم واستلهامه الرَّائحة الدَّكيَّة من نبيِّه الأكرم ﷺ لها قال قوله الشَّريف الذي رواه أنس رضي الله عنه [حُبِّبَ إِلَيَّ الطَّيِّبُ (١)].

ويتأيَّد هذا بقول الحسن بن علي رضي الله عنه [أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَحْدُ، وَأَنْ نَتَّطَيَّبَ بِأَجْوَدَ مَا نَحْدُ (٢)]. فالتَّعَطُّرُ لصلاة العيد ويومه أمرٌ ندبت إليه السُّنة الحانية لإضافته البهجة في حياة المؤمنين، واستحسنه الشَّرع الحنيف لرجال الأُمَّة وشبابها ليكون علماً على المُتنظِّفين المُتطهِّرين.

واهتمام الزَّوجة بالتَّعَطُّر ينساوي مع اهتمام الزَّوج بذلك وما كان لها هذا إلا في البيت والمخدع، إن تعطر المرأة ليُعتبر من دواعي فتنة الرَّجل بها ونزوعه إليها، وإنَّ ما يُسمُّ من طيبها إنَّما يجرُّ إلى الفتنة وتفجرها، وهو الأمر الذي [نهى] عنه رسول الله ﷺ بقوله [أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ (٣)]. وإذا كان هذا في حقِّ الذَّهاب إلى مكان العبادة الذي هو بعيدٌ عن كلِّ شُبُهة وريبة فلأن يكون غيره في ذلك من باب أولى.

(١) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٩٩١].

(٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد [ج ٤ ص ٢٠].

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٣٢٤٩] وصحيح الجامع [٢٧٠٣].

### [ ٣ ] - تخصيص العيد باللباس الجديد

ثبت بالأدلة القاطعة أن رسول الله ﷺ كان يخص يوم العيد بأجود من عنده من اللباس ويتأيد هذا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ <sup>(١)</sup> ». وجاء من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ <sup>(٢)</sup> ». و[البرد]: ثوب فيه خيوط أو خص بعضهم به الوش والجمع: أبراد وأبرد ويرود وفيه بوب النسائي في سننه بقوله [الزينة للخطبة للعيدين] وأورد فيه حديث أبي رمثة قال «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ <sup>(٣)</sup> ». وجاءت رواية أحمد بلفظ «عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ <sup>(٤)</sup> ». أى مصبوغان بلون الخضرة وهو أكثر لباس أهل الجنة كما وردت به الأخبار، ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر.

وتخبرنا أم عطية رضي الله عنها بمدى اهتمام رسول الله ﷺ بتحلّي المسلم في هذا اليوم بما يليق من ملبس حسن عندما جعلت أختها تسأل رسول الله ﷺ قائلة: هَلْ عَلَيَّ إِحْدَانَا بَأْسٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ ﷺ: لِتَلْبِسَهَا صَاحِبَتَهَا مِنْ جَلْبَابِهَا وَلِتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ <sup>(٥)</sup>.

ولمّا رأى رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه يرتدى قميصاً أبيض قال له «ثَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ؟ قَالَ: لَا بَلْ غَسِيلٌ - وفي رواية: بَلْ حَدِيدٌ - فَقَالَ ﷺ: الْبَسْ جَدِيدًا، وَعَشْ حَمِيدًا، وَمَتَّ شَهِيدًا <sup>(٦)</sup> ». ومن هدى رسول الله ﷺ أن يلبس المرء ما يشاء بشرط ألا يكون هناك سرف أو مخيلة لقوله ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، مَا لَمْ يَخَالَطَهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ <sup>(٧)</sup> ». والإسراف: إنفاق من غير اعتدال، أما السرف الذي نهى الله عنه فهو ما أنفق في غير طاعته تعالى.

### ثانياً - التبكير لصلاة العيد

يستحب التبكير إلى مصلى العيد بعد صلاة الصبح وانتظار الصلاة ليحصل المرء الأجرين معا: أجر التبكير وأجر الانتظار، وموافقة ذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم لما ثبت عن سعيد بن المسيب أنه «كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ <sup>(٨)</sup> ». كما يستحب الدنو من الإمام من غير تخطي رقاب الناس ولا أذى

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨٦٥٧] وأورده في الصحيحة [٢٩٢٠].

(٢) أورده النوارى في فيض القدير [٧١٦٣].

(٣) حديث صحيح أخرجه النسائي [١٥٧١] والدارمي [٢٣٨٩].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٧١٠٩].

(٥) من حديث أخرجه أحمد [٢٠٦٦٨] والبخارى [٣٢٤].

(٦) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٢٨٧٩] وأورده في الصحيحة [٣٥٢].

(٧) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٦٩٥] وابن ماجه [٢٩٢٠].

(٨) أخرجه البخارى [٩٨٩] ومالك في الموطأ [٤٢٢].



أحد لقوله ﷺ «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةِ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» (١). وقوله «بَكَرَ وَابْتَكَرَ»: يعنى يبادر إلى الصلاة وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليها، وأدرك أول الصلاة وأول كل شيء باكرته، وقيل هما بمعنى واحد وجمع بينهما للتأكيد.

أما قوله ﷺ «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ»: ففيه الدلالة على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها فافتضى ذلك التكبير إليها.

### ثالثا - الأكل قبل صلاة الفطر وبعد صلاة الأضحية

من المستحب أن يأكل المرء في الفطر قبل الخروج للصلاة ولا يأكل في الأضحية حتى يصلي وهذا قول أكثر أهل العلم لحديث بريدة رضي الله عنه «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعِمَ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحِيِّ حَتَّى يَصَلِّيَ» (٢). وعن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول «إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ، قَالَ: فَلِمَ أَدْعُ أَنْ أَكُلَ قَبْلَ أَنْ أَعْدُوا مِنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَكُلُ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيفَةِ الْأَكْلَةَ أَوْ أَشْرَبَ اللَّبْنَ أَوْ الْمَاءَ، قُلْتُ: فَعَلَامَ يُؤْوَلُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعَهُ أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضَّحَاءُ، فَيَقُولُونَ: نَطْعَمُ لَيْلًا نَعَجَلُ عَنْ صَلَاتِنَا» (٣).

#### [ ١ ] - حكمة الأكل قبل صلاة عيد الفطر

واستحب فيه الأكل قبل صلاة العيد لحديث أنس رضي الله عنه «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ يَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا - وَفِي لَفْظٍ - وَتِرًا» (٤). وجاءت رواية أحمد من حديث أنس قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطِرُ عَلَيَّ رَطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَطْبَاتٍ فَعَلَيَّ تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ: حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» (٥). وفيه قال ابن قدامة [لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا]. والحكمة في استحباب الأكل قبل الصلاة فيه عدة أمور نذكر منها ما يلي:

- (١) - ألا يظن ظاناً لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه ﷺ أراد سد هذه الدريرة.
- (٢) - أنه لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحباب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى.
- (٣) - لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو إلى المصلى قبل انصرافه إلى بيته

- (١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٩٥٤] وأبو داود [٣٤٥].
- (٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٢٨٧٩] والترمذي [٥٤٢].
- (٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٨٦٨] وأورده في مجمع الزوائد [١٩٨/٢].
- (٤) حديث أخرجه البخاري [٩٥٣] وأحمد [٢٢٨٨٠] والترمذي [٥٤٣].
- (٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٢٦١٢] وأبو داود [٢٣٥٦] والترمذي [٦٩٤].

خشى أن يعتمد في هذا الجزء من النهار باعتبار استحباب الصائم ما يعتمد من استحباب الاعتكاف، ففرق بينهما بمشروعية الأكل قبل الغدو.

أما قوله [يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ يَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا]: فإنه يشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك لو كان لغير الامتثال لأكل قدر السبع، ويقتضيه هذا ما في رواية أنس رضي الله عنه قال [مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ فَطَرَ قَطُّ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، قَالَ: وَكَانَ أَنَسُ يَأْكُلُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ثَلَاثًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ أَكَلَ خَمْسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ أَكَلَ وَتَرًا<sup>(١)</sup>]. ومن هذا الحديث أخذ الفقهاء بمشروعية أكل التمرات قبل الخروج إلى صلاة الفطر، كما يحمل الدلالة على استحباب التمر لها في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم.

ولذا استحباب الفطر على الحلو مطلقًا كالرطب والعسل وغيرهما، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويرقى به القلب ولأنه أيسر من غيره لما جاء في مقدمة حديث عائشة قالت [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلْوَى وَيُحِبُّ الْعَسَلَ<sup>(٢)</sup>]. وهذا كله في حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبهة ما من الاتباع، أما جعلهن وترًا فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى وكذلك كان رسول الله ﷺ يفعل في جميع أموره تبرمًا بذلك.

#### (٢) - حكمة الأكل بعد صلاة عيد الأضحى

وتأتى حكمة تأخير الفطر يوم الأضحى إلى ما بعد الصلاة لكونه يومٌ تشرع فيه الأضحية والأكل منها الحديث برؤية رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ<sup>(٣)</sup>]. وجاء عند أحمد بلفظ [وَيَوْمَ النَّحْرِ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ]. فشرع له أن يكون فطره على شيء من أضحيته ويستحب أن يكون من الكبد لما رواه أحمد عن بريرة أيضا [وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ<sup>(٤)</sup>].

وفي الحديث دلالة على استحباب تأخير الفطر في الأضحى ليكون فطره على شيء من أضحيته، وهو واجب عند بعض العلماء لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ وهذا مُتَّفَقٌ عليه غير أن الإمام أحمد خص استحباب تأخير الأكل في يوم الأضحى بمن له أضحية يُحَقِّقُ من خلالها هدى السنة [\*].

(قال) ابن المنير [وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتها الخاصة بهما، فأخرج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلي، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها، فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة أخرى، واختار بعضهم تفصيلاً آخر فقال: [من كان له ذبيح استحباب له أن يبدأ بالأكل يوم النحر منه، ومن لم يكن له ذبيح تخير<sup>(٥)</sup>].

(١) حديث حسن أخرجه أحمد [١٣٣٦٠]. (٢) من حديث أخرجه أحمد [٢٤١٩٧] ومسلم [٢٠/١٤٧٤] وأبو داود [٣٧١٥]. (٣) من حديث صحيح أخرجه الترمذي [٥٤٢] وأحمد [٢٢٨٧٩]. (٤) من حديث أخرجه أحمد وهو صحيح بسابقه [٢٢٨٨٠]. (٥) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٥٢٠ - بتصرف]. (\* البائس هو الذي ظهر بؤسه في ثيابه وفي وجهه، والفقير الذي تكون ثيابه نقيبةً ووجهه وجه غني، فعلى هذا التفسير يكون البائس هو المسكين، ويكون ذكر الوصفين لقصده استيعاب أحوال المحتاجين، وإنما ذكر البائس مع أن الفقير مُنَّ عن لترقيق قلوب الناس على الفقير بتذكيرهم أنه في بؤس، لأن وصف فقير لشيوخ تداوله على الألسن صار كاللقب غير مُشعر بمعنى الحاجة وقد حصل من ذكر الوصفين التأكيد.

#### رابعاً - خروج الأهل والأبناء إلى المصلى

يشروع في العيد أن يخرج كل أفراد الأسرة إلى المصلى للمشاركة في الصلاة ودليل ذلك ما جاء في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ أَنْ يُخْرِجَ أَهْلَهُ، قَالَ: فَخَرَجْنَا، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ الرَّجَالُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَخَطَبَهُنَّ (١) ». والشاهد من الحديث قوله « أَنْ يُخْرِجَ أَهْلَهُ »: وأهل الرجل أخص الناس به وهم عشيرته وذوو قُرباه من زوجة وأخوة وأخوات وأبناء وبنات وأحفاد من قوله تعالى ﴿ وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرَ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢].

ولذلك ثبت أنه ﷺ « كَانَ يَأْمُرُ بِنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ أَنْ يُخْرِجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ (٢) ». ويحرضهن على المشاركة في الصلاة بقوله ﷺ « وَجِبَ الْخُرُوجُ عَلَيَّ كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ فِي الْعِيدَيْنِ (٣) ». وهو إزار تلبسه المرأة تشده على وسطها لمهنة البيت وخدمته.

ولقد كان للمؤمنات من النساء نصيباً من دعوته ﷺ للخروج إلى المصلى حتى الأباكار منهن والحیض لحديث أم عطية « أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُخْرِجَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزُّنَ الْمُصَلِّي وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِاحْدَاهُنَّ جَلْبَابٌ؟ قَالَ: تَلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا (٤) ». وجاء في رواية لأم عطية عند البخاري « كُنَّا نُؤَمَّرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ (٥) ».

كما يؤيد ذلك قول عائشة رضي الله عنها « قَدْ كَانَتْ تَخْرُجُ الْكُمَابُ مِنْ خَدْرِهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ (٦) ». ومقصود الروايات خروج النساء إلى المصلى يوم العيد، فالطواهر يصلين مع الإمام، أما الحيض فيحتزلن المصلى ويشهدن الصلاة - وتفصيل ذلك:

(\*) - أن العواتق في قوله « نُخْرِجُ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ » جمع عاتق وهي الجارية البالغة، أو هي التي قاربت البلوغ، أو هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن، قالوا: وسميت عاتقاً لأنها عتقت من امتنانها في الخدمة والخروج لقضاء الحوائج.

(\*) - أما قوله « فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزُّنَ الْمُصَلِّي » فقد اختلف العلماء في حكمه فقال

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٣٣١٥].

(٢) أخرجه في صحيح الجامع [٤٨٨٨] وأورده في الصحيحة [٢١١٥].

(٣) أخرجه أحمد [٢٦٨٩٣] وصحيح الجامع [٧١٠٥] والصحيحة [٢٤٠٨].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٠٦٧٢] وأبو داود [١١٣٦].

(٥) حديث أخرجه البخاري [٩٧١] ومسلم [٨٩٠/١١].

(٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٥٣٨٩].

الجمهور [ هو منع تنزيه لا تحريم، وسببه الصيانة والاحترام من مقارنة النساء للرجال من غير - حاجة ولا صلاة، ولأنه ليس مسجداً، وذهب آخرون ومنهم الدارمي إلى القول بحرمة المكث في المصلي على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لأنه موضع للصلاة فأشبه المسجد والصواب الأول (١) ] .

واختلف العلماء في خروج النساء في العيدين على قولين :

(الأول) - يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنتات في العيدين دون غيرهن، وأجابوا على إخراج ذوات الخدور والخبثاء بأن المفسدة في ذلك الزمان كانت ما مونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة قالت «لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٢)» .

(والثاني) - استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كنَّ شواب أم لا وذوات هيئات أم لا، والأركى أن يخص ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة، ولا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في الجامع، كما يقيد ذلك عند الأئمة بعدم اختلاطهن بالرجال وصلاتهن في مكان مخصص لهن، وأن يكن متسترات غير متبرجات بزينة ولا متطيبات ولا متحلّيات بما يثير الفتنة ويوقظ الغريزة .

خامساً - حضور الصبيان صلاة العيد

يستحب خروج الصبيان إلى المصلي وإن لم يصلوا لما رواه البخاري عن عبد الرحمن ابن عابس قال «قيل لابن عباس: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال نعم، ولو لا مكاني من الصغر ما شهدت» (٣) . أي حضرته . ودلالة الحديث تحمل معنيين :

(الأول) - أنه لولا منزلته من النبي ﷺ ما شهد معه العيد .

(والثاني) - أنه لولا منزلته من النبي ﷺ ما حضر معه لأجل صغره .

ويباح الخروج إلى المصلي إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها، ولأن مشروعية مصاحبة الصبيان إلى المصلي يوم العيد إنما هي للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم، ولذلك شرع للحيض وذوات الخدور أن يحضرن هذه الصلاة . (قال) في الفتح [ خروج الصبيان للمصلي إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ ممّا يفسدها، وعلى هذا فإن الأمر يحتاج إلى أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب والتهوّيش ونحوه سواء صلوا أم لا (٤) ] .

(١) انظر نوري مسلم [ج ٣ ص ٤٤٧] .

(٢) حديث أخرجه أحمد [٢٥٨٥٨] والبخاري [٨٦٩] ومسلم [٤٤٥/١٤٤] .

(٣) حديث أخرجه البخاري [٩٧٧] وأحمد [٣٢٢٦] .

(٤) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٥٤٠] .

### سادسا - مغايرة الطريق من الذهاب إلى المصلى والعودة

يُستحبُّ الذهابُ إلى المصلى من طريق والعودة من طريق آخر، والأصل فيه فعل النبي ﷺ لذلك ولما روى عن أبي رافع رضي الله عنه:

\* [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مَاشِيًا وَيُصَلِّي بِغَيْرِ آذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ مَاشِيًا فِي طَرِيقٍ آخَرَ<sup>(١)</sup>].

\* وقول جابر رضي الله عنه [كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ<sup>(٢)</sup>].

\* وقول عبد الله بن عمر رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ<sup>(٣)</sup>. وروى الشافعي عن المطلب بن عبد الله رضي الله عنه [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْدُو يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمَصَلِّ مِنَ الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ، فَإِذَا رَجَعَ رَجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُخْرَى عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ<sup>(٤)</sup>].

(قال) بعض أهل العلم [إنما فعل هذا قصداً لسلك الأبعد في الذهاب ليعتدوا به في الرجوع إلى الصلاة ويعود من الأقرب لأنه أسهل وهو راجع إلى منزله، وكذا إظهار شعائر الإسلام في شتى الفجج والطرق، وإظهار عزة الإسلام وأهله وقيام شعائره، ولتكثر شهادة البقاع للمصلى، فإن الذهاب إلى الصلاة إحدى خطوبته ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئته حتى يرجع إلى منزله<sup>(٥)</sup>].

### سابعا - التكبير جهرا حال السير إلى المصلى

يُستحبُّ التكبير جهرا حال السير إلى المصلى وفي المصلى إلى الشروع في الصلاة اقتداء بفعل نبينا ﷺ وقوله لها في حديث ابن عمر رضي الله عنه [كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ<sup>(٦)</sup>]. وبه قال كثير من أصحاب النبي ﷺ لرواية نافع أنه كَانَ إِذَا عَدَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَصَلَّ، ثُمَّ يَكْبُرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ<sup>(٧)</sup>. وفي رواية الحاكم [أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَكْبُرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَصَلَّ<sup>(٨)</sup>]. (قال): [كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى]. لما في التكبير ورفع الصوت به من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير بملة التوحيد.

(قال) الألباني في شرح الصحيحة [وفي الحديث دليل على مشروعيتها ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهرا في الطريق إلى المصلى وإن كان الكثير من الناس قد بدأوا يتساهلون بهذه السنة حتى كادت أن تُصبح في خبر كان، وذلك لضعف الوازع الديني منهم وخبثهم من الصلح بالسنة والجهر بها على رؤوس الأشهاد.

ومما يحسن التذكير به هذه المناسبة أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض، وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور<sup>(٩)</sup>].

(١) حديث حسن أخرجه في صحيح الجامع [٤٩٣٣] وأورده في الإرواء [٦٣٦]. (٢) حديث أخرجه البخاري [٩٨٦] والحاكم [١١٢٧] بلفظ مُقْلَب. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٥٦] والترمذي [٥٤١] وابن ماجه [١٠٨١]. (٤) أخرجه الشافعي في مسنده وانفرد به [٣٢٤]. (٥) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٤٤٨]. (٦) حديث حسن أخرجه في صحيح الجامع [٤٩٣٤] وأورده في الصحيحة [١٧١]. (٧) حديث صحيح أخرجه الدارقطني [١٨٠] وأورده في الصحيحة [١٧١] والإرواء [٦٥٠]. (٨) أخرجه الحاكم [١١٣٤] وأورده الذهبي في التلخيص سندا ومنا. (٩) انظر الصحيحة [ج ٢ ص ١٤٠].

## ثامناً - التهنئة بالعيد

حادى عشر - التهنئة بالعيد

لَمَّا سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ نَيْمِيَّةٍ عَنِ التَّهْنِئَةِ فِي الْعِيدِ وَمَا يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ مِنْ قَوْلِهِمْ [كُلَّ سَنَةٍ أَنْتَ بَخِيرٌ] أَوْ [عِيدٌ مُبَارِكٌ] وَمَا أَشْبَهَهُ قَالَ: [أَمَّا التَّهْنِئَةُ يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِذَا لَقِيَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ. وَأَحَالَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ وَرَخَّصَ فِيهِ الْأُئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ: أَنَا لَا أَبْتَدِي أَحَدًا فَإِنْ ابْتَدَأَنِي أَحَدٌ أَجَبْتُهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ جَوَابَ التَّحِيَّةِ وَاجِبٌ<sup>(١)</sup>].

ولا شك أن عيدي الفطر والأضحى من أعظم المناسبات التي يجمع الله تعالى بها شمل المسلمين ويؤلف بين قلوبهم، فيحق للمسلم أن يهنئ أخاه المسلم إذا التقى به أو زاره، توطيئاً لأواصر الألفة والمحبة بينهما وطمعاً في عفو الله ومغفرته وتحصيلاً لرحمته ورضوانه، لذلك أباح جمهور العلماء التهنئة يوم العيد بنحو [تقبل الله منا ومنك] و[غفر الله لنا ولك] وبعض العبارات الأخرى المتوافقة مع الشرع وهو الأمر الذي سنعرض له من خلال التبويب التالي:

### (١) - التعريف بالتهنئة

تعنى التهنئة تقديم عبارات تحمل التمنيات الطيبة بالفرح والشُّرور عند حلول أزمان معينة أو أوقات فاضلة كالعيدين وشهر رمضان وغيرهم، يقال: هَنَيْتُ بِكَذَا: فَرِحْتُ بِهِ، وَهَنَيْتُهُ بِهِ: فَرِحْتُهُ بِهِ، وهذا المعنى هو المناسب للمعنى اللغوي للتهنئة، أمَّا في الاصطلاح فلها ثلاثة تعريفات:

الأول - هي الدعاء بعود الشُّرور.

الثاني - مواجهة من أصابه خير بالشُّرور مع الدعاء له بالاستمتاع بهذا الخير.

الثالث - أن معنى التهنئة في الاصطلاح لا يخرج عن معناها اللغوي<sup>(٢)</sup>.

وعلى ضوء ما تقدّم يُمكن تعريف التهنئة بأنها إدخال الفرح والشُّرور على من أصابه خير، وذلك بالمباركة والدعاء له بالاستمتاع به وعوده إليه، والأصل في التهنئة أنها من العادات لا من العبادات، لكن قد يقترن بها ما يجعلها مشروعة وقد يقترن بها ما يجعلها منهيّاً عنها، والغالب من كلام الفقهاء أنهم يعدّون التهنئة بالعيد من قبيل العادات فما اعتاده الناس من التهنئى فهو جائز ولا يحتاج إلى دليل شرعى على جوازه.

وعلى الجملة فالتهنئة كالتعزية، مع اختلاف المناسبتين، فهي من حقّ المسلم على المسلم والجار على جاره فإن كانت مندوبة فهي دعاء، وإن كانت جائزة فهي قولٌ حسن، والنية في ذلك تقوم على واحد من هذين الأمرين، والتهنئة بعد صلاة العيد يؤخذ حكمها من جواز التعزية عند المصيبة فمشروعية التعزية تدلّ على عموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يزول من نقمة.

### (٢) - ألفاظ التهنئة

الأصل في التهنئة أنها من قبيل العادات وكذا في ألفاظها، فكلّ لفظ اعتاده الناس في التهنئة فهو جائز ما لم يكن فيه محذور شرعى، أمّا بخصوص التهنئة بالعيد فيجوز الإتيان بأي لفظ من ألفاظ التهنئة سواء أكان في ابتداء التهنئة أم في جوابها، ولا يتوقّف ذلك على نصّ خاصّ في لفظ التهنئة عن النبي ﷺ ومن هذه الألفاظ قول المسلم لأخيه [تقبّل الله منا ومنكم]:

وهو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم ونصّ على جواز التهنئة به الحنفية والشافعية والحنابلة، وذكر بعض الحنفية أن هذه العبارة مستحبة في التهنئة بالعيد لثبوتها عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وقد سئل مالك:

(١) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢٤ ص ٢٥٣].

(٢) انظر كتاب أحكام التهنئة للدكتور أحمد الوئيس [ص ٢٢].

ومن بعدهم من أئمة الهدى والرّشاد.

(٤) - مع ترجيح القول بالاستحباب إلا أنه إن ترتّب على ترك التّهنئة بالعيد لبعض الأشخاص حصول المقاطعة والشحناء في القلوب صارت التّهنئة واجبة حينئذٍ لدفع هذه المفسدة والله أعلم.

(قال) السّعدى بعد أن قرّر أن الأصل في التّهاني الإباحة [ثمّ أعلم أنّ هاهنا قاعدة حسنة وهي أنّ العادات والمباحات قد يقترن بها من المصالح والمنافع ما يلحقها بالأمر المحبوبة لله تعالى بحسب ما ينتج عنها وما تثمره، كما أنّه قد يقترن ببعض العادات من المفساد والمضار ما يلحقها بالأمر المنوعة وأمثلة هذه القاعدة كثيرة<sup>(١)</sup>].

(٥) - قول البعض أنّ التّهنئة بالعيد بدعة محدثة، ويمكن أن يُستدلّ لهذا القول بأنّ قول النّاس لبعضهم في العيد: تقبّل الله منّا ومنكم ونحوها من العبارات من قبيل العبادات؛ لأنّه دعاء يلتزم في زمان مُعيّن، فكان لا بدّ له من دليل من الشّرع ولا دليل على ذلك فكان بدعة محدثة.

ويمكن مناقشة ذلك من وجهين:

الوجه الأوّل - عدم التّسليم بأنّ التّهنئة بالعيد من قبيل العبادات بل هي من العادات، وإذا كانت التّهنئة من العادات فالأصل فيها الإباحة حتّى يقترن بها ما يدلّ على التّحريم ولا تحتاج إلى دليل خاصّ على إباحتها.

الوجه الثّاني - على التّسليم بأنّ التّهنئة بالعيد من قبيل العبادات فلا يُسألُ بعدم الدّليل على ذلك، فقد ثبت عن جماعة من الصّحابة رضی الله عنهم كما تقدّم في أدلّة القول الأوّل تهنئة بعضهم بعضاً بالعيد، ولا يعلم لهم في ذلك مخالف فكان فعلهم حُجّة [٢].

(٣) - ابتداء وقت التهنئة بالعيد

اختلف الفقهاء في بداية وقت التّهنئة بالعيد على قولين:

القول الأوّل - أن أول وقت التهنئة بالعيد يدخل بفجر يوم العيد، صرح به بعض الشافعية وهو الظاهر من كلام الحنفية والمالكية وقيد بعض الحنابلة بما بعد الفراغ من خطبة العيد كما في الإنصاف [٥ / ٣٨١]. ويمكن أن يُستدلّ لهذا القول بدليلين:

(١) - ما جاء في بعض الآثار الواردة عن الصّحابة رضی الله عنهم في التّهنئة بالعيد من تقييدها بيوم العيد، واليوم الشرعي يبدأ من طلوع الفجر [٣].

(٢) - أنّه قد تقدّم في التّعريف الاصطلاحي للتّهنئة أنها إنما تكون لمن أصابه خير، ولا تكون إصابتها لغيره في العيد إلا لمن أدرك يومه.

القول الثّاني - أنّ أوّل وقت التّهنئة يبدأ بغروب الشّمس من ليلة عيد الفطر، ومن طلوع الفجر من يوم عرفة في الأضحى وبه قال بعض الشافعية [٤]. ومن أدلة هذا القول:

(١) - القياس على التّكبير في العيدين بجماع أنّ في كلّ من التّكبير والتّهنئة إظهاراً للشّعيرة، فيكون ابتداء وقت التّهنئة كابتداء وقت التّكبير وهذا مبني على ابتداء وقت التّكبير في العيدين عند الشافعية؛ فأوّل وقت التّكبير المطلق في الفطر عندهم من غروب الشّمس ليلة العيد، وأوّل وقت التّكبير المُقيّد في الأضحى من فجر يوم عرفة على المعتمد [٥].

(١) انظر المجموعة الكاملة لمؤلفات السّعدى - الفتاوى [ص ٣٤٨].

(٢) انظر كتاب أحكام التّهنئة بالعيدين للدكتور أحمد بن حمد الوئيس [ص ٤٨].

(٣) انظر معجم لغة الفقهاء [ص ٤٨٥ مادة يوم].

(٤) انظر حاشية الشّرواني [٣ / ٥٦] وحاشية الشّرقاوى [١ / ٣١٠].

(٥) انظر منهاج الطّالبيين [١ / ٤٦٨].

وأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدَنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ<sup>(١)</sup>. فتلحق أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بيوم الأضحى في التَّهْنِئَةِ لكونها عيداً، وأنَّ الحاجة قد تدعو إلى التَّهْنِئَةِ بالعيد بعد يومه الأوَّل لمن اشتغل في يوم العيد بالأضحى أو بأعمال الحجِّ أو غيرها من شؤون الحياة.

٣ - أنَّ المقصود من التَّهْنِئَةِ في هذه الأيَّام التَّوَدُّدُ وإظهار الشُّرورِ وهاذا حاصل بالتَّهْنِئَةِ يوم العيد وما بعده، كما أنَّه لا يُعلم ورود ما يمنع التَّهْنِئَةَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وما بعد يوم الفطر، والأصل الجواز<sup>(٢)</sup>.

(الثَّانِي) - المصافحة عند التَّهْنِئَةِ بالعيد

المصافحة عند كلِّ لقاء مُستحَبَّةٌ بإجماع العلماء لما روى عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [مَّا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا]<sup>(٣)</sup>. أمَّا خصوص المصافحة عند التَّهْنِئَةِ بالعيد فقد اختلف فيها الفقهاء على عدَّة أقوال، إلَّا أنَّ منهم من أطلق المصافحة مع التَّهْنِئَةِ ومنهم من قيدها بما بعد الفراغ من صلاة العيد، فذهبت الحنفيَّة والحنابلة والشَّاطِئِيُّ من المالكيَّة إلى القول بجواز المصافحة عند التَّهْنِئَةِ بالعيد، وخالفهم في ذلك ابن الحاجِّ بقوله [وأمَّا المصافحة فإنَّها وُضِعَتْ في الشَّرع عند لقاء المؤمن لأخيه، وأمَّا في العيدين على ما اعتاده بعضهم عند الفراغ من الصَّلَاة يتصافحون فلا أعره]<sup>(٤)</sup>.

والمصافحة: الإفضاء باليد إلى اليد، وهي مفاعلة من إصاق صُفْحَةِ الكفِّ بَصُفْحَةِ الكفِّ وإقبال الوجه على الوجه، والسُّنَّةُ أن تكون بكلتا يديه بغير حائل من ثوب أو غيره، وعند اللِّقَاءِ وبعد السَّلَامِ، وقد تحرم مصافحة الأُمرد وقد تكره كمصافحة ذى عاهة من برص وجذام وتسنُّ في غير ذلك خصوصاً لنحو قدوم سفر وغيره، كما يُشترط في المصافحة اتحاد الجنس فيصافح الرَّجُلُ الرَّجُلَ والمرأة المرأة، وكذا مصافحة المحارم من النساء، أمَّا مصافحة الرَّجُلِ للمرأة الأجنبية عنه فحرام في العيد وغيره<sup>(٥)</sup>.

والذي يظهر أنَّ المصافحة عند التَّهْنِئَةِ بالعيد لا تخلو من أن تكون عند اللِّقَاءِ أو بعده، فإن كانت عند اللِّقَاءِ فالمصافحة حينئذٍ سنةٌ مُجمَعٌ عليها لأجل اللِّقَاءِ ذاته لا لأجل التَّهْنِئَةِ كما يُشير الحديث، وإن كانت المصافحة بعد اللِّقَاءِ كما لو التقى بأخيه قبل صلاة العيد وصافحه ثمَّ صلَّى صلاة العيد معها وبعد الفراغ من الخطبة هنأه بالعيد مُصافحاً له، فالمصافحة حينئذٍ تكون لأجل التَّهْنِئَةِ لا لأجل اللِّقَاءِ، وهي التي ينبغي أن تكون محل البحث، والأقرب فيها أنَّها ترجع إلى ما اعتاده النَّاسُ.

فإن كان هذا من عاداتهم فهو مباح لهم لأنَّ المصافحة قد تكون عبادة وقد تكون عادة، فما اعتاده النَّاسُ منها فلا حرج فيه، لكن إن اقترن بالمصافحة والحال مصلحة فهي مستحَبَّةٌ لأجل المصلحة، وإن اقترن بها مفسدة حرِّمَتْ لأجل المفسدة والله أعلم<sup>(٦)</sup>.

إلَّا أنَّ هناك أمراً ينبغي التَّنَبُّهُ إليه وهو أنَّ المصافحة بعد صلاة العيد أو الخطبة ليست لأجل الصَّلَاة، وإنَّها هي لأجل التَّهْنِئَةِ، فلا يرد هنا ما قرره بعض العلماء من بدعيَّة التزام البض بالمصافحة بعد الصَّلوات، إذ هذه المصافحة التي حُكِمَ بدعيَّتها لأجل الصَّلَاة ذاتها فافترقا، يُوضَّح ذلك أنَّه لو صلَّى الفريضة وبجواره رجل لم يره منذ مدَّة طويلة فلما سلَّم من الصَّلَاة صافحه، فلا يُقال حينئذٍ بدعيَّة هذه المصافحة لأنَّها ليست لأجل الصَّلَاة، وإنَّما لأجل تحبُّبِ هذا الغائب والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٣١٦] وأورده في صحيح الجامع [٨١٩٢].

(٢) انظر كتاب أحكام التَّهْنِئَةِ بالعيدين [ص ٦٣].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٤٥٦] وأبو داود [٥٢١٢].

(٤) قاله ابن الحاجِّ في المدخل [٢/٢٨٨].

(٥) انظر الموسوعة الفقهية [١٢٧/٢٥] ومُعْجَم الألفاظ الفقهية ج ٣ ص ٢٩٦.

(٦ و٧) انظر كتاب أحكام التَّهْنِئَةِ بالعيدين [ص ٦٨].



## (الثالث عشر) - فضل العمل في العشر من

### ذى الحجة وأيام التشريق

ليس من الصدفة بحال أن تتوافق الأيام القبلية والبعديّة لعيد الفطر مع هذا الزمان المكرّم الذى يسبق عيد الأضحى ويعقبه في فضل العبادة والعمل الصالح، ولكنّه الاختيار الإلهي الذي أراده الله تعالى لهذه الأمة أن تتميز في أوقاتها وأزمانها بهذا الرباط الإيماني الوثيق القائم بينها وبين خالقها سبحانه، وهو ما سيتوضّح أمره من خلال النقاط التالية:

(أولاً) - أن عيد الفطر يسبقه اعتكاف العشر الأواخر من رمضان قرّبة إلى الله وهداية ومعايشة إيمانية لكتابه تعالى، ويحتفى في نهايتها بعيد الفطر سرورا وابتهاجا، ثم يعقبه من العمل الصالح صيام الست من شوال استتماما لنعمة الصيام الذي حظيت فيه القلوب بكمال تقواها لله تعالى.

(ثانيا) - ثم يأتي عيد الأضحى بين زمانين فاضلين يرتبطان بيوم الحج الأكبر وبهجة العيد الأسمى، [فالزمان الأول] هو العشر من ذى الحجة الذي يتميز باجتماع أمهات العبادة فيه من الصلاة والصيام والصدقة والوقوف بعرفة ولا يتأتى ذلك في غيره، ثم تختتم هذه العشر بيوم النحر الذي هو عيد الإسلام والمسلمين.

ثم يأتي [الزمان الثاني] تتمّة واستكمالا لفضل الزمان الأول وامتدادا لفيوضاته وبركاته، حيث يتحلّل الحجيج من إحرامهم صبيحة يوم العيد برمي جمرة العقبة والتفرغ للهدى والرّمى والسعى والطواف أيام التشريق الثلاثة، وقد شرع للأمة فيها أن تؤثّق علاقتها بالله وتتقرب إليه بأعلى العبادات وأقدسها وهي ذكر الله تعالى تحقيقا لقوله سبحانه ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

والشارع الحكيم لم يفرّق بين الزمانين - العشر والثلاث - بل جمعهما في توحيد إيماني متكامل باعتبارهما زمان واحد يتضمّن فضلين متكافئين في الأجر والثواب عندما يؤكد ذلك قوله ﷺ «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ» (١). أى في أيام التشريق، وفيه يربط بين فضل الأيام [المعلومات] وهي العشر بفضل الأيام [المعدودات] وهي أيام التشريق حتى أن البخاري أخرج في صحيحه تعليقا قال فيه [كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما] (٢). ومقصود الحديث تساوى أيام التشريق بأيام العشر لجامع ما بينهما من الفضل ولما يقع فيهما من أعمال الحج.

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري [٩٦٩].

(٢) أخرجه البخاري معلقا قبل رقم [٩٦٩].

ويؤكد الترابط العملي بين العشر وما بعدها ما يلي :  
 (أولاً) - أن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف وأيام التشريق تقع عقب أيام العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر فثبتت بذلك الفضيلة لأيام التشريق.  
 (ثانياً) - وكما شرفت العشر من ذى الحجة بوقوع الحج الأكبر فيها فإن ما بقى من النسك التي تؤدى في أيام التشريق كالرمي والحلق والطواف وغير ذلك من تتماته فإنها صارت مشتركة معها في أصل هذا الفضل، فكانت مشروعية التكبير مشتركة كذلك في كل منهما.

(ثالثاً) - أن بعض أيام التشريق هي بعض أيام العشر وهو يوم النحر، وكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق.

فمهما ثبت لأيام العشر من الفضل فإن أيام التشريق شريكة لها فيه لأن يوم النحر بعض كل منها بل هو رأس كل منها وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الأكبر وهو المشار إليه في قوله تعالى ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]. وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال [أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة بعده، فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود لا معلوم<sup>(١)</sup>].

ولقد استدلل القائلون بأن يوم النحر تبع لأيام التشريق في التسمية بحديثين:  
 (الأول) - حديث على رضى الله عنه «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع<sup>(٢)</sup>». وأراد بالتشريق صلاة العيد، وسميت صلاة العيد تشريقاً لإشراق الشمس وهو إضاءتها لأن ذلك وقتها، وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق إلى التكبير في دبر الصلاة ويقول: لا تكبير إلا على أهل الأمصار تلك الأيام، فمن صلى في سفر أو في غير مصر فليس عليه تكبير، والجمهور على أن التكبير على المسلمين جميعاً حيث كانوا في السفر والحضر وفي الأمصار وغيرها.

(الثاني) - ما رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي أن رسول الله ﷺ قال «من ذبح قبل التشريق فليعد<sup>(٣)</sup>». ويفسره ما جاء في رواية البخارى من قوله ﷺ «من ذبح قبل الصلاة فليعد<sup>(٤)</sup>». وقوله «فليعد»: فيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل. [والفرق بين المأمورات والمنهيات أن المقصود من المأمورات

(١) أورده ابن قدامة فى المغنى [ج ٢ ص ٢٩٨].

(٢) أورده أبو عبيد فى غريب الحديث [٦٩١].

(٣) ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث [ج ٤ ص ٣٤٥].

(٤) من حديث أخرجه البخارى [٥٥٦١] ومسلم [١٩٦٢/١٠].

إقامة مصالحها وذلك لا يتحصّل إلا بالفعل، والمقصود من المنهيات الكفُّ عنها بسبب مفاسدها، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر<sup>(١)</sup>.

وهذا كلّهُ يدلُّ على أنّ يوم النحر عند من قال بذلك من أيّام التشريق.

والحديث بعد هذه التّقدمة ينقسم إلى قسمين:

(الأول) - عن الأيام المعلّومات وهى العشر من ذى الحجة

(١) - التعريف بأيّام العشر

هى الأيام الوارد ذكرها فى قول الله تعالى ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]. وهى العشر الأوائل من ذى الحجة وآخرها يوم النحر [على ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وفى قول عند الحنفية، وقيل هو يوم النحر ويومان بعده وهو رأى المالكية<sup>(٢)</sup>]. وروى سعيد بن جبّير عن ابن عباس رضى الله عنه قال «الأيام المعلّومات: التى قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة، والمعدودات: أيّام التشريق<sup>(٣)</sup>». وظاهر الرواية إدخال يوم العيد فى أيّام التشريق.

والعشر من ذى الحجة هى المرادة بقوله تعالى فى سورة الفجر ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾. وفى تفسيره قال ابن عباس رضى الله عنه عند الحاكم بإسناد صحيح «هى عشر الأضحى<sup>(٤)</sup>». وكذلك قال مجاهد والسدى والكلبي، وقال مسروق هى العشر التى ذكرها الله تعالى فى قصة موسى عليه السلام ﴿وَأَتَمَمْنَهَا بِعَشْرِ﴾. وهى أفضل أيام السنة.

[وروى أبو الزبير عن جابر أنّ رسول الله ﷺ قال فى تفسير ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ أنّها: «عشر الأضحى». فهى ليال عشر على هذا القول، لأن ليلة يوم النحر داخلة فيه، إذ قد خصّها الله تعالى بأن جعلها موقفا لمن لم يدرك الوقوف يوم عرفة، وإنما نُكِّرت ولم تُعرَّف لفضيلتها على غيرها، فلو عُرفت لم تستقبل بمعنى الفضيلة الذى فى التّكبير، فنُكِّرت من بين ما أقسم به للفضيلة التى ليست لغيرها والله تعالى أعلم<sup>(٥)</sup>].

ثمّ يأتى قول النّبي الأكرم ﷺ الذى رواه البزار من حديث جابر رضى الله عنه «أفضل أيام الدنيا أيّام العشر من ذى الحجة لاجتماع أمّهات العباداة وكثرة التّهليل والتّحميد والتّكبير فيه، ونسبتها إلى الأيام كنسبة مواضع النّسك إلى سائر البقاع،

(١) انظر فتح البارى [ج ١٠ ص ٢٢٢].

(٢) انظر بدائع الصّنائع [١/١٩٥] ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة [ج ١ ص ٣٣٦].

(٣) رواه ابن مردويه بإسناد صحيح وأورده فى الفتح [ج ٢ ص ٥٣١].

(٤) أخرجه الحاكم [٣٩٧٨] وقال هذا حديث صحيح الإسناد.

(٥) انظر تفسير القرطبي [ج ٢٠ ص ٣٩].

(٦) أخرجه فى صحيح الجامع [١١٣٣] وأورده فى فيض القدير [١٣٠١].

فإذا كانت [ليالي] العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، فإن [أيام] العشر من ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان، ويدل عليه أن ليالي العشر من رمضان إنما فضلت باعتبار [لياليه] ومنها ليلة تنزل القرآن، وعشر ذي الحجة إنما فضلت باعتبار [أيامه] إذ فيه [يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية] (١).

## (٢) - فضل العمل في أيام العشر

وثقت الأحاديث فضل العمل وثوابه في العشر الأول من ذي الحجة لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام، يعني: العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» (٢). وجاء عند الترمذي بلفظ «من هذه الأيام العشر».

وفي حديث جابر رضي الله عنه في صحيح أبي عوانة وابن حبان «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة». أي ليس العمل في أيام سوى العشر أحب إلى الله من العمل في هذه العشر. [لأنها أيام زيارة بيت الله تعالى والوقت إذا كان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل] (٣).

ومن أهم أعمال هذه الأيام المباركة:

## (١) - صيام يوم عرفة

وصيام يوم عرفة من الأعمال الجليلة التي حضَّ عليها رسول الله ﷺ كما في حديث قتادة «صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده» (٤). (قال النووي [معناه يكفر ذنوب صائمه في سنتين، قالوا: والمراد بها الصغائر، فإن لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن رفعت الدرجات] (٥)). فإن قيل كيف يكون أن يكفر السنة التي بعدها مع أنه ليس للرجل ذنب في تلك السنة؟ قيل معناه: أن يحفظه الله تعالى من الذنوب فيها، أو أن يعطيه من الرحمة والثواب قدرًا يكون ككفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب.

ورغم أن ابن ماجه قد عتّن لهذا الحديث في سننه بقوله [باب صيام العشر] إلا أنه أورد بعده حديثًا روى عن أم المؤمنين عائشة قالت «ما رأيت رسول الله ﷺ صام

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم [ج ١ ص ٥٧ - بتصرف].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٤٣٨] والترمذي [٧٥٧].

(٣) انظر تحفة الأحوذ [ج ٣ ص ١٨٠].

(٤) حديث أخرجه مسلم [١١٦٢/١٩٦] والترمذي [٧٤٩].

(٥) انظر نووي مسلم [ج ٤ ص ٣٠٨].

الْعَشْرَ قَطُّ<sup>(١)</sup>». وفيه قال النووي [هذا الحديث مما يؤهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر ها هنا الأيام التسعة من أول ذى الحجة، وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة.

وثبت في صحيح البخارى أن رسول الله ﷺ قال «مَا مِنْ أَيَّامٍ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي هَذِهِ». يعنى العشر الأوائل من ذى الحجة، فيتأول قولها: لم يصم العشر لأنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر<sup>(٢)</sup>].

[ومن دلالات الأحاديث]:

(١) - بيان تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة وفضل أيام عشر ذى الحجة على غيرها من أيام السنة. (قال) فى الفتح [وتظهر فائدة ذلك فىمن نذر الصيام أو علق عملاً من الأعمال بأفضل الأيام، فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة لأنه على الصحيح أفضل أيام العشر المذكورة، فإن أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين الأحاديث المذكورة وحديث أبى هريرة مرفوعاً «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». وتُعقَّب بأن المراد أن كل يوم من أيام العشر أفضل من غيره من أيام السنة سواء كان يوم الجمعة أم لا، ويوم الجمعة فيه أفضل من الجمعة فى غيره وذلك لاجتماع الفضلين فيه<sup>(٣)</sup>].

(٢) - واستدل بها على صيام العشر لاندرج الصوم فى العمل واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد، وأجيب بأنه محمول على الغالب، ولا احتمال أن يكون تركه ﷺ لصيام هذه العشر وهو يحب أن يعمله أن يفرض على أمته صلوات الله عليه.

(٤) - النهى عن الأخذ من الأظفار والشعر

لمن يريد التضحية

اختلف الأئمة فى حكم الأخذ من الشعر والأظفار إذا دخل العشر من ذى الحجة وقد أراد أن يضحى لقوله ﷺ من حديث أم سلمة رضى الله عنها «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى فَلَا يَمَسْ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ شَيْئاً<sup>(٤)</sup>». وجاء فى رواية «فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلَمَنَّ ظُفْرًا». ثم يأتى قوله ﷺ لِيَحْدُدَ الْبَيَانَ التَّطْبِيقِي وَالزَّمَانَ التَّوْقِيفِي لذلك فيقول «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٤٣٩] والترمذى [٧٥٦].

(٢) انظر نووى مسلم [ج ٤ ص ٣٢٨].

(٣) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٥٣٣].

(٤) حديث أخرجه مسلم [١٩٧٧] وأبو داود [٢٧٩٦] والترمذى [١٥٢٣].

أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحَى<sup>(١)</sup>».

وتعددت أقوال الفقهاء فى حكم ذلك على النحو السالى :

(١) - يحرم على المسلم أخذ شىء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الأضحىة وإلى ذلك ذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وبعض أصحاب الشافعى مستدلين على ذلك بحديث أم سلمة رضى الله عنها .

(٢) - يكره الأخذ من الشعر والأظفار كراهة تنزيه وبذلك قال الشافعى وأصحابه واحتجوا بقول عائشة رضى الله عنها « كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ ثُمَّ لَا يَعْتَزَلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ<sup>(٢)</sup> » . وجاء فى رواية البخارى « ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ » . وفيه قال الشافعى [ البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحىة فدل على أنه لا يحرم ذلك ] . وحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه .

(٣) - لا يكره ذلك عند أبى حنيفة : وبذلك قال مالك فى رواية ، وفى رواية عنه يحرم فى التطوع دون الواجب .

(قال) النوروى [ والمراد بالنهى عن أخذ الظفر والشعر النهى عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره ، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك ، وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه ، كما يتصل بهذا :

(أولاً) - أن حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر ودليل ذلك قول النبى ﷺ « يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا » .

(ثانياً) - أن الحكمة فى النهى أن يبقى بجسده كامل الأجزاء ليعتق من النار<sup>(٣)</sup> ] .

**(الثانى) - عن الأيام المعدودات وهى أيام التشريق**

**(١) - التعريف بأيام التشريق**

هى أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر كما ذكر اللغويون والفقهاء ، وقد سَمَّيَها القرآن بالأيام المعدودات فى قول الله تعالى « وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴿٢٠٣﴾ البقرة : ٢٠٣ . لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها . [ وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين :

(أولهما) - سُمِّيت بذلك لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحى - يريد : يُقَدِّدُونَهَا ، والقديد من اللحم : ما قُطِعَ طَوَّلًا وَمَلَّحَ وَجَفَّفَ فى الهواء والشمس .

(١) حديث أخرجه مسلم [ ٤٢ / ١٩٧٧ ] وأبو داود [ ٢٧٩١ ] .

(٢) حديث أخرجه مسلم [ ٣٦١ / ١٣٢١ ] وافقه البخارى [ ١٦٩٠ ] .

(٣) انظر نووى مسلم [ ج ٧ ص ١٥٤ ] .

(والثاني) - بل سُميت به لأنها كلها أيامٌ تشريقٌ لصلاة يوم النحر فصارت هذه الأيام تبعاً ليوم النحر<sup>(١)</sup>.

ولعله أراد ما حكاه غيره من أن أيام التشريق سُميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تُصلى بعد أن تشرق الشمس، ومن ذلك قول ابن الأعرابي [سُميت بذلك لأن الهدايا والضحايا لا تُنحر حتى تشرق الشمس<sup>(٢)</sup>]. (وقال) ابن باطيش [أيام التشريق معروفة وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، سُميت بذلك لتشريقهم لحوم الأضاحي في الشارقة، وهو نشرها في الشمس لتجف، ويُقصد بتشريقها: تقطيعها وتشريحها، ومنه قيل للشاة المشقوفة الأذنين بائنتين: شرقاء، وقيل: بل التشريق صلاة العيد، سُميت تشريقاً لبروز الناس إلى المشرق وهو مُصلى الناس في العيدين<sup>(٣)</sup>].

(قال) في الفتح [بل تسمية أيام التشريق معدودات مُتفق عليه لقوله تعالى ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾. وقد قيل إنها سُميت معدودات لأنها إذا زيد عليها شيء عد ذلك حصراً أي في حكم حصر العدد<sup>(٤)</sup>].

وسُميت أيام التشريق بأيام النحر وعُرِفَت عند (الثلاثة) بأنها ثلاثة أيام من ذى الحجة: العاشر والحادي عشر والثاني عشر، لما روى عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا: «أيام النحر ثلاثة». [وذهب الشافعية إلى أن أيام النحر أربعة: يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة لما روى عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال «وكل أيام التشريق ذبح<sup>(٥)</sup>». وبه قال عطاء والحسن والأوزاعي وابن المنذر رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٦)</sup>].

كما تُعرف أيام التشريق بأيام منى وهو موضع مُشتهر بمكة، وقد أُطلق عليها هذا الاسم لعودة الحجاج إلى منى بعد طواف الإفاضة في اليوم العاشر من ذى الحجة والمبيت بها ليالي هذه الأيام الثلاثة. [وكل هذه الأسماء واقعة عليها ويعبر بها الفقهاء إلا أنه اشتهر التعبير عندهم بأيام التشريق أكثر من غيره<sup>(٧)</sup>].

وتترتب أفضلية أيام التشريق على مسألتين:

(الأولى) - وقوع محنة الخليل إبراهيم عليه السلام وابتلائه بولده فيها ثم امتنان الله

(١) انظر غريب الحديث لأبي عبيد [ج ٤ ص ٣٤٥].

(٢) انظر بدائع الصنائع [١/١٩٥] والنظم المستعذب [١/٢١٣].

(٣) انظر دستور العلماء [١/٢١٤] ومعجم المصطلحات الفقهية [ج ١ ص ٣٣٥].

(٤) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٥٣١].

(٥) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٦٩٦].

(٦) انظر دستور العلماء [١/٤١٢] والموسوعة الفقهية [٧/٣٢٠-٣٢١].

(٧) انظر المطلع [ص ١٧٧-١٧٨] والموسوعة الفقهية [٧/٣٢١].

تعالى عليه بالفداء فثبت لها الفضل بذلك .

(الثانية) - ارتباط تشريع مناسك الحج بتلك المراتب الطاهرة في منى لما ذكره أحمد عن ابن عباس قال «إن إبراهيم لما أمر بالناسك عرض له الشيطان عند المسعى فسأقه، فسأقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل إلى جمره العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمره الوسطى فرماه بسبع حصيات، قال: قد تله للجبين وعلى إسماعيل قميص أبيض...».

[... قَالَ يَا أَبَتِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَوْبٌ تَكْفِنُنِي فِيهِ غَيْرُهُ فَاخْلَعُهُ حَتَّى تُكْفِنُنِي فِيهِ فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ: «قَدْ صَلَّيْتَ الرَّغِيْبَاتَا كَذَلِكَ تَجْرِي الْمَحْسِنِينَ»] [الصلافات: ٢٠٣] قَالَتْفَتِ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا بِكَبْشٍ أبيضٍ أَقْرَنٍ أَعْيُنَ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيْلُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْقُصْوَى فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيْلُ إِلَى مَنَى، قَالَ: هَذَا مَنَى (١) .

## (٢) - فضل العمل أيام التشريق

دللت الأحاديث على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيرها لتشريع أعلى العبادات فيها وهو ذكر الله تعالى من قوله ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ورغم أن الآية الكريمة تتحدث إجمالاً عن أعمال الحجيج أيام التشريق بمنى، إلا أن ذلك لا يمنع غير الحجيج من العمل فيها لكونها أيام عيد وأيام أكل وشرب لقوله ﷺ من حديث نبیة الهدلی «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» (٢). وفي حجة الوداع يقف على ﷺ على شعب الأنصار وهو يقول «أيها الناس: إن رسول الله ﷺ يقول: إنها ليست بأيام صيام وإنما هي أيام أكل وشرب وذكر» (٣).

فجمع رسول الله ﷺ في هذه الروايات بين ذكر الله تعالى وما يتخلله من أعمال الطاعة وبين مصلحة الجسد من أكل وشرب للمقيمين بمنى من خلال أمرين مهمين:

(الأول) - الذكر المأمور به طيلة أيام منى عقب الصلوات وحتى عصر الثالث وقد وقع في رواية ابن عمر من الزيادة في آخره «فأكثرُوا فيهن من التهليل والتحميد والتكبير». ولليهقي في الشعب في حديث ابن عباس «فأكثرُوا فيهن من التهليل والتكبير». وهو التوجيه الذي حملة قوله تعالى ﴿فَلَا قُضِيَئْتُمْ مِنْهُنَّ مُنْسِكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أُشْدِّدِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

لقد كانوا في هذا الموقف قبل الإسلام يتفاخرون بالأباء والأنساب، إلا أن الآية توحى

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٧٠٧].

(٢) حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٧٠٨].

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٤٠٧] وأورده في الإرواء [٤ / ١٢٨].



بالتوجه إلى الأجدد والأولئى ، تقول لهم : إنكم تذكرون آباءكم حيث لا يجوز أن تذكروا إلا الله فاستبدلوا هذا بذلك بل كونوا أشد ذكراً لله ، وإن كنتم قد خرجتم إليه متجردين من الثياب ، فتجردوا إليه الآن من ذكر الأهل والأصحاب لتكونوا أشد ذكراً للخالق جل في علاه .

(الثانى) - لما جاء النهى صريحا لمن كان حاجبا أن يصوم فى أيام التشريق خشية أن يؤدى ذلك إلى التكاسل عن الدعاء والذكر جاء الأمر صريحا من رسول الله ﷺ لعبد الله بن حذافة أن ينادى فى أيام التشريق «أنها أيام أكل وشرب»<sup>(١)</sup> .

وهذا يؤيد قول من قال أن المراد بالعمل فى أيام التشريق التكبير فقط لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب ، وثبت تحريم صومها ، وورد فيه إباحة اللعب بالحراب ونحو ذلك ، مع الحصر على الذكر المشروع فيها ، وتعقب على ذلك بأن العمل إنما يفهم منه عند إطلاقه العبادة ، وهى لا تنافى استيفاء حظ النفس من الأكل والشرب وسائر ما ذكر .

وأشار العلماء إلى أن العبادة فى أوقات الغفلة فاضلة على غيرها ، وأيام التشريق أيام غفلة فى الغالب فصار للعباد فيها مزيد من الفضل على العابد فى غيرها كمن قام فى جوف الليل وأكثر الناس نيام .

### (٣) - النهى عن صيام أيام التشريق

لما كانت أيام التشريق أيام أكل وشرب جاء النهى عن الصيام فيها باعتبارها امتدادا لأعمال النسك وعيد النحر كما جاء ذلك صريحا فى حديث عمرو بن سليم عن أمه قالت «بينما نحن بمئى إذا علي بن أبي طالب يقول : إن رسول الله ﷺ قال : إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومها أحد ، وأتبع الناس على جملة يصرخ بذلك»<sup>(٢)</sup> . وقوله ﷺ من حديث عقبة بن عامر «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهى أيام أكل وشرب»<sup>(٣)</sup> . وفيه دليل على أن يوم عرفة عيد وأيام التشريق أيام عيد كما أن يوم النحر يوم عيد وكل هذه الأيام الخمسة أيام أكل وشرب .

وفى الأحاديث دليل لمن قال : لا يصح صومها بحال ، وهو أظهر القولين فى مذهب الشافعى وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما ، وقال مالك والأوزاعى وإسحاق والشافعى فى أحد قوليه : يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره ، واحتج هؤلاء بحديث البخارى فى صحيحه عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما قالا «لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى»<sup>(٤)</sup> .

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٥٦٧٥] .

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٥٦٧] والشافعى فى الرسالة [١١٢٧] .

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٤١٩] والترمذى [٧٧٣] والنسائى [٣٠٠٤] .

(٤) حديث أخرجه البخارى [١٩٩٧] .

وظاهر حديث عُقْبَةَ أَنَّهُ يُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ مُطْلَقًا لِمَنْ كَانَ حَاجًّا بِعَرَفَةَ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ»<sup>(١)</sup>. فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ صِيَامَ هَذَا الْيَوْمِ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مَكْرُوهُ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَاتٍ حَاجًّا، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ مُؤَدِّيًّا إِلَى الضَّعْفِ عَنِ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ هُنَالِكَ.

#### (الرابع عشر) - توقيت التكبير أيام العيد

ينقسم التكبير في العيدين إلى مُطلق ومُقيد [فالمطلق] هو الذي لا يتقيد بوقت فيسبَن دَائِمًا فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا وَفِي كُلِّ وَقْتٍ، أَمَّا [المُقيد] فهو الذي يتقيد بأدبار الصلوات المكتوبة، ولذلك ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أَنَّ تكبيرات العيدين تكون على النحو التالي:

(أولاً) - مشروعية [التكبير المطلق] للفطر من وقت ظهور هلال شوال حتى الفراغ من صلاة العيد لقوله تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وإكمال العدة يكون عند غروب شمس آخر يوم من رمضان، فيسبَن التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى أَنْ تَفْرَغَ الْخُطْبَةُ لِمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ «أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا غَدَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّي، ثُمَّ يَكْبُرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامُ»<sup>(٢)</sup>.

وجاء قول أم عطية عند الشيخين بلفظ «كُنَّا نَوْمِرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرِهَا حَتَّى نَخْرِجَ الْحَيْضَ فَيَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ فَيَكْبُرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي عبد الرحمن السلمى قال «كَانُوا فِي التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ أَشَدَّ مِنْهُمْ فِي الْأَضْحَى»<sup>(٤)</sup>.

(ثانياً) - أما التَّكْبِيرُ فِي الْعِشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَعِيدِ الْأَضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ مَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ فَإِنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

(١) - التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي عِشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَتَبْدِئِهِ مِنْ دُخُولِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَجْرِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَسُمِّيَتْ عِشْرًا وَهِيَ تَسْعٌ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، وَاخْتَلَفَ فِي مَحَلِّ هَذَا التَّكْبِيرِ هَلْ هُوَ قَبْلَ الْاسْتِغْفَارِ وَقَبْلَ قَوْلِ الْمُصَلِّي «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ». أَوْ بَعْدَهُ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْاسْتِغْفَارَ وَ«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ» مُقَدِّمٌ عَلَى التَّكْبِيرِ، لِكُونِهِمَا الْصَّقُّ بِالصَّلَاةِ مِنَ التَّكْبِيرِ، فَالاسْتِغْفَارُ يَكُونُ عَقِبَ الصَّلَاةِ مُبَاشَرَةً، لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ أَتَقَنَّ الصَّلَاةَ بَلْ لَا بَدَّ مِنْ خَلَلٍ، فَالْإِنْسَانُ لَا يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ إِلَّا إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ.

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٩٧٢٢] وأبو داود [٢٤٤٠].

(٢) أخرجه الدارقطني بسند صحيح [١٨٠] والبيهقي [٢٧٩٣].

(٣) حديث أخرجه البخاري [٩٧١] ومسلم [١٠ / ٨٩٠].

(٤) أخرجه الحاكم [١١٣٥] وأورده في التلخيص سندا ومتنا.

(٢) - التكبير المقيّد عقب كل فريضة من الصلوات الخمس والجمعة من صلاة فجر يوم عرفة ، إلى عصر آخر أيام التشريق فيكبر ثلاثا وعشرين صلاة ، وأصح ما ورد في توقيته حديث عبيد بن عمير رضي الله عنه قال « كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ »<sup>(١)</sup> . وجاء في رواية لابن عباس رضي الله عنه «إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق» . وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، ويشرع للمسلم عقب كل صلاة مفروضة أو نافلة منفردا أو في جماعة ويكثر منه في كل أحواله .

( قال ) البخارى «وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمع أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا ، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال في المسجد»<sup>(٢)</sup> .

(و أفاد) في الشرح الممتع [ أن التكبير يكون عقب كل فريضة في جماعة ، فلو صلاها مفردا فلا يسن له التكبير المقيّد ، ولو صلى نافلة فإنه لا يشرع له ذلك أيضا ، وكذا النساء في بيوتهن ليس لهن تكبير مقيّد لأنهن غالبا لا يصلين جماعة ، وقال آخرون بأن التكبير سنة في الفرائض مؤداة كانت أم مقضية ، انفرادا كانت أو جماعة دون النوافل ، وإذا رأيت اختلاف العلماء دون أن يذكروا نصا فاصلا فإن الأمر في هذه المسألة واسع ، فإن كبر بعد صلاته مفردا فلا حرج عليه ، وإن ترك التكبير ولو في الجماعة فلا حرج عليه لأن الأمر واسع ]<sup>(٣)</sup> .

كما وردت صيغة التكبير في عدة روايات منها ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان رضي الله عنه قال « كَبُرُوا اللَّهَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا » . وقد ثبت تشفيح التكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ »<sup>(٤)</sup> .

وكذلك رواه البيهقي [ ٣ / ٣١٥ ] عن يحيى بن سعيد عن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس بتثليث التكبير وسنده صحيح أيضا ، لكن رواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلٌ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ »<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه الحاكم [ ١١٤٠ ] وأورده في التلخيص سندا ومتنا .

(٢) رواه البخارى معلقا قبل رقم [ ٩٧٠ ] .

(٣) انظر الشرح الممتع [ ج ٢ ص ٣٨٩ ] .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة [ ٨٣ / ٢ ] بإسناد صحيح . (٥)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة [ ١ / ٣ / ٦ ] وإرواه الغليل [ ج ٣ ص ١٢٥ ] .

ويتصل بتكبيرات التشريق أمران :

(الأول) - أنه لا فرق بين تكبير عيد الفطر وتكبير عيد النحر في مشروعية التكبير لاستواء الأدلة في ذلك [قاله في سبل السلام<sup>(١)</sup>].

(الثاني) - أن أكثر الفقهاء على استحباب الجهر بالتكبير إلا أنه يسن عقب الصلوات أن يكون سرا حتى لا يشوش على المسبوقين بالجهر فيه، ولما روى أنه ﷺ رأى أقواما يرفعون أصواتهم عند الدعاء فقال «إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا<sup>(٢)</sup>». ولقوله ﷺ «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي<sup>(٣)</sup>». والكراهة تقع عند زيادة رفع الصوت بتكبير التشريق عقب الصلاة زيادة على ما يسمع نفسه ومن يليه وجعله على وتيرة واحدة وصوت واحد، لكون ذلك من البدع المحدثه. (قال) في المدخل [لأن المشروع إنما هو أن يكبر كل إنسان لنفسه ولا يمشی على صوت غيره<sup>(٤)</sup>].

### (سابعاً) - صلاة الضحى

ارتبط مسمى هذه الصلاة كما ذكر القرآن بوقتها الذي تؤدى فيه وهو ما بين ارتفاع الشمس إلى زوالها، كما جاء مسماها مقسماً به في الكتاب بقوله تعالى ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ١]. إشارة إلى الوقت الذي كلم الله فيه موسى تكليماً وبه قال قتادة ومقاتل، ويقول الله تعالى ﴿وَأَنْ يُحَشِّرَ النَّاسَ ضُحًى﴾ [طه: ٥٩]. تذكيراً بالساعة التي خر فيها السحرة لرئبهم سجداً كما في تفسير القرطبي<sup>(٥)</sup>.

وفي قوله تعالى ﴿وَالضُّحَىٰ﴾: قال أهل المعاني: وفيه إضمار مجازه: «وَرَبُّ الضُّحَى». [والضحى في اللغة: يستعمل مفرداً وهو فوق الضحوة من حين تشرق الشمس إلى أن يعتد وقت النهار، أو إلى أن يصفو ضوءها وبعده الضحاء - بالفتح والمد - وهو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده<sup>(٦)</sup>].

(قال) في الحجّة البالغة [والسر في صلاة الضحى أن الحكمة الإلهية اقتضت أن لا يخلو كل ربع من أرباع النهار من صلاة تذكّر له ما ذهل عنه من ذكر الله، لأن الربع ثلاث ساعات وهي أول كثرة للمقدار المستعمل عندهم في أجزاء النهار عربهم وعجمهم، ولذلك كانت الضحى سنة الصالحين قبل النبي ﷺ، وأيضاً فأول النهار وقت ابتغاء الرزق والسعي في المعيشة فسُن في ذلك الوقت صلاة لتكون تريباً لسُم الغفلة الطارئة

(١) انظر سبل السلام للصنعاني [ج ٢ ص ٧٢].

(٢) حديث أخرجه أحمد (١٩٤٩٥) والبخاري (٦٦١٠) ومسلم [٢٧٠٤].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٢٣].

(٤) انظر المدخل لابن الحاج [ج ٢ ص ١٤٢].

(٥) انظر تفسير القرطبي [ج ٢٠ ص ٩١].

(٦) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ٢ ص ٣٨٣].

فيه بمنزلة ما سنه رسول الله ﷺ لداخل السوق من ذكر «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شيء قدير» (١).

والحديث عن صلاة الضحى ينحصر في خمسة فروع:

#### (١) - وقت صلاة الضحى

يكون وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال لحديث علي رضي الله عنه قال «صلى رسول الله ﷺ الضحى حين كانت الشمس من المشرق من مكانها من المغرب صلاة العصر» (٢). وجاء عند ابن ماجه بلفظ «ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعنى من قبل المشرق - بمقدارها من صلاة الظهر من هاهنا فصلّى أربعاً». (والمعنى): أنه ﷺ كان يصلى الضحى ومقدار ارتفاع الشمس بالمشرق كمقدار ارتفاعها بالمغرب عند صلاة العصر، وحكى النووى فى الروضة أن وقتها يدخل بطلوع الشمس، لكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاعها، وحكمة توقيتها ألا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة وصلاة.

وبذلك تكون أوقات صلاة الضحى حين يترحل النهار وترمض الفصال وهو وقت شدة الحر لقول النبي ﷺ «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى» (٣). وقوله «إذا رمضت»: من الرمضاء: أى تقوم من شدة حر الرمضاء الذى يظهر أثره على الرمال، وهذا يكون قبيل الزوال بنحو عشر دقائق، وبهذا قالت الأئمة الأربعة والجمهور.

#### (٢) - صلاة الضحى صلاة الأوابين

وكما ارتبط مسمى صلاة الضحى بوقت أدائها ارتبط كذلك بما ترمز إليه هذه الصلاة من الإنابة إلى الله وتحصيل عفوه ومغفرته، فسماها رسول الله ﷺ «بصلاة الأوابين». ودليل ذلك ما رواه الحاكم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب» (٤). وجاء فى رواية ابن عدى «وأن لا أدع ركعتى الضحى فإنها صلاة الأوابين». أى الرجاعين إلى الله بالتوبة والإخلاص فى الطاعة وترك متابعة الهوى، والأوابون جمع: أواب، وفى اللغة [أب إلى الله]: رجع إليه وأتاب من قوله تعالى «هَذَا مَا تُوَعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ» [ق: ٣٢]. أى الرجاع إلى الله تعالى عن المعاصى الذآكر له كل وقت وحين، وقيل: الأواب المسبح لربه من قوله تعالى «يَسْجُدُ لِلَّهِ مَعَهُ» [سج: ١٠]. أى سبىحه معه تسبيحه لربه ورجعى معه آيات ذكره وحمده لمولاه.

(١) انظر حجة الله البالغة [ج ٢ ص ١٨].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٢٥١] وابن ماجه [٩٦٠] وأورده فى الصحيحه [٢٣٧].

(٣) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٩١٦١] وابن خزيمة [١٢٢٧].

(٤) رواه الحاكم [١٢١١] وصححه على شرط مسلم وابن خزيمة بسند حسن [١٢٢٤].

وسُمِّيت بصلاة الأوابين كذلك لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعاً [صلاة الأوابين حين ترمض الفصال<sup>(١)</sup>]. وجاء حديثه في المسند بلفظ [صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى<sup>(٢)</sup>]. وقوله [ترمض]: من رمض يرمض، والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أي حين تحترق أخفاف الفصال - جمع فصيل - وهي الضغائر من أولاد الإبل من شدة حر الرمل، وفيها فضيلة الصلاة في هذا الوقت وهو أفضل وقت لصلاة الضحى وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال.  
كما يستدل من الأحاديث:

(١) - استحباب تأخير صلاة الضحى إلى وقت اشتداد حر الرمضاء.  
(٢) - أن إضافة الصلاة في هذا الوقت إلى الأوابين فيه دلالة على أن النفس تركن فيه إلى الدعة والاستراحة، فصرفها إلى الطاعة والاشتغال فيه بالصلاة رجوع من مُراد النفس إلى مرضاة الخالق جلّ في علاه سبحانه.

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال [أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهنّ حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر<sup>(٤)</sup>]. وجاء عند مسلم والنسائي بلفظ [وركعتي الضحى<sup>(٣)</sup>]: والخليل: هو الصديق الخالص الذي تحلكت بحبته القلب، فصارت في خلاله، أي: في باطنه - بثلاث وصايا، والوصية هنا بمعنى العهد والأمر المؤكّد، وفي قوله: [لا أدعهنّ حتى أموت]. (قال ابن دقيق العيد [لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله، وفيه دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان<sup>(٥)</sup>].

ومن مُسمياتها أيضاً [صلاة الإشراق] من (شرق) يقال: شرقت الشمس شروقاً وشرقاً أيضاً: أي طلعت وأشرقت وأضاءت، وبه ذكرها بعض الفقهاء من الشافعية على ما جاء في بعض كتبهم أثناء الكلام عن صلاة الضحى، كما في منهاج الطالبين وكذا شرح المحلى وفيه قول من قال [من النوافل التي لا يسُنُّ لها الجماعة: الضحى، وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشر ركعة يُسَلَّمُ في كل ركعتين<sup>(٦)</sup>].

(قال القليوبي تعليقا على قوله (الضحى) [هي صلاة الأوابين وصلاة الإشراق على المعتمد عند شيخنا الرّملي وشيخنا الزّبيدي، وقيل كما جاء في الإحياء: إنّها صلاة الإشراق وهي صلاة ركعتين عند ارتفاع الشمس، وعلى ذلك فإن ركعتي الضحى هما ركعتا الإشراق، لكن إن قُدِّمت الركعتين في أوّل الوقت وهو ما بعد ارتفاع الشمس قيد رمح فهما إشراق وضحى، وإن أُخِّرتهما إلى آخر الوقت فهما ضحى وليستا بإشراق كما في قوله تعالى ﴿يُسْتَجَنُّ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [سورة ص: ١٨].

(١) أخرجه أحمد [١٩١٦١] ومسلم [١٤٣/ ٧٤٨]. (٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٩١٦١] وابن خزيمة [١٢٢٧]. (٣) من حديث أخرجه البخاري [٧٢١] والنسائي [١٦٧٦]. (٤) أخرجه البخاري [١١٧٨] ومسلم [٨٦/ ٧٢٢] وأبو داود [١٤٣٣]. (٥) انظر فتح الباري للمسقلاني [ج ٣ ص ٦٩]. (٦) انظر مُعْجَم المصطلحات والألفاظ الفقهية [ج ٢ ص ٣٧٩].

كما سماها رسول الله ﷺ «صلاة الرغبة والرغبة» وتحمّل على الخشية والخوف من الله والفرع إليه سبحانه وهو معنى قوله ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه قال «رأيتُ رسول الله ﷺ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ (١)». وقد أخبرت عائشة وأنس وجابر وأم هانئ وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ صَلَّى هذه الصلاة، ويتأيد هذا بالأحاديث الصحيحة المتضمنة الوصية بصلاتها والحض على المحافظة عليها ومدح فاعلها والثناء عليه.

واختلف في حكم صلاة الضحى عند العلماء فقليل كانت واجبة عليه ﷺ والصحيح أنها سنة في حقه وحق أمته ﷺ وهو قول الجمهور، وأن عدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول وليس من شرط الحكم أن تتصافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واطب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه.

### (٣) - عدد ركعات صلاة الضحى

ورد في عدد صلاة الضحى ركعتان وأربع وست وثمان وثلثا عشر والعمل بكل من هذه الروايات جائز، وقوله في الحديث «رَكَعَتِي الضُّحَى»: دليل على أن أقلها ركعتان، والحكمة في اختلاف عدد ركعاتها التخفيف على الأمة ليفعل كل ما استطاعه وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، وعلى ذلك فإن لصلاة الضحى ثلاث درجات:

(الأولى) - أقلها ركعتان وفيها أنها تجزئ عن الصدقات الواجبة على كل سلامي ابن آدم وذلك أن إبقاء كل مفصل على صحته المناسبة له نعمة عظيمة تستوجب الحمد لله تعالى بأداء الصلاة في هذا الوقت وهي من أعظم الحسنات التي تتأتى بجميع الأعضاء الظاهرة والفقوى الباطنة، وفي ذلك جاء قوله ﷺ «يُصْبِحُ عَلَيَّ كُلُّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ نَسِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مَنكَرٍ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِيءُ مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرُكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى (٢)». والمعنى أن ركعتي الضحى تكفي عن الصدقات المطلوبة عن مفاصل الإنسان لأنه بتأديتها تتحرك جميع هذه المفاصل ولأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن، فيكون كل مفصل قد أدى ما عليه من الصدقة.

ولعل تخصيص ركعتي الضحى بذلك أنه وقت غفلة أكثر الناس عن الطاعة والقيام بحق العبودية لاشتغالهم فيه بأعمالهم الدنيوية، فالمفصل في هذا الوقت يكون قد أدى شكر المنعم سبحانه وتعالى الذي أنعم عليه بخلقه في أحسن تقويم وحفظه عما يغيره ويؤذيه،

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٢٤٢٥] وابن خزيمة [١٢٢٨].

(٢) حديث أخرجه أحمد [٢١٣٦٧] ومسلم [٧٢٠/٨٤] وأبو داود [١٢٨٥].

وفي الحديث دليل على عظم فضل صلاة الضحى وتأكد مشروعيتها.

(الثانية) - أربع ركعات تُستحب في أول النهار وفيها جاء عن الله تعالى «يا ابن آدم لا تُعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخرة»<sup>(١)</sup>. ومعناه أنه نصاب صالح من تهذيب النفس وإن لم يعمل عملاً مثله إلى آخر النهار، ويأتي قوله «لا تُعجزني»: كناية عن تسويف العبد العمل لله تعالى، أي: لا تفوت صلاة أربع ركعات لي في أول النهار أكفك شر آخره من الهموم والبلايا، وأحفظك من الذنوب والخطايا وأعفو عما وقع منها بغير قصد أو غواية. (قال) الطيبي [أي أكفك شغلك وحوائجك وأرفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار]<sup>(٢)</sup>. كما تتأيد الأربع بما رواه أبو موسى رضي الله عنه مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال «من صلى الضحى أربعاً وقبل الأولى أربعاً بنى له بيت في الجنة»<sup>(٣)</sup> والمراد بالأولى: صلاة الظهر.

(الثالثة) - ما زاد على ذلك كثمانى ركعات وثنى عشرة ومن ذلك ما روى عن أنس رضي الله عنه قال «رأيت رسول الله ﷺ في سفر صلى سبعة الضحى ثمانى ركعات، فلما انصرف قال: إني صليت صلاة رغبة ورهبة، فسألت ربي ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألته ألا يقتل أمتي بالسنين ففعل، وسألته ألا يظهر عليهم عدواً ففعل، وسألته ألا يلبسهم شيعاً فأبى علي»<sup>(٤)</sup>. وجاء في رواية أحمد «وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردها علي». والمعنى: يجعلكم فرقا يقاتل بعضكم بعضاً وذلك بتخليط أمرهم وافتراق أهوائهم على طلب الدنيا وهو مقصود قوله تعالى ﴿ويزيق بعضكم بأس بعض﴾.

ولما اختلفت الروايات في عدد ركعات الضحى بحسب ما أخبر به كل راوٍ عما رأى وسمع، كان الاتفاق بين أكثر العلماء على أن يصلّيها من أراد علي ما شاء من العدد لقول مجاهد «صلى رسول الله ﷺ يوماً الضحى ركعتين، ثم يوماً أربعاً، ثم يوماً ستاً، ثم يوماً ثمانياً ثم ترك»<sup>(٥)</sup>. فأبان هذا الخبر عن صحة ما أشير إليه من احتمال خبر كلٍّ مخبرٍ ممن تقدم أن يكون إخباره لما أخبر عنه في صلاة الضحى على قدر ما شاهده وعايينه، فبأى عدد صلاها المسلم جازت.

(قال) النووي [هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق وحاصلها: أن صلاة الضحى سنة مؤكدة وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان]<sup>(٦)</sup>.

إلا أن الذي تأكد في عدد ركعات الضحى أنها أربع ركعات ويزيد المرء فيها ما شاء

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧٣٢٣] وأبو داود [١٢٨٩]. (٢) انظر المنهل العذب المورود [ج ٧ ص ١٩٢]. (٣) أخرجه الطبراني في الأوسط [١/٥٩] وأورده في الصحيحة [٢٣٤٩]. (٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٢٠٢٤] والحاكم [١٢١٢]. (٥) أورده في زاد المعاد [ج ١ ص ٣٥١]. (٦) انظر نووي مسلم [ج ٣ ص ٢٥١].



الله تعالى لرواية مسلم من حديث عائشة رضی الله عنها قالت « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ <sup>(١)</sup> ». (قال) الحاكم [صَحِبَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ الْحُقَافُ الْأَثْبَاتِ ، فَوَجَدْتُهُمْ يَخْتَارُونَ هَذَا الْعَدَدَ ، يَعْنِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيُصَلُّونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا لِتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ ، وَإِلَيْهِ أَذْهَبُ وَإِلَيْهِ أَدْعُو اتِّبَاعًا لِلْأَخْبَارِ الْمَأْتُورَةِ وَاقْتِدَاءً بِمَشَايخِ الْحَدِيثِ فِيهِ <sup>(٢)</sup> ] .

كما أن ما ورد من حديث أم هانئ عند أبي داود « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ <sup>(٣)</sup> » : فِيهِ رَدُّ عَلَيَّ مِنْ قَالَ إِنَّ صَلَاةَ الضُّحَى مُوصُولَةٌ سِوَاءَ أَكَانَتْ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ أَمْ أَقَلُّ أَمْ أَكْثَرَ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَيَّ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى بِسَلَامٍ عَلَيَّ رَأْسِ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي <sup>(٤)</sup> » .

#### (٤) - مشروعية صلاة الضحى

عندما اختلفت الروايات التي وردت في صلاة الضحى أخذت طائفة بأحاديث الترك ورجحتها من جهة صحة إسنادهما وعمل الصحابة بموجبها لما جاء في الموطأ عن عائشة قالت « مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لِأَسْتَحِبُّهَا ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ <sup>(٥)</sup> » . وقالت طائفة باستحباب فعلها غيباً فتصلى في بعض الأيام دون بعض ، وهذا أحد الروايتين لأحمد وحكاها الطبري عن جماعة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ : لَا يَدْعُهَا ، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ : لَا يُصَلِّيَهَا <sup>(٦)</sup> » . أي أنه ﷺ كان يصلّيها حتى يظن الظان أنه لا يتركها ، وكان يتركها حتى يقول القائل أنه لا يصلّيها ، وكان ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة والعزيمة كما كان يفعل في صوم النفل .

وعن عبد الله بن شقيق قال « قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَتْ : لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ <sup>(٧)</sup> » . [و[معنى قولها] أي ما رأيته يصلّي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه وما كان يداوم عليها عندي ، فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها ، أمّا الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها فهو أن النبي ﷺ كان يصلّيها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشيّة أن تفرض على الأمة كما ذكرته عائشة رضي الله عنها « خَشْيَةً

(١) حديث أخرجه مسلم [٧٩/٧١٩] وابن ماجه [١١٤٣] . (٢) انظر زاد المعاد لابن القيم [ج ١ ص ٣٥١] . (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٢٩٠] . (٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٢٩٥] . (٥) الترمذى [٥٩٧] والنسائي [١٦٦٥] . (٦) حديث أخرجه مالك [٣٤٦] ومسلم [٧٧/٧١٨] وأبو داود [١٢٩٣] . (٧) حديث حسن أخرجه أحمد [١١٠٩٨] والترمذى [٤٧٧] والبخاري في شرح السنة [١٣٦/٤] . (٨) حديث أخرجه مسلم [٧٥/٧١٧] وأبو داود [١٢٩٢] والنسائي [٢١٨٣] .

أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ» الحديث .

وذهبت طائفة إلى أنها لا تشترط إلا لسبب كالقُدوم من سفر والتعلُّم والتبرُّك والشكر،  
[قالوا]: وصلاته ﷺ يوم الفتح ثمان ركعات ضحى إنما كانت من أجل الفتح وهو ما  
جاء في حديث أم هانئ قالت «أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى  
مكة، قام رسول الله ﷺ إلي غسله، فسُترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به،  
ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى<sup>(١)</sup>». وموضع الدلالة كونها قالت «سبحة  
الضحى». وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة .

أما قول البعض فيما روى عن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت «وذلك ضحى<sup>(٢)</sup>» .  
تريد أن توقفت فعله ﷺ لهذه الصلاة كان بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى، فهذا الخيال الذي  
يتعلق به القائل في هذا اللفظ لا يتأتى له في قولها «سبحة الضحى» ولم تنزل الناس قديما وحديثا  
يحتجون بهذا الحديث على إثبات الضحى ثمان ركعات والله أعلم [٣].

كما استدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن رُوَاحَة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «لم أر رسول الله  
ﷺ يصلي الضحى إلا أن يخرج في سفر أو يقدم من سفر<sup>(٤)</sup>». أما قول عائشة «إلا أن  
يجيء من مغيبه»: فهذا من أبين الأمور أن صلاته لها إنما كانت لسبب، فإنه ﷺ كان  
إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين لحديث كعب بن مالك قال «أن رسول  
الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه  
ركعتين ثم جلس فيه<sup>(٥)</sup>» .

(وأجاب) الأولون بأن هذه الأحاديث لا تنافي استحباب صلاة الضحى مطلقا لسبب  
ولغيره، فإن روايتها إنما نفوا الرؤية وهذا لا ينافي أنه ﷺ كان يصليها في أوقات  
أخرى لم يطلع عليه فيها من رَوَا هذه الأحاديث، فإن الأحاديث الواردة بإثباتها  
مطلقا قد بلغت مبلغا لا تقصر معه عن إفادة استحبابها مطلقا .

#### (٥) - القراءة في صلاة الضحى

يقرأ المصلي في كل ركعة منها بالفاتحة وسورة والأفضل قراءة سورتي [والشمس  
وضحاها] و [الضحى والليل إذا سجى] لما رواه الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبة بن  
عامر رضي الله عنه قال «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلّي الضحى بسور منها والشمس  
وضحاها والضحى<sup>(٦)</sup>». أي وغيرها من المفصل قياسا على هذه السور .

(١) حديث أخرجه مسلم [٣٣٦/٧١] والبخارى [٦١٥٨] وأحمد [٢٧٢٦٥]. (٢) حديث أخرجه  
مسلم [٣٣٦/٧٢] وأحمد [٢٧٢٦١]. (٣) انظر نووي مسلم [ج ٢ ص ٢٦٤]. (٤) أخرجه أحمد  
بإسناد حسن [١٢٢٩٣]. (٥) حديث أخرجه مسلم [٧٤/٧١٦] والفقهاء البخارى [٣٠٨٨] وأبو داود  
[٢٧٨١]. (٦) أورده في فتح الباري [ج ٣ ص ٦٦].

## (الباب السابع)

### صلاة أصحاب الضرورة والأعداء

#### (أولاً) - صلاة المسافر

شَرَعَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ : سَلِيمًا وَمَرِيضًا ، مُقِيمًا وَمَسَافِرًا ، مُطْمَئِنًّا وَخَائِفًا ، وَجَالِ السَّفَرِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الَّتِي تُلَازِمُهُ فِيهَا مَشَقَّةٌ مُرَهَقَةٌ وَعَنَتٌ وَتَعَبٌ ، فَرُخِّصَ لَهُ فِيهَا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّبَاعِيَّةَ رَكَعَتَيْنِ تَخْفِيفًا لِلْمَشَقَّاتِ اللَّاحِقَةِ بِهِ وَعَوْنًا لَهُ عَلَى مُوَاجَهَةِ السَّفَرِ وَتَعَبِهِ لَمَّا فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup> . وَجَاءَ قَوْلُهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الْحَبْلِيِّ وَالْمَرَضِيِّ»<sup>(٢)</sup> . أَيْ إِذَا خَافْنَا عَلَى الْحَمْلِ وَالرُّضِيعِ أَوْ عَلِ أَنْفُسَهُمَا .

وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ هُوَ التَّخْفِيفُ وَالرُّخْصَةُ وَرَفْعُ الْحَرَجِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»<sup>(٣)</sup> . وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ لَابِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانٍ بَلْفِظٍ «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»<sup>(٤)</sup> .

وَالسَّفَرُ فِي اللُّغَةِ مُفَارَقَةُ مَحَلِّ الْإِقَامَةِ وَقَطْعُ الْمَسَافَةِ مُطْلَقًا ، وَشَرَعًا قَطْعُ مَسَافَةٍ تَتَغَيَّرُ بِهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَإِبَاحَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ وَامْتِدَادِ مُدَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَسُقُوطِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَحُرْمَةِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِلَا مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ تَمَّا بَيْنَهُ الشَّرَاحُ الْحَكِيمُ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ .

وَالْمَقْصُودُ بِالسَّفَرِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ مِنْ وَطْنِهِ قَاصِدًا مَكَانًا يَسْتَعْرِقُ الْمَسِيرَ إِلَيْهِ مَسَافَةً مُقَدَّرَةً عِنْدَهُمْ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ ، وَالْمُرَادُ بِالْقَصْدِ هُنَا الْإِرَادَةُ الْمُقَارَنَةُ لَمَّا عَزَمَ عَلَيْهِ فَلَوْ طَافَ الْإِنْسَانُ جَمِيعَ الْعَالَمِ بِلَا قَصْدِ الْوَصُولِ إِلَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ فَلَا يَصِيرُ مَسَافِرًا ، وَلَوْ أَنَّهُ قَصَدَ السَّفَرَ وَلَمْ يَقْتَرِنْ قَصْدَهُ بِالْخُرُوجِ فَعَلًا فَلَا يَصِيرُ مَسَافِرًا كَذَلِكَ ، لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي حَقِّ تَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ السَّفَرُ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ كُلٌّ مِنَ الْقَصْدِ وَالْفِعْلِ .

ثُمَّ لَنَا أَنْ نَعْرِضَ لِهَذَا تَفْصِيلًا مِنْ خِلَالِ اثْنَيْ عَشَرَ فِرْعَا :

#### (١) - قصر الصلاة

قَصْرُ الصَّلَاةِ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِيهِ﴾

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٢٠٢٠٤] وَأَبُو دَاوُدَ [٢٤٠٨] وَالنَّسَائِيُّ [٢٢٧٥] . (٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ [٢٢٧٣] وَابْنُ خُرَيْبَةَ [٢٠٤٣] وَأَبُو دَاوُدَ [٢٤٠٨] . (٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [٥٨٦٦] وَأُورِدَهُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ [١٨٨٦] وَالْإِرْوَاءِ [٥٦٤] . (٤) مِنْ حَدِيثِ صَحِيحِ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ بَلْفِظِهِ [٣٥٦٨] وَأُورِدَهُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ [١٨٨٥] .

الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿ [النساء: ١٠١] . وجاءت (أن) في موضع نصب، أى فى أن تقصروا، قال أبو عبيد: فيها ثلاث لغات: قَصَرْت، وقَصَّرْتها، وأَقْصَرْتها .

واختلف العلماء فى تأويله فذهب جماعة إلى أنه القصر إلى ركعتين من أربع فى الخوف وغيره، وقال آخرون: إنما هو قصر الركعتين إلى ركعة، والركعتان فى السفر إنما هى تمام كما قال عمر رضى الله عنه (تمام غير قصر) وقصرها أن تصير ركعة. وقال السدى: إذا صلّيت فى السفر ركعتين فهو تمام، والقصر لا يحل إلا أن تخاف، ويؤيده ما فى صحيح مسلم عن ابن عباس رضى الله عنه قال «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة»<sup>(١)</sup> . على أن المراد: ركعة مع الإمام وينفرد بالأخرى كما هو مشروع فيها .

(قال) ابن العربى [اختلف العلماء فى تأويل قوله تعالى ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ : فمنهم من قال :

(١) -إِنَّ الْقَصْرَ قَصْرٌ عَدَدٌ وَهُمُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ وَهُوَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى اثْنَتَيْنِ، وَقَالَ آخَرُونَ يَقْصُرُ مِنْ اثْنَيْنِ إِلَى وَاحِدَةٍ، وَالآيَةُ تَحْتَمِلُ الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا، وَأَمَّا الْقَصْرُ مِنْ عَدَدِهَا إِلَى اثْنَتَيْنِ فَقَدْ ثَبِتَ عَنْهُ ﷺ فَعَلًا فِي حَالَةِ الْأَمْنِ .

(٢) -ومنهم من قال: إنها قصر الحدود وتغيير الهيئات وهو ما ثبت من النبي ﷺ فعلا حالة الخوف، وقد روى عنه من طريقين أحدهما قول ابن عباس فى الصحيح «فرض الله الصلاة على نبيه فى الحضر أربعاً، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة»<sup>(٢)</sup> .

(وجاء) فى الزاد [إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف، وقصر العدد بنقص ركعتين، ويُفِيدُ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ: الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ وَالْخَوْفُ، فَإِذَا وَجِدَ الْأَمْرَانِ أُتِيَ الْقَصْرَانِ، فَتَصَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَقْصُورَةً عَدَدِهَا وَأَرْكَانِهَا، وَإِنْ انْتَفَى الْأَمْرَانِ فَكَانُوا آمِنِينَ مُقِيمِينَ انْتَفَى الْقَصْرَانِ فَيُصَلُّونَ صَلَاةً تَامَةً كَامِلَةً، وَإِنْ وَجِدَ أَحَدَ السَّبَبَيْنِ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ قَصْرُهُ وَحِدَهُ، فَإِذَا وَجِدَ الْخَوْفَ وَالْإِقَامَةَ قُصِرَتِ الْأَرْكَانُ وَاسْتَوْفَى الْعَدَدُ وَهَذَا نَوْعُ قَصْرٍ وَلَيْسَ بِالْقَصْرِ الْمَطْلُوقِ فِي الْآيَةِ، فَإِنْ وَجِدَ السَّفَرَ وَالْأَمْنَ: قُصِرَ الْعَدَدُ وَاسْتَوْفَى الْأَرْكَانُ وَسَمِيَتْ صَلَاةً أَمْنًا<sup>(٣)</sup> .

وإذا كانت الآية قد جاءت بمشروعية قصر الصلاة حال الخوف فإن الأحاديث الصحيحة والإجماع قد دلّت على مشروعيته حال الأمن منها قول أنس رضى الله عنه «سافرنا مع النبي ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٤)</sup>» . وقول

(١) حديث أخرجه أحمد [٢٢٩٣] ومسلم [٦٨٧/٥] والنسائي [١٥٣١] . (٢) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ٤٨٩] . (٣) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٤٦٦] . (٤) حديث أخرجه أحمد [١٢٩١٠] ومسلم [١٥/٦٩٣] وأبو داود [١٢٣٣]

ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ (١)». فلم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى أربعاً في سفر قط، بل في كل أسفاره الطويلة والقصيرة «كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ».

والحنفيون وعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم على أن فرض المسافر في الرباعية ركعتان لحديث عروة بن الزبير رضي الله عنه عن عائشة أم المؤمنين قالت «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ (٢)». وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فُرِضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ (٣)».

وتحمل الأحاديث الدلالة عندهم على وجوب القصر في الصلاة لأنها فرضت أولاً ركعتين ثم أقرت في السفر وزيدت في الحضر، وأخذ الحنفية بظاهر هذه الأحاديث وبنوا عليها أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة.

كما روى أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت «قَدْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتَرُ النَّهَارَ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ لَطُولَ قِرَاءَتِهَا، قَالَ: وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى (٤)». ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها.

## (٢) - حكم قصر الصلاة في السفر

روى أشهب عن مالك أن القصر هو فرض المسافر المتعين عليه إلا أن مشهور مذهبه وجل أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف على أن القصر سنة وهو قول الشافعي، وحكى أبو سعيد الفروي المالكي أن الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر في الإتمام والقصر، وقسم بعض العلماء قصر الصلاة إلى قصر [عدد] وقصر [هيئة]، وقالوا إذا اجتمع الخوف والسفر اجتمع القصران، وإن انفرد أحدهما انفرد بالقصر الذي يلائمه، فإذا انفرد السفر صار القصر [بالعدد]، وإذا انفرد الخوف صار القصر [بالهيئة]، وإن اجتمعا صار في هذا وفي هذا.

ولذلك قال الشافعي [القصر في غير الخوف بالسنة]، أما في الخوف مع السفر فبالقرآن والسنة، ومن صلى أربعاً فلا شيء عليه ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السنة. وسئل ابن عمر «إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٥٢] والترمذي [٥٤٧] والنسائي [١٤٣٤]. (٢) حديث أخرجه أحمد [٢٦١٦٠] ومسلم [٦٨٥/١] وأبو داود [١١٩٨]. (٣) حديث أخرجه أحمد [٢٥٨٤٣] والبخاري [٣٥٠]. (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٥٩٢٠] والدارمي [١٥٠٩].

السَّفَرُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ<sup>(١)</sup>». وجاءت رواية مالك بلفظ «فإنما نفعل كما رأينا يفعل».

(قال) القرطبي [ففي هذا الخبر قَصُرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ سُنَّةٍ لَا فَرِيضَةٍ لِأَنَّهَا لَا ذَكَرَ لَهَا فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا الْقَصْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ إِذَا كَانَ سَفَرًا وَخَوْفًا وَاجْتِمَاعًا، فَلَمْ يُبَحِّ الْقَصْرُ فِي كِتَابِهِ إِلَّا مَعَ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

أى فَأَتَمُّوْهَا، وَقَصَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى اثْنَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فِي أَسْفَارِهِ كُلِّهَا آمِنًا لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى، فَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً مَسْنُونَةً مِنْهُ ﷺ زِيَادَةً فِي أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى كَسَائِرِ مَا سُنَّهَ وَبَيَّنَّهَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرٌ<sup>(٢)</sup>.

وقوله «كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ» مع حديث عمر رضي الله عنه حين سأل رسول الله ﷺ عَنِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ فَقَالَ «تِلْكَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوهَا صَدَقَتُهُ<sup>(٣)</sup>». يدل على أن الله تعالى قد يبيح الشيء في كتابه بشرط، ثم يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه من غير ذلك الشرط، ولما سأل حنظلة ابن عمر عن صلاة السفر فقال [رَكَعَتَانِ] قَالَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنْ حَفِظْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَنَحْنُ آمِنُونَ؟ قَالَ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وعلى ذلك يكون حكم القصر قد جاء على ثلاثة أقوال:

(الأول) - أن القصر سنة ولو أتم لم يأنم ولا يوصف بأن عمله مكروه، لأنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

(الثاني) - إن الإتمام مكروه لأنه خلاف هدى النبي ﷺ المستمر الدائم، فإن رسول الله ﷺ ما أتم أبدا في سفر وقال «صلُّوا كما رأيتموني أصلي». وهذا اختيار ابن تيمية.

(الثالث) - أن القصر واجب وأن من أتم فهو آثم ودليل ذلك:

(١) - حديث عائشة رضي الله عنها قالت «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ<sup>(٥)</sup>». وهذا قول صحابي يعلم الحكم ويعلم مدلول الألفاظ، وقد صرحت بأن الرُّكَعَتَيْنِ فَرِيضَةُ الْمُسَافِرِ.

(٢) - قول النبي ﷺ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي<sup>(٦)</sup>». وهذا كما تدخل فيه الهيئة

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٨٨١] ومالك في الموطأ [٣٢٤] والحاكم [٩٧٤].

(٢) انظر تفسير القرطبي [ج ٥ ص ٣٥٣].

(٣) من حديث أخرجه مسلم [٦٨٦/٤] وأبو داود [١١٩٩] والنسائي [١٤٣٢].

(٤) انظر تفسير القرطبي [ج ٥ ص ٣٥٣].

(٥) حديث أخرجه البخاري [٣٥٠] ومسلم [٦٨٥/٣].

(٦) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٠٤٠٩].

وهي الكيفية، يدخل فيه [القنر] وهو الكمية، فكما أن الرسول ﷺ في سفره كان لا يزيد على الركعتين أبداً فالمسافر يُصلي كما صلى نبيه ﷺ لكونه فعله الدائم المستمر.

(الفرق بين الصلاة الرباعية وغيرها في القصر)

رغم أن الأصل في تأكيد عدد ركعات الصلاة هو اتباع النص الوارد إلا أن السؤال المباشر المتصل بذلك يدور حول حكمة مشروعية القصر في الصلوات الرباعية دون غيرها من الصلوات، وهو ما سنحاول بيانه على النحو التالي:

(١) - أن نقص الشطر من صلاة المسافر الرباعية (وهي الظهر والعصر والعشاء) دون الثلاثية والثنائية فإنه يأتي في غاية المناسبة، فإن الرباعية تحمل الحذف لطولها، ولكون الركعتين هما الأصل في عدد كل منها فصارتا الفرض فيه.

(٢) - وكذلك الثنائية فلا تقصر، فلو حذف شطرها لأجحف بها ولزالت حكمة الوتر الذي شرع خاتمة للعمل في اليوم والليلة.

(٣) - وأما الثلاثية فلا يمكن شطرها، وكذلك حذف ثلثيها مخل بها، وحذف ثلثها يُخرجها عن حكمة شرعها وترها، فإنها شرعت ثلاثاً لتكون وتر النهار كما قال رسول الله ﷺ «المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل» (١).

(٣) - المسافة التي تقصر فيها الصلاة

الذي عليه الأئمة الثلاثة والليث وإسحاق والجمهور أن الصلاة تقصر بالسفر مسافة أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، ويُقدر الفرسخ بثلاثة أميال، فتكون المسافة ثمانية وأربعين ميلاً أي نحواً من تسعة وثمانين كيلو متراً علي رأي كثير من العلماء، وقدروا هذه المسافة قياساً على ما رواه عطاء بن أبي رباح «أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان الرباعية ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك» (٢). وعول مالك على ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد» (٣).

وللفقهاء أقوال كثيرة في مسافة القصر (فقال) ابن تيمية [ولم يحد النبي ﷺ قط السفر بمسافة لا بريد ولا غير بريد ولا حداً بزمان] (٤). وجاء في مسلم عن يحيى بن يزيد قال «سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين» (٥).

(١) حديث أخرجه في صحيح الجامع [٦٧٢٠] وأورده في الروض النضير [٥٢٣]. (٢) رواه البخاري معلقاً قبل رقم [١٠٨٦] والبيهقي بإسناد صحيح [ج ٣ ص ١٣٧]. (٣) أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح [٣٢٩]. (٤) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [١٢٧/٢٤]. (٥) حديث أخرجه مسلم [١٢/١٢٠١] وأحمد [١٢٢٥٣] وأبو داود [١٢٠١].

وكافة العلماء على أن القصر إنما شرع تخفيفاً وإنما يكون في السفر الطويل الذي تلحق به المشقة غالباً، فراعى مالك والشافعي وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث أحمد وإسحاق وغيرهما يوماً تاماً. وقول مالك: يوماً وليلة، راجع إلى اليوم التام لأنه لم يرد بقوله: مسيرة يوم وليلة أن يسير النهار كله والليل كله، وإنما أراد أن يسير سيراً يبيت فيه بعيداً عن أهله ولا يمكنه الرجوع إليهم.

والمسافة التي تقصر الصلاة فيها عند الحنفيين ثلاثة أيام أو ليالٍ من أقصر أيام السنة بالسفر الوسيط الذي قدر عندهم بعشرين ساعة، واعتمدوا في هذا التقدير على ما ذكره خزيم بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال «المنسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة»<sup>(١)</sup>. ويتضمن الإشارة إلى أن السفر التام الذي تتغير به الأحكام هو الثلاثة والأخذ بها هو الأحوط لكونه مظنة المشقة المقتضية للتخفيف عندهم.

وقال بعض العلماء أنه لا حدّ للسفر بالمسافة، لأنّ التحديد كما قال صاحب المغنى [يحتاج إلى توقيف وليس لما صار إليه المحددون حجة، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، ولأنّ التقدير مخالف لسنة النبي ﷺ ولظاهر القرآن، ولأنّ التقدير باب التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأى مجرد، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن يتعقد الإجماع على خلافه].

والصحيح في المسألة [أنه لا حدّ للمسافة، وإنما يرجع ذلك إلى العرف، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: إن المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر، والإقامة الطويلة في المسافة القصيرة سفر، فالمسألة على هذا النحو لا تخلو من أربع حالات:

- (١) - مدة طويلة في مسافة طويلة فهذا سفر لا إشكال فيه.
- (٢) - مدة قصيرة في مسافة قصيرة كأن خرج في ضحى يوم ورجع فهذا ليس بسفر.
- (٣) - مدة طويلة في مسافة قصيرة بمعنى أنه ذهب إلى مكان قريب لا ينسب لبلده وليس منها وبقي يومين أو ثلاثة فهذا سفر.
- (٤) - مدة قصيرة في مسافة طويلة فهذا يسمى سفرًا لأنّ الناس يتأهبون له ويرون أنهم مسافرون، فإن أشكل هل هذا سفر عرفاً أو لا! فهنا يتجاذب المسألة أصلاً:

(الأصل الأول) - أن السفر مفارقة محل الإقامة وحينئذ نأخذ بهذا الأصل فيحكم بأن هذا سفر.

(الأصل الثاني) - أن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر، وما دام الإنسان شاكاً في السفر فهو شاك هل هو مقيم أو مسافر والأصل الإقامة.

وعلى هذا فنقول في مثل هذه الصورة: الاحتياط أن تتم الصلاة لأن الأصل هو

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢١٧٤٩] وأبو داود [١٥٧].



الإقامة حتى تتحقق أنه يُسمى سفراً (١).

#### (٤) - السفر الذي يجب فيه القصر

تنقسم الأسفار عند الأئمة إلى خمسة أقسام:

[حرام ومكروه ومباح ومُستحبٌ وواجب]:

(١) فالسفر لفعل المحرم [محرم] ومنه سفر المرأة بلا محرم.

(٢) والسفر وحده [مكروه].

(٣) والسفر للنزهة [مباح].

(٤) والسفر لفريضة الحج [واجب].

(٥) وللمرة الثانية في الحج [مُستحب].

ثم اختلفوا في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة على قولين:

(الأول) - أجمع الأكترون [على القصر] في سفر الجهاد والحج والعمرة وما ضارها

من صلة رحم وإحياء نفس، وجمهورهم على جواز القصر في السفر المباح كالشجاعة وغيرها لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه [لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد] (٢).

وعن عطاء [لا تقصر إلا في سفر طاعة وسبيل من سبل الخير] (٣). أما سفر المعصية

فلا يجوز القصر فيه لأن ذلك يكون عوناً له على معصية الله تعالى، و[الصحيح]: ما قاله

الجمهور لأن القصر إنما شرع تخفيفاً عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه ومعونته على ما

هو بصدده.

(الثاني) - وفيه أجاز آخرون القصر في كل سفر قربة كان أو مباحاً أو معصية وبه

قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول أو ظاهر

اللفظ للدليل الفعل، ذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر،

أما من اعتبر دليل الفعل فقال إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر

قط إلا في سفر متقرب به، وأما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليب والأصل

فيه هل تجوز الرخصة للعصاة أم لا؟ وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى فاختلف الناس

فيها لذلك (٤). و[عليه]:

\* قال الحنفيون بوجوب القصر في كل سفر ولو محرماً.

\* وقالت المالكية بمشروعيته في السفر المباح ويكره في المكروه ويحرم في المحرم.

\* وعند الشافعية يحرم القصر في السفر الحرام ويجوز في السفر المكروه.

\* ويحرم القصر في السفر المحرم ويكره في المكروه ولا تنعقد فيها الصلاة عند الحنابلة.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله وجماعة كثيرة من العلماء إلى أنه لا يشترط الإباحة لجواز

القصر، وأن الإنسان يجوز له أن يقصر حتى في السفر المحرم، وقالوا: إن هذا ليس برخصة،

(١) انظر الشرح الممتع [ج ٢ ص ٢٣٨].

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير [٩٤٥٤].

(٣) انظر تفسير القرطبي [ج ٥ ص ٣٥٥].

(٤) انظر بداية المجتهد لابن رشد [ج ١ ص ١٣٢].

فإنَّ صَلَاتِهِ الرَّكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ لَيْسَتْ تَحْوِيلًا مِنَ الْأَرْبَعِ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ، بَلْ هِيَ مِنَ الْأَصْلِ رَكَعَتَانِ وَالرُّخْصَةُ هِيَ التَّحْوِيلُ مِنَ الْأَثْقَلِ إِلَى الْأَخْفِ، أَمَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ فَهِيَ مَفْرُوضَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا مُحَرَّمًا أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَشْتَرِطُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ إِبَاحَةُ السَّفَرِ.

(قال) في الشرح الممتع [فالقصر منوط بالسفر على أن الركعتين هما الفرض فيه، لا على أن الصلاة حوت من أربع إلى ركعتين، كما ثبت ذلك عند البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر». وحينئذ تبين أن الركعتين في السفر عزيمة لا رخصة وعليه فلا فرق بين السفر المحرم والسفر المباح<sup>(١)</sup>].

والرأجح في ذلك ما قاله الجمهور [من أن هذه الرخص مشروعة لمن كان سفره سفر طاعة أو سفرًا مباحًا، أما العاصي بسفره كقاطع الطريق فلا يترخص بها لأن الرخص لا تناط بالعاصي، ومن ثم لا يستبيح العاصي بسفره شيئًا من رخص السفر<sup>(٢)</sup>]. وقالوا: إن في الإذن للعاصي بالترخص إعانة له على معصيته والعاصي لا يعان.

#### (٥) - الموضع الذي يقصر منه المسافر

ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر وللمسافر أن يترخص بالقصر إذا جاوز البنيان وأن ذلك شرط عندهم، ولا يتم صلاته بعد السفر حتى يدخل أول بيوتها لقول أنس رضي الله عنه «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين<sup>(٣)</sup>».

وجاء عند البخاري «خرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة؟ قال لا حتى ندخلها<sup>(٤)</sup>». ومقصود قولهم «هذه الكوفة؟» أي فأمم الصلاة، وفيه دلالة على أن المسافر لا يقصر الصلاة إلا إذا فارق بناء البلد إن كان من أهلها ولا يزال يقصر حتى يدخلها، وهو قول الأئمة الأربعة. قال ابن المنذر: [ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة<sup>(٥)</sup>]. وجاء في الإقناع [أجمعوا على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها<sup>(٦)</sup>].

(١) انظر الشرح الممتع [ج ٢ ص ٢٣٦]. (٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي [ص ٩٥]. (٣) حديث أخرجه أحمد [١٢٠١٨] والبخاري [١٠٣٩] ومسلم [١١ / ٦٩٠]. (٤) أخرجه البخاري معلقًا قبل رقم [١٠٨٩] ووصله عبد الرزاق [٤٣٢١]. (٥) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٦٦٣]. (٦) انظر الإقناع لابن المنذر [١٢] والمغنى لابن قدامة [٩٧ / ٢].

## (٦) - مدة القصر

تعددت أقوال الأئمة في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه أن يقصر الصلاة على النحو التالي:

(١) - إذا نوى المسافر الإقامة أقل من أربعة أيام سوى يومى الدخول والخروج قصر الصلاة لحديث ابن عباس رضى الله عنه قال «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، إلا من معه الهدى<sup>(١)</sup>». ولحديث جابر رضى الله عنه «أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة الرابع من ذى الحجة، فأقام الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح فى اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى<sup>(٢)</sup>». وبه قال الشافعى وأبو ثور وابن المسيب وهو رواية عن أحمد.

(٢) - أما إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر غير يومى الدخول والخروج فإنه يتم مستدلين بما رواه مالك عن عطاء عن ابن المسيب قال «من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة<sup>(٣)</sup>». وعن العلاء بن الحضرمي أن رسول الله ﷺ قال «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً<sup>(٤)</sup>». ووجه الدلالة أنه جعل الثلاثة في حكم السفر وما زاد فى حكم الإقامة وبه قالت المالكية، إلا أنهم لم يستثنوا يومى الدخول والخروج بل اعتبر عندهم نية إقامة أربعة أيام صحاح.

(٣) - وقال ابن عمر وأبو حنيفة والثورى والمزنى والليث بن سعد إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم، وإن نوى أقل قصر مستدلين بما أخرجه الطحاوى عن ابن عباس «أن المسافر إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة». وبما أخرجه ابن شيبه بإسناده عن مجاهد «أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة». وبما أخرجه محمد بن الحسين بإسناده عن ابن عمر قال «إذا كنت مسافراً فوطئت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتيم الصلاة وإن كنت لا تدري فأقصر<sup>(٥)</sup>».

(٤) - أن يقصر المسافر صلاته ما دام مسافراً، فإن أقام حاجة ينتظر قضاءها قصر الصلاة كذلك، لأنه يعتبر مسافراً وإن أقام سنين، فإن نوى الإقامة مدة معينة فالذى اختاره ابن القيم أن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر سواء طال أم قصرت ما لم يستوطن المكان الذى أقام فيه، واستدلوا على ذلك بما جاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة<sup>(٦)</sup>». وعن ابن عباس رضى الله

(١) حديث أخرجه أحمد [٢٦٤١] والبخارى [١٠٨٥] وابن ماجه [٨٨٧]. (٢) أورده فى نيل الأوطار [ج ٣ ص ٢٣٦] وقال: ومعنى ذلك كله فى الصحيحين. (٣) أخرجه مالك بإسناد صحيح [٣٣٥]. (٤) حديث أخرجه أحمد [٢٠٤٠٤] والبخارى [٣٩٣٣] ومسلم [٤٤٢/١٣٥٢]. (٥) أخرجه الطحاوى - انظر فتح القدير لابن الهمام [ج ١ ص ٣٩٨]. (٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٤٠٧٢] وأبو داود [١٢٣٥]. وهذا الحديث أخذ به بعض الفقهاء فجعل العشرين يوماً حداً للإقامة لا يجوز أن يقصر بعدها.

عنه قال «لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ فِيهَا تِسْعَ عَشْرَةَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ قَصْرًا وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا» (١).

والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام المسافر حاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج غدًا أخرج، فإنه يقصر أبداً إلا الشافعي في أحد قوليه فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً ولا يقصر بعدها. قال الترمذي [أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون] (٢).

(قال) الشوكاني [والحق أن الأصل في المقيم الإتمام لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر والمقيم غير مسافر، فلولا ما ثبت عنه ﷺ من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل، وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر رضي الله عنه.

ولم يصح أنه ﷺ قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار، ولا شك أن قصره في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك، فإن قيل: المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد وقد قال ﷺ في الحديث «إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ». فصدق عليه هذا الاسم ومن صدق عليه هذا الاسم قصر لأن المعتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة لعدم انضباطها] (٣).

#### (٧) - ما يوجب إتمام الصلاة

الإتمام لغة الإكمال، وأتم الشيء أكمله على أحسن وجه، وللإتمام هنا إطلاق خاص يتصل بالعدد لا بالكيفية، ومن ذلك إتمام الصلاة بدلا من قصرها، فكل من القصر والإتمام كمال، فيجب على المسافر إتمام الصلاة بواحد من أربعة:

(أ) - أن ينوي الإقامة بموضع صالح لإقامته مدة معينة:

ويأتي بيان ذلك على اختلاف بين الأئمة فقال (الشافعي وأبو ثور): إن نوى الإقامة أربعة أيام سوى يومى الدخول والخروج أتم وهو رواية عن (أحمد) وروى مالك عن عطاء أنه سمع سعيد بن المسيب يقول «من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة، قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي» (٤). وبه قالت (المالكية) غير أنهم اعتبروا نية إقامة أربعة أيام صحاح، ومشهور مذهب (أحمد) أنه إذا عزم المسافر على إقامة ثنتين وعشرين صلاة فأكثر فإنه يتم.

(١) حديث أخرجه البخارى [١٠٨٠] وابن ماجه [٨٨٨].

(٢) انظر تحفة الأحرذى [ج ٢ ص ٤٤٥].

(٣) انظر نيل الأوطار [ج ٣ ص ٢٤٠].

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ بإسناد صحيح [٣٣٥].

(ب) - اقتداء المسافر بالمقيم :

من شروط القصر أن لا يقتدى المسافر الذى يقصر الصلاة بمقيم أو مسافر يتم الصلاة، فإن فعل ذلك وجب عليه الإتمام سواء اقتدى به فى الوقت أو بعد خروج الوقت باتفاق الأئمة الثلاثة، ولا فرق فى ذلك بين أن يدرك مع الإمام كل الصلاة أو بعضها حتى ولو أدرك التشهد الأخير فإنه يتم باتفاق، وإذا لم يدرك المسافر مع الإمام المقيم ركعة كاملة فلا يجب عليه الإتمام بل يقصر لأن المأمومية لا تتحقق إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام وهو قول المالكية .

ويأتى دليل ذلك فيما رواه مالك عن نافع قال «أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته (١)». وجاء رواية عن نافع «أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يصلى وراء الإمام بمنى أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين (٢)» .

(ج) - الرجوع إلى المكان الذى ابتداء منه السفر :

إذا رجع المسافر إلى المكان الذى ابتداء منه السفر أو نوى الرجوع إليه قبل أن يقطع مسافة القصر وجب عليه أن يتم، أما إن نوى الرجوع بعد قطع مسافة القصر فإنه لا يتم إلا إذا عاد بالفعل .

وينقسم الوطن فى تعريفه عند العلماء إلى قسمين :

(الأول) - وطن أصلى وهو المكان الذى ولد المرء فيه أو تزوج أو قصدته للتعيش دون الارتحال منه .

(الثانى) - وطن إقامة وهو ما خرج إليه ونوى الإقامة فيه خمسة عشر يوماً فأكثر ثم يسافر ولم يكن له مولداً ولا له به أهل .

والوطن الأصلى يبطل بوطن الإقامة فمن ولد بمكة المكرمة ثم تركها إلى المدينة المنورة وتزوج بها أو قصد التعيش فيها صارت وطناً أصلياً له، فإذا سافر من المدينة إلى مكة لزمه القصر ما لم ينو الإقامة بها مدة تقطع السفر لما تقدم أن رسول الله ﷺ وأصحابه المهاجرين قصرُوا بمكة وقد كانت [وطنهم الأصلى] قبل الهجرة ولكونهم استوطنوا المدينة بعد ذلك .

ولا يبطل الوطن الأصلى بوطن الإقامة ولا بالسفر، فلو سافر من وطنه الأصلى إلى جهة وأقام بها خمسة عشر يوماً فأكثر ثم عاد إلى وطنه لزمه الإتمام وإن لم ينو الإقامة، ويبطل وطن الإقامة بمثله وبالسفر وبالوطن الأصلى وهذا متفق عليه .

(١) أخرجه مالك فى الموطأ بإسناد صحيح [٣٣٤] .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ بإسناد صحيح [٣٣٧] .

ثم نخلص من ذلك إلى أن الإقامة تنقسم إلى قسمين :

### (الأول) - الإقامة المطلقة

ويُقصد بها من ينوي أنه مقيم ما لم يوجد سبب يقتضى مغادرته لهذا المكان ، ومن ذلك سفراء الدول ، فلا شك أن الأصل فى إقامتهم مطلقة لا يرحلون إلا إذا أمروا بذلك من دولة الإقامة ، وعلى هذا يلزمهم الإتمام ، كما يلزمهم الصوم فى رمضان ، ولا يزيدون عن يوم وليلة فى مسح الحنّفين ، ولأن إقامتهم مطلقة فهم فى حكم المستوطنين ، وكذلك أيضا الذين يسافرون إلى بلد يرتقون فيها فإن هؤلاء إقامتهم مطلقة لأنهم يقولون سنبقى ما دام رزقنا فيها مستمرا .

### (الثانى) - الإقامة المقيدة

وهذه الإقامة تارة تقيّد [بزمان] وتارة تقيّد [بعمل] :

(١) - فالمقيدة [بزمان] هو من نوى أكثر من أربعة أيام فإنه يتم ودونها يقصر .  
(٢) - والمقيدة [بعمل] فإنه يقصر فيها أبداً ولو طالّت المدة ، ومن ذلك : لو سافر للعلاج ولا يدري متى ينتهى ، فإنه يقصر أبداً حتى لو غلب على ظنه أنه سيطول لأنه ينتظر هذه الحاجة ، وعدة ذلك قولهم : ما دام الحامل له على الإقامة هى الحاجة فلا فرق فى الحقيقة بين أن يحدّد أو لا يحدّد ، فهو مقيم لشيء ينتظره متى انتهى منه رجع إلى بلده وهذا هو مشهور مذهب الحنابلة .

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا أقام وانتهت المدة المحددة لحكم السفر فإنه يجب عليه الإتمام ، وعليه فإذا أقام حاجة لا يدري متى تنقضى وانتهت الأيام الأربعة لزمه الإتمام ، والأول قول الجمهور - حتى إن ابن المنذر [حكى الإجماع عليه - وأنه لا يلزمه الإتمام ما دام ينتظر إنهاء الحاجة (١)] .

### (د) - دخول وقت الصلاة وهو مقيم :

إذا دخل وقت الصلاة وهو مقيم فإنه يلزمه صلاتها تامة لوجوبها عليه تامة عند (الحنابلة) بدخول الوقت ، وقال غيرهم : المعتبر فى كون الصلاة سفريّة أو حضريّة آخر الوقت وهو عند (الحنفيين) قدر ما يسع التحريم لأن وجوب الصلاة يتعلّق به ، فمن سافر فى آخر الوقت ولم يكن صلى لزمته مقصورة فتقضى ولو فى الحضر ركعتين ، كما أن فائتة الحضر الرباعية تقضى أربعاً ، لأن القضاء يكون على حسب الأداء .

وعند (الشافعية) يعتبر قدر ما يسع ركعة لأن أداء الصلاة يتعلّق به ، فمن سافر وقد بقى من الوقت ما لا يسع ركعة لزمته تامة فيقضئها أربعاً ولو فى السفر ، وإن بقى

(١) انظر الشرح الممتع [ج ٢ ص ٢٦٠] .

سمن الوقت ما يسع ركعة فأكثر اعتبرت فائتة سفر تُقضى في السفر ركعتين وفي الحضر أربعاً .

والمعتبر عند (المالكية) أن يبقى قبل الغروب بالنسبة للظهر والعصر ما يسع ثلاث ركعات ، وقبل الفجر بالنسبة للمغرب والعشاء ما يسع أربع ركعات ، فمن سافر قبل الغروب بقدر ما يسع أقل من ثلاث ركعات ولم يكن صلى الظهر والعصر لزمته الظهر تامة وتكون العصر فائتة سفر يقضيها ركعتين ولو في الحضر .

وإن بقي قبل الغروب ما يسع ثلاث ركعات فأكثر فصلاهما مقصورتين إن تركهما ناسيا وكذا إن تركهما عمدا على المنصوص ويكون آثما بالتأخير ، ومن سافر قبل الفجر بقدر ما يسع ثلاث ركعات فأقل ولم يكن صلى المغرب والعشاء لزمته العشاء تامة ، وإن بقي على الفجر ما يسع أربع ركعات فأكثر كانت العشاء فائتة سفر تُقضى ركعتين ولو في الحضر .

#### (٨) - التطوع في السفر

أداء النفل المطلق والتهجّد والوتر مشروع في السفر اتفاقاً وكذا رواتب الفرائض عند مالك والشافعي وأحمد والجمهور لقول ابن عباس رضي الله عنهما «سن رسول الله ﷺ الصلاة في السفر ركعتين وهي تمام والوتر في السفر سنة»<sup>(١)</sup> . واختار عند الأحناف أن المسافر إذا كان في حال أمن وقرار يأتي بالرواتب ، وإن كان في حال خوف وفرار لا يأتي بها وبه يجمع بين الأحاديث ، كما يجوز للمسافر أن يصلي النوافل على الراحلة وهي تسير به أينما توجهت لحديث عبد الله بن عامر عن أبيه قال «رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به»<sup>(٢)</sup> . وعن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة»<sup>(٣)</sup> .

وقال آخرون بجواز ترك السنن الرواتب عدا سنة الفجر في السفر واستدلوا على ذلك بما روى عن حفص بن عاصم قال «مرضت مرضاً ، فجاء ابن عمر يعودني . قال : وسألته عن السبحة في السفر ؟ فقال : صحبت رسول الله ﷺ في السفر فما رأيته يسبح ، ولو كنت مسبحاً لأتممت»<sup>(٤)</sup> .

ومعناه [لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعاً أحب إليّ] ، بل السنة القصر وترك التنفل ، ومراده النافلة الراتبية مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرهما من المكتوبات ،

(١) أخرجه أحمد بإسناد ضعيف [٢١٦٥] .

(٢) حديث أخرجه البخاري [١٠٩٣] ومسلم [٧٠١ / ٤٠] .

(٣) حديث أخرجه البخاري [١٠٩٤] ومسلم [٥٤٠ / ٣٨] .

(٤) حديث أخرجه مسلم [٦٨٩ / ٩] وأبو داود [١٢٢٣] .

وأما التوافل المطلقة فقد كان ابن عمر رضي الله عنه يفعلها في السفر، وروى عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها (١). وهذه الرخصة الفعلية والتركية ينبغي للمسافر أن يحافظ عليها لقول النبي ﷺ «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» (٢).

#### (٩) - الجمع بين الصلاتين في السفر

الجمع بين الصلاتين في السفر سنة مشروعة عن النبي ﷺ باتفاق الجمهور علي اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، فيسن للمسافر سفراً طويلاً أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، تقديمًا وتأخيرًا لا شتر كل من الصلاتين في الوقت، وجمع التقديم يكون بأداء الصلاتين في وقت الأولى منهما، وجمع التأخير أداؤهما في وقت الثانية لقول ابن عباس رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء» (٣). وقوله «على ظهر سير»: أي إن كان مسرعاً في سفره.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة المغرب مثلاً، لأن صلاة المغرب نوع يخالف نوع صلاة العصر، فإن صلاة العصر نهارية وصلاة المغرب ليلية، ولا يدخل فيه أيضاً صلاة العشاء إلى الفجر، لأن وقتيهما منفصل بعضه عن بعض.

والجمع بين الصلاتين عند [الحنابلة] جائز وليس بمستحب بل إن تركه أفضل، فهو رخصة وتركه أفضل للخلاف في جوازه، وذهب [الأحناف] إلى القول بأنه لا يجوز الجمع إلا بين الظهر والعصر في عرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة، والعلّة في ذلك عندهم أن هذا من باب النسك وليس من باب العذر - أي السفر - والصحيح أن الجمع بين الصلاتين سنة إذا وجد سببه لوجهين:

(الأول) أنه رخصة من الله عز وجل للعبد والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه.

(الثاني) أن فيه اقتداء بالنبي ﷺ فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع، وقد يدخل هذا في عموم قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي».

#### (١٠) - كيفية الجمع بين الصلاتين

عند جمع الصلاتين معاً يصير الوقتان وقتاً واحداً، فيجوز الجمع في وقت الأولى أو في وقت الثانية أو في الوقت الذي بينهما، وأما ظن بعض العامة أنه لا يجمع إلا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فهذا لا أصل له، ثم يأتي بيان ذلك على النحو التالي:

(١) - للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء في

(١) انظر نووي مسلم [ج ٣ ص ٢١٨].

(٢) حديث أخرجه أخرجه مسلم [٩٢/١١١٥ م].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري [١١٠٧] وأحمد [١٢٣٤٨].



أول وقت المغرب ويُسمى هذا [جمع تقديم] ويشترط لصحته ثلاثة شروط :  
الأول - الترتيب بين الفريضتين لأن الوقت للأولى والثانية تابعة لها :  
\* فيبدأ بالأولى ثم بالثانية ، ولأن الشرع الحكيم جاء بترتيب الأوقات في الصلوات ،  
فوجب أن تكون كل صلاة في المحل الذي رتبها الشارع فيه .  
\* وبناء على هذا لو أن المصلي قدم الثانية على الأولى سهوا أو جهلا أو لإدراك  
الجماعة أو لغير ذلك من الأسباب فإن الجمع لا يصح .

الثاني - إذا جمع في وقت الأولى فإن نية الجمع تكون عند الإحرام بها ، وهذا مبنى  
على اشتراط نية القصر للمسافر لأن الجمع ضم إحدى الصلوات إلى الأخرى ، والصحيح  
عند بعض العلماء أنه لا يشترط نية الجمع عند إحرام الأولى ، والذي يشترط هو وجود  
سبب الجمع عند الجمع ، أى ضم الثانية للأولى لا عند إحرام الأولى ، بل له أن ينوى الجمع  
ولو بعد سلامه من الأولى ، أو عند إحرامه في الثانية ما دام السبب موجودا .

الثالث - الموالاة بين الصلواتين فلا يفرق بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف ، وخلاصة  
ذلك الموالاة بين الصلواتين ، أى تكونا متواليتين لا يفصل بينهما إلا بشيء يسير بمقدار  
إقامة ، لأن الإقامة للثانية لا بد منها ، ووضوء خفيف لأن الإنسان ربما يحتاج إلى الوضوء  
بين الصلواتين فسومح في ذلك .

( ٢ ) - ويجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء ،  
ويسمى هذا [جمع تأخير] ولا يشترط فيه شيء وإن كان يستحب على الصحيح مراعاة  
الترتيب والنية والموالاة ، وإنما يشترط أن يكون التأخير بنية الجمع ، ومحل النية وقت  
الأولى بحيث يبقى منه على الأقل قدر ما يسع الصلاة ، فإن أخرها بغير نية الجمع حتى  
خرج وقتها أو ضاق بحيث لا يسع الفريضة كان عاصيا بالتأخير وصارت الأولى قضاء ،  
وإذا جمع المسافر الفريضتين جمع تقديم أو جمع تأخير تكونان أداء لا قضاء وهو مشهور  
مذهب الشافعية .

ولقد جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر في عرفة [جمع تقديم] والمغرب والعشاء  
في المزدلفة [جمع تأخير] لقول أنس رضي الله عنه « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ  
السَّفَرُ ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعُ  
بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ (١) » .

وفي تبوك جمع رسول الله ﷺ الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء [جمع تقديم وتأخير]  
لقول معاذ بن جبل رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ  
الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ

(١) حديث أخرجه مسلم [٤٨ / ٧٠٤] وأحمد [٥١٢٠] .

الظُّهْرُ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ: إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ آخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا (١)».

فالجمع بين الصَّلَاتين في السَّفَرِ في وقت إحداهما هو اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ نَازِلًا أَوْ سَائِرًا لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (٢)». فَدَلَّتْ كُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتين بَعْدَ السَّفَرِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

ثُمَّ يَتَفَرَّعُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتين:

#### (أ) - الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْمَجْمُوعَتَيْنِ

يُسْنُّ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتين أَنْ يُؤَذِّنَ لِلأُولَى وَيُقِيمُ لِكُلِّ مِنْهُمَا لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «فَأَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصُوءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ». إِلَى أَنْ قَالَ «ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا (٣)».

#### (ب) - تَخْفِيفُ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ (٤)». وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ «فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ (٥)». وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ التَّخْفِيفِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ مِنْ أَجْلِ الْمَشَقَّةِ، وَقَدْ ثَبِتَ عَنْهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ.

#### (ج) - الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتين زَمَنَ الْإِقَامَةِ

إِذَا كَانَ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَتَيْنِ مَعًا قَصْرًا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ فَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُسَافِرُ مُجَدِّدًا فِي السَّيْرِ، وَقَبْدَ الْأَوْزَاعِي فَقِيهِ الشَّامِ جَوَازُ الْجَمْعِ بِحَالَةِ الْعُذْرِ وَهُوَ مُوَاصِلَةُ السَّيْرِ وَتَعَدُّرُ النُّزُولِ أَوْ تَعَسُّرُهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقَامَ فِي الْمَنْزِلِ الْمُسْتَهْدَفِ مِنْ سَفَرِهِ الْيَوْمِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَقَامَ الْيَوْمَ فَجَمَعَهُ بَيْنَ الصَّلَاتين لَا مُوجِبَ لَهُ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ فِعْلِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ، فَالْجَمْعُ لَيْسَ سُنَّةً رَاتِبَةً

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١٢٠٨]. (٢) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [١٢٣٤٨] وَالبخارى [١١٠٧].

(٣) مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١٩٠٥]. (٤) حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ البخارى [٧٦٧] وَأَبُو دَاوُدَ [١٢٢١].

بِنَحْوِهِ. (٥) مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٤٦٤/١٧٧].

كما يعتقد أكثر الناس أن سنة السفر الجمع سواء وجد عذر أو لم يوجد، بل الجمع رخصة عارضة والقصر سنة راتبة، فسنة المسافر قصر الرباعية سواء كان له عذر أو لم يكن، وأما جمعه بين الصلاتين فحاجة ورخصة.

ومن الأئمة من قال بجواز الجمع للمسافر سواء كان نازلاً أو سائراً، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- (١) - أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك وهو نازل.
- (٢) - حديث ابن عباس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر»<sup>(١)</sup>.
- (٣) - أنه إذا جاز الجمع للمطر ونحوه فجوازه للسفر من باب أولى.
- (٤) - أن المسافر يشق عليه أن يفرد كل صلاة في وقتها، إما للعناء أو قلة الماء أو غير ذلك من الأعذار.

والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب، إن جمع فلا بأس وإن ترك فهو أفضل، والأفضل لمن يباح له الجمع فعل الأرفق به من تأخير وتقديم، فإن كان التأخير أرفق فليؤخر وإن كان التقديم أرفق فليقدم ودليل ذلك في السنة:

- (١) - ما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلي وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﷺ»<sup>(٢)</sup>.
- (٢) - أن الجمع إنما شرع رفقا بالمكلف فما كان أرفق به فهو أفضل.

(قال) ابن تيمية [والقصر سببه السفر خاصة فلا يجوز في غير السفر، وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر، فإذا احتاج إليه جمع في الزمن القصير والطويل، وكذلك الجمع للمطر ونحوه والمرض ونحوه ولغير ذلك من الأسباب، فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع في السفر وهو نازل إلا في حديث واحد، ولهذا تنازع المحوزون للجمع كمالك والشافعي وأحمد: هل يجوز الجمع للمسافر النازل؟ فمنع منه مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه وجوزّه الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى، ومنع أبو حنيفة الجمع إلا بعرفة ومزدلفة<sup>(٣)</sup>].

(١) حديث أخرجه مسلم [٧٠٥ / ٥٠] وأبو داود [١٢١٠].

(٢) حديث أخرجه البخاري [١١١١] ومسلم [٧٠٤ / ٤٦] وأبو داود [١٢١٨].

(٣) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢٢ ص ٢٩٢].

## (١١) - لماذا خصَّ المسافر بربخصة الفطر

كان من كمال حكمة الشارع الحكيم أن خصَّ المسافر وحده بربخصة الفطر في الصوم والقصر في الصلاة، لكون السفر قطعة من العذاب وهو في نفسه مشقة وعنت وجهد لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته، فليعجل إلى أهله (١)].

وقوله [قطعة من العذاب]: أي يمنعه كمال الحياة ولذيلها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والضعف والخوف، ومفارقة الأهل والأصحاب، وخشونة العيش، أو هو الألم الناشئ عن المشقة والتعب لما يحصل في السفر من الركوب والسير من ترك المألوف.

ولو كان المسافر من أرفه الناس فإنه يجد في السفر المشقة والعناء، فكان من رحمة الله تعالى بعباده وبره بهم أن خفف عنهم شطر الصلاة واكتفى منهم بالشطر الآخر، وخفف عنهم أداء فرض الصوم في السفر واكتفى منهم بأدائه في الحضر فقال تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وكان رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال [مأله؟ قالوا: رجل صائم؟]، فقال: ليس من البر أن تصوموا في السفر (٢)].

ولمَّا سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن مدة المسح على الخفين في السفر قال [جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليلتين للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم (٣)]. وفيه الدلالة الواضحة كذهب الجمهور أن المسح على الخفين مؤقت بثلاثة أيام في السفر فضلًا من الله ورحمة، كما شرع مثل ذلك من التيسير في حق المريض والحائض، فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جُملة ولم يلزمهم بها في السفر كالزامهم في الحضر.

(قال) ابن القيم [وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها ولا تأخيرها، وما يعرض فيها من المشقة والشغل فأمر لا ينضبط ولا ينحصر، فلو جاز لكل مشغول وكل مشغوق عليه الترخُّص لضاع الواجب وضمحل بالكلية...].

[... وإن جَوَّزَ للبعض دون البعض لم ينضبط، فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الترخُّص وما لا تجوز بخلاف السفر، على أن المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها، فإن كانت مشقة ألم ومرض يضرُّ به جاز معها الفطر والصلاة قاعدًا أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة، فتناسبت الشريعة في أحكامها ومصالحها بحمد الله تعالى ومنته (٤)].

(١) أخرجه البخاري [٣٠٠١] ومسلم [١٧٩/١٩٢٧].

(٢) أخرجه مسلم [١١١٥/٩٢] وأبو داود [٢٤٠٧].

(٣) أخرجه مسلم [٢٧٦/٣٢٤٨٥] وأحمد [١١٢٦] والنسائي [١٢٨].

(٤) انظر أعلام الموقعين لابن القيم [ج ٢ ص ١٣٠].

## (١٢) - كيف كان هديه (ﷺ) في سفره وعبادته فيه؟

الثابت من أسفاره ﷺ [أنها كانت تدور بين أربعة أنواع: سفره لهجرته، وسفره للجهاد وهو أكثرها، وسفره للعمرة، وسفره للحج، وكان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها سافر بها معه، ولما حج ﷺ سافر بهن جميعاً<sup>(١)</sup>]. وكان إذا سافر خرج من أول النهار، وكان يستحب الخروج يوم الخميس لحديث كعب بن مالك «أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس<sup>(٢)</sup>».

وكان ﷺ يدعو الله أن يبارك لأمته في بكونها بقوله «اللهم بارك لأمتي في بكورها<sup>(٣)</sup>». وهم الذين يبادرون بالعمل في أول وقته ومنه قولهم [بكر بالصلاة] أى صلاحها لأول وقتها، والبكرة أول النهار وتصور منها معنى التعجيل لتقدمها على سائر أوقات النهار.

وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أو جيشاً بعثها من أول النهار، وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم، ونهى أن يسافر الرجل وحده وأخبر أن «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب<sup>(٤)</sup>». وذكر عنه ﷺ أنه كان يقول حين ينهض للسفر «اللهم إليك توجهت، وبك اعتصمت، اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم به، اللهم زدني التقوى، وأغفر لي ذنبي، ووجهني للخير أينما توجهت<sup>(٥)</sup>».

وكان رسول الله ﷺ في سفره إذا قدمت إليه دابته ليركبها يقول «بسم الله» حين يضع رجله في الركاب، وإذا استوى على ظهرها قال «الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون». ثم يقول «الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله». ثم يقول «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، سبحانك إني ظلمت نفسي فأغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت<sup>(٦)</sup>».

وكان ﷺ يقول «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال». وإذا رجع قالهن وزاد فيهن «أيون تائبون عابدون لربنا حامدون<sup>(٧)</sup>». وكان هو وأصحابه «إذا علوا الشايبا كبروا، وإذا هبطوا الأودية سبحوا».

## (١٣) - صيام الحامل والمرضع في السفر

تضمنت الأحاديث الصحيحة القول بالرخصة في الإفطار للحامل والمرضع في السفر

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم [ج ١ ص ٤٦٢ - بتصرف] (٢) حديث أخرجه البخاري [٢٩٥٠] وأبو داود [٢٦٠٥]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٦٠٦] والترمذي [١٢١٢]. (٤) حديث حسن أخرجه أبو داود [٢٦٠٧] والترمذي [١٦٧٤]. (٥) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة [ص ١٨٥]. (٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٦٠٢] والترمذي [٣٤٤٦]. (٧) حديث أخرجه مسلم [٤٢٥/١٣٤٢] وأبو داود [٢٥٩٩] والترمذي [٣٤٤٧].

ومن ذلك قوله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ»<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال «أَثْبِتَتْ لِلْحَبْلَى وَالْمَرْضِعِ»<sup>(٢)</sup>. ومعناه أَنَّ حَكْمَ الْآيَةِ الَّتِي نُسَخَتْ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ بَاقٍ وَمُثِبَتْ فِي حَقِّ الْحَبْلَى وَالْمَرْضِعِ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدِهِمَا فِي السَّفَرِ .  
وقد ذهب العلماء في ذلك إلى عدة أقوال :

(الأول) - إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها حال السفر في رمضان يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان صوما، وهو مذهب ابن عباس وعكرمة وقتادة وابن عمر رضي الله عنهم .

(الثاني) - يُباح الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما وعليهما القضاء عند القدرة ولا فدية عليهما لأنهما أفطرتا لعذر كالمرضى وليس عليه إلا القضاء لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فَدِيَةً طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ : وهو قول أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور، ووافقهم مالك في الحامل وقال في المرضع إذا خافت على ولدها أو نفسها ولم تجد أجرة ترضعه بها عليها الفطر والقضاء والفدية كل يوم «مد» .

(الثالث) - يُباح لهما الفطر وعليهما القضاء فقط إن خافتا على أنفسهما فقط أو مع الولد، أما إن خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية لكل يوم «مد» وهو مذهب الشافعي وأحمد وقالوا :

(١) - إن علة وجوب القضاء فلأن حالهما لا ينقص عن حال المريض .

(٢) - وأما وجوب الفدية فلأنهما يطيقان الصوم كما قال تعالى في الكتاب .

(قال الخطابي [ قد يجمع نظم الكلام أشياء منسوقة في الذكر مفترقة في الحكم، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء، والصوم يسقط في السفر ترخيصة للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا أقام، والحامل والمرضع تفتوران ثم تقضيان<sup>(٣)</sup> ] .

### (ثانيا) - صلاة المريض

المرض السَّقَمُ [بفتح القاف وسكونها] : نقيض الصَّحَّةِ، وهو حالة خارجة عن الطَّبع ضارَّة بالفعل . وقد يكون المرض في بدن الإنسان كما في قول الله تعالى ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [سورة الصافات: ٨٩] . وقوله تعالى ﴿وَإِذَا مَرَضْتَ فَهُوَ يَشْفِينُ﴾ [الشعراء: ٨٠] . وقد يكون في النفس كقول الله تعالى ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠] . وأصل المرض النقصان، يُقال بدن مريض : ناقص القوة . وقلب مريض : ناقص الدين . (قال ابن عرفة [المرض في البدن فتور الأعضاء، وفي القلب فتور عن الحق، والمرض

(١) حديث صحيح أخرجه النسائي في الكبرى [٢٥٨٤] وابن خزيمة [٢٠٤٣] . (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٣١٨] . (٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ١٠ ص ٢٩] .

في الاصطلاح الفقهي: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص<sup>(١)</sup>.

أما الداء [فهو علة تحصل بغلبة بعض الأخلاط على بعض وخصه أبو البقاء بما يكون في الجوف والكبد والرئة، والمرض يكون في سائر البدن، والمرض الحقيقي سوء المزاج، والمجازي ما يخل بالكمال كالجهل وسوء العقيدة والحسد، وذكر المرض وإرادة الألم من باب الكناية لا الحقيقة<sup>(٢)</sup>]. والمرضى هو من اعتلت صحته سواء كانت في جزء من بدنه أو في جميع بدنه، فمن اشتكى عينه فهو مريض، ومن اشتكى إصبعه فهو مريض، ومن أخذته الحمى فهو مريض، فالمرض اعتلال صحة البدن سواء كان ذلك كلياً أم جزئياً.

ولقد أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة وإن اختلفت هيئتها، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه ويصلي جالساً وكذا الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومئ مكانهما، قال الله تعالى ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطِلاً تُبْحِتُكَ فَأَنَّا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١].

والله تعالى يذكر في الآية الكريمة ثلاث هيئات لا يخلوا ابن آدم منها في غالب أمره فكانها تحصر زمانه وهي أن يصلي [قائماً] أو [قاعداً] أو [على جنب]:  
\* فقوله تعالى ﴿قِيَمًا وَقُعُودًا﴾: نصب على الحال.

\* وقوله تعالى ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾: في موضع الحال أي ومضطجعون ومنه قول الله تعالى في سورة يونس ﴿دَعَانَا لِجَنبَيْهِمْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا﴾: أي دعانا مضطجعاً على جنبه وفيه قال الشافعي رحمه الله إذا صلى المريض مضطجعاً وجب أن يصلي على جنبه، وحجته في ذلك هذه الآية، وهو أنه تعالى مدح من ذكره على حال الاضطجاع على الجنب فكان هذا الوضع أولى<sup>(٣)</sup>.

وعلى البعض ذلك بما ثبت في المباحث الطبية أن كون الإنسان مستلقياً على ظهره يمنع من استكمال الفكر والتدبر، أما كونه مضطجعاً على الجنب فإنه غير مانع منه وهذا المقام يراد له فيه التفكر والتدبر، كما أن الضطجاع على الجنب يمنع من الاستغراق في النوم فكان هذا الوضع أولى لكونه أقرب إلى اليقظة وإلى الاشتغال بالذكر.

ويتأيد هذا بما جاء في السنن أن من أنفع النوم ما كان على الجانب الأيمن وهو الأمر الثابت من فعل رسول الله ﷺ وهديه لما قال «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ<sup>(٤)</sup>». وقوله «إِذَا أَتَيْتَ فِرَاشَكَ طَاهِراً فَتَوَسَّدْ يَمِينِكَ<sup>(٥)</sup>». والحكمة من ذلك أن القلب متعلق إلى جهة اليسار فلا يتقل بالنوم، وكذلك المعدة تكون أميل إلى الجانب الأيمن فيكون ذلك أسرع إلى الانتباه والتذكر.

(١) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية [ج ٣ ص ٢٦٢]. (٢) انظر القاموس المحيط [ص ١٠٥] والتوقيف [ص ٣٣١]. (٣) انظر تفسير الفخر الرازي [ج ٩ ص ١٤٠]. (٤) من حديث أخرجه البخاري [٦٣١١] ومسلم [٥٦/٢٧١٠]. (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٠٤٧].

وذهب جماعة من المفسرين منهم الحسن وغيره إلى أن قوله تعالى ﴿بَدِّكُرُونَ اللَّهَ﴾ إلى آخر الآية إنما هو عبارة عن الصلاة أي لا يُضَيَعُونَهَا، ففي حال العذر يُصَلُّونَهَا قَعُودًا أو على جنوبهم وهي مثل قول الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ أَنْصَلُوا فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]. وإذا كانت الآية في الصلاة ففقهها أن الإنسان يُصَلِّي قائمًا فإن لم يستطع فقاعدًا فإن لم يستطع فعلى جنبه [١].

وجاء في تفسير الآية عند ابن العربي قولان (٢):

أولهما - الذين يذكرون الله تعالى في الصلاة المُشتملة على قيام وقعود ومضطجعين على جنوبهم.

والثاني - أنها في المريض الذي تختلف أحواله بحسب استطاعته. قاله ابن مسعود رضى الله عنه، كما جاءت السنة بالأحاديث المناسبة لهذا المعنى منها:

(١) - حديث عمران بن حصين رضى الله عنه «كَانَ بِي النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ (٣)». وزاد النسائي «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا، لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا (٤)». والناصور بالنون والصاد المهملة، ويقال ناسور بالسین المهملة: علة تحدث في مآقي العين وقد يحدث حوالى مقعدة الإنسان وهو المراد هنا.

(٢) - وحديث عائشة قالت «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا (٥)».

(٣) - وما رواه أبو داود عن أم قيس بنت محصين رضى الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا [عُودًا] فِي مِصْلَاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ (٦)».

(٤) - وروى عن مالك «مَنْ قَدَّرَ صَلَّي قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّي مُعْتَمِدًا عَلَىٰ عَصَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّي جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّي نَائِمًا عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّي عَلَىٰ جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ وَرَوَىٰ عَلَىٰ ظَهْرِهِ (٦)». (قال ابن العربي [والصحيح: الجنب]. واختلف قول مالك فيه وما وافق الحديث فيه أولى (٧)).

ويتضمن الحديث عن صلاة المريض المباحث التالية:

- (١) انظر أحكام القرآن [ج ١ ص ٣٠٤].
- (٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٥٢] والترمذي [٣٧٢] وابن ماجه [١٠١٦].
- (٣) من حديث أخرجه النسائي في الكبرى [٢٤٥/١] والبيهقي [٣٠٨/٢].
- (٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [١١١٣] ومسلم [٤١٢/٨٢].
- (٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٤٨].
- (٦) انظر تيسير الوصول [ج ٢ ص ١٤٠].
- (٧) انظر أحكام القرآن لابن العربي [ج ١ ص ٣٠٥].



### (أولاً) - صلاة المريض قائماً

جاء قوله ﷺ «صَلِّ قَائِماً» أى واقفاً بياناً لفرضية القيام فى الصلاة المفروضة، فمن ضَعُف عن القيام فى الفِرْضِ اسْتِقْلَالاً لَكُنْه يستطيعه مُسْتَنْدِئاً على حائط أو عصا أو نحو ذلك، تَعَيَّن عليه القيام مُسْتَنْدِئاً ولا يجوز له الجُلوس عند الحنفيين وأحمد وجماعة من الشافعية، لأنَّه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء. ويتصل بذلك:

(١) - من قَدَرَ على بعض القيام ولو مُتَكِناً على عصا أو حائط قام لزوماً بقَدْر ما يستطيع ولو بقَدْر آية أو تكبيرة على الصَّحِيح عند الحنفيين وغيرهم.

(٢) - ومن قَدَرَ على القيام إذا صَلَّى مُنْفِرِداً وَعَجَزَ عنه إذا صَلَّى مع الإمام لتطويله صَلَّى مع الإمام قائماً، وإذا شعر بضعف قَعْدِ وأتم الصلاة جماعة حسبما يستطع عند الحنبليَّة، وإن قَدَرَ المريض على الصلاة وحده قائماً ولا يقدر عليه مع الإمام لتطويله يُحْتَمَل أن يلزمه القيام ويصلى وحده، لأنَّ القيام رُكْن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة، والجماعة تصح الصلاة بدونها.

(٣) - تبطل الصلاة لو كان الاستناد إلى ما لو أزيل لسقط المصلى، وهذا كله فى المكتوبة عند المالكية وجمهور الشافعية والحنبلية، أما التَطَوُّع فيجوز الاعتماد فيه بلا كراهة عند الجمهور، وإذا قَدَرَ على بعض القيام ولو بقَدْر تكبيرة الإحرام تَعَيَّن عليه أن يقوم بالقدر المُسْتَطَاع ثم يصلى من جلوس بعد ذلك.

(٤) - إذا قَدَرَ على القيام مُسْتَنْدِئاً إلى شخص، تَعَيَّن عليه القيام إذا كان يحتاج إلى المعين المذكور فى ابتداء قيام كل ركعة، أما إذا احتاج إليه فى القيام كله فلا يجب عليه القيام ويصلى من قُعود وبه قالت الشافعية.

### (ثانياً) - الصلاة قاعداً

استدلَّ بحديث عمران بن حصين رضى الله عنه «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً» على أن المريض لا ينتقل إلى القعود إلا بعد تحقُّق العجز عن القيام بنفسه أو مُسْتَنْدِئاً وهو الذى حكاه القاضى عياض عن الشافعى، فلو كان قادراً على القيام بمشقة لا يجوز له القعود، وقال الأئمة الأربعة أن عدم الاستطاعة أعم من تحقُّق العجز فتشمل:

(١) - حصول مشقة شديدة أو حدوث مرض أو زيادته أو ببطء برئه.

(٢) - أو دوران الرأس فى حقِّ راكب نحو سفينة لو صَلَّى قائماً فيها أو خاف الغرق لقول ابن عمر رضى الله عنه «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصَلَّى فى السَّفِينَةِ؟ قَالَ: صَلَّى قَائِماً إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ (١)». أى إن خفت من دوران الرأس والسقوط فى البحر لو وقفت فإنه يجوز لك فى الفِرْضِ القُعود للضرورة.

(١) أخرجه فى صحيح الجامع [٣٧٧٧] والحاكم [١٠٤٧] وافقه الذهبي فى التلخيص.

والعبرة في عدم استطاعة القيام بوجود مشقة فيه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ نَالَتهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ نَالَتهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى نَائِمًا بَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ» (١).

ويعنى قوله «فإن نالته مشقة»: أي إذا شقَّ عليه القيام صلى قاعداً، والضابط لهذه المشقة ما زال به الخشوع وهو حضور القلب والطمانينة في الصلاة، فإنه إذا قام في الصلاة متحاملاً على نفسه وقد استشعر قلقاً عظيماً وتعباً ولم يطمئن، فهذا قد شقَّ عليه القيام فيصلى قاعداً أي جالساً، ويتصل بذلك ما يلي:

(١) - تكون الصلاة من جلوس بدون استناد إلى شيء حال الجلوس متى قدر، فإن لم بقدر على الجلوس إلا مستنداً تعين عليه الاستناد ولا يجوز له الاضطجاع.

(٢) - الأفضل لمن صلى قاعداً لعجزه عن القيام أن يتربّع حال قعوده على إتيته، ويكف ساقبه إلى فخذه، ويسمى هذا الجلوس [تربّعاً] ودليل ذلك قول عائشة رضي الله عنها «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربّعاً» (٢). وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد، ومن مبررات ذلك عندهم:

(\*) أن التربّع في الغالب يكون أكثر طمانينة وارتياحاً من الافتراش.

(\*) ولأنه بدل القيام والقيام يخالف القعود في الصلاة فينبغي أن يكون بدله.

(\*) ولأنه أبعد عن السهو والاشتباه.

والتربّع في الصلاة إذا كان في حال الركوع فإنه يبقى متربّعاً ويركع وهو متربّع إلا أنه يجلس مفترشاً بين السجدين وجلوس التشهد ليُفرق بين قعود القيام والقعود الذي في محله.

### (ثالثاً) - العجز عن الركوع والسجود

إذا عجز المصلي عن الركوع والسجود أو عن أحدهما صلى بالإيماء ما عجز عنه لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً وأنا معه، فدخل عليه وهو يصلي على عود فوضع جبهته على العود فأومأ إليه، فطرح العود - وأخذ وسادة، فقال رسول الله ﷺ: دعها عنك! - يعني الوسادة - إن استطعت أن تسجد على الأرض وإلا فأومئ إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك» (٣).

ويأتي تفصيل ذلك على النحو التالي:

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط وأورده في مجمع الزوائد [ج ٢ ص ١٤٩].

(٢) أخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين [١٠٤٩] والفقه الذهبي في التلخيص.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح [٣/١٨٩/٢] وأورده في الصحيحة [٣٢٣].

١- إن قَدَرَ على القيام والسُّجود وعجز عن الرُّكوع فقط فإنه يجب عليه أن يقوم للإحرام والقراءة ويومئ للرُّكوع ثم يسجد، والإيماء هو الإشارة بالرأس [وهو مصدر «أوماً إلى الشيء» : إذا أشار إليه ودلالته على التعليل بالالتزام، إذ يفهم التعليل فيه من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، لأن اللفظ لو كان موضوعاً للتعليل لم تكن دلالاته من قبيل الإيماء بل من قبيل النص، (أو) هو إلقاء المعنى في النفس بخفاء<sup>(١)</sup>].

٢- وإن قَدَرَ على القيام مع العجز عن الرُّكوع والسُّجود كبر للإحرام وقرأ قائماً ثم أوماً للرُّكوع من قيام وللِسجود من جلوس، فلو أوماً للسُّجود من قيام أو للرُّكوع من جلوس بطلت صلاته إلا عند الحنفية الذين يصح عندهم الإيماء للرُّكوع والسُّجود من قيام ومن جلوس.

٣- وإن لم يقدر على القيام أوماً للرُّكوع والسُّجود من جلوس ويكون إيماءه للسُّجود أخفض من إيمائه للرُّكوع وجوباً.

٤- وإن قَدَرَ على القيام ولم يقدر على الجلوس وعجز عن الرُّكوع والسُّجود أوماً لهما من قيام ولا يسقط القيام متى قَدَرَ عليه بالعجز عن السُّجود، ويكون إيماءه للسُّجود أخفض من إيمائه للرُّكوع وجوباً، وإذا عجز عن الرُّكوع ثم عن السُّجود، فإن فرض القيام يسقط عنه على الأصح عند الحنفية فيصلى من جلوس موماً للرُّكوع والسُّجود وهو أفضل من الإيماء قائماً<sup>(٢)</sup>].

#### (رابعاً) - الصلاة مضطجعا

من عجز عن الجلوس بحالتيه صلى مضطجعا لقول النبي ﷺ «فإن لم تستطع فعلى جنب». ورغم أن الحديث لم يبين أى الجنبتين يكون عليه فهو مخير أن يفعل ما هو أيسر له، لأن المقام مقام رخصة وتسهيل، فإن تساوى الجنبتين فالجنب الأيمن أفضل، ويأتى بيان ذلك بالتفصيل التالى:

(١) - إذا عجز عن الجلوس مطلقاً صلى مضطجعا على جنبه متوجّهاً إلى القبلة بصدرة ووجهه، ويسن أن يكون الاضطجاع على جنبه الأيمن، ويركع ويسجد وهو مضطجع إن قَدَرَ على الرُّكوع والسُّجود وإلا أوماً لهما.

(٢) - فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على ظهره ويكون باطناً قدميه للقبلة، ويجب رفع رأسه وجوباً بنحو وسادة ليتوجه للقبلة بوجهه ويومئ برأسه لرُّكوعه وسجوده، ويجب أن يكون إيماءه للسُّجود أخفض من إيمائه للرُّكوع إن قَدَرَ وإلا فلا. ويتصل بذلك مسألتين:

(١) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ج ١ ص ٣٤٥ - ٣٤٦].

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزبرى [ج ١ ص ٤٩٩].

(الأولى) - إذا صَلَّى مُستلقياً ورجلاه إلى القبلة فإن رأسه يكون إلى عكس القبلة إلى الشرق إن كانت القبلة غرباً، وإلى الغرب إن كانت القبلة شرقاً، لأن هذا أقرب ما يكون إلى صفة القائم، فهذا الرجل لو قام تكون القبلة أمامه وعلى هذا يكون مُستلقياً ورجلاه إلى القبلة.

(الثانية) - أن الصلاة مُستلقياً لا تصح مع القُدرة على الجنب، لأن النبي ﷺ قال لعمران بن حصين رضى الله عنه «فإن لم تستطع فعلى جنب». وهذه هيئة منصوح عليها من قبل الشارع الحكيم ﷺ وتمتاز عن الاستلقاء بأن يكون وجه المريض إلى القبلة، أما في الاستلقاء فإن وجه المريض إلى السماء، فهو على الجنب أقرب إلى الاستقبال، وهذا هو القول الرَّاجح في ذلك.

(٣) - فإن عجز عن الإيماء برأسه أو ما بأجفانه ولا يجب حينئذ أن يكون الإيماء للسُّجود أخفض من الرُّكوع، فإن عجز عن ذلك كله أجرى أركان الصلاة على قلبه.

(٤) - من لم يقدر على شيء من أفعال الصلاة إلا أن يُشير إليه بعينه أو يلاحظ أجزاءها بقلبه وجب عليه ذلك ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً، فإن قدر على الإشارة بالعين فلا بد منها، ولا يكفيه مجرد استحضار أركان الصلاة بقلبه خلافاً للحنفية الذين قالوا إذا قدر على الإيماء بالعين أو الحاجب أو القلب فقد سقطت عنه الصلاة، وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

(الأول) - إذا عجز عن الإيماء بالرأس يومئذ بعينه.

(الثاني) - تسقط عنه الأفعال دون الأقوال.

(الثالث) - إن عجز المريض عن القول والفعل لكونه مشلولاً لا يتكلم فإن أفعال الصلاة وأقوالها تسقط عنه وتبقى النية فينوي أنه في صلاة، لأن الصلاة أقوال وأفعال بنية فإذا سقطت أقوالها وأفعالها بالعجز عنها بقيت النية.

(٥) - ويكره لمن فرضه الإيماء أن يرفع شيئاً يسجد عليه فلو فعل وسجد عليه يعتبر مؤمياً في هذه الحالة فلا يصح أن يقتدى به من هو أقوى حالاً منه خلافاً للشافعية الذين قالوا بصحة اقتداء من هو أقوى حالاً منه متى كانت صلواته مُجزئة عن القضاء.

فصار ترتيب صلاة المريض كما يلي:

(١) - يُصلى قائماً فإن لم يستطع فقاعدًا.

(٢) - فإن لم يستطع فعلى جنب.

(٣) - فإن لم يستطع فمُستلقياً ورجلاه إلى القبلة، وهي مرتبة رابعة مُستقلة لا تصح

إلا عند العجز عن المرتبة الثالثة.

### خامسا) - المرض والصحة أثناء الصلاة

من مرض في أثناء الصلاة أتمها بما قدر، فلو شرع فيها قائماً فعرض له مرض منعه من القيام أتمها قاعداً يركع ويسجد إن قدر، وإلا أتمها مومياً قائماً أو قاعداً إن قدر وإلا أتمها مضطجعا أو مستلقياً، لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحاً فينبى عليه كما لو لم يتغير حاله وهذا مجمع عليه عند الأئمة وأهل العلم.

ولو كان مريضاً فافتتح الصلاة قاعداً بركوع وسجود ثم صح في أثنائها أتم قائماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك والثوري وأحمد لجواز اقتداء القائم بالقاعد لعذر فجاز البناء ويشهد له الدليل.

### سادسا) - للمصلح جالساً بعذر أجر القائم

من صلى جالساً لعذر فله أجر القائم إذا اعتاد تأدية طاعة من الطاعات فأقعده مانع قهري من مرض أو سفر أو نوم عن تأديتها على وجهها، فإنه يعطى ثوابها كاملاً للروايات الصحيحة التي تدل على ذلك منها:

(١) - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»<sup>(١)</sup>.

(٢) - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب الله أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»<sup>(٢)</sup>.

(٣) - وما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ما أحد من الناس بصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله عز وجل الملائكة الذين يحفظونه فقال: اكتبوا العبدى كل يوم وليلة ما كان يعمل من خير ما كان في وثاقي»<sup>(٣)</sup>. أى ما دام في رباط الإيمان بى من قولهم «وثق به ثقة ووثوقاً»: ائتمنه واطمأن إليه.

### جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض

يجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين لعذر المرض الذى تلحقه به مشقة وتعب كأن يتأثر بالقيام والعود إذا فرق بين الصلاتين، أو كان يشق عليه أن يتوضأ لكل صلاة، والقاعدة فيه أنه كلما لحق الإنسان مشقة بترك الجمع جاز له الجمع حضراً وسفراً ودليل ذلك عند الأئمة:

(١) - عموم قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٢) - حديث ابن عباس رضي الله عنه في صحيح مسلم قال «صلى رسول الله ﷺ

(١) حديث أخرجه أحمد [١٩٥٦٧] والبخارى [٢٩٩٦].

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٣٢٢] وأبو داود [١٣١٤] والنسائي [١٧٨٣].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٦٤٨٢] وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد [ج ٢ ص ٣٠٦].

الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ<sup>(١)</sup>». وجاء في رواية أبي داود بلفظ «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ».

[قالوا]: فإذا انتفى الخوف والمطر وهو في المدينة انتفى السفر أيضا ولم يبق إلا المرض، وقد يكون هناك عُذر غير المرض، ولما سئل ابن عباس رضى الله عنه «ما أراد إلى ذلك؟» قال «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ». أى أن لا يلحقها حرج فى عدم الجمع، ومن هنا نأخذ أنه متى لحق المكلف حرج فى ترك الجمع جاز له أن يجمع.

وهذا يتوافق مع قول من قال أن الحديث محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو فى معناه من الأعذار، وهو قول أحمد بن حنبل واختاره الخطأبى والمتولى والرويانى، وهو المختار فى تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة رضى الله عنهما، ولأن المشقة فيه أشد من المطر. [وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر لحاجة لمن لا يتخذ عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، واختاره ابن المنذر ويؤيده قول ابن عباس رضى الله عنه «أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ». فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم<sup>(٢)</sup>].

وعلى ذلك فإنه يجوز للمريض أن يجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو جمع تأخير، ولو كان الأرفق به أن يقدم صلاة العشاء مع المغرب فإن هذا أفضل، ولو كان بالعكس أن يؤخر المغرب إلى العشاء كان هذا أفضل، وإذا تساوى الأمران عند المسلم تقديمًا وتأخيرًا، فالأفضل التأخير، لأن التأخير غاية ما فيه تأخير الأولى عن وقتها والصلاة بعد وقتها جائزة مجزئة، وأما التقديم ففيه صلاة الثانية قبل دخول وقتها، والصلاة قبل دخول الوقت لا تصح ولو جهلا.

أما ما ذكره البخارى عن عطاء قال «يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(٣)</sup>». فإنه يشير إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء، وذلك أنه لو كان مضيقًا لاتفصل عن وقت العشاء، ولو كان منفصلاً لم يجمع بينهما كما فى الصبح والظهر، أما أثر عطاء فوصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه. [واختلف العلماء فى المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرقيق به أم لا؟ فجوزوه أحمد وإسحاق مطلقاً واختاره بعض الشافعية وجوزوه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعية وأصحابه المنع<sup>(٤)</sup>].

### الأعذار المسقطه للصلاة

العذر هو الحجة التى يعتذر بها والمعدور فى الشرع غير ملوم، واصطلاحاً: ما

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [٧٠٥/٥٠] وأبو داود [١٢١١].

(٢) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص ٢٣٦].

(٣) أخرجه البخارى معلقاً قبل رقم [٥٥٩].

(٤) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٤٩].

يتعذر على العبد المُضَي فيه على مُوجب الشَّرْع ألا يتحمَّل ضرر زائد، ومنه العُذر العام كالحَدَث الدَّائم والاستحاضة ونحوها، كما يُسقط قضاء الصَّلَاة والصَّوْم [١].

أما العُذر الخاص فهو ما يطرأ للإنسان أحياناً كالانشغال بأمر ما عن أداء الصَّلَاة فهذا يُوجب القضاء، ولما كان مدار الحديث عن صلاة المريض قائم على التيسير، فقد ناسب ذلك أن نعرض للأعذار المُسقط للصَّلَاة عند العلماء نذكرها على التَّحْوِ التَّالِي:

### (١) و (٢) - الحيض والنفاس

إذا كانت الطَّهارة مُشترطة في صحَّة الصَّلَاة ودم الحيض يُنافي هذه الطَّهارة، فإنَّه لم يشرع مع نزول هذا الدَّم فعل الصَّلَاة بحال، وكان للحائض في صلاتها أيام الطَّهر ما يغنيها عن الصَّلَاة أيام الحيض لتكرُّرها خمس مرَّات كلَّ يوم، بخلاف الصَّوْم الذي لا يفترض إلا شهراً واحداً في العام، فلو سقط عنها وقتها بالحيض، فلا سبيل لها إلى تدارك نظيره وحصول مصلحته. لذلك اقتضت حكمة الشَّرْع أن تصوم الشهر أيام طهرها لتُحقِّق أهداف الصَّوْم وتُحصِّل حكمته فضلاً من الله ورحمة [٢].

أما إيجاب قضاء الصَّلَاة فإنَّه يُفْضَى إلى حَرَجٍ ومَشَقَّةٍ وقد رفع الله الحَرَجَ والمَشَقَّةَ عن الأمة في قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. لذلك أجمع المسلمون على أنه يجب على الحائض والنَّفْسَاء قضاء الصَّوْم على التَّراخي دون الصَّلَاة لقول مُعَاذَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: كَانَ يَصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ» [٣].

ولقوله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ» [٤]. [وفي الأحاديث الدليل على أن الحائض يجب عليها قضاء ما فاتها من الصَّوْم زمن الحيض ولا يجب عليها قضاء ما فاتها من الصَّلوات، ونقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على ذلك] [٥].

كما أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتَّابعين ومن بعدهم على أن تدع النَّفْسَاء الصَّلَاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطَّهر قبل ذلك فإنَّها تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي، فإذا رأت الدَّم بعد الأربعين فإنَّها لا تدع الصَّلَاة، وأكثر مدَّة النَّفْسَاء أربعون يوماً عند الحنفيين وابن

(١) انظر الموسوعة الفقهيَّة [٢٨ / ١٩٢] ومعجم المصطلحات [ج ٢ ص ٤٨٦].

(٢) انظر أعلام الموقنين [ج ٢ ص ٧٩ - بتصرف].

(٣) حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٢١] ومسلم [٣٣٥].

(٤) من حديث صحيح أخرجه البخاري [٣٠٤].

(٥) انظر الإقناع لابن المنذر [٣١ ب] واختلاف العلماء [١ / ٢٣٨].

المبارك وسفيان الثوري وأحمد وحكاة الترمذي عن الشافعي حديث أم سلمة قالت « كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة (١) ». ولهذا الحديث شواهد تقويه منها حديث أبي الدرداء وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « تنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن بلغت أربعين يوماً ولم ترى الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة (٢) ».

### (٣) - الردة

وتسقط الصلاة بالردة فلا يجب على المرتد إذا عاد إلى الإسلام قضاء ما فاتته من العبادات زمن رده عند الجمهور، وقالت الشافعية: الردة لا تسقط العبادات فيلزمه قضاء ما فاتته منها من رده تغليظاً عليه، كما يلزمه قضاء ما فاتته قبل الردة اتفاقاً، وهل يسقط بإسلامه ما فعله من المعاصي قبل الردة؟ فالظاهر نعم لقوله ﷺ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه « إن الإسلام يجب ما قبله، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها (٣) ».

### (٤) و (٥) - الإغماء والجنون

الجنون زوال العقل واختلاله بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً، ولذلك تسقط الصلاة ولا تصح من مجنون لعدم القصد، لأن الجنون لا قصد له ومن لا قصد له لا نية له، ولا عمل لمن لا نية له لقول النبي ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ». ومثله الهرم الذي لا يعقل.

أما الإغماء فهو فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة، فلا يكون عنده إحساس إطلاقاً ولو أيقظته لم يستيقظ، فإذا أغمى عليه وقتاً أو وقتين وجب عليه قضاؤهما لورود ذلك عن بعض الصحابة كعمار بن ياسر وقياسا على النوم.

(وقالت) الحنبلية [الجنون عذر مسقط دون الإغماء، فإن استمر الجنون وقتاً كاملاً لا يجب قضاء الصلاة، أما من استتر عقله بإغماء أو مرض غير الجنون أو دواء ولو مباحاً فإنه يجب عليه قضاء ما فاتته من الصلاة مطلقاً (٤)].

ومن جن أو أغمى عليه يوماً وليلة لزمه قضاء ما فاتته من الصلوات عند الحنفيين لعدم الحرج فيه، وإن زاد ما ذكر على يوم وليلة وزمنا يسيراً لا يقضى ما فاتته عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يقضى ما لم يمض وقت صلاة سادسة وهو الأصح لأن الكثرة إنما تتحقق بالدخول في حد التكرار وبه يكون الحرج في القضاء وقد قال الله تعالى « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ». ومحله إن لم يكن متعدياً في سبب الإغماء وإلا لزمه القضاء.

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣١٢].

(٢) أخرجه ابن عدى [انظر نصب الرأية - ج ١ ص ٢٠٦].

(٣) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٧٧٠٥].

(٤) انظر مجمع الأنهر [ج ١ ص ١٥].



### (ثالثاً) - صلاة الاستخارة

تعنى الاستخارة طلب الخير من الله تعالى فيما يُقصد من الأمور التي يُراد فعلها أو تركها . ( قال ) صاحب المحكم [ استخار الله طلب منه الخير ، وخار الله له أعطاه ما هو خير له ] . والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلي أحدهما ، والإجماع منعقد على استحباب الاستخارة لما شمله دعاؤها من إقرار العبد بوجوده سبحانه والتسليم بكمال علمه وإرادته والاعتراف بقدرته وربوبيته ، وتفويض الأمر إليه وحسن التوكّل عليه سبحانه .

ويُقصد بالاستخارة في لغة الإيمان خروج العبد من عهدة نفسه إلى حول ربه تعالى وقوته ، واستسلامه المطلق لمشيئته وإرادته ، واعترافه بعجزه عن علمه بمصلحة نفسه ، وأن الأمر كله بيد خالقه سبحانه لما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان يعلم الصحابة الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن ويحضهم عليها في الأمور كلها لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَقُولُ لَنَا : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ . . . » [

[ .. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ ( يُسَمِّيهِ بَعِيْنَهُ ) خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي . أَوْ قَالَ : عَاجِلْ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ . وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي . أَوْ قَالَ : عَاجِلْ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ (١) . ]

وقوله « يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا » : أى يُعَلِّمُنَا كَيْفِيَّتَهَا ودُعَاءَهَا . ( قال ) ابن أبي جمرة [ هو عام أريد به الخصوص فإن الواجب والمستحب لا يُستخار في فعلهما وكذا الحرام والمكروه لا يُستخار في تركهما ، فانحصر الأمر في المباح والمستحب إذا تعارض منه أمران أيهما يبدأ به ] . ( قال ) الحافظ في الفتح [ وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب الخَيْر وفيما كان زمنه موسعاً ويتناول العظيم من الأمور والحقير ، فَرُبُّ حَقِيرٍ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ الْعَظِيمُ (٢) ] .

وقوله « كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ » : يُشِيرُ إِلَى مَدَى الْإِعْتِنَاءِ الْبَالِغِ بِشَأْنِ صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ ودُعَائِهَا لعظيم نفعه وعموم جدواه وأهميَّة الحاجة إليه في الأمور كُلِّهَا كعموم الحاجة إلى القرآن في الصَّلَاة ، كما يُرَكِّدُ فِي قَوْلِهِ « أَسْتَخِيرُكَ » أَنَّ الاسْتِخَارَةَ

(١) حديث أخرجه البخارى [ ١١٦٦ ] والترمذى [ ٤٨٠ ] والنسائى [ ٣٢٥٣ ] بنحوه .

(٢) انظر فتح البارى [ ج ١١ ص ١٨٨ ] .

تأتى من العبد استقساماً بقُدرة ربه تعالى وعلمه، وتأكيداً لحسن توكُّله عليه فيما عزم من أمرٍ لا يدري وجه الصواب فيه، وتفويضاً لخالفه جلَّ شأنه فى اختيار ما يطلبه ويبيغيه، وبرهاناً منه على عظيم ثقته بمشيئته تعالى فيما يقدره له ويقضيه.

ولقد دلت أحاديث الاستخارة على استحباب صلاتها والترغيب فيها وبه قال جميع العلماء. (قال) العراقي: لم أجد من قال بجوب الاستخارة، ومما يدلُّ على عدم جوبها الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة فى الخمس من قوله فى الحديث «هَلْ عَلَى غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطْرُقَ»<sup>(١)</sup>.

والتعريف بصلاة الاستخارة ينحصر بيانه فيما يلى:

### (١) - حكمة صلاة الاستخارة

اختص نبيُّ الرِّحمة ﷺ أمته بهذا الدعاء الذى يتضمَّن الافتقار إلى الله وحده، وسؤاله وذكره، وتأكيد العبودية له، والثقة المطلقة باختياره وإرادته، وجعله عوضاً عما كان عليه أهل الجاهلية من التطيُّر والاستقسام بالأزلام، والذى نظيره هذه القرعة التى كان يفعلها المشركون يطلبون بها علم ما قسم لهم فى الغيب من رزق وغيره، فكانوا إذا أرادوا أمراً من الأمور أحالوا به قداحاً مثل السهم أو الحصى أو غير ذلك وقد علموا الأول: بعلامة الخير، وجعلوا على الثانى علامة الشر، وتركوا الثالث بلا علامة، فإذا خرج الأول فعلوا، وإذا خرج الثانى: تركوا، وإذا خرج الثالث: أعادوا، ولذلك سُمى استقسام وهو استفعال من القسم والسين فيه للطلب.

والاستقسام بالأزلام أمر حرمه الله تعالى فى آيتين من كتابه فوصفه مرةً بأنه [فُسُوقٌ] وأخرى بأنه [رِجْسٌ] فقال فى الأولى «وَلَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقٌ» [المائدة: ٣]. أى وحرم عليكم الاستقسام، وقال فى الثانية «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» [المائدة: ٩٠].

(قال) ابن عباس [الأزلام]<sup>[٢]</sup> القداح يُقتسمون بها فى الأمور، والنصب: هى الأنصاب التى يذبحون عليها، والاستقسام أن يجيل القداح - أى يديرها - فإن نهته انتهى وإن أمرته فعل ما تأمره [٣]. فكانت الأزلام والاستقسام بها من الأمور التى أوجب الله تعالى على المؤمنين اجتنابها واقتربت بصيغة الأمر مع الأحاديث وإجماع الأمة فحصل الاجتناب من جهة التحريم.

(١) من حديث صحيح أخرجه البخارى [٤٦] ومسلم [١١/٨] وأبو داود [٣٩١].

(٢) قال مجاهد: الأزلام هى كعاب فارس والروم التى يتقامرون بها، وقال سفيان ووكيع: هى الشطرنج، فالاستقسام بهذا كله هو طلب القسَم والنصيب وهو من باب أكل المال بالباطل وهو حرام، وكلُّ مقامرة بحمام أو نرد أو شطرنج أو غير ذلك من هذه الألعاب فهو استقسام بما هو فى معنى الأزلام حرام كله.

(٣) رواه البخارى معلقاً قبل رقم [٤٦١٦] - (وانظر فتح البارى ج ٨ ص ١٢٦).

وإذا كانت الآيات قد أكدت حرمة الاستقسام فإن الطيرة هي التشاؤم بالشيء ومنهى عنه كذلك باعتباره عملاً من أعمال الشرك، ولأنه يجلب مظنة السوء بالله تعالى لما ورد في الصحيح عن معاوية بن الحكم الأسلمي رضي الله عنه قال «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قَوْمٌ يَنْظُرُونَ؟ قَالَ: ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدُّكُمْ<sup>(١)</sup>». فنهى النَّبِيُّ ﷺ أن تصدُّ الطيرة العبدَ وتنهاه عمًا قصد وأراد.

واستخدم مُسمى الطير في كل ما يُتشاءم به من الفأل الرديء وهو الأمر الذي ورثه البعض من الجاهلية الحمقاء عندما كان الواحد منهم يخرج حاجة يقضيها فإذا رأى الطير قد طار عن يمينه تفاعل به واستمر لحاله، وإن طار عن يساره تشاءم به ورجع، حتى بقيت هذه الجاهلية في كثير من المسلمين فنهى الشرع وحرّم مقصدها.

أما الفأل فهو أمر ينشرح له الصدر وتستبشر به النفس في قضاء حاجتها وبلوغ مُرادها كأن يكون المرء مريضاً فيسمع: [يَا سَالِمُ] أو أن يكون طالباً لشيء ضال فيسمع: [يَا وَاجِدُ] وهذا معنى الحديث الذي أخرجه الترمذي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ<sup>(٢)</sup>». وفيه الدلالة على أن الفأل أمر يُؤكّد حسن المظنة بالله لحديث أبي هريرة «إِنَّ حَسْنَ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ<sup>(٣)</sup>».

(قال) الخطابي [الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل إنما هو طريق حسن الظن بالله تعالى، والطيرة إنما هي من طريق الأتكال على شيء سواه<sup>(٤)</sup>]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا طَيْرَةَ وَخَيْرَهَا الْفَأْلُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ<sup>(٥)</sup>». وروى عن أبي الدرداء «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْعِلْمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالْحِلْمِ، وَمَنْ يَتَحَرَّ الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ يُؤَقِّهِ، وَتَلَاثَةٌ لَا يَنَالُونَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى: مَنْ تَكَهَّنَ، أَوْ اسْتَقَسَمَ، أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ مِنْ طَيْرَةٍ<sup>(٦)</sup>».

## (٢) - الهواء يسأل ربه كل شيء

وإذا كان المسلم قد أمر أن يتوجه إلى ربه في كل شيء حتى إنه ليسأله في شئ نعله إذا انقطع<sup>[٧]</sup> فليس له أن يحتقر أمراً لصغره، أو لا يعنيه الاهتمام به لضآلته، فيترك الاستخارة فيه استسلاماً لهوى نفسه، وانقياداً لرغبة ذاته، فلعل شيئاً يستخف بأمره يكون في الإقدام عليه ملامة ماحقة، أو في تركه له خسارة مُحققة لما رواه الحاكم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللَّهَ، وَمِنْ

(١) انظر تفسير القرطبي [ج ٦ ص ٢٨٨]. (٢) حديث أخرجه مسلم [٣٣ / ٥٣٧] وأبو داود [٩٣٠] والنسائي [١٢١٧]. (٣) أخرجه الترمذي [١٦١٦] وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٨٠٢٣]. (٥) انظر تفسير القرطبي [ج ٦ ص ٦٠]. (٦) حديث أخرجه أحمد [٧٦٠٧] ومسلم [١١٠ / ٢٢٢٣] وافقه البخاري [٥٧٥٥]. (٧) أخرجه في صحيح الجامع [٢٣٢٨] والصحيحة [٣٤٢] حتى قوله «وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ يُؤَقِّهِ» وما بعده ذكره القرطبي في تفسيره [ج ٦ ص ٦٠].

شَقْوَتَهُ تَرَكُّهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ (١)». والبيان النبوي الكريم يُؤكِّدُ أَنَّ الْمَقْدُورَ إِذَا وَقَعَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَكْتَنَفًا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

(الأوَّل) - التَّوَكُّلُ الَّذِي هُوَ مَضمون الاستخارة قبله، والرُّضَى الَّذِي يُبرهن على كمال العبودية لله تعالى بعده.

(الثَّانِي) - تَرَكَ التَّوَكُّلَ وَالاسْتِخَارَةَ قَبْلَهُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا الشَّقَاءَ وَالسَّخَطَ بَعْدَهُ. فالأمر [الأوَّل] يُحَقِّقُ لِلْمُسْلِمِ تَمَامَ الرُّضَى الَّذِي هُوَ بَابُ اللَّهِ الْأَعْظَمِ، وَالْمَوْجِبُ لَطْمَأَيْنَةَ الْقَلْبِ وَبَرْدَهُ، وَسُكُونَهُ وَقَرَارَهُ، فَيَفْتَحُ لَهُ بَابَ السَّلَامَةِ، وَيُنْقِيهِ مِنَ الْغَشِّ وَالْغَلِّ. وَيُشِيرُ [الثَّانِي] إِلَى عَاقِبَةِ التَّسَخُّطِ عَلَى الْقَضَاءِ، وَالطَّنُّ بِاللَّهِ خِلَافَ مَا هُوَ أَهْلُهُ، وَمَا يُوْجِبُهُ لَهُ مِنْ اضْطِرَابِ الْقَلْبِ وَانزِعَاجِهِ، وَكَسْفِ الْبَالِ وَسُوءِ الْحَالِ، وَسَلَامَةِ الْقَلْبِ لَا تَحَقُّقُ مَعَ السَّخَطِ وَعَدَمِ الرُّضَى، فَكُلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ أَشَدَّ رَضَى كَانَ قَلْبُهُ أَسْلَمَ، فَالْحَبِثُ وَالِدَغْلُ وَالْغَشُّ قَرِينِ [السَّخَطِ] وَسَلَامَةِ الْقَلْبِ وَبِرِّهِ وَنُصْحِهِ قَرِينِ [الرُّضَى].

كَمَا أَنَّ السَّخَطَ يَفْتَحُ عَلَى صَاحِبِهِ بَابَ الشُّكِّ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ وَحِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ، فَقُلْ أَنَّ يَسْلَمَ السَّاخِطُ مِنْ شَكِّ يَدْخُلُ قَلْبَهُ وَيَتَغَلَّغِلُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَإِنَّ الرُّضَى وَالْيَقِينَ أَخْوَانِ [مُصْطَلِحَانِ] لَا يَفْتَرِقَانِ، وَالشُّكُّ وَالسَّخَطُ قَرِينَانِ [مُتَلَازِمَانِ]، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ [إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ بِالرُّضَى مَعَ الْيَقِينِ فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّرَ النَّفْسُ خَيْرًا كَثِيرًا] (٢).

### (٣) - مَا نَدِمَ مِنْ اسْتِشَارَةِ

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ عَزَمَ عَلَى أَمْرٍ أَنْ يَبْدَأَ بِمَشَاوِرَةٍ مِنْ يَعْلَمُ مِنْهُ حُسْنَ النُّصِيحَةِ وَرِجَاحَةَ الْعَقْلِ وَكَمَالَ الدِّينِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشُّورَى: ٣٨]. أَيْ أَنَّهُمْ يَتَشَاوَرُونَ فِي كُلِّ أَمْرِهِمْ، وَالشُّورَى مَصْدَرُ شَاوَرْتَهُ وَكَذَلِكَ الْمَشُورَةُ بِضَمِّ الشَّيْنِ، تَقُولُ: [شَاوَرْتَهُ فِي الْأَمْرِ وَاسْتَشَرْتَهُ] بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْاسْتِشَارَةِ وَالْاسْتِخَارَةِ مِنْ حُسْنِ التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ وَالسِّيَرِ عَلَى نَهْجِ النَّبِيِّ لِمَا تَسَطَّرَ مِنْ قَوْلِ عَنِ بَعْضِ الصَّالِحِينَ إِنَّهُ [مَا نَدِمَ مِنْ اسْتِخَارِ الْخَالِقِ وَشَاوِرِ الْخَلُوقِينَ وَثَبِتَ فِي أَمْرِهِ. وَمَا شَاوَرَ قَوْمَ يَبْتَغُونَ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا هَدُوا إِلَى أَرْشَادِ أَمْرِهِمْ، وَمَا شَقِيَ قَطُّ عَبْدٌ بِمَشُورَةٍ وَمَا سَعِدَ بِاسْتِغْنَاءِ رَأْيٍ].

وَلَا يَسْتَشَارُ كَذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَ أَمِينًا فِي رَأْيِهِ، وَرَعَا فِي أَخْلَاقِهِ مُجْرَبًا لِأُمُورِ الدُّنْيَا عَالِمًا بِأَحْكَامِ الدِّينِ لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ» (٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [١٩٣٩] وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. (٢) أَوْرَدَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ [ج ٢ ص ٢٠٨]. (٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [٥١٢٨] وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٨٢٣] وَابْنُ مَاجَةَ [٣٠٣٤].

الصَّوَابُ فيما عُرِضَ عليه من أمرٍ فلا غرامة عليه، أمَّا إذا حَقَّقَت المشورة مقصدها وكان في الأمر مصلحة استخار الله تعالى فيه .

#### (٤) - الاستخارة قبل العزم على الشيء

ذكر الكرام من أئمة الهدى والرُّشاد [ أن للوارد على القلب مراتب منها الهاجس : وهو ما لاح وذهب بسرعة ، ومنها الخاطر : وهو ما لاح ومكث برهة من الزمن ، ومنها : حديث النفس وهو لا يكتب خيراً كان أو شراً ، ومنها الهمم : وهو ترجيح الفعل ويكتب إن كان خيراً لا شراً ، ثم يأتي العزم وهو التصميم على الفعل فيكتب خيره وشره<sup>(١)</sup> .

وتفصيل ذلك أن الهاجس إذا ورد على القلب ومكث برهة من الزمن سُمي [خاطراً] وباستمرار تعلق هذا الخاطر بالقلب يصير [حديثاً للنفس] يُحسِّن الأفعال ويزينها ، حتى إذا ما انتهت النفس من ترجيح الفعل سيطر على القلب ما يُسمى [بالعزم] الذي هو التصميم على الفعل ، فإذا تمكن المسلم من أمره ورجح اختياره له وقويت عزمته فيه وصار محبوباً عنده ، كان هذا الاختيار قائماً لغلبة ميله إليه دون أن يتبين وجه الصَّوَاب فيه فيستخير فيه ربه تعالى فتأتي الاستخارة مُحَقَّقة لواحدة من اثنتين :

(أولاهما) - أن يقدر الله له أمره وييسره له ويبارك له فيه إن كان فيه خير له في دينه ومعاشه وعاجل أمره وآجله .

(والثانية) - أن يصرف الله تعالى عنه هذا الأمر ويصرفه عنه إن كان فيه شرٌ لدينه ودُنياه وعاقبة أمره .

وهنا يستشعر المسلم بعد استخارته انشراح صدره بما سبق إلى قلبه من أحد الأمرين إما إقداماً على المسألة مُستبشراً بها مُقبلاً عليها ، أو تاركاً لها عازفاً عنها مُستسليماً لاختيار الله وقدره ، ولذلك تضمن قول الله تعالى ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . الأمر الصَّريح للنبي ﷺ إذا عزم على أمر أن يمضي فيه متوكلاً على الله تعالى ، و[العزم] هو الأمر المروى المنقح ، أمَّا [الحزم] فهو جودة النظر في الأمر وتنقيحه والحذر من الخطأ فيه .

#### (٥) - كيفية الاستخارة

(أولاً) لمَّا كان مُراد الاستخارة الجمع بين خيري الدنيا والآخرة ، احتاج المسلم أن يُظهر افتقاره إلى رحمة ربه تعالى ، ويبرهن على مدى حاجته إلى كريم عفوه ورضاه ، فلم يكن له مُقدِّمة لذلك بين يدي مولاه أُلْجِع من تلك الصَّلَاة التي تتضمن تعظيمه لله تعالى والثناء عليه بما هو أهله ، وإظهار الافتقار إليه حالاً ومآلاً ، فشرع له أن يُصَلِّي

(١) انظر المنهل العذب المورود [ج ٨ ص ١٩٨] .

ركعتين أو أكثر بنية الاستخارة تحقيقاً لقول النبي ﷺ «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ» (١) .

وبذلك تأتي الصلاة قبل الدعاء تنفيذاً للحكمة التي مضت من أن الأدب يستوجب قرع باب من يريد المرء حاجته منه، وقرع باب المولى سبحانه إنمّا يكون بالصلاة والذكر والدعاء والرجاء لقوله ﷺ «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ» (٢) .  
وتفصيلاً لبعض الأحكام المتصلة بذلك أشار الأئمة الأعلام إلى :

(١) - جواز الاستخارة بأكثر من ركعتين لما في حديث أبي أيوب رضي الله عنه «ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ» (٣) . وفيه دليل على جواز الزيادة على الركعتين ومفهوم العدد في قوله «فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ» : ليس بحجة عند الجمهور غير أنهم اتفقوا على أن الركعة الواحدة لا تجزىء .

(٢) - جواز حصول الاستخارة بركعتين من السنن الرواتب، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل على أن تتأكد فيها نية الاستخارة. (قال) النووي في الأذكار [تستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء وتكون الصلاة ركعتين من النافلة] . (قال) العراقي [إن كان همّه بالأمر قبل الشروع في الرأبة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدأ له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك] .

(٣) - رغم أن ظاهر الأحاديث يدل على عدم التقيّد بتلاوة سورة معينة فيها، إلا أن بعض العلماء ومنهم النووي قال باستحباب قراءة سورتي الكافرون والإخلاص في الركعتين مع الفاتحة، لما فيهما من الإخلاص والتوحيد اللذين يحتاجهما المستخير في إقباله على الله تعالى حال استخارته، وما ذكره النووي مناسب لكونهما سورتا الإخلاص والتوحيد فناسب الإتيان بهما في صلاة المراد منها إخلاص الرغبة وصدق التفويض، وإظهار العجز أمام الله تعالى .

(٤) - يجوز عند الشافعية تأدية صلاة الاستخارة في كل وقت حتى وقت النهي عن الصلاة، إلا أن الجمهور على أنها تؤدي في غير أوقات الكراهة تقديمًا للحاضر على المبيح .

(٥) - يأتي المصلي بدعاء الاستخارة عقب الصلاة لما في رواية البخاري والنسائي «ثُمَّ يَقُولُ» وفيه إشارة إلى أن الدعاء يكون بعد الصلاة، فلو دعا به أثناء الصلاة لا يجزىء عند البعض ويجزىء عند آخرين. (قال) في الفتح [هو ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الإجزاء، ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع في

(١) من حديث أخرجه البخاري [١١٦٦] .

(٢) من حديث أخرجه البخاري [٤١٣] ومسلم [٥٤/٥٥١] .

(٣) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٣٤٨٧] والطبراني في الكبير [٣٩٠١] .

الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّعَاءِ فَإِنَّ مَوْطِنَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ السُّجُودِ أَوْ التَّشَهُدِ (١) .-

(ثانياً) يُسَنُّ لِلْمُصَلِّيِّ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ إِلَى الْقِبْلَةِ أَنْ يَبْدَأَ دُعَاءَ الاسْتِخَارَةِ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَحَمْدِهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ كَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْتِمَ دُعَاءَهُ بِهِمَا لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٍ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» (٢) .

وَاسْتِمَامًا لِبَحْثِ الْمَسْأَلَةِ فَقَدْ أَشَارَ الْعُلَمَاءُ إِلَى مَا يَلِي :

(١) - يَشْرَعُ لِلْمُسْتَخِيرِ أَنْ يُسَمِّيَ [ذَلِكَ الْأَمْرَ] الَّذِي قَصَدَهُ بِعَيْنِهِ لِقَوْلِهِ «فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ» . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ «الَّذِي يُرِيدُ» وَفِي رِوَايَةٍ «ثُمَّ يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ» .

(قال) فِي الْفَتْحِ [وظَاهِرُ سِيَاقِهِ أَنْ يَنْطَبِقَ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكْتَفَى بِاسْتِحْضَارِهِ بِقَلْبِهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ التَّسْمِيَةُ بَعْدَ الدُّعَاءِ، وَعَلَى الثَّانِي تَكُونُ الْجُمْلَةُ حَالِيَةً، وَالتَّقْدِيرُ: فَلْيَدْعُ مَسْمِيًا حَاجَتَهُ (٣) ] . وَذَكَرُوا أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَسْمِيَةِ الْمُسْتَخِيرِ لِلْأَمْرِ قَصْرَ النَّفْسِ عَلَى طَلَبِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ حَتَّى لَا يَغْفَلَ عَنْهُ، أَوْ لَا يَخْطُرُ بِهَا غَيْرُهُ فَيَخْتَلُ خُشُوعَهَا وَيَنْبَهُمْ مَطْلُوبَهَا .

(٢) - لَا يَضُرُّ تَأْخِيرَ دُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ عَنِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَطَّلِ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَا يَضُرُّ الْفَصْلُ بِكَلَامٍ آخَرَ يَسِيرٌ خُصُوصًا إِنْ كَانَ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ .

(٣) - يَنْبَغِي لِلْمُسْتَخِيرِ أَنْ يَفْعَلَ بَعْدَ الاسْتِخَارَةِ مَا يَنْشُرِحُ لَهُ صَدْرُهُ بِهَا، فَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى انْشِرَاحِ كَانَ لَهُ قَبْلَ الاسْتِخَارَةِ، بَلْ يَنْبَغِي تَرْكُ اخْتِيَارِهِ رَأْسًا وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ مُسْتَخِيرًا لِلَّهِ تَعَالَى بَلْ يَكُونُ مُسْتَخِيرًا لِهَوَاهُ (قاله النووي) (٤) .

(٤) - إِنْ لَمْ يَنْشُرِحْ صَدْرُ الْمُسْتَخِيرِ لَشَيْءٍ اسْتَحَبَّ لَهُ تَكَرُّرُ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا» (٥) . وَحَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا» (٦) .

(٥) - لَيْسَ لِلْمُسْتَخِيرِ أَنْ يَتَوَقَّفَ بَعْدَ اسْتِخَارَتِهِ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ سَيَرَى فِي الْمَنَامِ مِمَّا يُفْهَمُ مِنْهُ فَعَلَ مَا اسْتَخَارَ فِيهِ أَوْ تَرَكَهُ، أَوْ يَرَاهُ لَهُ غَيْرَهُ مُخَالَفَةً ذَلِكَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ ﷺ الَّذِي أَمَرَ بِالِاسْتِشَارَةِ وَالِاسْتِخَارَةِ لَا بِمَا يَرَى فِي الْمَنَامِ، وَانْشِرَاحِ الصَّدْرِ لِلْأَمْرِ وَإِقْبَالِ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ هُوَ الْمُتَحَقِّقُ مِنْ اسْتِخَارَتِهِ لِرُبِّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ لَهُ فِيهِ .

(١) انظر فتح الباري [ج ١١ ص ١٨٩] .

(٢) حديث حسن أورده في الصحيحة [٢٠٣٥] .

(٣) انظر فتح الباري [ج ١١ ص ١٩٠] .

(٤) انظر المنهل العذب المورود [ج ٨ ص ٢٠٠] .

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٥٢٤] وأحمد [٣٧٤٤] .

(٦) حديث صحيح أخرجه البخاري [٦٢٤٤] وأحمد [١٣٢٤١] .

## (رابعاً) - صلاة الاستسقاء

معنى الاستسقاء في اللغة [ طلب السقيا ] من الله تعالى أو من الناس ، فإذا احتاج أحد إلى الماء وطلبه من الآخر فإنه يُقال لذلك الطنب : استسقاء ، أما معناه في الشرع فهو طلب سقى العباد من الله تعالى عند حصول الجذب واحتباس المطر وتخلّف النهر بالفرع إليه والشاء عليه والاستغفار والصلاة ، وهو مشروع في مكان ليس لأهله أنهار أو لهم ولكنها لا تفي بمصالحهم كسقى الزرع والدواب ، والاستسقاء مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قول الله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام ﴿ قُلْتُ اسْتَعْفِرُوا رَبِّي إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ ﴾ [نوح: ١٠-١١] .

وكما أن الطاعة سبب للبركات والهدايات فإن سبب الجذب هو ارتكاب السيئات والمخالفات ، ولقد جاء القرآن بذلك فقال تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ لَكَفَرُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ : وبركات السماء والأرض الأمطار والنباتات ويكون منعها تكفيراً لذنوب الناس .

كما يؤكد رسول الله ﷺ أن ما يُصيب الناس من قحط المطر وشح السماء بالماء إنما يمثل مردود أعمالهم وعاقبة ذنوبهم لقوله ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنه «خمس بخمس : ما نقض قوم العهد إلا سلب عليهم عدوهم ، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر ، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت ، ولا طفقوا المكيال إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين ، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر<sup>(١)</sup> . وجاء عند ابن ماجه بلفظ «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا» . وبوب البخاري في صحيحه لذلك بقوله [انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارمه<sup>(٢)</sup>] .

والتعريف بصلاة الاستسقاء يأتي في سبعة فروع :

### (١) - حكم صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة باتفاق الأئمة الثلاثة عند الحاجة إلى الماء فمتى احتاج الناس إلى الماء فإنه يُسن لهم أن يصلوا صلاة الاستسقاء بالكيفية المبينة بعد وأنها ركعتان لحديث عبد الله المازني «أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهراً بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة<sup>(٣)</sup> . وفيه دليل على استحباب الخروج إلى الصحراء للاستسقاء لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع .

(١) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [٣٢٦٢] وصحيح الجامع [٣٢٤٠] .

(٢) أورده البخاري معلقاً قبل رقم [١٠١٣] .

(٣) حديث أخرجه البخاري [١٠٢٧] ومسلم [٨٩٤/٤] واللفظ له .



## (٢) - وقت الاستسقاء

الاستسقاء بالدعاء ليس له وقت مُعَيَّن اتِّفَاقًا، وكذا صلاته لا تختصُّ بوقت عند الجُمهور، فتجوز في كلِّ وقتٍ ليلًا أو نهارًا إلا أوقات النهي. (قال) ابن قدامة [وليس لصلاة الاستسقاء وقت مُعَيَّن إلا أنها لا تُفعل في وقت النهي بغير خلاف لأن وقتها متسع فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي، والأولى فعلها وقت صلاة العيد لما روته عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ خَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبَ الشَّمْسِ (١)». ولأنها تُشبهُها في الموضع والصفة فكذلك في الوقت، إلا أن وقتها لا يفوت بزوال الشمس لأنها ليس لها يوم مُعَيَّن فلا يكون لها وقت مُعَيَّن (٢)].

## (٣) - أنواع الاستسقاء

بَيَّن العلماء أن الاستسقاء الذي ورد عن النبي ﷺ جاء على أوجه متعددة:

(أحدها) - الاستسقاء في خطبة الجمعة عندما يدعو الإمام على المنبر ويؤمن الناس لما رواه الشيخان عن أنس «أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجه المنبر فقال يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئاً، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من وراءه سحابة مثل الأترس، فلما توسّطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: والله ما رأينا الشمس سبتاً (٣). أي أسبوعاً كاملاً كناية عن استمرار الغيم الماطر، وفي الحديث دلالة على أنه إذا وقع الاستسقاء يوم الجمعة يكتفى بالدعاء حال خطبة الجمعة وصلاتها.

(الثاني) - الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة في غير يوم الجمعة لحديث كعب بن مرة قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله استسقى الله، فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا مَرِيئًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، قال: فَمَا جَمَعُوا حَتَّى أَحْيَوْا، قال: فَاتَوَّهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطْرَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَلَّمَتِ الْبُيُوتُ، فقال: اللَّهُمَّ حَوِّالِنَا لَا عَلَيْنَا. قال: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِينًا وَشِمَالًا (٤)».

(الثالث) - الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبة ودعاء لحديث عبد الله المازني «أن رسول الله ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوْلَ رِدَائِهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِدْعًا وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (٥)». وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «خرج نبي الله ﷺ يوماً

(١) من حديث حسن أخرجه أبو داود [١١٧٣].

(٢) انظر المغنى لابن قدامة [ج ٢ ص ٢٨٦].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٨/٨٩٧] وافقه البخاري [١٠١٣].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٧٠٨٣م] وابن ماجه [١٠٥٥].

(٥) حديث أخرجه البخاري [١٠١٢] ومسلم [١/٨٩٤] وأبو داود [١١٦١].

يَسْتَسْقَى وَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبْنَا وَدَعَا اللَّهُ وَحَوْلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلْبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ (١).

#### (٤) - أين تصلى صلاة الاستسقاء

إذا كانت الأحاديث الصحيحة قد سجلت خروج النبي ﷺ إلى المصلّى لصلاة الاستسقاء والتي منها ما أخرجه البخارى عن عبيد بن عمير عن عمه قال «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءَهُ» (٢). وجاء في رواية عبد الله بن زيد «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلْبَ رِدَاءَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ». وفيها دليل على استحباب الخروج للاستسقاء والبروز إلى ظاهر المصر أو المدينة وأدائها جماعة بحضرة الإمام، وهو ما أكد ابن عبد البر الإجماع على استحبابه.

فقد جاءت روايات أخرى تُشير إلى أن الخروج إلى المصلّى ليس بشرط في صلاة الاستسقاء إذا ما أُدِّيت في المسجد الجامع لأنّ المدحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع النَّاسِ، وهو الأمر الذي تتوفّر إقامتها فيه، ومن ذلك ما رواه البخارى عن أنس بن مالك «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ وَجَاهَ الْمَنْبَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَأَنْقَطَعَتِ السَّبِيلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَغِيثُنَا؟» (٣). وقوله «كَانَ وَجَاهَ الْمَنْبَرِ»: أى في مواجهة المنبر.

وفي الحديث دليل على:

(١) - جواز صلاة الاستسقاء في المسجد الجامع.

(٢) - وإدخال دعائه في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال.

(٣) - والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء [٤].

#### (٥) - ما يستحب فعله قبل الخروج لصلاة الاستسقاء

اتفق العلماء على أنه يُسن الخروج إلى الصحراء ثلاثة أيام مُتتابعات يدعون الله تعالى ويتضرعون إليه في نزول المطر، ويستحب للإمام أن يعظ النَّاسَ ويأمرهم بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم وترك التّشاحن والصيام والصدقة، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع مشاة في ثياب خَلْقَةٍ مُتَدَلِّينَ خَاشِعِينَ لِلَّهِ تَعَالَى نَاكِسِينَ رُءُوسَهُمْ، ويتصدقون على المساكين والمحتاجين في كل يوم قبل خروجهم ويكثرون الاستغفار ويقدمون الضعفاء والشيوخ والصبيان يدعون والناس يؤمنون على دعائهم لأنه أقرب للإجابة لحديث ابن عباس رضى

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٨٣١٠].

(٢) حديث أخرجه البخارى [١٠٠٥] وأحمد [١٦٣٨٩].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٨٩٧/٨] وافقه البخارى [١٠١٣] وأبو داود [١١٧٤].

(٤) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٥٨٨].

الله عنه قال «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مَخْشَعًا مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَرَسِّلًا، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ (١)». وقوله «مُتَبَدِّلًا»: أى لا بسا ثياب العمل والخدمة، و«مُتَرَسِّلًا»: أى متأنياً فى مشيه.

كما يُستحب التَّنظُّفُ بالماء واستعمال السُّوَّكِ وعدم التَّطْيِيبِ، ومُراده إزالة ما ينبغى إزالته شرعاً أو طبعاً، فإزالة ما ينبغى إزالته [شرعاً] مثل: الأظفار والعانة والإبط، وما ينبغى إزالته [طبعاً] مثل العرق والرِّوَانِحِ الكريهة، أمَّا التَّطْيِيبُ فلا يستقيم وحال هذه الصَّلَاةِ القائم على الاستكانة والخضوع، كما يُستحب الخروج لكافة النَّاسِ وخروج الشُّيوخ ومن كان ذا دين وصلاح أشدَّ استحباباً، فأما النِّساء فلا بأس بخروج العجائز منهن ومن لا هيئة لهنَّ.

### (٦) - الجماعة فى صلاة الاستسقاء

يُسْنُ لِلْإِمَامِ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَاحْتَبَسَ الْمَطَرُ أَوْ قَلَّ مَاءُ النَّهْرِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ كصلاة العيد بلا أذان ولا إقامة، ويجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويكثر من الدعاء والاستغفار والتضرع إلى الله تعالى، مُستقبلاً القبلة رافعا يديه مُحوّلاً ملبسه ظهراً لبطن عند الدعاء، وبهنا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وجمهور السلف والخلف.

وصلاة الاستسقاء ركعتان تُؤدِّيَانِ فى جماعة وكيفية صلاة العيدين:

(١) - فيكبر الإمام ومن خلفه من المأمومين فى الرُّكعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ويكبران فى الرُّكعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام ويُستحب أن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة، وبه قالت الشافعية والحنابلة، ولا يكبر فيها إلا التَّكْبِيرَ الْمُعْتَادَ فى الصَّلوات الأخرى عند المالكية والحنفية.

(٢) - ويسنُّ للمُصَلِّي أن يرفع يديه حذو منكبيه عند كل تكبيرة، ثم يتعوذ ويأتى بدعاء الاستفتاح سراً، ثم يقرأ الفاتحة جهراً، كما يُستحب أن يقرأ فى الرُّكعة الأولى: سورة [قاف] أو [سبح اسم ربك الأعلى]. وفى الثانية: [اقتربت الساعة] أو [هل أتاك حديث الغاشية]. جهراً قياساً على الوارد فى صلاة العيدين.

(٣) - يُندب للإمام بعد الفراغ من صلاة الرُّكعتين أن يخطب حُطبتين كحُطبتى العيدين إلا أنه لا يكبر فى الحُطبتين، بل يُكثر فيهما من الاستغفار وقراءة الآيات التى تحمل الأمر به.

(٤) - ويندب للخطيب عند دُعائه أن يحول رداءه - ولو كان شالاً أو عباءة - مُستقبلاً القبلة، وكيفية التَّحوِيلِ أن يجعل يمينه يساره ويجعل أعلاه أسفله، فيمسك بيده اليمنى طرف رداءه الأسفل من جهة يساره ويجعله على عاتقه الأيمن، ويمسك بيده اليسرى طرف رداءه

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود [١١٦٥] والترمذى [٥٥٨] والنسائى [١٥٠٥].

الأيمن ويجعله على عاتقه الأيسر، ويفعل ذلك بعد مضي الخطبة الثانية.  
 (٥) - كما يُسن للإمام أن يكثر من الدعاء سرّاً وجرهاً وأن يكثر في افتتاح دُعائه من  
 دُعاء الكرب وأن يكثر من الاستغفار، ثم يدعو في حُطْبته بالدُعاء الوارد عن النَّبِيِّ ﷺ [١].

#### (٧) - كيفية صلاة الاستسقاء

ويأتي تفصيل ذلك على الوجه التالي:

\* (أما الصلاة) - فقد اتفقوا على أنها ركعتان وعلى الجهر فيها وعلى أنها لا يؤذن  
 لها ولا يُقام لحديث أبي هريرة «وَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَدَانَ وَلَا إِقَامَةَ». وجاء عن أبي  
 إسحاق عند البخاري قال «خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ  
 وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رَجُلِيهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ، فَاسْتَفْفَرَ  
 ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤْذِنْ وَلَمْ يَقُمْ» [٢]. وظاهره أنه دعا الله قائماً لا  
 على المنبر من غير أذان ولا إقامة والحكمة فيه كونه حال خشوع وإنابة، ولما كان الدعاء  
 أهم أعمال الاستسقاء فناسبه القيام لكونه شعار الاعتناء والاهتمام.

\* (أما صفتها) - فروى أنه يُكبر فيها ويقرأ كتكبير العيد وقراءته لقول ابن عباس  
 «وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتُّضْرُعِ وَالتَّكْبِيرِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ» [٣].  
 وبهذا قال الشافعي وداود الظاهري، والمشهور عن محمد بن الحسن أنه لا يكبر فيها  
 تكبير العيد وبه قال الجمهور ومنهم مالك وأحمد وإسحاق لأنه لم يذكر في الأحاديث  
 الصحيحة، وأجابوا عن قول ابن عباس «كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ»: بأن المراد كصلاة العيد في:  
 عدد الركعات، والجهر بالقراءة، وكون الصلاة قبل الخطبة.

\* (أما القراءة فيهما) - فتكون جهرًا وبذلك جاء قول عبد الله بن زيد عند البخاري  
 «ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» [٤]: أي في صلاتها، وفيه دلالة على استحباب الجهر  
 بالقراءة في صلاة الاستسقاء، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في رواية والجمهور من  
 السلف والخلف إلا ما روى عن أبي حنيفة قال [لا صلاة فيها بجماعة مسنونة بل مندوبة  
 لعدم المواظبة عليها، وإنما هي دعاء واستغفار فإن صلّوها وحدانا جاز].

\* (أما الخطبة) - فقد اتفق القائلون بسنية الجماعة في الاستسقاء على أنها سنة،  
 وهي كخطبة العيد يكثر الإمام فيها من الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به،  
 واختلفوا في عددها ووقتها:

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة [ج ١ ص ٣٥٨-٣٥٩].

(٢) حديث أخرجه البخاري [١٠٢٢].

(٣) حديث حسن أخرجه أبو داود [١١٦٥] والترمذي [٥٥٨] والنسائي [١٥٠٧].

(٤) من حديث أخرجه البخاري [١٠٢٥].

(١) - فقال أبو يوسف وأحمد: هي خطبة واحدة، وقال مالك والشافعي ومحمد: يخطب خطبتين ولا صريح في الرويات يدل عليه.

(٢) - وهي بعد الصلاة عند مالك والشافعي وأحمد والجمهور لقول عبد الله بن زيد رضي الله عنه في المسند «وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا<sup>(١)</sup>». ولما تقدم من قول أبي هريرة رضي الله عنه «وصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم دعا». (قال القرطبي [يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابتها بالعبد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة].

(٣) - وعن أحمد أنه يخطب قبل الصلاة وروى ذلك عن عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وبه قال الليث بن سعد لحديث عائشة رضي الله عنها قالت «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ فحُوط المَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ وَضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى»: وفيه «ثم أقبل على الناس فصلى ركعتين<sup>(٢)</sup>».

(ولا منافاة) بين أحاديث تقديم الصلاة على الخطبة وأحاديث تقديم الخطبة على الصلاة، لأن الكل جائز وقد روى عنه ﷺ أنه خطب قبل الصلاة وخطب بعدها، فالكل سنة صحيحة ثابتة عنه ﷺ.

\* (وأما استقبال القبلة) - عند الدعاء فهو سنة عند الجميع لحديث عبد الله بن زيد قال «فدعا واستسقى واستقبل القبلة». وقوله رضي الله عنه «وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حوّل رداءه<sup>(٣)</sup>». أي في أثناء الخطبة التي تقع من أجله في المصلى.

\* (أما رفع اليدين حال الدعاء) - فهو سنة عند الجمهور لقول أنس «إن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء<sup>(٤)</sup>». ولقوله رضي الله عنه «إن النبي ﷺ كان يستسقى هكذا: ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه<sup>(٥)</sup>». وفي هذه الأحاديث دليل على أن السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالفحط ونحوه أن يرفع يديه جاعلا ظهر كفيه إلى السماء. (وقالوا) أن الحكمة من ذلك الإشارة إلى تحوّل الحال من الشدة والقحط إلى الرخاء والخصب.

\* (أما تحويل الرداء) - فقد اختلفوا في كيفية على أقوال:

(١) - فقال أبو يوسف ومحمد: يحوّل الإمام دون القوم بأن يجعل طرف رداءه الأيمن على عاتقه الأيسر وبالعكس لحديث محمد بن مسلم «وحوّل رداءه فجعل

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٦٤١٨].

(٢) من حديث حسن أخرجه أبو داود [١١٧٣].

(٣) من حديث أخرجه البخاري [١٠٢٨] ومسلم [٨٩٤/٣] وأبو داود [١١٦٦].

(٤) حديث أخرجه مسلم [٨٩٥/٦] والفقهاء البخاري [١٠٣١].

(٥) حديث أخرجه مسلم [٨٩٥/٥] وأبو داود [١١٧١].

عَطَافُهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ، وَجَعَلَ عَطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنَ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (١)». وَسُمِّيَ الرَّدَاءُ عَطَافًا لَوْ قَوَّعَهُ عَلَى عَطْفِي الرَّجُلِ أَيْ نَاحِيَّتِي عُنُقَهُ.

(وَحُكِيَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ وَالثَّوْرِيَّ أَنَّ تَحْوِيلَ الرَّدَاءِ مُخْتَصٌّ بِالْإِمَامِ دُونَ الْمَأْمُومِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ لِأَنَّهُ نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ أَصْحَابِهِ. [وَلَنَا: أَنْ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَثْبُتُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ دَلِيلٌ، كَيْفَ وَقَدْ عَقِلَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ وَهُوَ التَّفَاوُلُ بِقَلْبِ الرَّدَاءِ لِيَقْلِبَ اللَّهُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَدْبِ إِلَى الْخَصْبِ وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ (٢)].

(٢) وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: يُحَوَّلُ الْإِمَامُ وَالْقَوْمُ الْمَلَابِسَ بِجَعْلِ مَا عَلَى الْعَاتِقِ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ وَبِالْعَكْسِ وَبِهِ قَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ إِذَا كَانَ الرَّدَاءُ مَدْوَرًا لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ (٣)».

وَالْتَحْوِيلُ يَكُونُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلدُّعَاءِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَيْضًا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلِّيِّ لِيَسْتَسْقَى، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ (٤)». فَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنَّ التَّحْوِيلَ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّعَاءِ.

وَاخْتَلَفَ فِي حِكْمَةِ هَذَا التَّحْوِيلِ: فَجَزَمَ الْمُهَلَّبُ بِأَنَّهُ لِلتَّفَاوُلِ بِتَحْوِيلِ الْحَالِ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ، وَ(قَالَ) ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَإِنَّمَا التَّحْوِيلُ أَمَارَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَعَالَى، قِيلَ لَهُ: حَوْلَ رِدَاءِكَ لِيَتَحَوَّلَ حَالُكَ مِنَ الْجَدْبِ وَالْقَحْطِ إِلَى الرَّخَاءِ وَالْخَصْبِ لِمَا رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا «اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَوْلَ رِدَاءِهِ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ (٥)».

كَمَا تَأْتِي الْمَسَائِلُ التَّالِيَةُ اسْتِكْمَالًا لِمَبْحَثِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ:

### (المسألة الأولى)

#### تكرار الاستسقاء

إِذَا خَرَجَ الْقَوْمُ لِلْاسْتِسْقَاءِ فَسُقُوا فِيهَا وَنَعِمْتَ، وَإِلَّا عَادُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ عِنْدَ الْأُتَمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْجُمْهُورِ. وَ(قَالَ) إِسْحَاقُ: لَا يَخْرُجُونَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَيَدْعُو الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ وَيُؤْمِنُ النَّاسُ.

وَأَجَابَ (الْجُمْهُورُ) بِأَنَّ الْخُرُوجَ أَيْلُغُ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْرُجْ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١١٦٣].

(٢) انظُرِ الْمَغْنِيَّ لِابْنِ قَدَامَةَ [ج ٢ ص ٢٨٩].

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ [١٦٤١٧].

(٤) مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٣/ ٨٩٤] وَأَبُو دَاوُدَ [١١٦٦] وَالتِّرْمِذِيُّ [٥٥٦].

(٥) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [١٢٤٦] وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ.

ثانياً لاستغناؤه عن الخروج بإجابته أول مرة، وإن تأهبوا للخروج فسُقوا قبل خروجهم لم يخرجوا وشكروا الله على نعمه وسألوه المزيد من فضله، وإن خرجوا فسُقوا قبل أن يصلوا صلوا شُكراً لله تعالى وحمدوا ودَعُوا.

### (المسألة الثانية)

#### التوسل بدعاء الصالحين

يُستحب عند أهل العلم الاستسقاء بأهل التقوى والصَّلاح لحديث أنس «أنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَاسْقِنَا، فَيَسْقُونَ»<sup>(١)</sup>.

(قال) في الفتح [وقد بين الزبير بن بكَّار في الأنساب صفة ما دعا به العباس رضي الله عنه في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر رضي الله عنه قال «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بِلَاءٍ إِلَّا بَدَنِب، وَلَمْ يَكْشِفْ إِلَّا بِتَوْبَةٍ، وَقَدْ تَوَجَّهَ الْقَوْمُ بِى إِلَيْكَ لِمَكَانَتِي مِنْ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذِهِ أَيْدِينَا إِلَيْكَ بِالذُّنُوبِ، وَنَوَاصِينَا إِلَيْكَ بِالتَّوْبَةِ، فَاسْقِنَا الْغَيْثَ، فَأَرَخْتَ السَّمَاءَ مِثْلَ الْجِبَالِ حَتَّى أَخْضَبْتَ الْأَرْضَ وَعَاشَ النَّاسُ». وَيُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ الْعَبَّاسِ اسْتِحْبَابَ اسْتِسْقَاءِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّالِحِ، وَفِيهِ بَيَانُ فَضْلِ الْعَبَّاسِ وَفَضْلِ عَمْرِ لِتَوَاضُعِهِ لِلْعَبَّاسِ وَمَعْرِفَتِهِ بِحَقِّهِ<sup>(٢)</sup>].

(وروى) أن معاوية رضي الله عنه خرج يستسقى فلما جلس على المنبر قال: أين يزيد بن الأسود؟ فقام يزيد فدعا معاوية فأجلسه عند رجليه ثم قال [اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفَعُ إِلَيْكَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا يَزِيدُ ارْفَعْ يَدَيْكَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى فَتَارَتْ فِي الْغَرْبِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ وَهَبَ لَهَا رِيحٌ، فَسُقُوا حَتَّى كَادُوا لَا يَبْلُغُوا مَنَازِلَهُمْ، وَاسْتَسْقَى بِهِ الضُّحَاكَ مَرَّةً أُخْرَى<sup>(٣)</sup>].

### (المسألة الثالثة)

#### الدعاء عند رؤية المطر والرياح

يُستحب الدعاء عند رؤية المطر وهبوب الرياح لقول أم المؤمنين عائشة «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»<sup>(٤)</sup>. ولقولها رضي الله عنها «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ خَفَّفَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنْ كَانَ مَطَرٌ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا هَنِيئًا»<sup>(٥)</sup>. ولقول

(١) حديث أخرجه البخارى [١٠١٠].

(٢) انظر فتح البارى [ج ٢ ص ٥٧٧].

(٣) ذكره ابن قدامة فى المغنى [ج ٢ ص ٢٩٥].

(٤) حديث أخرجه أحمد [٢٥٤٤٦] والبخارى [١٠٣٢].

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٠٩٩] وابن ماجه [٣١٥٢].

..أبي هريرة «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُهَا فَلَا تَسُبُّوْهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا» (٢).  
وجاء عند ابن ماجه بلفظ «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ فَإِنَّهَا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ تَعَالَى» (٣).

كما يُستحب أن يقف الإنسان في أوَّل المطر ويكشف بعض بدنه ليصيبه ماؤه تبرُّكا لقول أنس «مُطِرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدِ رَبِّهِ تَعَالَى» (٤). أى بتكوين ربه إياه. (قال) النورى [معناه أن المطر رحمة وهى قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها، وفى الحديث دليل لقول أصحابنا أنه يُستحب عند أوَّل المطر أن سيكشف غير عورته ليناله المطر واستدلوا بهذا، وفيه أن المفضول إذا رأى من الفضل شيئا لا يعرفه أن يسأله عنه ليُعلمه فيعمل به ويُعلمه غيره» (٥)].

### (المسألة الرابعة)

#### ما يقال إذا زادت المياه وخيف منها الضرر

إذا زادت مياه الأمطار ومثل ذلك مياه الأنهار على وجه يُخشى منه فإنه يُسنُّ للمسلم أن يقول «اللَّهُمَّ حَوِّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا»: أى أنزله حول المدينة لا على المدينة التى يُخشى أن تتهدم من كثرة الأمطار لحديث أنس أن رجلا قال «يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَمْسُكَهَا عَنَّا؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوِّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالطَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، فَأَقْلَعْتَ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ» (٦).

وفى الحديث استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق، إذا كثرت وتضرروا به ولكن لا تشرع له صلاة ولا اجتماع، وفيه علم من أعلام النبوة فى إجابة الله دعاء نبيه ﷺ عقب الدعاء أو معه ابتداء فى الاستسقاء وانتهاء فى الاستصحاء.

و«الطَّرَابُ»: هى الروابي الصُّغَارُ أى الأماكن المُرتفعة لكن ليس ارتفاعا شاهقا، لأنَّ المرتفع من الأرض على هذا النحو يكون فيه الثبات أسرع نموًّا وأحسن طُروًّا لأنه مُرتفع قد تبين للشمس والهواء، أمَّا «الأكام» فهى الجبال الصُّغِيرَة، و«بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ»: داخل الأودية وشعابها، لأنَّ بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ إذا أمطرت سالت ونبتت فيها أشجار باسقة نافعة، وكذلك «مَنَابِتِ الشَّجَرِ»: فهذا عام يشمل كلَّ أرض تكون منبتًا للشجر.

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٥٠٩٧].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [٣٠١٨] والصَّحِيحة [٢٧٥٧].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٨٩٨/١٣] وأبو داود [٥١٠٠].

(٤) انظر نورى مسلم [ج ٣ ص ٤٦٤].

(٥) حديث أخرجه مسلم [٨٩٧/٨] وافقه البخارى [١٠١٣] وأبو داود [١١٧٤].



## (خامساً) - صلاة الكسوف

المشهور في استعمال الفقهاء أن [الكُسُوف] للشمس [والخُسُوف] للقمر، ولا شك أن مدلول الكُسُوف لغة غير مدلول الخُسُوف، لأن الكُسُوف يعني التغيُّر إلى سواد بسبب حيلولة القمر بين الأرض والشمس؛ والخُسُوف النقصان والذهاب وسببه حيلولة الأرض بين القمر والشمس، ويقدر هذه الحيلولة يظهر الخُسُوف والظلام في جرم القمر، ف قيل [بالكاف] في الابتداء [والحاء] في الانتهاء، وقيل [بالكاف] لتغيُّره [وبالحاء] لذهاب لونه، وإذا كان الله تعالى قد اختص [القمر] بالخُسُوف في قوله «وَخَسَفَ الْقَمَرُ» فَإِنَّ ذَلِكَ يُشعر باختصاص [الشمس] بالكُسُوف.

و[الكُسُوف] في لغة العرب هو احتجاب نور الشمس أو بعضه أو تغيُّره إلى سواد، يُقال: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ»: اسودت وذهب شعاعها، وكذا خَسَفَتْ. كما يُقال: كَسَفَ القَمَرُ وكذا خَسَفَ أى ذهب ضوؤه أو نقص، فالكُسُوف والخُسُوف لفظان مترادفان، وقيل: الكُسُوف للشمس والخُسُوف للقمر وهو الأشهر في اللغة (١).

وصلاة الكُسُوف صلاة تُؤدَّى بكيفية مخصوصة عند ظلمة أحد النيرين أو بعضهما، وهي صلاة كهيئة النافلة بلا أذان ولا إقامة، وفعلها ثابت بالسنة المشهورة وإجماع الأمة لما روته عائشة أن رسول الله ﷺ صلى عند كسوف الشمس ثم قال «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ (٢)». أى بادروا إلى الصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذى يخاف كونه مقدمة عذاب.

ثم يأتي قوله ﷺ من حديث أبي بكره عند البخارى «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَأَدْعُوا حَتَّى يَكْشَفَ مَا بَيْنَكُمَا (٣)». ليقرر أنه إذا رأيتم كسوف كل من الشمس والقمر لاستحالة وقوع ذلك فيهما معا في حالة واحدة عادة وإن كان جائزا في القدرة الإلهية، فإن الالتجاء إلى الله تعالى عند الخوف بالدعاء والاستغفار يكون السبب المباشر نحو ما فرطتم فيه من المعاصي للذبح ما يخشى من الأثر الخفيفة لذلك الكسوف.

(قال) في الحجَّة البالغة [الأصل في صلاة الكُسُوف أن الآيات إذا ظهرت انقادت لها النفوس والتجأت إلى الله تعالى وانفكت عن الدنيا نوع انفكاك، فتلك الحالة غنيمة للمؤمن ينبغي أن يتهل فيها بالدعاء والصلاة وسائر أعمال البر، وأيضا فإنها وقت قضاء الله للحوادث في عالم المثال، ولذلك يستشعر فيها العارفون الفزع، وفزع رسول الله ﷺ عندها لأجل ذلك وهي أوقات سريان الروحانية في الأرض، فالمناسب للمحسن أن يتقرب إلى الله في تلك الأوقات وهو

(١) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية [ج ٢ ص ٣٨٣].

(٢) حديث أخرجه مسلم [٣ / ٩٠١] وأبو داود [١١٧٧].

(٣) من حديث صحيح أخرجه البخارى [١٠٤٠].

قوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير «فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.  
ثم ينحصر الحديث عن هذه الصلاة في المسائل التالية:

### (أولاً) - حكم صلاة الكسوف

هي سنة عند جمهور العلماء حملاً للأمر الوارد بها على السنة لانحصار الواجب من الصلوات في الخمس وحكى النووي الإجماع عليه لقوله ﷺ للأعرابي عندما سأله عن الصلاة إنهن «خمس صلوات فقال هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع»<sup>(٢)</sup>. وصرح أبو عوانة في صحيحه أنها واجبة حملاً للأمر على ظاهره، وحكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل عن أبي حنيفة القول بالوجوب لكنه خلاف المشهور عنه، كما يشترط لصلاة الكسوف ما يشترط لغيرها من الصلوات إلا أنها لا وقت لها معين، لأن سببها الكسوف وهو يقع في أي وقت ولو وقت النهي عند الصلاة وبه قال الشافعي.

### (ثانياً) - وقت صلاة الكسوف

واستدل بقول النبي ﷺ «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقومُوا فَصلُّوا». على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معين لأن الصلاة عُلقت برؤيته، وهي ممكنة في كل وقت من النهار وبهذا قال الشافعي، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد، وعند المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود. (قال) في الفتح [ولم أقف على شيء من الطرق مع كثرتها أن النبي ﷺ ما صلاها إلا ضحى؛ لكن ذلك وقع اتفاقاً، فلا يدل على منع ما عداه، واتفقت الطرق على أنه ﷺ بادر إليها]<sup>(٣)</sup>.

### (ثالثاً) - عدد ركعات الكسوف

هي ركعتان بلا زيادة عند الجمهور وهو ظاهر الرواية عند الحنفيين فإن فرغوا منها قبل انجلاء الشمس دعوا الله تعالى حتى تنجلي لقول أبي بكر «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام يجر ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد وثاب الناس، فصلّى ركعتين فجلى عنها، ثم أقبل علينا فقال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم»<sup>(٤)</sup>. وبه قال جماعة من الصحابة.

وذهب آخرون إلى القول بأن أقلها ركعتان فإن شاء صلى أربعاً أو أكثر كل شفع أو أربع بتسليمة وبه قال الحنفيون لقوله ﷺ «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر حجة الله البالغة [ج ٢ ص ٢٠]. وحديث النعمان أخرجه النسائي [١٤٨٤] بإسناد ضعيف. (٢) من حديث أخرجه مسلم [١١/٨] وافقه البخاري [٤٦]. (٣) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٦١٤]. (٤) حديث أخرجه البخاري [١٠٤٠] وأحمد [٢٠٢٦٩]. (٥) حديث أخرجه البخاري [١٠٦٣] ومسلم [٩١١/٢١]. والنسائي [١٤٩٠].

وجاء في المسند عن عائشة رضی الله عنها قالت «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأُ وَأَمَرَ فَنُودِي أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَتْ: فَأَحْسِبُهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ وَجَلَى عَنِ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup>». والمراد في قولها «ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ» الرُّكْعَةُ بتمامها وبالرُّكْعَتَيْنِ الرُّكُوعَانِ.

وقد روى الحسن عن أبي حنيفة [إن شاءوا صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءُوا صَلُّوا أَرْبَعًا، وَإِنْ شَاءُوا صَلُّوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ]. (فدلُّ) على أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ بِرَكَعَتَيْنِ يُطَوَّلُ ذَلِكَ بِالْقِرَاءَةِ وَالِدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى وَقْتِ الْانْجِلَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فَالْتَّطْوِيلُ يَكُونُ بِتَكَرُّرِ الرُّكْعَاتِ دُونَ الرُّكُوعَاتِ<sup>(٢)</sup>.

ويتعلَّق ذلك بطول الكُسُوف وقصره، فالكُسُوف يطول زمانه تارة ويقصرُ أخرى بحسب ما يكسف منها، فقد تُكسف كلها وقد يكسف نصفها أو ثلثها، فكُلُّما عَظُم الكُسُوف طالت الصَّلَاةُ حَتَّى يَقْرَأَ بِالْبَقَرَةِ وَنَحْوِهَا فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ، وَبَعْدَ الرُّكُوعِ الثَّانِي يَقْرَأُ بِدُونِ ذَلِكَ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ وَقْتُ الكُسُوفِ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّى فَإِنْ فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّجَلِّيِ ذَكَرَ اللَّهُ وَدَعَا إِلَى أَنْ يَتَجَلَّى<sup>(٣)</sup>.

#### (رابعاً) - الفروق الفقهية بين صلاة الكسوف وغيرها

لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا»: جَاءَ التَّطْبِيقُ الْعَمَلِيُّ لِذَلِكَ مَتَمَثِّلاً فِي هَيْئَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ تَوْظِيْفًا لِكُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا لِيَقُومَ بِمَهْمَتِهِ التَّعْبُدِيَّةِ مِنْ خِلَالِهَا حَتَّى تَتَكَامَلَ أَهْدَافُهَا وَيَتَحَقَّقَ رَفْعُ الْبَلَاءِ عَنِ الْأُمَّةِ، لِذَلِكَ تَمَيَّزَتْ صَلَاةُ الكُسُوفِ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ النَّوَافِلِ:

(١) - بطول القيام لقراءته ﷺ فِي الْأَوَّلِيِّ بِنَحْوِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ قَرَأَ نَحْوًا مِنْ آلِ عِمْرَانَ، وَيَأْتِي قَوْلُ عَائِشَةَ فِي وَصْفِهَا لِحَالِ الصَّلَاةِ «حَتَّى إِنْ رَجَالًا يَوْمُئِذٍ يُغْشَى عَلَيْهِمْ حَتَّى إِنْ سَجَالَ الْمَاءُ لَتَصَبُّ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ<sup>(٤)</sup>». لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ ﷺ بِالْغِي فِي طَوْلِ الْقِيَامِ بِالْقَوْمِ حَتَّى غَشِيَ عَلَى بَعْضِهِمْ وَأَصَابَهُمُ الْعَرَقُ الشَّدِيدُ كَأَنَّ الْمِيَاهَ الْكَثِيرَةَ قَدْ صَبَّتْ عَلَيْهِمْ وَمِنْهُ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ»،<sup>(٥)</sup> أَيْ يَسْقُطُونَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ.

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٤٥٥١].

(٢) انظر عمدة القارى [ج ٧ ص ٩٥].

(٣) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية [ج ٢٤ ص ٢٦٠].

(٤) من حديث أخرجه مسلم [٩٠٤/٩] والنسائي [١٤٦٩] واللفظ له.

(٥) من حديث صحيح أخرجه النسائي [١٤٧٧] وأبو داود [١١٧٩].

(٢) - ثم يأتي الركوع بعد ذلك ليجتمع فيه التعظيم العملي بالانحناء والخضوع والتعظيم القولى بالذكر والتحميد والتسبيح تحقيقاً لقوله ﷺ «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عِزًّا وَجَلًّا»<sup>(١)</sup>. ولجلال الموقف زيد الركوع فيها مرتين أو ثلاثاً في كل ركعة، والاتفاق قائم بين العلماء على أنه لا قراءة في الركوع وإنما فيه الذكر من تسبيح وحميد.

(٣) - كما تضمنت الأحاديث إطالة السجود فيها باعتباره موطن التذلل والسؤال لقوله ﷺ «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عِزًّا وَجَلًّا وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ»<sup>(٢)</sup>. فإن المرء وهو ساجد يكون أقرب إلى ربه من نفسه التي بين جنبيه مما يرضى على الدعاء تضرعاً وخشية، وعلى النفس خشوعاً ورهبة، ولذلك كانت الإطالة فيه ملحوظة حسبما قالت عائشة رضي الله عنها «مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا»<sup>(٣)</sup>.

(٤) - وقوله «حَتَّى أَنْجَلْتُ»: استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء، وأجيب بأنه قوله «فَصَلُّوا وَادْعُوا»: فيه الإشارة على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي [٤]. وكان الصلاة في توقيتها تبدأ بظهور الكسوف وتنتهى بانجلائه.

(٥) - كما أن قوله ﷺ في الحديث «فَإِذَا رَأَيْتُمُهَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٥)</sup>: يفيد أنها الصلاة الخاصة التي تقدم فعلها منه ﷺ قبل الخطبة، ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة، ويستنبط منه أن الجماعة ليست شرطاً في صحتها لأن فيه إشعاراً بالمبادرة إلى الصلاة والمسارعة إليها، وانتظار الجماعة قد يؤدي إلى فواتها.

تلك هي الفروق التي بين صلاة الكسوف وصلاة النفل والتطوعات الأخرى، وسبب ذلك أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة ولا مدخل لقياسها بصلاة أخرى لأن كل ما ثبت فيها كان مشروعاً بفعل النبي ﷺ له، وبهذا المعنى رد الجمهور على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه، فامتازت صلاة الجنائز بترك الركوع والسجود، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة، فلكذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع، فالأخذ به جامع بين العمل والنص والقياس بخلاف من لم يعمل به [٦].

### (خامساً) - كيفية صلاة الكسوف

ورد في أداء صلاة الكسوف عدة كميّات منها:

- (١) من حديث أخرجه مسلم [٤٧٩/٢٠٧] وأبو داود [٨٧٦]. (٢) من حديث أخرجه مسلم [٢/٢١٥] ٤٨ [والتسائي [١١٣٦]. (٣) من حديث أخرجه البخاري [١٠٥١] ومسلم [٩١٠/٢٠]. (٤) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٦١١]. (٥) من حديث أخرجه البخاري [١٠٤٦]. (٦) انظر فتح الباري [ج ٣ ص ٦١٦].

(الأولى) - أنها تُصَلَّى ركعتين كبقية النوافل سرّاً في غير وقت النهي في جماعة بلا أذان ولا إقامة، ويُطيل فيها القراءة والركوع والسجود لقول قبيصة الهلالي رضي الله عنه «انكسفت الشمس فخرج رسول الله ﷺ فصلى ركعتين فأطال فيهما القراءة فأنجلت، فقلل: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تبارك وتعالى يُخوف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كما حدث صلاة صلّيتموها من المكتوبة<sup>(١)</sup>». (وبهذه) الكيفية قال الحنفيون والشورى وكثير من الصحابة رضي الله عنهم.

(الثانية) - أن تُصَلَّى ركعتين في كل ركعة «رُكُوعان» لقول ابن عباس رضي الله عنه «كسفت الشمس فقام رسول الله ﷺ وأصحابه، فقرأ سورة طويلة ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع، وسجد سجدةً، ثم قام فقرأ وركع، ثم رفع رأسه فقرأ، ثم ركع وسجد سجدةً، أربع ركعات وأربع سجعات في ركعتين<sup>(٢)</sup>».

وما رواه الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون قراءته الأولى، ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدةً، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك<sup>(٣)</sup>».

(قال) الترمذي [وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق؛ يرون أن صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات<sup>(٤)</sup>]. والمراد بالركعات: الركوعات أي يرون في كل ركعة ركوعين وسجدةً وهو القول الراجح المعول عليه، وقد أورد العلماء كيفيات أخرى رويت عن النبي ﷺ قال بكل كيفية منها جماعة من الصحابة وغيرهم.

(قال) في الروضة الندية [قد رويت هذه الصلاة على أنواع: ركعتين كسائر الصلوات في كل ركعة ركوع واحد، وركوعين في كل ركعة، وثلاثة وأربعة وخمسة والكل سنة، أيها فعل المكلف فقد فعل ما شرع له واختيار الأصح منها على الصحيح دأب الراغبين في الفضائل<sup>(٥)</sup>].

(وفي) شرح مسلم [قال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر: جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك، فتجاوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة وهذا قوي والله أعلم<sup>(٦)</sup>].

ثم يأتي تفصيل ذلك على النحو التالي:

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٠٤٨٥] والحاكم [١٢٦٨].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٨٦٤].

(٣) حديث أخرجه البخاري [١٠٥٨] ومسلم [٩٠١/١] والترمذي [٥٦١].

(٤) انظر تحفة الأحوذى [ج ٢ ص ٤٦٨].

(٥) انظر الروضة الندية [ص ١٠٣] باب صلاة الكسوفين.

(٦) انظر شرح مسلم - كتاب الكسوف [ج ٣ ص ٤٧١].

## (١) - النداء لصلاة الكسوف

تُؤدَّى صلاة الكسوف بلا أذان ولا إقامة ويسنُّ أن يُنادى لها [الصلاة جامعة]. وهذا متَّفَق عليه لحديث عائشة أم المؤمنين قالت «كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: «أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً»<sup>(١)</sup>. وأخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه بلفظ «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً»<sup>(٢)</sup>. وفيه بيان ما يدلُّ على أنَّ صلاة الكسوف يُنادى لها بقوله [الصلاة جامعة].

وقوله [الصلاة جامعة]: بالنَّصْب فيهما على الحكاية، و[الصلاة] فى الأصل منصوبة على الإغراء و[جامعة] حال أى [احضروا الصلاة حال كونها جامعة]. (قال) ابن دقيق العيد [هذا الحديث حجة لمن استحَبَّ ذلك وقد اتَّفَقوا على أنه لا يُؤدَّن لها ولا يُقام].

## (٢) - القراءة فى صلاة الكسوف

(١) - يسنُّ للمصلى أن يقرأ فى الرُّكعة الأولى بأَمِّ الْقُرْآن ونحواً من [سورة البقرة] سرّاً إن كان بالنهار، ثم يركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم يرفع رأسه بتكبير ويثبت قائماً كما هو ويقرأ أيضاً بأَمِّ الْقُرْآن ونحواً من [آل عمران]، ثم يركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم يرفع رأسه ثم يقول: [سمع الله لمن حمده]، ثم يسجد سجدةً تامَّةً ويُقيم فى كلِّ سجدة نحواً ممَّا أقام فى ركوعه.

(٢) - ثم يقوم فيقرأ بأَمِّ الْقُرْآن ونحواً من سورة النساء، ثم يركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم يرفع رأسه بتكبير ويثبت قائماً ثم يقرأ نحواً من [سورة المائدة]، ثم يركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته.

(٣) - ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدةً تامَّةً يشهد ويسلم.

وتجدر الإشارة إلى ما يلى:

\* يسنُّ للإمام أن يطيل القراءة فى هذه الصلاة لقول ابن عباس رضى الله عنه «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا بِنَحْوِ مَنْ سُوْرَةِ الْبَقْرَةِ ثُمَّ رَكَعَ»<sup>(٣)</sup>. وجاء فى صحيح مسلم بلفظ «فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً».

\* تباينت أقوال الأئمة فى الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف والإسرار بها فذهبوا فى ذلك إلى قولين:

(الأول) - أن تكون القراءة سرّاً لقول عائشة «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ، فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُوْرَةِ الْبَقْرَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ،

(١) حديث أخرجه البخارى [١٠٦٦] ومسلم [٩٠١/٥].

(٢) حديث أخرجه البخارى [١٠٤٥] ومسلم [٩١٠/٢٠].

(٣) حديث أخرجه البخارى [٥١٩٧] ومسلم [٩٠٧/١٧].

ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، فَحَزَزَتْ قِرَاءَتُهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ قَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ<sup>(١)</sup>. (قال الخطابي [قولها] «فَحَزَزَتْ قِرَاءَتُهُ» يدلُّ على أنه لم يجهر بالقراءة فيها، ولو جهر لم يحتج فيها إلى الحرز والتخمين، ومَن قال بعدم الجهر بالقراءة مالك وكذلك قال الشافعي<sup>(٢)</sup>).

(الثاني) - وفيه قال الإمام أحمد وأبو يوسف وابن المنذر: يُجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وهو مروى عن عليّ وزيد بن الأرقم والبراء بن عازب لحديث عائشة «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً يَجْهَرُ بِهَا فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ<sup>(٣)</sup>». ولقولها رضى الله عنها عند البخارى «جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ<sup>(٤)</sup>». وفي رواية لها في صحيح مسلم «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ<sup>(٥)</sup>». وهذه كلها نصوص صريحة في الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس.

و[قالوا]: لا منافاة بين روايات الجهر بالقراءة والسّر فيها لثبوت ذلك كله عنه ﷺ بناء على أن صلاة الكسوف تعددت، أما على أنها لم تعدد فترجح روايات الجهر لثبوتها في الصحيحين، ولكونها متضمنة للزيادة فيعمل بها ولكونها مثبتة فتقدم على النافية. [قال] ابن العربي [الجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء والتراويح]. وعن مالك: يُخَيَّرُ فِي الْقِرَاءَةِ بَيْنَ السَّرِّ وَالْجَهْرِ.

و(جاء) في المغنى [ومهما قرأ به جاز سواء أكانت القراءة طويلة أم قصيرة، وقد روى عن عائشة رضى الله عنها «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَرَأَ فِي الْأُولَى بِالْعَنُكُبُوتِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِيَّاسِينَ<sup>(٦)</sup>»].

### (٣) - الجماعة في صلاة الكسوف

دلّت الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف على مشروعية الجماعة فيها، وأنها يُسنُّ فعلها جماعة ودليل ذلك ما جاء عن الزهري عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت «كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ، فَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ<sup>(٧)</sup>».

ولا شك أن ذلك قد استلزم أن ينادى منادى رسول الله ﷺ [أن الصلاة جامعة<sup>(٨)</sup>] حتى يجتمعوا في المسجد ويصطفوا للصلاة خلف رسول الله ﷺ وهو ما جاء عنها بقولها

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود [١١٨٧] والحاكم [١٢٦٩]. (٢) انظر معالم السنن [ج ١ ص ٢٢٢]. (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١١٨٨] والحاكم [١٢٧٠]. (٤) من حديث أخرجه البخارى [١٠٦٥] وأحمد [٢٤٢٤٦]. (٥) حديث أخرجه مسلم [٩٠١/٥] وأبو داود [١٠٨٨]. (٦) انظر المغنى لابن قدامة [ج ٢ ص ٢٧٨]. (٧) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٤٤٥٢] النسائي [١٤٦٥]. (٨) قوله ﷺ «أن الصلاة جامعة: ينصب [الصلاة] على الإغراء [جامعة] على الحال، أى احضروا الصلاة في حال كونها جامعة، ويجوز رفعها على الابتداء والخبر.

«قَامَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا وَأَصْطَفُوا فَصَلَّى بِهِمْ». - ولأنها نافلة فجعلت في الانفراد كسائر النوافل عند مالك والشافعي وأحمد إلا أن فعلها في الجماعة أفضل لأن النبي ﷺ صلاها جماعة، والسنة أن تُصلى في المسجد لأن النبي ﷺ - أداها فيه لقول عائشة رضي الله عنها «فصلى بالناس فأطال القراءة». وجاء عند البخاري «فخرج إلى المسجد فصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَكَبَّرَ<sup>(١)</sup>». ولأن وقت الكسوف يضيق فلو خرج إلى المصلى احتمل التجلي قبل فعلها.

#### (٤) - صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

ذهبت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها لتزور أم المؤمنين عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وعائشة رضي الله عنها تشاركهم الصلاة، تقول أسماء وكأنها تسأل «ما الناس؟ فأشارت - أي عائشة - بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت أي نعم، قالت: فقممت حتى تجلاني الغشي، فجعلت أصب فوق رأسي الماء<sup>(٢)</sup>». (قال) ابن بطال [الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف مدة طويلة، وهو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه، وإنما صببت أسماء الماء على رأسها مدافعة له ولو كان شديداً لكان كالإغماء، وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على أن حواسها كانت مدركة متنبهة<sup>(٣)</sup>].

[\*] وجاء قولها في رواية أحمد «فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أسقم مني قائمة وأنا أحق أن أصبر على طول القيام منها<sup>(٤)</sup>».

[\*] وتأتي رواية مسلم لتؤكد إصرارها رضي الله عنها على حضور الصلاة رغم معاناتها «فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف مني فأقوم<sup>(٥)</sup>». وهذا يشير إلى إصرار المرأة المسلمة في العصر الأول على المشاركة الإيجابية في الجانب التعبدي مهما واجهت من ظروف.

[\*] أن موقف النساء في صلاة الكسوف يكون خلف صفوف الرجال لما جاء في وصف جابر لصلاة النبي ﷺ حين انكسفت الشمس قال «ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا، وقال أبو بكر: حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه<sup>(٦)</sup>». [فيه استحباب صلاة الكسوف للنساء وفيه حضورهن وراء الرجال في المسجد.

(١) من حديث أخرجه البخاري [١٠٤٦] ومسلم [٩٠١/٣].

(٢) حديث أخرجه أحمد [٢٦٨٠٤] والبخاري [١٠٥٣] ومسلم [٩٠٥/١١].

(٣) انظر فتح الباري [ج ١ ص ٣٤٧].

(٤) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٢٦٨٤٧].

(٥) من حديث أخرجه مسلم [٩٠٦/١٦] وأحمد [٢٦٨٣٣].

(٦) من حديث أخرجه مسلم [٩٠٤/١٠] وأبو داود [١١٧٨].



وتحمل الأحاديث الدلالة جواز حضور المرأة صلاة الكسوف في المسجد مع الجماعة إن أمنت الفتنة وخرجت مستترّة غير متبرّجة ولا متعطّرة وإلا صلّت في بيتها، وتفاوتت أقوال الأئمّة في ذلك حيث رخص أبو حنيفة ومالك للعجائز في حضورها وكرهاه للشابة، وقال الشافعي [لا أكره لمن لا هيئة لها من النساء لا للعجوز ولا للصبيّة شهود صلاة الكسوف مع الإمام، بل أحبّها لهن وأحبُّ إليّ لذوات الهيئة أن يصلّينها في بيوتهن، وإن كسفت وهناك رجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلّى بهن، وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت له ذلك، وإن صلّى بهن فلا بأس<sup>(١)</sup>].

#### (٥) - خطبة الكسوف

يسن للإمام بعد صلاة الكسوف أن يخطب الناس خطبة يحثهم فيها على الطاعات ويحذّرهم من المعاصي والذنوب وبذلك قال الشافعي لحديث عائشة رضي الله عنها الذي تصف فيه صلاة رسول الله ﷺ في الكسوف بطول القيام، وأنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان وفيه قالت «فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلّت الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلّوا وتصدّقوا، ثم قال: يا أمة محمّد: والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته: يا أمة محمّد: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا<sup>(٢)</sup>».

وفيه الإشارة إلى أن الالتجاء عند الخواف إلى الله تعالى بالصلاة ونحوها من الدعاء والاستغفار سبب لدفع ما نزل من البلياء والعقوبات العاجلة والآجلة بسبب المعاصي، وأنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء وخص منها الزنا لأنه أعظمها في ذلك، وقيل: لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدّها تأثيرا في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذه ربّ الغيرة سبحانه درءا لتلك الذنوب العظام التي تكون سببا في هلاك الأمة وانتقام السماء. وذهب العلماء في خطبة الكسوف إلى قولين:

(الأول) - يتضمّن ما أتفقت عليه نصوص الشافعي [على استحباب الخطبتين بعد صلاة الكسوف وهما سنة للجماعة، وصفتهما كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط وغيرهما، ولا يخطب من صلّى منفردا، ويحثهم الإمام في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير والصدقة، ويحذّرهم من الغفلة والاعتزاز ويأمرهم بإكثار

(١) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٥ ص ٥٩].

(٢) حديث أخرجه البخاري [١٠٤٤] وأبو داود [١٠٧٣] ومالك [٤٣٠].

الدُّعاء والاستغفار والذِّكر<sup>(١)</sup>].

(والثَّاني) - يُشير إلى أنَّه لا خُطبة للكُسوف وبه قال الحنفيُّون ومالك وأحمد، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بالصَّلَاة والتَّكبير والصَّدقة والاستغفار ولم يأمر بالخطبة، ولو كانت سُنَّة لأمرهم بها، ولأنَّها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة.

(قال) في الفتح [وتُعقَّب بأنَّ الأحاديث ثبتت في الخطبة وهي ذات كثرة، والمشهور عند المالكيَّة أن لا خطبة لها مع أنَّ مالكا روى الحديث، وفيه ذكر الخطبة، وأجاب بعضهم بأنَّه ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبيِّن لهم الرُّد على من يعتقد أنَّ الكُسوف لموت بعض النَّاس].

وكذلك ما في الأحاديث الصَّحيحة من التَّصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والذِّكر والموعظة وغير ذلك ممَّا تضمَّنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل في ذلك مشروعية الاتباع كما أنَّ الخصائص لم تثبت إلا بدليل، وقد استضعف ابن دقيق العيد التَّأويل المذكور وقال إنَّ الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معيَّن بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والدُّعاء وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف، فينبغي التَّأسى برسول الله ﷺ فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف<sup>(٢)</sup>.

#### (٦) - صلاة الخسوف

دلَّت الأحاديث الصَّحيحة على أنَّ صلاة الخُسوف مأمور بها كصلاة الكُسوف وهو الأمر الذي اختلف العلماء فيه على قولين:

(الأوَّل) - أنَّه يُسنُّ خُسوف القمر صلاة ركعتين في جماعة في كلِّ ركعة ركوعان كصلاة كُسوف الشَّمس وبه قال الشَّافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأهل الحديث.

(الثَّاني) - أنَّ صلاة الخُسوف تُسنُّ ركعتين جهراً فرادى في المنازل برُكوع واحد في كلِّ ركعة كبقية النَّوافل، وتُكرَّر حتَّى ينجلى القمر أو يغيب أو يطلع الفجر، وبه قالت الحنفيَّة والمالكيَّة ودليلهم أنَّ القمر خُسف في عهده ﷺ مرارا ولم ينقل إلينا من طريق صحيح أنَّه جمع النَّاس لها فيصليُّ ويتضرَّع كلٌّ بمفرده.

(قال) العيني [لم ينف أبو حنيفة الجماعة في خُسوف القمر وإنما قال الجماعة فيه غير سُنَّة بل هي جائزة وذلك لتعذر اجتماع النَّاس من أطراف البلد بالليل، وقال مالك: لم يبلغنا أنَّه ﷺ جمع لكُسوف القمر ولا نُقل عن أحد من الأئمة بعده أنَّه جمع فيه<sup>(٣)</sup>].

(١) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٦ ص ١٢٠].

(٢) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٦٢٠].

(٣) انظر عمدة القاري [ج ٧ ص ٩٥].

وسبب هذا [ الاختلاف في الأمر بالصلاة عند الكسوف الوارد في أحاديث الباب :  
( ١ ) - فمن فهم منه معنى واحدا في كسوف الشمس وخسوف القمر كالشافعية  
والحنبلية جعل صلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس .

( ٢ ) - ومن فهم أن في الأمر اختلافا قال : المفهوم من الصلاة أقل ما يطلق عليه اسم  
الصلاة في الشرع وهي النافلة منفردا ، إلا أن يدلّ الدليل على غير ذلك ، ولما دلّ فعله ﷺ  
في كسوف الشمس على غير هذا المعنى بقي المفهوم في خسوف القمر على حاله <sup>(١)</sup> .

### (سادسا) - الصلاة في ميدان الجهاد

اتفقت كتب الفقه على تسمية الصلاة في [ميدان الجهاد] بصلاة الخوف وهو توقع  
مكروه من أمانة مظنونة أو متحققة ، وهو مصدر بمعنى : الخائف أو بحذف مضاف :  
الصلاة في حالة الخوف ، ويطلق على القتال وبه فسّر اللحياني قوله تعالى ﴿وَلَتَبْلُؤُنَّكُمْ  
بِشْيءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ [البقرة: ١٥٥] . وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ  
أَدْعَاؤُهُ بِهِ ﴾ [النساء: ٨٣] .

وليس المراد من إضافة الصلاة إلى الخوف أن الخوف يقتضى صلاة مستقلة كقولنا  
«صلاة العيد» ولأنه يؤثر في قدر الصلاة ووقتها كالسفر ، فشروط الصلاة وإركانها وسننها  
وعدد ركعاتها في الخوف كما في الأمن ، وإنما المراد : أن الخوف يؤثر في كيفية إقامة  
الفرائض بأركانها المكتملة إذا صلّيت جماعة وأن الصلاة في حالة الخوف تحتل أموراً لم  
تكن تحتلها في الأمن .

وصلاة الخوف هي الصلاة المكتوبة التي يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو  
في حراستهم ، وهي أن يجعل الإمام الناس طائفتين : طائفة أمام العدو وطائفة يصلي بهم ركعة إن كان  
مسافراً ، وركعتين إن كان مقيماً وكذلك في المغرب وتمضي إلى وجه العدو ، وتجيء تلك الطائفة  
فيصلي بهم باقي الصلاة ويسلم وحده ويذهبون إلى وجه العدو ، وتأتي الأولى فيتمون صلاتهم بغير  
قراءة ويسلمون ويذهبون ، وتأتي الأخرى فيتمون صلاتهم بقراءة ويسلمون .

وقد صلى رسول الله ﷺ هذه الصلاة على هيئات مختلفة يتوخى في كل منها ما هو أحوط  
وأبلغ في الحراسة كما شرعت مع العمل الكثير لعارض الخوف . (قال) البدر القرافي [يمكن  
رسمها بأنها فعل فرض من الخمسة ولو جمعة مقسوماً فيه المأمومون قسمين مع الإمكان ومع عدمه  
لا قسم في قتال مأذون فيه <sup>(٢)</sup> ] .

وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف أن أباح الله سبحانه قصر أركان الصلاة وعددها  
إذا اجتمع الخوف والسفر ، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه ، وقصر الأركان

(١) انظر بداية المجتهد - المسألة الخامسة [ ج ١ ص ١٦٩ ] .

(٢) انظر معجم المصطلحات الفقهية [ ج ٢ ص ٣٨٢ - ٣٨٣ ] .

وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان من هديه ﷺ وبه تعلم الحكمة في تقييد  
القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف<sup>(١)</sup>.

وتفاصيل هذا الباب تنحصر في النقاط التالية:

#### (١) - مشروعية صلاة الخوف

صلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة، قال الله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ  
لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بَأْسَلِحَتِهِمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهَا أُولَئِكَ  
قَدَرْنَا لَكُمُ الْوَجْهَ الْغَيْرِي لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ﴾ [النساء: ١٠٢]. وقد ثبت عن  
النبي ﷺ من طرق كثيرة أنه صلاها مع أصحابه رضي الله عنهم، وقد روى أنها شرعت  
في السنة السابعة من الهجرة على الرأجح لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه «غزا رسول  
الله ﷺ ست مرار قبل صلاة الخوف، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة<sup>(٢)</sup>». والمراد  
بقوله «ست مرار» الغزوات التي وقع فيها قتال في زمن النبي ﷺ وهي: بدر، وأحد،  
والخندق، وقريظة، وبنى المصطلق، وخيبر.

وقد أجمع العلماء على أن صلاة الخوف كانت مشروعة في زمن النبي ﷺ (فقال)  
الجمهور: هي جائزة بعده لا تختص بزمانه لعموم الآية ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ  
الصَّلَاةَ﴾. ويؤيد مذهب الجمهور تأدية الصحابة والأئمة بعدهم صلاة الخوف في عدة  
أماكن من غير نكير بعد وفاته ﷺ.

(قال) النووي [قد ثبت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة أنهم صلّوها في مواطن  
بعد وفاة رسول الله ﷺ في مجامع بحضرة كبار الصحابة، ومن صلاها على بن أبي طالب في  
حروبه بصفيين وغيرها وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحصرون، وقال البيهقي: والصحابة  
الذين رأوا صلاة النبي ﷺ في الخوف لم يحملها أحد منهم على تخصيصها للنبي ﷺ ولا  
بزمه، بل رواها كل واحد وهو معتقدها مشروعة على الصفة التي رآها<sup>(٣)</sup>].

#### (٢) - شروط صلاة الخوف

اشترط الفقهاء لصلاة الخوف أربعة شروط:

(أولها) - حضور العدو يقينا، أو خوف من نحو سبع كحبة عظيمة أو حرق أو غرق  
وإن لم يخف فوت الوقت على الصحيح عند الحنفية. (وقالت الشافعية): يشترط تأديتها  
آخر الوقت وهو قول لبعض الحنفيين، فلو صلّوها مع ظن حضور العدو في غير جهة القبلة  
فبان خلافه أعادوا.

(١) انظر زاد المعاد لابن القيم [ج ١ ص ٥٢٩].

(٢) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٤٦٨٧] وانفرد به.

(٣) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٥ ص ٥٤١].

(والثاني) - أن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين كل طائفة تقاوم العدو .  
(الثالث) - أن يخاف هجوم العدو .

(الرابع) - أن يكون قتاله مباحا ، فتجوز في قتالهم الكفار ولأهل العدل في قتال البغاة .

### (٣) - كيفية صلاة الخوف

من الكيفيات التي تؤدي بها صلاة الخوف أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة ثم تذهب لمراقبة العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية ثم يسلم ، فتكون له ركعتان ولكل طائفة ركعة بلا قضاء ، وبهذا قال الثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر والظاهرية مستدلين بما رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال :

«صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قرد ، وصف الناس خلفه صفين : صفًا خلفه وصفًا موازي العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا (١)» .

ويتأيد هذا عندهم بما روى عن ثعلبة بن زهدم قال «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا . فصلى هؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا (٢)» . وقوله «لم يقضوا» أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن وأن معناه المتبادر أنهم لم يصلوا ركعة أخرى غير التي صلوا مع الإمام . (وقال الجمهور [صلاة الخوف كصلاة الأمن فلا يجوز الاقتصار فيها على ركعة واحدة وتأولوا الحديث ونحوه بأن المراد أن كل طائفة صلت مع الإمام ركعة وأتموا لأنفسهم ركعة] .

وصلاة الخوف تؤدي في ثلاث حالات :

(١) - أن تكون في غير شدة الخوف .

(٢) - أن تكون في شدة الخوف .

(٣) - أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غير جهتها .

ويأتي تفصيل ذلك على النحو التالي :

### (أولا) - كيفية الصلاة في غير شدة الخوف

وهي أن يجعل الإمام القوم طائفتين ، طائفة تقع عند العدو وطائفة تصلي معه ركعة ثم تتم لنفسها وتنصرف إلى وجه العدو والإمام قائم للثانية ، وتأتي الطائفة التي كانت عند العدو فيصلى بهم ركعة ويثبت جالسا حتى يصلي هؤلاء ركعتهم الثانية ثم يسلم بهم . (وبهذا) قال مالك والشافعي وأحمد لما رواه صالح بن خوات عن النبي مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف «أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى

(١) حديث صحيح أخرجه النسائي [١٥٣٢] .

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٢٤٦] والنسائي [١٥٢٨] .

بِالَّتِي مَعَهُ رُكْعَةٌ ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ<sup>(١)</sup>». وقوله «وَجَاهَ الْعَدُوِّ» بكسر الواو وضمها: من المواجهة أى تجاهه وقبالته.

### (ثانيا) - كيفية الصلاة فى شدة الخوف

إذا اشتد الخوف والتحم القتال ولم يتمكن الجيش من تركه لقتلهم وكثرة العدو، أو لم يلتحم لكن لم يأمن الجيش أن ينقلب العدو عليهم لو انقسموا، صلوا بحسب الإمكان رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبلها، يؤمنون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ويجعلون السجود أخفض من الركوع فيسقط عنهم ما عجزوا عنه من الأركان لقول الله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

ولما روى عن نافع «أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلى بهم الإمام ركعة. (ثم قال): فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم، أو ركبانا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>».

(وبهذا) قالت الأئمة والجمهور إلا أن المالكية قالوا: لا تصلى على هذه الحالة إلا إذا ضاق الوقت، وقال الحنفيون [إن اشتد الخوف صلوا وحدها «رجالا» واقفين - لا مشاة - «أو ركبانا» ولو مع السير مطلوبين للضرورة لا طالبين يؤمنون بالركوع والسجود إلى أى جهة قدروا إن عجزوا عن التوجه إلى القبلة].

(واختلفوا) هل يغتفر للجيش حينئذ التقدم والتأخر والقتال والأفعال الكثيرة المحتاج إليها، فعند الإمامين مالك وأحمد يغتفر ذلك وهو الأصح عن الشافعي رحمه الله، وقيل تبطل الصلاة به لكن يمضى فيها حرمة الوقت ثم يعيد. (قال) الشافعي [فأما إذا تابع الضرب أو الطعن فلا تجزئه صلته ويمضى فيها ولا يدعها فى هذه الحال إذا خاف ذهاب وقتها ويصلها ثم يعيدها<sup>(٣)</sup>].

(والراجح) جواز صلاة الخوف إن اشتد الخوف والتحم القتال ركبانا ومشاة مع القتال والضرب والكر والفر إن دعت إليه الحاجة لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه فى غير شدة الخوف فأمرهم بالمشى إلى جهة العدو وهم فى الصلاة ثم يعودون لقضاء ما بقى من صلاتهم، وهذا مشى

(١) حديث أخرجه مسلم [٣١٠/٨٤٢] وافقه البخارى [٤١٢٩].

(٢) حديث أخرجه البخارى [٤٥٣٥] ومالك فى الموطأ [٤٢٨].

(٣) انظر كتاب الأم للإمام الشافعي [ج ١ ص ٢٤٥].

كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة، فإن جاز ذلك مع عدم شدة الخوف فمع شدته أولى .

### (ثالثا) - كيفية الصلاة و العدو من جهة القبلة

إذا كان العدو في جهة القبلة صف الإمام القوم صفين ثم يحرم فيحرمون خلفه ويركعون إذا ركع ويرفعون إذا رفع، فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه، وبقي الصف الآخر قائما للحراسة، لما روى عن ابن عمر قال «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أوئلك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة»<sup>(١)</sup>.

وبهذه الكيفية قال سفيان الثوري والشافعي وأحمد وهي رواية عن مالك رحمه الله تعالى مستدلين على ذلك بما روى عن سهل بن أبي حثمة «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصنفهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تحلفوا ركعة ثم سلم»<sup>(٢)</sup>.

(قال) ابن قدامة [ويجوز أن تصلى صلاة الخوف على كل صفة صلاحها رسول الله ﷺ، وقال أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز، وقال: ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائز. (قال) الأثرم: قلت لأبي عبد الله تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أو تختار واحدا منها؟ قال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن]<sup>(٣)</sup>.

### (٤) - فوائد تتعلق بصلاة الخوف

أشار العلماء إلى بعض الفوائد التي تتعلق بصلاة الخوف نذكر منها ما يلي:

(الأولى) - إنما تلزم صلاة الخوف بكيفية مما ذكر إذا لم يرض القوم إلا بالصلاة خلف الإمام، أما إذا رضوا فالأفضل أن يصلى بطائفة كل الصلاة ويصليها بالأخرى إمام آخر. (الثانية) - تجوز صلاة الخوف في الحضر إذا دعت إليها الحاجة بنزول العدو البلد أو قريبا منها لعموم أدلة صلاة الخوف، ولأنها جوزت للاحتياط للصلاة والحرب.

(وبهذا) قال الحنفيون والشافعي وأحمد والأوزاعي وهو مشهور مذهب مالك، وعنه أنها لا تجوز في الحضر لأن الآية إنما دلت على صلاة ركعتين وصلاة الحضر أربعاً، ولأن النبي ﷺ لم يفعلها في الحضر.

(وأجاب) الأوّلون بأن الآية عامة في الحضر والسفر، فصلاة الحضر كما تكون أربعاً تكون ركعتين كما في الصبح والجمعة وثلاثاً كالمغرب، أما ترك النبي ﷺ فعلها في

(١) حديث أخرجه مسلم [٣٠٥/٨٣٩] وأبو داود [١٢٤٣].

(٢) حديث أخرجه البخاري [٤١٣١] ومسلم [٣٠٩/٨٤١] والترمذي [٥٦٥].

(٣) انظر المغنى لابن قدامة [ج ٢ ص ٢٦٨].

الحضر إنما كان لغناه عنها فيه .

(الثالثة) - تبطل صلاة الخوف بالمشى لغير اصطفااف طالبا أو مطلوبا، وبالركوب مطلقا ولو لاصطفااف، لأنه عمل كثير بلا ضرورة، وبالقتال الكثير الزائد على الحاجة، وكذا إذا صلى في المغرب بالطائفة الأولى ركعة وبالأخرى ركعتين تفسد صلاتهما عند الحنفيين ومالك وأحمد لانصراف الأولى في غير أوان الانصراف .

ولأن الثانية لما أدركت الركعة الثانية صارت من الطائفة الأولى وقد انصرف أوان رجوعها، ولا تبطل صلاتهما عند الشافعي لما روى «أن علياً رضي الله عنه صلى المغرب [ليلة الهرير] بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين<sup>(١)</sup>». [و«ليلة الهرير» من ليالي صفين سميت بذلك لأنهم كان لهم [صوت] عند حمل بعضهم على بعض]. ولو جعلهم ثلاث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الأولى فقط عند الحنفيين ومالك وأحمد لانصرافها في غير أوان الانصراف والأصح عند الشافعية صحة صلاة الكل .

(الرابعة) - دلت أحاديث صلاة الخوف والعدو في غير جهة القبلة على تفريق الجيش فرقتين، وأنه لا يجوز أن يفرقهم الإمام أكثر من فرقتين، فيصلى لكل فرقة ركعة، أو يصلى بالأولى ركعتين وبالباقيتين ركعة ركعة في الصلاة الرباعية إذ لم يرد ذلك في شيء من أحاديث الباب، والرخص يقتصر فيها على ما ورد .

(الخامسة) - ظاهر إطلاق الأحاديث أن صلاة الخوف تجوز أيضا في صلاة الجمعة وعليه فيجوز أن تصلى على هيئة صلاة [عسفان<sup>(٢)</sup>] بأن يرتبهم الإمام صفين خلفه ويحرس في سجود كل ركعة صف على ما تقدم .

كما يجوز أن تصلى على هيئة صلاة [ذات الرقاع<sup>(٣)</sup>] كما في رواية أبي داود عن يزيد ابن رومان «أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم<sup>(٤)</sup>». وقوله «ثم ثبت قائما»: أي يطيل قيامه حتى ينتهوا من ركعتهم الثانية .

(١) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٥ ص ٥٥٢].

(٢) «عسفان»: قرية بين مكة والمدينة على نحو ثلاثة مراحل من مكة وتسمى مدرج عثمان، وكانت صلاة النبي ﷺ بها في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة، وهي أول غزوة شرعت فيها صلاة الخوف على الرأجح، وجاء ذكرها في الحديث الصحيح الذي أخرجه أبو داود [١٢٣٦] والنسائي [١٥٤٩].

(٣) «ذات الرقاع» هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقت من الحفاء فلفوا عليها الخرق. وهذا هو الصحيح في سبب تسميتها بذلك والله تعالى أعلم [انظر نوى مسلم ج ٣ ص ٣٩١].

(٤) حديث أخرجه البخاري [٤١٢٩] ومسلم [٨٤٢/٣١٠] وأبو داود [١٢٣٨].



## (الباب الثامن)

### السجدة الواجبة والمستحبة في الصلاة وخارجها

#### (أولاً) - سجود التلاوة

هو السُّجود الذي سبب وجوبه أو ندبه تلاوة أو سماع آية من آيات السُّجود في القرآن الكريم، ولذلك سنَّ رسول الله ﷺ لمن قرأ آية فيها أمر بالسُّجود أو بيان ثواب من سجد وعقاب من أبى عنه، أن يسجد سجدة تعظيماً لكلام ربه سبحانه ومُسارعة إلى الخير، فكان ﷺ إذا قرأ آية من آيات السُّجود سجد في نهايتها وسجد معه أصحابه، سواء كانوا في الصلاة أم كانوا خارج الصلاة.

والسُّجود في الاصطلاح: وضع الجبهة أو بعضها على الأرض أو ما اتصل بها من ثابت مُستقر على هيئة مخصوصة، والتلاوة: مصدر تلا يتلو، يقال «تَلَوْتُ الْقُرْآنَ تِلَاوَةً»: إذا قرأته من قوله تعالى ﴿وَأَنلُوا مَا أَحَى إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ﴾ [الكهف: ٢٧].

وآيات السُّجود هي تلك الآيات التي يأمرنا الله تعالى فيها بالسُّجود له سبحانه في تضرُّع وخضوع، وذلك واستكانة وعددها خمس عشرة آية نصَّت عليها الأحاديث الصحيحة عن نبينا ﷺ، ويقتضى تلاوتها أو سماعها أن نخر في الحال لربنا ساجدين طائعين، وهو ما يسميه الفقهاء بسجود التلاوة، بعدما أفردوا له في كتبهم باباً مُستقلاً يتضمَّن أحكام هذا السُّجود ومواضع الإتيان به.

وهي الأمور المبيَّنة على النحو التالي:

#### (١) - مشروعية سجود التلاوة

وسُّجود التلاوة صلاة، أي أن حكمه حكم الصلاة بل هو صلاة، والإضافة هنا من باب إضافة الشيء إلى سببه، لكنه سبب غير تام لأن التلاوة نفسها ليست سبباً للسُّجود، بل السبب للسُّجود المرور بآية سجدة، أي قراءة آية سجدة، فإذا قرأ الإنسان آية سجدة سنَّ له أن يسجد، وأتفقوا على مشروعيته حتى أعطاه بعضهم حكم الوجوب، فتركه عندهم مع العلم به موجب للإثم، ومفوت لثواب السنة عند آخرين، كما أن المداومة على تركه فيه جفوة للشرائع التعبدية الثابتة في هدى الدين.

وسُّجود التلاوة من السنن الفعلية التي حرص عليها رسول الله ﷺ كلما مرَّ بآية سجدة ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته (١)». وفعل الرسول ﷺ الشيء على سبيل التعبد يقتضى سنته، ولهذا كان من قواعد أصول الفقه أن فعله الذي فعله على سبيل التعبد يكون للاستحباب لا للوجوب، إلا أن

(١) حديث أخرجه مسلم [١٠٣/٥٧٥] وافقه البخاري [١٠٧٦].

يُقرن بأمر، أو يكون بياناً لأمر، أو ما أشبه ذلك من القرائن التي تدلُّ على الوجوب،  
أما مجرد الفعل فإنه للاستحباب.

وتكمن حكمة هذا السُّجود في كونه نوعاً من التَّربية العمليَّة الذي يُفاجأ به المؤمن  
كلِّما قرأ القرآن أو سمعه في أى وقت، لما فيه من تأكيد العبوديَّة الحقَّة التي سخر الله  
سُبْحانه الكون كلُّه من أجلها، وتلبية لمقتضى العلم الصَّحيح والإيمان المُطلق بأنَّه لا طاعة  
إلا لله، والتَّشبه بالملأ الأعلى الدائم السُّجود له سُبْحانه، والمبادأة إلى التَّأسى برسوله  
الكريم ﷺ في قوَّة إعراضه عن المكذِّبين الضَّالِّين واثمَّاره بالسُّجود لربِّ العالمين. قال  
ابن القيم [ومواضع السُّجودات في القرآن نوعان :

(الأول) - إخبار من الله تعالى عن سُجود مخلوقاته له عموماً وخصوصاً فسُنَّ للتَّالِي  
والسَّامع وجوباً أو استحباباً أن يتشبه بهم عند تلاوة آية السُّجدة أو سماعها فيسجد  
لله تعالى طائعا مُختاراً.

(الثاني) - أمر من الله تعالى بالسُّجود كما جاء في قوله سُبْحانه ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ  
وَأَعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]. وفيه الامتثال بالسُّجود لله، فالسَّاجد إمَّا متشبه بمن أخبر عنه  
أو مُتمثل لما أمر به، ليأتى هذا السُّجود بعد ذلك عبوديَّة لله تعالى عند تلاوة آيات السُّجود  
واستماعها، وقُرْبَة إليه سُبْحانه وخضوعاً لعظمته وإنابة (١).

والمسلم يخبرُ لربه ساجداً إذعاناً لأمره سُبْحانه، وإغاظة دائمة لمن عصى ربه وأبى  
السُّجود لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ  
الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، أَمْرًا ابْنِ آدَمَ بالسُّجود فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ  
بِالسُّجود فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ» (٢). وقوله «السُّجْدَة» أى آية السُّجدة، فَسَجَدَ سَجُود  
التَّلاوة، وإنما جعل الشَّيْطَانُ الويل منادى لفرط حزنه وعظيم مُصيبته.

ثم يأتى تأويل حديث ابن عباس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ  
المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالْإِنْسُ» (٣): بأنَّ الحقَّ في ذلك الوقت ظهر ظهوراً بيّناً  
لم يكن لأحد فيه إلا الخضوع والاستسلام، فلما رجعوا إلى طبيعتهم كَفَر من كَفَر، وأسلم من  
أسلم، ولم يقبل شيخ من قريش تلك الغاشية الإلهية لقوَّة الختم على قلبه إلا بأن رفع  
التراب إلى جبهته بديلاً عن السُّجود فعُجِّل تعذيبه بأن قُتل بيدر.

وسجدة التَّلاوة تُؤدَّى [بسجدة واحدة] بين تكبيرتين، الأولى حين وضع الجبهة  
على الأرض، والثانية عند الرُّفْع من السُّجود، دون تشهّد أو تسليم يأتى بهما القارىء،

(١) انظر أعلام الموقعين لابن القيم [ج ٢ ص ٤٠٨].

(٢) حديث أخرجه أحمد [٩٦٧٤] ومسلم [٨١] وابن ماجه [٨٧١].

(٣) حديث أخرجه البخارى [١٠٧١] والترمذى [٥٧٥].

والسَّامِعَ لآية من آيات السُّجُود داخل الصَّلَاة وخارجها، ويُشترط لهذه السُّجُود ما يُشترط لصحَّة الصَّلَاة عدا التَّحْرِيمَ وَنِيَّةَ تَعْيِينِ أَنَّهَا سَجْدَةٌ آيَةٌ كَذَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِأَنَّ سَجُودَ التَّلَاوَةِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ فَيُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ مِنْ طَهَارَتِي الْحَدِيثِ وَالنَّجَسِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ.

(قال) ابن القيم [لم يذكر عنه عليه السلام أنه كان يكبر للرفع من هذا السُّجُود، ولذلك لم يذكره الخرقى ومتقدمو الأصحاب، ولا نقل فيه عنه تشهد ولا سلام البتة، وأنكر أحمد والشافعي السلام فيه، فالمنصوص عند الشافعي: أنه لا تشهد فيه ولا تسليم. وقال أحمد: أما التسليم فلا أدري ما هو؟ وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره (١)].

وسجدة التلاوة مشروعة بالسنة وإجماع الأمة وهي عند الأئمة الثلاثة والجمهور سنة مؤكدة لما رواه البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه «أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه (٢)».

وزاد نافع عن ابن عمر رضى الله عنه «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء». وهو خبر متصل بالإسناد الأول، وهذا الأثر أخرجه أيضاً مالك فى الموطأ والبيهقى وأبو نعيم فى مستخرجه وابن أبى شيبة، وقد استدلل به القائلون بعدم الوجوب وقالوا إن قوله «ومن لم يسجد فلا إثم عليه» وقوله «إلا أن نشاء» يدل على أن المرء مخير فى السجود فلا يكون واجباً.

كما أن انتفاء الإثم عن ترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه. (قال) الشوكانى [أن تصريحه بعدم الفرضية وبعدم الإثم على التارك فى مثل هذا الجمع من دون صدور إنكار، يدل على إجماع الصحابة على ذلك (٣)].

وقد أوجب أبو حنيفة وأصحابه هذه السجدة لقول الله تعالى ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠-٢١] ولا يذم إلا على ترك واجب، ولكونه سجوداً يفعل فى الصلاة فكان عندهم واجباً كسجود الصلاة.

## (٢) - آيات السُّجُود

يطلب سُجُودُ التَّلَاوَةِ عِنْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ مَوْضِعاً مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِهَا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ

(١) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٣٦٣].

(٢) حديث أخرجه البخارى [١٠٧٧] ومالك فى الموطأ [٤٧٠].

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكانى [ج ٣ ص ١١٧].

سَجْدَةٌ فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا: ثَلَاثَةٌ فِي الْمَفْصَلِ وَسُورَةُ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup>. وما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ<sup>(٢)</sup>». وقول أبي هريرة «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ<sup>(٣)</sup>». وتنقسم آيات السُّجُودِ إلى ثلاثة أقسام:

#### (الأول) قسم فيه الزَّهر الصَّريح بالسُّجُودِ

(ويتضمَّن السُّجُودِ في سبعة مواضع عقب قوله تعالى):

- ١- ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]. ٢- ﴿وَوَلِلَّهِمْ بِالْعُدْوَىٰ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].
- ٣- ﴿وَيَقْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]. ٤- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨].
- ٥- ﴿وَقَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَكُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. ٦- ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].
- ٧- ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].

#### (الثاني) قسم فيه حكاية سجود الأنبياء

(ويتضمَّن السُّجُودِ في أربعة مواضع عقب قوله تعالى):

- ٨- ﴿وَيَزِيدُهُمْ حُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]. ٩- ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].
- ١٠- ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]. ١١- ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

#### (الثالث) قسم فيه حكاية استنكاف الكفرة من السُّجُودِ

(حيث أمروا به ويتضمَّن السُّجُودِ عقب قوله تعالى):

- ١٢- ﴿وَرَزَّادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠].
- ١٣- ﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦].
- ١٤- ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢].
- ١٥- ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

والجددير بالذكر هنا أن سجدة (ص) تتعلق بأمر في الصلاة وهو المرور عليها بالقراءة، ولا علاقة لها بسجدة الشكر التي لو سجدها المصلّي بهذه النية لبطلت صلاته لزيادته فيها شيئاً متعمداً من جنس الصلاة، فإذا كان السبب هو تلاوة هذه الآية صارت من سجود التلاوة، وهذا هو القول الراجح في المسألة.

#### (٣) - ما يتصل بسجدة التلاوة من أحكام

(١) - لا يجوز أداء سجدة التلاوة بالتيمم إلا لمن لم يجد الماء، أو يكون مريضاً،

(١) أخرجه الحاكم [٩٢٠] وافقه الذهبي في التلخيص وقال: رواه مصريون احتج الشيخان بأكثرهم، كما أورده الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح [١٠٢٩]. (٢) من حديث صحيح أخرجه البخاري [١٠٧١] والترمذي [٥٧٥]. (٣) حديث أخرجه مسلم [٥٧٨/١٠٨] وأبو داود [١٤٠٧].

فإذا سمع السجدة غير متوضئاً فلا سجود له إلا بوضوء لقول النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهُورٍ» (١). فيدخل سجود التلاوة في عمومها ولأنه صلاة فيشترط له ذلك. وسئل مالك: عمّن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد؟ قال مالك: لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران [٢].

(وقال) ابن قدامة [يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارة من الحدث والتنجس وستر العورة واستقبال القبلة والنية، ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة توميء برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه وقال «تقول اللهم لك سجدت».

وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه، وفي تعقيبه على هذا قال في التحفة [الاحتياط للعمل فيما قال ابن قدامة في المغني وعليه عملنا والله أعلم] (٣). وقال آخرون بجواز سجدة التلاوة من غير وضوء لما رواه البخاري [أن ابن عمر كان يسجد على غير وضوء] (٤).

ثم أعقب ذلك بإيراد حديث ابن عباس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس». قال في الفتح [وفيه سوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع، وفيهم من لا يصح منه الوضوء فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء] (٥).

(قال) الشوكاني [ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته، ولم ينقل عنه أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين] (٦).

(٢) - لا يجوز أداء السجود إلا إلى القبلة حال الاختيار إذا تلاها على الأرض، فإن اشتبهت عليه القبلة فتحرى وسجد إلى جهة معينة فأخطأ القبلة أجزاءه، لأن الصلاة بالتحري إلى غير جهة القبلة جائزة فالسجود أولى.

(٣) - من كان راكباً وتلا آية السجدة فله السجود على الدابة، ولو تعذر أوماً بالسجود لما روى عن الزهري قال [فإذا سجدت وأنت في حصر فاستقبل القبلة، فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك] (٧). ولما سئل ابن عمر عمّن يقرأ السجدة وهو على

(١) حديث أخرجه أحمد [٥١٢٣] ومسلم [٢٢٤] والترمذي [١].

(٢) انظر المطا للإمام مالك [ص ١٦٦ مرجعاً بالحديث رقم ٤٧٠].

(٣) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٥ ص ١٠٠].

(٤) رواه البخاري مدرجاً بكتاب سجود القرآن [باب ٥].

(٥) انظر فتح الباري [ج ٢ ص ٦٤٥].

(٦) انظر نيل الأوطار للشوكاني [ج ٣ ص ١١٩].

(٧) أخرجه البخاري معلقاً قبل رقم [١٠٧٧].

الدَّابَّةُ قَالَ «يَوْمِيءُ - أَي يَخْفِضُ رَأْسَهُ»<sup>(١)</sup>. وبه قال الحنفِيُّونَ والشَّافِعِيُّ وأحمدُ وخصمه المالكيَّةُ بالمسافرِ سَفَرٍ قَصْرٍ.

(قال) ابنُ قدامة [وإذا كان على الرَّاحلة في السَّفَرِ جاز أن يَوْمِيءَ بالسُّجود حيث كان وجهه لصلاة النَّافلة، فَعَلَّ ذلك عليٌّ وسعيد بن زيد وابن عمر وابن الرُّبَيْرِ والنُّعْمِيُّ وعطاء، وبه قال مالك والشَّافِعِيُّ وأصحاب الرأى<sup>(٢)</sup>].

(٤) - لا يُسجَدُ للتلاوة في الأوقات التي لا يجوز أن يُصَلِّيَ فيها تطوُّعاً وبه قال أكثرُ أئمَّةِ العلمِ لعمومِ قوله ﷺ «لا صلاةَ بعدَ الفجرِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا بعدَ العَصْرِ حتَّى تغربَ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن حزم [بجواز سُجود التلاوة في الأوقات المنهي عنها لأنَّ سُجود التلاوة ليس له حُكْمُ الصَّلَاةِ<sup>(٤)</sup>]. ووافقهُ القُرطبي بقوله [الظاهر عدم الكراهة لأنَّ السُّجود المذكور ليس بصلاة والأحاديث الواردة في النهي مُختصَّة بالصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup>]. وأما وقته فقليل يسجد سائر الأوقات مُطلقاً لأنها صلاة بسبب وهو قول الشَّافِعِيِّ وجماعة من العلماء.

#### (٤) - سجدة التلاوة خارج الصلاة

تُطلب سجدة التلاوة مَن تلا آية من آيات السُّجود ومَن سمعها ودليل ذلك حديث ابن عمر «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حتَّى ما يجدُ بعضنا موضعاً لمكان جِبهته»<sup>(٦)</sup>. وعن ابن مسعود عن النَّبِيِّ ﷺ «أنَّهُ قَرَأَ وَالنَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُ أَنْ شَيْخاً أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصِيٍّ أَوْ تَرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَيَّ جِيبَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا»<sup>(٧)</sup>. وهذا الشَّيخ هو [أمية بن خلف] لم يسجد لخالفه تكبُّراً واستعظاماً، وقد قُتل يوم بدر كافرين ولم يكن أسلم قطُّ.

ويُشترط لسُجود السَّامع عند الأئمَّة شرطان:

الأوَّل - أن يكون القارئ مُستكملاً لشروط الإمامة بأن يكون ذَكَراً مُسْلِماً بالغاً عاقلاً فلا يسجد المُستمع لقراءة امرأة ولا كافر ولا صبي ولا مجنون.

الثَّاني - أن يكون كلٌّ من القارئ والمُستمع متحلِّياً بشروط الصَّلَاة من طهارة

(١) أورده ابن أبي شيبة في مُصنِّفه [٤٥٥/١]..

(٢) انظر المغني لابن قدامة [ج ١ ص ٦٥٨].

(٣) حديث أخرجه أحمد [١١٦٤٢] والبخاري [٥٨٦] والنسائي [٥٦٦].

(٤) انظر المحلى لابن حزم [ج ٥ ص ١٠٦].

(٥) انظر نيل الأوطار [ج ٣ ص ١١٩].

(٦) حديث أخرجه مسلم [٥٧٥/١٠٣] وفاقه البخاري [١٠٧٦].

(٧) حديث أخرجه مسلم [٥٧٦/١٠٥] وأبو داود [١٤٠٦].

حَدَّث وَحَبَّث وَسَرَّ عَوْرَةً وَاسْتَقْبَالَ قِبْلَةً، فَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ هُوَ الْمُحْصِلُ لَهَا سَجَدَ دُونَ الْمُسْتَمِعِ، وَإِنْ كَانَ الْمُحْصِلُ لَهَا الْمُسْتَمِعَ لَمْ يَسْجُدْ لِأَنَّ سُجُودَهُ تَابِعَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ لِفَقْدِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ، أَعْلِيهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا، إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ فَيَأْتُونَ بِهِ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةَ مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرُؤُهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ [١].

وَيَتَّصِلُ بِالْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ مَا يَلِي:

(١) - لَا يُشْتَرَطُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِسُجُودِ الْمُسْتَمِعِ سُجُودَ الْقَارِئِ، فَإِنْ تَرَكَ الْقَارِئُ السَّجُودَ سَجَدَ الْمُسْتَمِعُ لِأَنَّهُ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمَا فَلَا يَتْرِكُ أَحَدَهُمَا السَّجُودَ بِتَرْكِ الْآخَرَ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) - إِذَا سَجَدَ الْمُسْتَمِعُ مَعَ الْقَارِئِ لَا يَنْوِي الْاِقْتِدَاءَ بِهِ وَلَهُ الرَّفْعُ مِنَ السَّجُودِ قَبْلَهُ وَالْأَفْضَلُ مُتَابِعَةُ الْقَارِئِ. (قَالَ) الْكَاسَانِيُّ [إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ آيَةَ السَّجْدَةِ وَمَعَهُ قَوْمٌ فَسَمِعُوها، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْجُدُوا مَعَهُ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالرُّفْعِ وَلَا بِالرَّفْعِ، لِأَنَّ التَّالِيَّ إِمَامًا السَّامِعِينَ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلِّقًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِ نَعِيمُ بْنُ حَذَلَمٍ وَهُوَ غُلَامٌ سَجْدَةً فَقَالَ «اسْجُدْ فَأَنْتَ إِمَامُنَا فِيهَا» (٢)]. وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ رَوَايَةِ مُغْبِرَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ تَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ قَالَ «قَرَأْتُ الْقُرْآنَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا غُلَامٌ، فَمَرَرْتُ بِسَجْدَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْتَ إِمَامُنَا فِيهَا». أَيْ لَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا مَعَكَ.

(٣) - لَوْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ وَعِنْدَهُ مَنْ يُجَالِسُهُ، فَإِنْ كَانُوا مُتَوَضِّعِينَ مُتَهَيِّئِينَ لِلْسَّجْدَةِ قَرَأَهَا، وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُتَهَيِّئِينَ يَنْبَغِي الْإِسْرَارَ بِهَا، لِأَنَّهُ لَوْ جَهَرَ بِهَا لَأَلْزَمَهُمْ بِمَا قَدْ يَشْقُ عَلَيْهِمْ أَدَاؤُهُ فَيَقْعُونَ فِي الْمَعْصِيَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَحْنَافِ، وَلَا يُطَالَبُ بِالْإِسْرَارِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِأَنَّ السَّامِعَ لَا يُطَلَبُ مِنْهُ سُجُودُ التَّلَاوَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُحْصِلًا لَشُرُوطِ الصَّلَاةِ.

(٤) - أَنَّ الْعُلَمَاءَ فَرَّقُوا بَيْنَ السَّامِعِ وَالْمُسْتَمِعِ:

\* فَالْمُسْتَمِعُ هُوَ الَّذِي يُنْصِتُ لِلْقَارِئِ وَيُتَابِعُهُ فِي الْاِسْتِمَاعِ.

\* أَمَّا السَّامِعُ فَهُوَ الَّذِي يَسْمَعُ الشَّيْءَ دُونَ أَنْ يُنْصِتَ إِلَيْهِ.

فَالْمُسْتَمِعُ يَسْجُدُ لِأَنَّ لَهُ حُكْمَ الْقَارِئِ، وَالسَّامِعُ لَا يَسْجُدُ لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ حُكْمُ الْقَارِئِ، فَلَيْسَ لَهُ ثَوَابُهُ، وَلَا يُطَالَبُ بِمَا يُطَالَبُ بِهِ الْقَارِئُ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدِ الْمُسْتَمِعُ، لِأَنَّ سُجُودَ الْمُسْتَمِعِ تَبِعَ لِسُجُودِ الْقَارِئِ، فَالْقَارِئُ أَصْلُ وَالْمُسْتَمِعُ فَرْعٌ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ

(١) أوردته في الموطأ [مدرجاً بالحديث رقم ٤٧٠].

(٢) رواه البخاري معلقاً قبل رقم [١٠٧٥].

حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه «قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها» (١). وهو يدل على أن زيد بن ثابت لم يسجد، لأنه لو سجد لسجد رسول الله ﷺ كما كان الصحابة رضى الله عنهم يسجدون مع رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم.

(٥) - جاء التكبير في سجود التلاوة إذا كان خارج الصلاة على قولين:

(الأول) - يكبر إذا سجد وإذا رفع وبه قال الأحناف والمالكية.

(الثاني) - يكبر إذا سجد فقط وهو قول الحنابلة.

والأول هو الأرجح عند من قال إنها صلاة والصلاة لا بد فيها من تكبير ولهذا قالوا: [يكبر إذا سجد وإذا رفع].

(٦) - إذا قرأت المرأة آية السجدة أو سمعتها استحب لها أن تسجد بخمارها، فإن سجدت بدون خمار فلا حرج عليها بشرط أن يكون ذلك بين محارمها من الرجال أو بين النساء، لأن سجود التلاوة ليس له حكم الصلاة وإنما هو خضوع لله تعالى.

### (٥) - سجدة التلاوة فى الصلاة

يشرع قراءة آية السجدة فى الصلاة الجهرية والسرية للإمام والمنفرد فى الفرض وغيره، ودليل ذلك فى الصلاة الجهرية:

\* ما جاء عن أبى رافع رضى الله عنه قال «صليت مع أبى هريرة صلاة العتمة أو قال صلاة العشاء فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها، فقلت يا أبا هريرة ما هذه السجدة؟ فقال سجدت فيها خلف أبى القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه» (٢).

\* أما عن صلاة السر فتأيد دليله بما جاء فى حديث أبى مجلز عن ابن عمر رضى الله عنه «أن النبي ﷺ صلى الظهر فظننا أنه قرأ تنزيراً للسجدة» (٣). (قال) فى المستدرک [هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهو سنة صحيحة غريبة: أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن] (٤).

ويكره عند كل من أبى حنيفة وابن حبيب المالكي وبعض الحنابلة قراءة آية السجدة والسجود لها فى الصلاة السرية، خشية التخليط فيها على المأمومين دون الجهرية، وللإمام أن ينبه قبل الدخول فى الصلاة عن قراءة آية السجدة حتى يدرك من يصلى بالصفوف المتأخرة أو بمقصورة المسجد أن هناك سجدة فلا تلبس عليهم مواضع التكبير. (قال) ابن قدامة [يكره للإمام أن يقرأ آية فيها سجدة فى الصلاة السرية، لأن هذا قد يؤدى

(١) حديث أخرجه أحمد [٢١٤٨٣] والبخارى [١٠٧٣] ومسلم [٥٧٧/١٠٦].

(٢) حديث أخرجه مسلم [٥٧٨/١١٠].

(٣) أخرجه الحاكم [٩١٥] وافقه الذهبى فى التلخيص على شرط الشيخين.

(٤) انظر المستدرک للحاكم التيسابورى [ج ١ ص ٣٥١].



إلى عدم متابعة بعض المأمومين له وخاصة من كان بعيداً عنه<sup>(١)</sup> .

ومن الأحكام المتصلة بسُجود التلاوة في الصلاة نذكر ما يلي :

(١) - سُجود التلاوة في الصلاة واجب على الفور، فإذا لم يسجد فيها لا يسجد بعدها، وقال مالك والشافعي وأحمد: يُطلب السُّجود عقب قراءة آية السُّجدة أو سماعها فإن أحر السُّجود وقصر الفصل سجّد وإن طال فات .

(٢) - يُطلب السُّجود من المؤتمّ بتلاوة إمامه وإن لم يسمعها منه بأن قرأها الإمام سرّاً أو جهراً والمأموم ناء عنه أو اقتدى به بعد قراءتها لما روى عن أبي هريرة وابن عمر أن الصحابة رضی الله عنهم سجدوا لسجود النبي ﷺ .

(٣) - ولو سمع المأموم السُّجدة من الإمام فاقتدى به قبل سُجوده للتلاوة سجّد معه، وإن اقتدى بعد سُجوده في الرُّكعة التي تلا فيها آية السُّجدة لا يسجد المأموم لا في الصلاة ولا بعدها، لأنه أدرك السُّجدة بإدراك الرُّكعة فكأنه سجد .

(٤) - لو قرأ آية سجدة فهوى ليسجد فشك هل قرأ الفاتحة؟ سجّد للتلاوة ثم عاد إلى القيام فقرأ الفاتحة، ولو قرأ في صلاة الجنّازة آية سجدة لا يسجد فيها ولا يسجد لها بعدها لأنها قراءة غير مشروعة<sup>(٢)</sup> .

(٥) - كره عند الأئمة اقتصار السُّجود بأن ينتزع الآيات التي فيها السُّجود فيقرؤها ويسجد فيها ولأنه ليس بمروى عن السلف فعله .

(٦) - من كرر آية السُّجدة أو سمعها أكثر من مرّة ولو من متعدّد في مجلس واحد كفته سجدة واحدة إن أحر السُّجود عن التلاوة الأخيرة اتفاقاً، وكذا إن سجّد عقب التلاوة الأولى عند الحنفيين وبه قال ابن سريج الشافعي .

(٧) - كما يُكره أن يقرأ من سُجود القرآن شيئاً في أوقات الكراهة لقول مالك [ لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سُجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر، وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والسُّجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين<sup>(٣)</sup> ] .

(٨) - إذا كانت السُّجدة آخر السورة كالنجم فإن له ثلاث حالات<sup>(٤)</sup> :

(الأولى) - يسجد ثم يقوم فيقرأ بعض آيات من سورة أخرى ثم يركع .

(١) انظر المغنى لابن قدامة [ج ٢ ص ٣٧١] .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٥ ص ١١٢ - ١١٣] .

(٣) انظر مرطاً الإمام مالك [ص ١٦٦ - بعد رقم ٤٧٠] .

(٤) انظر المغنى لابن قدامة [ج ٢ ص ٢٦٩] .

(الثانية) - أو يركع من غير أن يسجد للتلاوة .

(الثالثة) - أو يسجد للتلاوة ثم يقوم من غير أن يقرأ شيئاً من القرآن ثم يركع .

ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البيهقي «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَجَدَ فِي النَّجْمِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى (١)». وفي رواية «ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَرَأَ: إِذَا زَلَّزِلَتِ الْأَرْضُ زَلَّزَالَهَا (٢)».

#### (٦) - كَيْفِيَّةُ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ

للتَّالِي والسَّامِعُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ مُكْبِرًا لِلْهُوِيِّ وَالرُّفْعِ بِلَا رَفْعٍ لِلْيَدَيْنِ، وَلَا تَشَهُدٍ، وَلَا سَلَامٍ لِقَوْلِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِسَجْدَةٍ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ الثَّوْرِيُّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُعْجِبُهُ لِأَنَّهُ كَبَّرَ (٣)». وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه للتَّالِي «إِذَا قَرَأْتَ سَجْدَةً فَكَبِّرْ وَأَسْجُدْ، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَكَبِّرْ (٤)».

(قال الخطَّابي [فيه من الفقه أن المُسْتَمِعَ لِلْقُرْآنِ إِذَا قُرِئَ بِحَضْرَتِهِ السَّجْدَةَ يَسْجُدُ مَعَ الْقَارِئِ، وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُكَبِّرَ لِلْسَّجْدَةِ، وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَذَلِكَ يُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ يَقُولَانِ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ (٥)].

ثم يأتي بيان ذلك عند العلماء على النحو التالي:

(أولاً) - تأتي سجدة التلاوة بين تكبيرتين إحداهما: عند وضع الجبهة على الأرض للسُّجُود، وثانيتها: عند رفع جبهته، والتكبيرتان المذكورتان مسنونتان، فلو وضع جبهته على الأرض دون تكبير صححت السجدة مع الكراهة عند الحنفيين، ولم يرد في الأحاديث ما يدل صريحاً على أنه ﷺ كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَلَا تَشَهُدَ فِيهِ وَلَا سَلَّمَ، وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

(ثانياً) - إذا كان السُّجُودُ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ وَسَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّفْعِ بِلَا رَفْعٍ لِلْيَدَيْنِ، وَلَا يُطْلَبُ مِنْهُ الْجُلُوسُ بَلْ يَسْجُدُ كَمَا يَسْجُدُ الْقَائِمُ مِنْ رُكُوعِ الصَّلَاةِ الْمَعْتَادَةِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(ثالثاً) - إذا كان السُّجُودُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ

(١) رواه البيهقي في السنن [ج ٢ ص ٣٢٣].

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم [٥٨٨٢].

(٣) أخرجه أبو داود [١٤١٣] والحاكم [٩١٧] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٤) أورده الكاساني في بدائع الصنائع [ج ١ ص ١٩٢].

(٥) انظر معالم السنن [ج ١ ص ٢٤٦].

مع تكبيرة السجود لأنها عندهم تكبيرة افتتاح، ويستحب لمن تلاها جالساً أن يقف ويخضع لها ساجداً، كما يندب للساجد أن يرفع من السجدة جالساً ليأتي تسليمه من جلوس بلا تشهد أو سلام [١].

(رابعاً) - لو تلا الإمام آية سجدة على المنبر يوم الجمعة سجد لها وسجد معه من سمعها لما روى عن أبي سعيد رضي الله عنه قال «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر سورة [ص] فلما بلغ السجدة، نزل فسجد وسجد الناس معه (٢)». وفيه دليل على أن السامع يتبع التالي في السجدة (قاله الكاساني في البدائع).

(خامساً) - من كان راكباً وتلا آية سجدة فله السجود على وسيلته، ولو تعذر أو ما للسجود لحديث ابن عمر رضي الله عنه في مستدرك الحاكم «أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده (٣)».

وبهذا قال الحنفيون والشافعي وأحمد وقالوا: يومیء بالسجود إن لم يتيسر على الندابة مستدلين بما في الحديث من وضع الجبهة على اليد، فإن فيه إيماء وزيادة، وخصه المالكية بالمسافر سافر قصر، ومثل الراكب في ذلك المعذور بنحو زحام فسجد على فخذة أو غيره، ولو وضع كفه على الأرض وسجد عليها بلا عذر جاز عند الحنفية على الصحيح مع الكراهة.

#### (٧) - ما يقال في سجدة التلاوة

\* إذا كان السجود في الصلاة قيل فيه ما يقال في سجود الصلاة وهو قوله «سبحان ربّي الأعلى». (قال) ابن الهمام في فتح القدير [ويقول في سجدة التلاوة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح].

\* وإن كان السجود خارج الصلاة قال ما شاء مما ورد ومنه ما في حديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته (٤)». وجاء قوله ﷺ عند النسائي من حديث جابر «اللهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك آمنت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين (٥)». وقال

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص ٤٦٨ - ٤٦٩].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤١٠].

(٣) أخرجه الحاكم [٩٠٧] وافقه الذهبي في التلخيص صحيح.

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٤١٤] والترمذي [٥٨٠] والنسائي [١١٢٨].

(٥) حديث صحيح أخرجه النسائي [١١٢٥] وابن ماجه [٨٧٣] والحاكم [٩١١] بلفظ متقارب.

بعض العلماء إن كانت السجدة في الصلاة المكتوبة يقول فيها أيضا ما شاء مما ورد بإسناد صحيح كسجد وجهي للذي خلقه . إلخ لا مانع من قول ذلك فيها والله تعالى أعلم .

واستحب بعض العلماء أن يقول [سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا] . لأنه تعالى أخبر عن أوليائه بذلك في قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْآذِقَانِ سُجَّدًا ﴿١٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٨﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٨] .

وجاء عن ابن عباس قال «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني رأيت في هذه الليلة فيما يرى النائم كأنني أصلي خلف شجرة ، فرأيت كأنني قرأت سجدة فسجدت ، فرأيت الشجرة تسجد بسجودي ، فسمعتها وهي ساجدة تقول : اللهم اكتب لي عندك بها أجرا ، واجعلها لي عندك ذخرًا ، وضع عني بها وزرا ، وأقبلها مني كما قبلت من عبدك داود<sup>(١)</sup>» . قال ابن عباس رضي الله عنه «فرأيت رسول الله ﷺ قرأ السجدة ثم سجد فسمعتها وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة<sup>(٢)</sup>» .

هذا ويقوم مقام سجود التلاوة ما يقوم مقام تحية المسجد ، فمن لم يرد فعل سجدة التلاوة قرأ [سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أربع مرآت فإن ذلك يجزئه عن سجدة التلاوة ولو كان متطهرا] . (نقله في الفقه على المذاهب الأربعة عن السادة الشافعية<sup>(٣)</sup>) .

#### (٨) - هل تقتض سجدة التلاوة؟

سجدة التلاوة واجبة على التراخي عند الحنفيين في غير الصلاة فلا تفوت بالتأخير ، أما في الصلاة فواجبة على الفور ، فإذا لم يسجد فيها لا يسجد بعدها ، وقال مالك والشافعي وأحمد : يطلب السجود عقب قراءة آية السجدة أو سماعها ، فإن أحر السجود وقصر الفصل سجد ، وإن طال فات ، وفي قضائه قولان أشهرهما أنه لا يقضى لأنه يفعل لعارض وقد زال فأشبهه الكسوف .

ولو قرأ آية سجدة في صلاته فلم يسجد سجد بعد سلامه إن قصر الفصل وإن طال فلا يقضى ، وإن كان القارئ أو المستمع محدثا حال القراءة فإن تطهر عن قرب سجد وإلا فات على المشهور<sup>(٤)</sup> .

\*\*\*

(١) حديث حسن أخرجه الترمذي [٥٧٩] وابن ماجه [٨٧٢] والحاكم [٩٠٨] وقال حديث صحيح .

(٢) أورده الترمذي مدرجا بسالحديث [٥٧٩] .

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص ٤٦٩] .

(٤) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٥ ص ١١٢] .

## (ثانياً) - سجود الشكر

الشُّكْر لغة الاعتراف بالمعروف المُسَدَّى إلى المرء، ونشره والثناء على فاعله (١)، وضده الكُفْران من قول الله تعالى ﴿ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [لقمان: ١٢]. وحقيقة الشُّكْر [ظهور أثر النعمة على اللسان والقلب والجوارح، بأن يكون اللسان مُقرأً بالمعروف مُثنيًا به، ويكون القلب مُعترفًا بالنعمة، وتكون الجوارح مُستعملة فيما يرضاه المشكور، والشُّكْر لله في الاصطلاح: صرف العبد النعم التي أنعم الله بها عليه في طاعته، وسُجود الشُّكْر شرعاً: هو سجدة يفعلها الإنسان عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة (٢)].

وللشُّكْر في حياة المسلم تأثير كبير وفضل عظيم، وقد أمر الله تعالى به ونهى عن ضده وأثنى على أهله ووصف به الخواص من عباده، وجعله غاية خلقه وأمره، ووعد أهله بأحسن جزائه، وجعله سبباً للمزيد من فضله وحارساً وحافظاً لنعيمته، وأخبر أن أهله هم المُتفَعون بآياته، واشتق لهم اسماً من أسمائه. فإنه سبحانه هو الشُّكُور وهو الذي يُوصَل الشَّاكِر إلى مشكوره بل يعيد الشَّاكِر مشكوراً، وهو غاية الرُّب من عبده، وأهله هم القليل من عباده لقول الله تعالى ﴿ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ لِنِعْمَتِهِ إِذْ تَعْبُدُونَهُ ﴾ [البقرة: ١٧٢]. وقوله تعالى ﴿ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وقال تعالى عن خليله إبراهيم عليه السلام أنه كان ﴿ شَاكِرًا لِنِعْمِهِ ﴾ [النحل: ١٢١]. وقال عن نبيه نوح عليه السلام ﴿ إِنَّكُمْ كَانْتُمْ عِبَادًا شَاكِرِينَ ﴾ [الإسراء: ٣]. وقال تعالى في نعمه المتعددة ﴿ وَجَعَلْ لَكُمْ أَلْسِنَةً لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٨]. وقال تعالى ﴿ فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَعَلَّكُمْ تُعْتَبَرُونَ ﴾ [النحل: ١٧]. وقال تعالى ﴿ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. وقال تعالى ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم: ٧].

ولقد سمى الله تعالى نفسه [شاكراً] و[شكوراً] وسمى الشَّاكِرِينَ بهذين الاسمين فأعطاهم من وصفه، وسماهم باسمه، وحسبك بهذا محبةً للشَّاكِرِينَ وفضلاً وإعادته للشَّاكِرِ مشكوراً من قوله تعالى ﴿ إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جِزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا ﴾.

ورضى الله عن عبده به كقوله تعالى ﴿ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر: ٧]. وقلة أهله في العالمين تدلُّ على أنهم هم خواصه كقوله تعالى ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ ﴾ [سبأ: ١٣]. وجاء في الصحيح عن عائشة رضی الله عنها «أن نبي الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقالت عائشة: لما تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله

(١) انظر لسان العرب لابن منظور [ج ٤ ص ٢٢٠].

(٢) انظر الموسوعة الفقهية [٢٤/٢٤٦] ومعجم المصطلحات الفقهية [ج ٢ ص ٢٤٧].

لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟<sup>(١)</sup>». وقال مُعَاذُ «وَاللَّهِ يَا مُعَاذُ إِنِّي لِأَحْبَبُكَ فَلَا تَنْسَ أَنْ تَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيَّ ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَحَسِّنْ عِبَادَتَكَ»<sup>(٢)</sup>. ومن دعائه ﷺ من حديث ابن عباس «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مَطْوَعًا، إِلَيْكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَوْاهًا مُنِيبًا»<sup>(٣)</sup>.

وحقيقة الشُّكْرِ تقوم على أركان ثلاثة عند أهل العلم:

[أولها] ظهور أثر نعمة الله على لسان عبده ثناء واعترافاً. [والثاني] على قلبه شهوداً ومحبةً. [والثالث] على جوارحه انقياداً وطاعةً.

ويتحقق بهذه الثلاث:

[١] خُضُوعُ الشَّاكِرِ لِلْمَشْكُورِ. [٢] وَحُبُّهُ لَهُ. [٣] وَاعْتِرَافُهُ بِنِعْمَتِهِ.

[٤] وَثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ بِهَا. [٥] وَأَنْ لَا يَسْتَعْمِلَهَا فِيمَا يَكْرَهُ.

فهذه الخمس هي أساس الشُّكْرِ وبنائوه عليها، فمتى عدم منها واحدة اختل من قواعد الشُّكْرِ قاعدة، ولذلك قيل أن الشُّكْرَ هو عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى مَحَبَّةِ النُّعْمِ، وَالْجَوَارِحِ عَلَى طَاعَتِهِ، وَجَرِيَانِ اللِّسَانِ بِذِكْرِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

ومَّا قِيلَ فِي تَعْرِيفِ الشُّكْرِ: إِنَّهُ قَيْدُ النُّعْمِ الْمَوْجُودَةِ وَصَيْدُ النُّعْمِ الْمَفْقُودَةِ، وَهُوَ: إِضَافَةُ النُّعْمِ إِلَى مُوَلِّيِّهَا بِنِعْتِ الْإِسْتِكَانَةِ لَهُ. أَوْ هُوَ: الثَّنَاءُ عَلَى الْخُسْنِ بِذِكْرِ إِحْسَانِهِ، أَوْ هُوَ: التَّلَذُّذُ بِثَنَائِهِ عَلَى مَا لَمْ تَسْتَوْجِبْ مِنْ عَطَائِهِ، وَكِمَالُ الشُّكْرِ: أَنْ تَشْهَدَ النُّعْمَةَ وَالنُّعْمَ، لِأَنَّ شُكْرَهُ بِحَسَبِ شَهُودِ النُّعْمَةِ، فَكُلَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَتَمَّ كَانَ الشُّكْرُ أَكْمَلَ.

وَاللَّهُ يُحِبُّ مَنْ عَبَدَهُ أَنْ يَشْهَدَ نِعْمَهُ وَيَعْتَرِفَ لَهُ بِهَا وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ بِهَا وَيُحِبُّ عَلَيْهَا لِأَنْ يَفْنَى عَنْهَا وَيَغِيبَ عَنْ شُهُودِهَا، وَلِذَلِكَ قِيلَ: مَنْ كَتَمَ النُّعْمَةَ فَقَدْ كَفَرَهَا، وَمَنْ أَظْهَرَهَا وَنَشَرَهَا فَقَدْ شَكَرَهَا. وَهَذَا مَاخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَيَّ عَبْدٍ نِعْمَةً يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ النُّعْمَةِ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>. لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أُعْطِيَ عَبْدَهُ مَا أَعْطَاهُ إِلَّا لِيُظْهِرَهُ عَلَى جَوَارِحِهِ لِكَيْ يَكُونَ مُهَابًا بَيْنَ النَّاسِ وَمُكْرَمًا بِهَا مِنْ فَضْلِهِ وَجُودِهِ، فِإِذَا مَنَعَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَإِنْ مِنْ أَعْظَمِ مَرْدُودَاتِ هَذِهِ النُّعْمِ الشُّكْرَ لَوْلِيَّهَا سُبْحَانَهُ فِي مُقَابَلِ عَجْزِ الْمَرْءِ أَنْ يَحْصِيَهَا فِي حَيَاتِهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨].

وَأَجْمَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ تَعْرِيفَ الشُّكْرِ بِقَوْلِهِ [لَمَّا تَرَادَفَتْ نِعْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ قُيِّدَتْ بِالشُّكْرِ لَهُ سُبْحَانَهُ وَهُوَ مَبْنَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ:

(١) حديث أخرجه البخاري [٤٨٣٧] وأحمد [١٨١٥٩] والترمذي [٤١٢]. (٢) حديث صحيح أخرجه الحاكم [١٠٣٨] على شرط الشيخين. (٣) من حديث صحيح أخرجه أحمد [١٩٩٧] وأبو داود [١٥١٠] والترمذي [٣٥٥١]. (٤) من حديث أخرجه في صحيح الجامع [١٧١١] وأورده في الصحيحة [١٣٢٠] وفيض القدير [١٦٦٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(أولها) - الاعتراف بالنعم باطنا من قوله تعالى ﴿وَمَا بِكُمْ مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ .  
 (والثاني) - التحدث بها ظاهرا من قوله تعالى ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ .  
 (والثالث) - تصریفها في مرضاة معطيها سبحانه من قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ  
 وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ  
 السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] . فإذا فعل المسلم ذلك ووجهها  
 نحو ما أرشدت إليه الآية فقد شكرها مع تقصيره في أداء هذا الشكر خالقه ومولاه .  
 والكلام عن سجود الشكر يتضمن ثلاث مسائل :

### (الأولى) - مشروعية سجود الشكر

سجود الشكر مشروع لثبوتة عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضی الله عنهم أجمعين وهو  
 الأمر الذي جاءت به السنة الثابتة الصحيحة التي تدل على استحبابه عند حدوث نعمة  
 ظاهرة أو انكشاف نعمة طارئة لما ورد في الخبر عن عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه  
 أن رسول الله ﷺ « خَرَجَ نَحْوَ أَحَدٍ فَخَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي  
 وَبَشَّرَنِي فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَكَ : أَنْ مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ  
 سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ تَعَالَى شُكْرًا (١) » .

وقوله « وبشرنى » : من البشارة بكسر الباء وضمها وهي الخبر الذي يُغَيِّرُ البَشْرَةَ  
 سرورا أو حزنا وتكون عند الإطلاق للخير من قوله تعالى ﴿وَأَبَشِرُوا بِالْجَنَّةِ﴾ [فصلت: ٣٠] .  
 فإن أريد الشر فُيِّدَتْ من قوله تعالى ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١] . (قال  
 ابن الأثير [البشارة بالضم : ما يعطى البشير، وبكسر الباء : الاسم، سُمِّيَتْ بذلك من البشر  
 وهو السرور، لأنها تظهر طلاقة الوجه للإنسان، وهم يتباشرون بذلك الأمر : أى  
 يبشرون بعضهم بعضا) (٢) ] .

والروايات الدالة على استحباب سجدة الشكر كثيرة منها :

\* حديث أبي بكرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بَشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا  
 شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى (٣) » . وجاء عند أحمد بلفظ « أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ بِشِيرٌ يَبْشِرُهُ  
 بِظَفَرِ جَنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ عَائِشَةَ فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا (٤) » .  
 \* وذكر البيهقي « أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ لَمَّا كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامِ هَمْدَانَ  
 خَرَّ سَاجِدًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ (٥) » . وصدر الحديث عند البخاري .

- (١) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٦٦٤] والبيهقي [٣٧١ / ٢] .
- (٢) انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية [ج ١ ص ٣٨٢] .
- (٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٢٧٧٤] والترمذي [١٥٧٨] .
- (٤) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٢٠٣٣٤] .
- (٥) أخرجه البيهقي في السنن [٣٦٩ / ٢] من طرق عن أبي عبيدة .

• وذكر ابن ماجه عن أنس رضى الله عنه «أن النبي ﷺ بشر بحاجته فخر الله تعالى ساجداً (١)». وجاء عند الحاكم من حديث أبي بكره رضى الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يسره أو يسره خيراً ساجداً شكراً لله عز وجل (٢)».

• كما ثبت سجود كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله تعالى عليه لما فى صحيح مسلم من قوله رضى الله عنه «فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل منا، قد صاقت على نفسي وضاقت على الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفى علي سلع يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك! أبشر. قال: فخررت ساجداً وعرفت أن قد جاء فرج (٣)». وقوله [صوت صارخ أوفى علي سلع]: أى صعده من بشرنى وارتفع على الجبل المسمى بسلع وهو جبل بالمدينة معروف، وفيه دلالة على أمرين:

(أولهما) - استحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك، وهذا الاستحباب عام فى كل نعمة حصلت وكربة انكشفت سواء كانت من أمور الدين أو الدنيا.

(والثانى) - استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة أو اندفاع بلية قاهرة وهو مذهب الشافعي وطائفة (٤). وأخرج البيهقي عن سعيد بن منصور «أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه سجد لله تعالى حين جاءه قتل مسلمة الكذاب (٥)». وروى أحمد فى مسنده «أن علياً كرم الله وجهه سجد حين وجد ذا النونية فى الخوارج الذين قتلهم إذ عرف أنه فى الحزب المبطل (٦)».

و[النعم] كما فى أعلام الموقعين نوعان [مستمرة ومتجددة]:

(١) - فالمستمرة يكون شكرها بالعبادات والطاعات.

(٢) - والمتجددة شرع لها سجدة الشكر التى تأتى من العبد اعترافاً بفضل ربه تعالى وخضوعه له وتذللته لكبريائه وعظمته، فى مقابل تلك الفرحه التى يجدها عندما تغمره هذه النعم وانبساط النفس لها، وذلك من أكبر أدوائها لأن الله سبحانه لا يحب الفرحين ولا يحب الأشرين، فكان مقابل هذه النعمة خضوع العبد وانكساره لرؤب العالمين وكان فى سجود الشكر من تحصيل المقصود ما ليس فى غيره (٧).

(١) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [١١٤٩] وأورده فى الإرواء [٢٢٨].

(٢) حديث صحيح أخرجه الحاكم [١٠٥٣].

(٣) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٢٧٦٩] وأحمد [١٥٧٣٠] والترمذى [٣١٠٢].

(٤) انظر نووى مسلم [ج ٩ ص ١١٤].

(٥) أخرجه البيهقي فى السنن [ج ٢ ص ٣٧١] وأورده فى الإرواء [٤٧٥].

(٦) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [١٢٥٤] وابن أبى شيبة [١/١٧٣].

(٧) انظر أعلام الموقعين [ج ٢ ص ٤١٠].



ومثل هذا السُّجود يكون عند حدوث الآيات التي يُخوف الله بها عباده كما في الحديث «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»<sup>(١)</sup>. وقد فزع النبي ﷺ عند رؤية انكساف الشمس إلى الصلاة وأمر بالفزع إلى ذكره تعالى، ذلك لأنَّ تجدد الآيات يحدث للنفس من الرهبة والفزع إلى الله ما لا تحدته الآيات المستمرة، فتجدد هذه النعمة في اقتضاءها لسُجود الشكر كتجدد تلك الآيات في اقتضاءها للفزع إلى السُّجود والصلوات.

وعندما بلغ فقيه الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس موت ميمونة زوج النبي ﷺ «خَرَّ سَاجِدًا فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا»<sup>(٢)</sup>. إذ هن ذوات البركة الناقلات لنا عنهم بواطن الشريعة ما لا يظهر عليه الرجال، فحياتهن يندفع العذاب عن الناس، فاسجدوا لله تعالى التجاءً إليه وليأذا به في وقع ما عساه يحصل منه العذاب عن انقطاع بركتهن، فالسُّجود يكون لدفع الخلل الحاصل من محنة موتهن وانقشاع سحب الرحمة عن الأمة لغيابهن.

ولمَّا كان السُّجود عند الآيات من مقتضى عبودية الرهبة والخشية فقد أثنى الله تعالى على هؤلاء الذين يسارعون في الخيرات ويدعون رغباً ورهباً كما في قوله تعالى «أَنْتُمْ كَانُوا يَسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَبَدَعْتُمْ رَغْبًا وَرَهْبًا» [الأنبياء: ٩٠]. ولهذا فرَّق العلماء بين صلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء بأنَّ هذه صلاة [رهبة وخوف] وهذه صلاة [رغبة وطلب].

### (الثانية) - حكم سجود الشكر

ذهب إلى شرعية سجدة الشكر واستحبها من الأئمة الشافعي وأحمد وبه قال جمهور العلماء منهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن وداود الظاهري والليث بن سعد وإسحاق وابن المنذر، وإذا كانت سجدة الشكر مكروهة عند المالكية فهي عند الأحناف مستحبة، فإذا نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها أجزأتها، ويكره الإتيان بها عقب الصلاة لئلا يتوهم العامة أنها سنة أو واجبة<sup>(٣)</sup>.

(قال) النووي [سجود الشكر سنة عند تجدد نعمة ظاهرة واندفاع نقمة، سواء أخصته النعمة والنقمة أم عممت المسلمين، وكذا إذا رأى مبتلى ببليّة في بدنه أو غيره أو بمعية، يستحب أن يسجد شكراً لله تعالى، ولا يشرع السجود لاستمرار النعم لأنها لا تنقطع، ويفتقر سجود الشكر إلى شروط الصلاة<sup>(٤)</sup>].

(١) حديث حسن أورده في صحيح الجامع [٥٦٤] والمشكاة [١٤٩١].

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود [١١٩٧] والترمذي [٣٩٠٠].

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص ٤٧٠-٤٧١].

(٤) انظر المجموع شرح المهذب للنووي [ج ٤ ص ٦٨].

وجاء (في) سُبُل السَّلَام [ذهب إلى شرعية سُجُود الشُّكْرِ الشَّافِعِي وأحمد خلافاً لمالك ورواية لأبي حنيفة بأنه لا كراهة فيه، والحديث دليل للأوليين، واعلم أنه قد اختلف هل يُشترط له الطُّهارة؟ فقليل يُشترط قياساً على الصَّلَاة، وقيل لا يُشترط لأنه ليس بصلاة وهو الأقرب (١)].

واستدلَّ الشَّافِعِي بما رُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ سَجْدَةَ سُورَةِ [ص] لَيْسَتْ مِنْ سَجَدَاتِ التَّلَاوَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ سَجْدَةٌ شُكْرٌ يَسْجُدُهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ فَإِنْ سَجَدَهَا فِيهَا فَسَدَتْ لِأَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالصَّلَاةِ بِخِلَافِ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ، لِأَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ، وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَطَاءٍ وَعَلْقَمَةَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي (ص) فَقَالَ سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا» (٢).

وعلى هذا فلو سجد الإنسان إذا مرَّ بآية سجدة [ص] وهو يُصَلِّي لبطلت صلواته لأنها سجدة شكر، لكن القول الصحيح في هذه المسألة [أن السجدة في آية (ص) سجدة تلاوة، لأن سبب السجود لها هو مرور المُصَلِّي على آيتها قراءة في الصَّلَاة، ولم يحصل له نعمة ولم تندفع عنه نقمة، فإذا كان السبب هو تلاوة هذه الآية صارت من سجود التلاوة، وهذا القول هو القول الرَّاجِحُ في هذه المسألة].

### (الثالثة) - صفة سجود الشكر

إذا أراد المسلم أن يسجد شكراً لله تعالى فإنه يستقبل القبلة - عند القدرة - ويكبر ويسجد سجدة واحدة، يحمد الله تعالى فيها ويسبحه ثم يرفع رأسه ويكبر تكبيرة أخرى من غير تشهد ولا تسليم [٣]. ويفتقر سجود الشكر إلى شروط الصَّلَاة، وحكمه في الصفات وغيرها حكم سجود التلاوة خارج الصَّلَاة، وجاء في السَّلَام منه والتَّشَهُدُ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهَ الصَّحِيحُ مِنْهَا: السَّلَامُ دُونَ التَّشَهُدِ [٤].

وقالت الحنبلية: يُشترط لسُجُود الشُّكْرِ ما يُشترط لسُجُود التَّلَاوَةِ، فَيُكَبَّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ. (وجاء) فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ [وليس في أحاديث الباب ما يدلُّ على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان لسجود الشكر وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى، وذهب بعض أصحاب الشَّافِعِي إلى أنه يُشترط في سُجُود الشُّكْرِ شروط الصَّلَاة، وليس في أحاديث الباب أيضاً ما يدلُّ على التَّكْبِيرِ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ، وَفِي الْبَحْرِ: أَنَّهُ يُكَبَّرُ (٤)]. (وجاء) عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ [أَنَّهُ لَا تُشترط الطُّهَارَةُ وَلَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ سُجُودِ الشُّكْرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الصَّلَاةِ وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ الطُّهَارَةُ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ (٥)].

(١) انظر سُبُل السَّلَام لِلصَّنْعَانِيِّ [ج ١ ص ٢٨٠]. (٢) حديث صحيح أخرجه النَّسَائِيُّ [٩٥٦] وأورده في المشكاة [١٠٣٨]. (٣) انظر الموسوعة الفقهية [٢٤٨/٢٤]. (٤) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٥ ص ١٠٨]. (٥) انظر نيل الأوطار [ج ٣ ص ١٢٠].

### (ثالثاً) - سجود السهو

شُرِعَ سَجُودُ السَّهْوِ جِبْرًا لِلخَلَلِ الحَاصِلِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ نَقْصِ فِيهَا، أَوْ زِيَادَةِ مِنْ جَنْسِهَا، وَتَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ وَقِطْعًا لِمَا سَاوَسَهُ عِنْدَ الشُّكِّ فِي بَعْضِ صُورِهَا، وَجُعِلَ مَحَلُّهُ آخِرَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا، لِيَكُونَ جَابِرًا لِمَا يَتَعَدَّدُ مِنْ سَهْوٍ فِيهَا لِكُونِهِ لَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَسْبَابِهِ فِي الصَّلَاةِ الوَاحِدَةِ، وَعَلَيْهِ أَجْمَعَ الأئِمَّةُ الأربعة وَالجمهُورُ.

ثم يأتي بيان ذلك مفصلاً على النحو التالي:

#### (١) - الفرق بين السهو والنسيان

السَّهْوُ خَطَأٌ عَنِ غَفْلَةٍ وَفِي «القَامُوسِ» سَهَا فِي الأَمْرِ: نَسِيَهُ وَغَفَلَ عَنْهُ وَذَهَبَ قَلْبُهُ إِلَى غَيْرِهِ، أَمَّا السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ الغَفْلَةُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا [١] يُقَالُ [سَهَا] عَنِ الشَّيْءِ مِنْ بَابِ سَمًا وَعَدًا فَهُوَ [سَاه] وَ[سَهْوَان]. وَالنَّسْيَانُ بِكَسْرِ النُّونِ وَسُكُونِ العَيْنِ ضِدُّ التَّذَكُّرِ وَالْحِفْظِ، يُقَالُ: رَجُلٌ [نَسْيَانٌ] يَفْتَحُ النُّونَ كَثِيرَ النَّسْيَانِ لِلشَّيْءِ، وَمِنْ النَّسْيَانِ التُّرُكُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ» [التَّوْبَةُ: ٦٧]. وَقَوْلُهُ «وَلَا تَنْسُوا الفُضْلَ بَيْنَكُمْ» [البَقَرَةُ: ٢٣٧]. وَسَجُودُ السَّهْوِ شَرَعًا هُوَ مَا يَكُونُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا لِحِجْرِ خَلَلٍ، أَوْ بِتَرْكِ بَعْضِ المَأْمُورِ بِهِ أَوْ فِعْلِ بَعْضِ المَنْهَى عَنْهُ دُونَ تَعَمُّدٍ [٢].

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ السَّهْوِ وَالنَّسْيَانِ مِنْ حَيْثُ الحُكْمِ وَمَعْنَاهُمَا عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ: الغَفْلَةُ عَنِ الشَّيْءِ وَذَهَابَ القَلْبِ إِلَى غَيْرِهِ، وَقِيلَ عَدَمُ احْتِضَارِهِ وَقَتِ الحَاجَةِ، وَقِيلَ: السَّهْوُ زَوَالُ صُورَةِ الشَّيْءِ مِنَ المَدْرَكَةِ مَعَ بَقَائِهَا فِي الحَافِظَةِ، وَالنَّسْيَانُ زَوَالُهُمَا مَعًا. (قَالَ) فِي النِّهَايَةِ: [السَّهْوُ فِي الشَّيْءِ تَرْكُهُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، وَالسَّهْوُ عَنِ الشَّيْءِ تَرْكُهُ مَعَ العِلْمِ بِهِ] وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ الفَرْقُ بَيْنَ السَّهْوِ الَّذِي يَقَعُ (فِي) الصَّلَاةِ وَالسَّهْوِ (عَنِ) الصَّلَاةِ، وَفِي أَحْكَامِ القُرْآنِ [النَّسْيَانُ هُوَ التُّرُكُ وَقَدْ يَكُونُ بِقَصْدٍ وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ قَصْدٍ، فَإِنْ كَانَ بِقَصْدٍ فَاسْمُهُ العَمْدُ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ قَصْدٍ فَاسْمُهُ السَّهْوُ] [٣].

#### (٢) - مشروعية سجود السهو

وَتَحَقَّقَ مَشْرُوعِيَّةَ سَجُودِ السَّهْوِ مِنْ خِلَالِ سِتَّةِ أَحَادِيثِ نَبَوِيَّةٍ شَرِيفَةٍ: (أُولَاهَا) - عِنْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرُّبَاعِيَّةَ ثَلَاثًا فَآتَى بِالرُّكْعَةِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رُكْعَاتٍ مِنَ العَصْرِ ثُمَّ دَخَلَ الحُجْرَةَ فَمَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الخُرْبَابُ وَكَانَ طَوِيلَ اليَدَيْنِ فَقَالَ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجْرُ رِدَاءَهُ فَقَالَ: أَصَدَقَ؟ قَالُوا: نَعَمْ،

(١) انظر لسان العرب [ج ٢ ص ٢١٣٧] والتوقيف [ص ٤١٧].

(٢) انظر الموسوعة الفقهية [٢٤ / ٢٣٤] ومعجم المصطلحات الفقهية [ج ٢ ص ٢٤٧].

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي [ج ٤ ص ١٩٨٣].

فصلى تلك الركعة ثم سجد سجدة ثم سلم (١)».

(والثاني) - عندما سلم من اثنتين في الرباعية ومشى وتكلم وسجد بعد السلام حديث أبي هريرة «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر فصلى بنا ركعتين ثم سلم، ثم قام إلي خشية في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه، فقال ذو اليمين يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال لم أنس ولم تقصر الصلاة. فقال: بل قد نسيت فقال ﷺ: أصدق ذو اليمين؟ فأومأوا أي نعم، فقام فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول (٢)».

(والثالث) - عندما قام في آخر الصلاة لزائدة تاركاً القعود الأخير لحديث ابن مسعود رضى الله عنه «صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسا فقبل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا فسجد سجدة بعد ما سلم (٣)».

(والرابع) - عندما قام من اثنتين من الظهر ولم يجلس للتشهد لحديث ابن بحنة قال «إن النبي ﷺ قام من اثنتين من الظهر ولم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس فسجد سجدة قبل أن يسلم (٤)».

(والخامس) - بناؤه ﷺ على الأقل المتيقن كما في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ فليبن على اليقين، حتى إذا استيقن أن قد أتم فليسجد سجدة قبل أن يسلم، فإنه إن كانت صلاته وترا صارت شفعا، وإن كانت شفعا كان ذلك ترغيبا للشيطان (٥)».

(والسادس) - حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه بين من لا يدرى كم صلى على الأقل في قوله ﷺ «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا، فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا، فليبن على ثلاث وليسجد سجدة قبل أن يسلم (٦)».

فكان هذا مجموع ما حفظ عن رسول الله ﷺ من سهو في الصلاة وهو ما يتأيد بعموم قوله ﷺ من حديث ابن مسعود «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدة (٧)».

(١) حديث أخرجه مسلم [١٠١/٥٧٤] وأبو داود [١٠١٨] والنسائي [١٢٣٦].

(٢) حديث أخرجه مسلم [٩٩/٥٧٣] وأبو داود [١٠٠٨].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٩١/٥٧٢] والترمذي [٣٩٢].

(٤) حديث أخرجه البخاري [١٢٣٠] ومسلم [٨٧/٥٧٠] وأبو داود [١٠٣٤].

(٥) حديث أخرجه مسلم [٨٨/٥٧١] وأبو داود [١٠٢٤] وابن ماجه [١٠٠٤].

(٦) حديث صحيح أخرجه الترمذي [٣٩٨] وابن ماجه [١٠٠٤].

(٧) من حديث أخرجه مسلم [٩٦/٥٧٢].

وفى رواية «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدة» (١). وجاء فى رواية عن عائشة رضى الله عنها «سجدتا السهو تجزىء فى الصلاة من كل زيادة ونقصان» (٢).

### (٣) - حكم سجود السهو

وقع الاختلاف فى حكم سُجُودِ السَّهْوِ عند الأئمة على حسب تفسيرهم للنصوص وما صحَّ عندهم من الروايات والآثار ويأتى بيان ذلك على النحو التالى:

(١) - ذهب [الأحناف] إلى القول بوجوبه لمواظبة النبى ﷺ عليه وتواتره عنه، ولأن أفعاله ﷺ فى الصلاة محمولة على البيان، وبيان الواجب عندهم واجب ولا سيما مع قوله ﷺ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٣). فالتارك له عندهم آثم وعليه الإعادة خروجا من الإثم، ومحل وجوبه إذا كان الوقت صالحا لأداء الصلاة وإلا فلا.

(٢) - لما تأكد [للمالكية] أن أفعال الصلاة أكثر من أقوالها لكونها من صلب الصلاة وفروضها فرقوا بين سُجُودِهِ ﷺ للأفعال وسُجُودِهِ للأقوال، فكان السُّجُود عندهم واجبا للأفعال وغيرها ليس بواجب، كما قالوا بوجوبه للنقصان وندبه للزيادة.

(٣) - وسُجُودِ السَّهْوِ عند [الشافعية] سنة إلا لما موم سجد إمامه فإنه يجب عليه السُّجُود تبعاً لإمامه وإلا بطلت صلاته.

(٤) - ويقسم [الحنابلة] سُجُودِ السَّهْوِ إلى واجب ومندوب ومباح، فيجب عندهم ترك واجب من واجبات الصلاة سهواً، ولزيادة فعلية كقيام وقعود فى غير محلها سهواً، وللشك فى ترك ركن أو فى عدد الركعات، وللحن فى القراءة يغير المعنى سهواً أو جهلاً، كما قالوا بنديه لزيادة قولية كالقراءة فى الركوع والسُّجُود والتشهد فى القيام وقراءة السورة فى غير الأوليين من الرباعية والمغرب سهواً، ويباح لترك سنة من سنن الصلاة سهواً.

### (٤) - أسباب سجود السهو

سُجُودِ السَّهْوِ إما أن يكون لنقص ركن أو واجب سهواً فى الصلاة، أو لزيادة فعلية أو قولية فيها، أو لشك وقع فى بعض صورها، أو لمُتَابَعَةِ الإمام فيه، ولهذا كلّه تفصيل عند الأئمة الكرام نورد بيانه على النحو التالى:

أولاً - يُسجد عند [الحنفيين] لترك واجب أصلى من واجبات الصلاة سهواً كترك قراءة الفاتحة أو أكثرها فى إحدى أوليى الفرض، ولزيادة فعل من جنس الصلاة كركوع أو سُجُود أو قيام أو قعود، ولمُتَابَعَةِ الإمام فى السُّجُود ولشك أثناء الصلاة.

(١) من حديث أخرجه مسلم [٥٧٢/٩٦] وأبو داود [١٠٢١].

(٢) أخرجه البزار [٥٧٤] وأبو يعلى [٢١٨/١] وأورده فى الصحيحة [١٨٨٩].

(٣) من حديث أخرجه أحمد [٢٠٤٠٩] والبخارى [٧٢٤٦].

ثانيا - قالت [المالكية] بالسُّجود لزيادة رُكن وللشك ولترك سنة من السنن المؤكدة .  
ثالثا - وأسبابه عند [الشافعية] أمران :

( ١ ) - الزيادة وهي قول وفعل :

[فالقول] أن يُسلم المُصلّي في غير موضع السَّلام ناسياً أو يتكلّم ناسياً أو يقرأ في غير  
موضع القراءة . أمّا [الفعل] فضربان :  
أحدهما - ما لا يبطل عمده الصَّلاة فلا سجود فيه .

والآخر - ما يبطل عمده وهو ضربان [مُتَحَقِّقٌ ومُتَوَهِّمٌ] :

\* [فالمُتَحَقِّقُ] : أن يزيد ركعة أو يقعد في غير موضع القُعود ، أو يطيل القيام  
بنية القُنوت في غير موضعه أو يزيد رُكوعاً أو سُجوداً أو قياماً أو قُعوداً سهواً .

\* [والمُتَوَهِّمُ] : أن يشك هل صَلَّى ركعة أو ركعتين .

( ٢ ) - (النقصان) وهو أن يترك سنة مقصودة وهما شيئان :

إحدهما - ترك التَّشهُدِ الأوَّلِ .

والأخرى - ترك القُنوت .

رابعا - ويُسجد عند (الحنبلية) لزيادة ونقص سهواً ولشك في بعض صور الصَّلاة :

(فالنقص) يكون بترك رُكن أو واجب سهواً ، فمن نسي رُكناً غير التَّحرمة فإن  
تذكَّره قبل الشُّروع في قراءة الرُّكعة التي بعدها عاد لزوماً وأتى به وبما بعده من الأركان  
والواجبات لوجوب التَّرتيب وسجد للسهو في آخر الصَّلاة ، فإن لم يعد عمداً بطلت  
صلاته لتركه الواجب عمداً ، وإن لم يعد سهواً أو جهلاً بطلت الرُّكعة فقط ، وإن لم  
يتذكَّره حتّى شرع في قراءة الرُّكعة التالية بطلت الرُّكعة التي تركه منها وحلّت ما  
بعدها محلّها وسجد للسهو وجوباً .

(والزيادة) فعلية وقولية : فمتى زاد فعلاً من جنس الصَّلاة سهواً كقيام وركوع  
وسجود وجلوس ولو قدر جلسة الاستراحة وجب السُّجود ، وإن زاد قولاً سهواً كان  
قرأ في غير محل القراءة أو تشهّد في غير محل التَّشهُد ندب له السُّجود .

أمّا (الشك) فسيأتى بيان تعريفه مفصلاً إن شاء الله تعالى .

وعلى ذلك فإن أسباب سُجود السُّهو تنحصر في ثلاثة أمور :

(الأوّل) - حدوث [نقص] في الصَّلاة بشرط ألا يكون رُكناً من أركانها كأن ينسى  
المُصلّي التَّشهُد الأوَّل .

(الثاني) - حدوث [زيادة] في الصَّلاة كأن ينسى المُصلّي فيزيد ركعة أو أكثر في صلاته .

(الثالث) - حدوث [شك] في الصلاة كأن يشك المصلي هل صلى ثلاث ركعات أم أكثر .  
وهو ما سيتم تعريفه تفصيلاً ضمن المباحث التالية :

### ( المبحث الأول )

#### النقص في الصلاة

النقص ضد الزيادة من قوله تعالى ﴿ وَأَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ [المزمل: ٣] . ونقص الشيء : إذا لم يؤدي على وجهه الأكمل ، وانتقص : إذا ذهب منه شيء بعد تمامه ، والمراد به هنا المتروك من الصلاة سهواً إما [ركن أو واجب أو سنة] ويأتي الحديث عن أوله وهو :

#### (أولاً) - نقص الأركان

أجمع علماء الأمة على أن أركان الصلاة وفروضها لا ينوب عنها السجود إن تركت سهواً بل لا يد من الإتيان بها إن أمكن وتذكرها المصلي قبل سلامه أو بعده ولم يطل الفصل ولم يأت بمناف للصلاة ثم يجبر خلل ذلك بسجود السهو .  
ويلزم العود للركن المتروك والإتيان به :

\* عند تذكره قبل الرفع من ركوع الركعة التي تليها عند المالكية .

\* أو عند تذكره قبل أن يأتي بمثله من الركعة التالية وبه قالت الشافعية .

\* أو عند تذكره للركن قبل الشروع في قراءة الركعة التالية عند الحنابلة .

#### كيفية الإتيان بالركن المتروك؟

(١) - من تذكر أنه نسي ركوعه وهو في حال سجوده رجع ليأتي به من قيام ويندب له أن يقرأ شيئاً من القرآن ليقع ركوعه عقب قراءة .

(٢) - ومن تذكر الركوع وهو جالس بين السجدين أو قائم قبل القراءة أتى به وبما بعده من قيام .

(٣) - ومن هوى إلى السجود من ركوع رجع محدوداً حتى يصل لحد الركوع ثم يأتي بالرفع وبما بعده .

(٤) - ومن قام من السجدة الأولى تاركا الجلوس والسجود الثاني يجلس ليأتي بجلسة الفصل ثم يسجد .

(٥) - ومن قام من جلسة الفصل بين السجدين تاركا الثانية عاد للسجود من قيام .

(٦) - وتارك السجدين إن تذكرهما قبل القراءة هوى لهما من قيام ثم أتى بهما .

(٧) - ومن ترك سجدة من الركعة الأخيرة فتذكرها قبل السلام فإنه يأتي بها في الحال وأتى بما بعد المتروك من أركان وسنن لوجوب الترتيب .

(٨) - وإن كان المتروك تشهداً أخيراً أتى به وسجد للسُّهُو وسَلَّمَ .

(٩) - وإن كان المتروك سلاماً أتى به وسجد للسُّهُو وسَلَّمَ .

(١٠) - وإن سَلَّمَ المُصَلِّي قبل تذكُّره لرُكن متروك فلا يعتدُّ بركعة هذا الرُكن ويأتي بركعة أخرى مع قرب الفصل عرفاً، ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد وإن طال الفصل بين خروجه من الصَّلَاة وإتيانه بالركعة أو أحدث بطلت صلاته لفوات الموالاة [١].

### متى تبطل الركعة؟

تبطل الركعة التي ترك منها الرُكن وتصير التي شرع فيها المُصَلِّي عوضاً عنها إن لم يتذكَّر إلا بعد الرفع من ركوع الركعة التي تليها فيتم الصَّلَاة ويسجد للسُّهُو بعد السلام عند [المالكية]. وإن لم يتذكَّره بعد فعل مثله تمت الركعة السابقة وألغى ما بينهما وأتم الصَّلَاة وسجد للسُّهُو في الحالين إذا عرف عين المتروك وموضعه، فإن لم يعرف لزمه الأخذ بالأقل، ويأتي بالباقي وبذلك قالت [الشافعية]. وإن لم يتذكَّره إلا بعد الشروع في قراءة الركعة التالية بطلت الركعة التي ترك فيها الرُكن وحلت التالية محلها وسجد للسُّهُو في الحالين وهو قول [الحنبلية].

### (ثانياً) - ترك الواجب

الواجب الأصلي من واجبات الصَّلَاة إذا تركه المُصَلِّي سهواً سجد له سجدتين لعموم قوله ﷺ من حديث ابن مسعود «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» (٢). وقوله «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» (٣). والحنفيون والحنابلة هم القائلون بأنَّ للصَّلَاة واجبات تجبر بسجود السُّهُو إن تركت سهواً، وكذا إن تركت جهلاً عند الحنابلة وهي عشرون واجباً نوردها مقارنة بأحكامها عند باقي الأئمة والجمهور:

(١) - [قراءة الفاتحة]: قال الحنفِيُّون بوجوبها في كل ركعات النفل والوتر وفي أولي الفرض فإن تركها أو أكثرها سهواً لزمه سجود السُّهُو عند الصَّاحِبِينَ، وكذا إذا ترك منها آية عند الإمام أبي حنيفة، وإن تركها في أُخْرَى الفرض فلا سجود عليه. [وقال الأئمة الثلاثة والجمهور]: إنَّ قراءتها فرض في كل ركعة فلا تجبر بسجود السُّهُو.

(٢) - [قراءة السُّورَة بعد الفاتحة]: يجب عند الحنفيين فيما تجب فيه الفاتحة أن يضم إليها سُورَة ولو قصيرة أو ثلاث آيات قصار أو ما يماثلها من آية طويلة، فلو ترك ما ذكر سهواً لزم سجود السُّهُو، وقراءة السُّورَة عند [المالكية والحنابلة] سنة مؤكدة فمن تركها سهواً سنَّ له سجود السُّهُو، وعند [الشافعية] سنة خفيفة فلا يُطلب لتركها سجود.

(١) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٥ ص ١٧٦].

(٢) من حديث أخرجه مسلم [٥٧٢/٩٢].

(٣) من حديث أخرجه مسلم [٥٧٢/٩٦].



(٣) - [تعيين الأوليين للقراءة]: يجب عند الحنفيين قراءة الفاتحة في أولي الفرض ولا تتعین في الآخرين، فلو ترك المصلّي القراءة في الأوليين أو إحداهما سهواً لزمه سجود السهو، و[قال الأئمة الثلاثة] بفرضية القراءة في كل ركعات الصلاة فلا يجبر تركها بسجود السهو.

(٤) - [رعاية الترتيب في فعل مكرّر كالسجود]: وفيه قال الحنفيون بوجوب تقديم السجدة الثانية على ما بعدها، فلو ترك سجدة من ركعة فتذكّرها سجدها ولو في آخر الصلاة وسجد للسهو لترك الترتيب، وهو [عند الأئمة الثلاثة] فرض على ما تقدّم بيانه فلا ينوب عنه سجود السهو.

(٥) - [الرفع من الركوع].

(٦) - [الجلوس بين السجدين].

(٧) - [الطمأنينة فيها وفي الأركان حتى تسكن المفاصل]: وهذه كلها من واجبات الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد فيجب السجود بتركها كلاً أو بعضاً، وهي عند أبي يوسف وباقي الأئمة فرض فلا ينوب عنها سجود السهو.

(٨) - [القعود الأول]: تقدّم أنه واجب عند الحنفيين والحنبلين ولو في نفل على غير مأموم قام إمامه عنه سهواً فيجب السجود بتركة سهواً.

(٩) - [قراءة التشهد]: قال الحنفيون بوجوبه في كل قعود، وعند الحنابلة في القعود الأول، فلو ترك المصلّي قراءته كلاً أو بعضاً وتذكّر ولو بعد السلام لزمه السجود، وقال [أبو يوسف] لا يلزمه، ويقوله يعمل إمام القوم إذا كان في السجود تهويش على العامة، وهو عند [المالكية] سنة في كل قعود، وعند [الشافعية] سنة في القعود الأول فيجبر بسجود السهو إن ترك سهواً وكذا إن ترك عمداً على الأصح عندهم.

(١٠) - [السلام من الصلاة]: تقدّم أنه واجب عند الحنفيين ويتصور إيجاب السجود عندهم بتأخيره (قال) في التجنيس: والسهو عن السلام يوجب السجود، والسهو عنه أن يطيل القعدة ويقع عنده أنه خرج من الصلاة ثم يعلم أنه لم يخرج فيسلم ويسجد لأنه آخر واجباً أو ركناً على الخلاف، و[قال الأئمة الثلاثة]: السلام فرض فلا ينجر بالسجود بل لا بد من الإتيان به.

(١١-١٢) - [الجهر والإسرار]: يجب على الإمام الجهر فيما يجهر فيه بقدر ما يسمع المأمومين ويجب الإسرار في محله على كل مصلّ عند [الحنفيين] فإذا جهر الإمام سهواً فيما يسرّ فيه أو خافت فيما يجهر فيه فلا سجود عليه.

أما [المالكية والحنبلية] فيسنّ عندهم الجهر في محله للإمام والمنفرد والإسرار في

محلّه لكل مُصلٍّ ، فإذا جَهَرَ في موضع السُّرّ أو خافتَ في موضع الجهر سهواً يُسنُّ له السُّجود عند المالكيّة ، وعند أحمد روايتان في مشروعيّة السُّجود وعدمه . وقالت الشافعية : الجهر والإسرار في محلّهما سنّة خفيفة فلا سُّجود بتركهما . وقال النووي في المجموع [ مذهبنا أنّه لا يُسجد لترك الجهر والإسرار والتسبيح وسائر الهيئات (١) ] .

(١٣) - [قنوت الوتر] : هو عند أبي حنيفة من الواجبات التي تُجبر بسجود السُّهُو ، وسنّة عند أبي يوسف ومحمّد فلا يُسنُّ السُّجود عندهما لتركه ويُسجد لتركه عند أحمد ، وقال الشافعية : إنّما يُسنُّ القنوت في وتر النصف الثّاني من رمضان فإذا تركه المصلّي سهواً أو عمداً سجد له ، كما يُعلم أن قنوت الوتر غير مشروع عند المالكيّة .

(١٤) - [التكبير في صلاة العيد] : قال الحنفيون بوجوبه وألحقوا به تكبير الرُّكوع للثّانية لاتصاله به فلو تركه كلاً أو بعضاً سهواً أو زاد عليه أو أتى به في غير موضعه لزمه السُّجود ، وإذا تذكّره الإمام في الرُّكوع عاد إلى القيام وأتى به ثم ركع ، وإن تذكّره بعد الرُّفْع من الرُّكوع لا يأتي به ويسجد للسُّهُو .

[وقال الأئمّة الثلاثة] : تكبير صلاة العيد سنّة فإن نسيه وتذكّره بعد القراءة عاد إليه واستأنفها وسجد بعد السُّلام عند مالك ، وإن تذكّره بعد الرُّكوع لا يأتي به وسجد قبل السُّلام ، والمشهور عند [الشافعية والحنبلية] أن من نسي التكبير وشرع في القراءة لا يعود إليه ولا يسجد عليه .

(١٥) - [تكبير الانتقال] : تقدّم أنّه واجب عند أحمد إلا تكبير الرُّكوع لمن أدرك الإمام راعياً ، فإن تركه سهواً لزمه السُّجود ، وهو عند الحنفيين والشافعية ورواية عن أحمد : سنّة خفيفة فلا سُّجود لتركه كلاً أو بعضاً ويُسنُّ السُّجود عند المالكيّة لترك تكبيرتين فأكثر سهواً .

(١٦-١٧) - [التسبيح في الرُّكوع والسُّجود] : هو واجب على المشهور عند أحمد فمن تركه سهواً لزمه السُّجود ، ولا سُّجود بتركه عند الأئمّة الثلاثة لأنّه سنّة خفيفة عندهم .

(١٨-١٩) - [التسميع والتحميد] : يجب عند أحمد على الإمام والمُنفرد أن يقول حال رفعه من الرُّكوع [سَمِعَ اللهُ لِنُحْمَدِهِ] . وعلى كلِّ مُصلٍّ أن يقول [رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ] يأتي به المأموم في رفعه وغيره في الاعتدال فمن تركهما أو أحدهما سهواً لزمه السُّجود ، ولا سُّجود عليه عند الحنفيين والشافعيين ويُسنُّ السُّجود لترك التسميع سهواً عند المالكيّة دون التحميد .

(٢٠) - [الدُّعاء بين السُّجودتين] : في المشهور عن أحمد أنّه يجب على المصلّي أن

(١) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٥ ص ١٩٢] .

يقول بين السجدين [رَبِّ اغْفِرْ لِي]. فلو تركه سهواً أو جهلاً لزمه السجود، ولا سجود عليه عند الأئمة الثلاثة لأنه سنة خفيفة.

(ويتصل بترك الواجب أمران):

### (١) - التشهد الأول والجلوس له

التشهد الأول والجلوس له من المؤكدات التي تجبر بسجود السهو ولا يعود المصلي إليها بعد التلبس بالفرض عند المالكية والشافعية والجمهور، وعند غيرهم من الواجبات التي يشترط جبرها سجود السهو قبل السلام لحديث عبد الله بن بحنة «صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم» (١).

وزاد ابن خزيمة في روايته عن الضحاک عن الأعرج «فسبحوا له فمضى حتى فرغ من صلاته». وجاء في رواية حليف بن عبد المطلب «أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدين، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس» (٢).

وقد ترتب على هذه الروايات بعض الأحكام الشرعية التي ذكر العلماء أنها تجرى على سهو أمته ﷺ إلى يوم القيامة والتي منها:

(١) - أن التشهد الأول والجلوس له ليسا من فرائض الصلاة إذ لو كانا فرضين لما جبر بالسجود كسائر الفرائض، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور الصحابة وذهب أحمد وأهل الظاهر إلى وجوبهما وأنهما يجبران بالسجود.

(٢) - كما أخذ من بعض طرقها أن المصلي إذا ترك التشهد وشرع في الركن لم يرجع إلى المتروك، لأنه لما قام ﷺ سبحو فمضى. وهذا يتأيد بما ذكره أحمد في مسنده من حديث يزيد بن هارون عن زياد قال «صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين - قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، ثم سجد سجدين وسلم ثم قال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ» (٣).

(٣) - وأن من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سهواً سجد له قبل السلام.

### (٢) - السجود لترك التشهد الأول

من نسي التشهد الأول وحده أو نسيه مع الجلوس له وقام لزمه الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائماً وسجد للسهو في آخر الصلاة، وإن استتم قائماً ولم يقرأ فالأولى عدم

(١) حديث أخرجه مسلم [٥٧٠ / ٨٥] وأبو داود [١٠٣٤] والترمذي [٣٩١].

(٢) حديث أخرجه البخاري [١٢٣٠] ومسلم [٥٧٠ / ٨٦] والترمذي [٣٩١].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨٠٨١] وأبو داود [١٠٣٧].

-الرجوع فإن عاد كرهه، وإن قرأ لم يجز له الرجوع ويلزمه السجود لذلك كله، (قال) ابن قدامة [وإن نسي التشهد - يعني الأخير - دون الجلوس له فحكمه في الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس، لأن التشهد هو المقصود (١)].

ويأتى بيان هذا الحكم من خلال عرض الصورتين التاليتين:

#### الأولى - (أن يتذكر التشهد بعدما يستوي قائماً)

فإذا ترك المصلي التشهد الأول رجع إليه ما لم يستقل قائماً، فإن استقل قائماً لم يرجع لاشتغاله بفرض القيام وسجد سجدة السهو وبه قالت الحنفية والشافعية والجمهور، وإن عاد المصلي بعدما استوى قائماً لا تفسد صلاته على الصحيح عند الأحناف، لأن زيادة ما دون الركعة عندهم لا تفسد الصلاة ويسجد للسهو، وكذا من سها في النفل فقام لثالثة بلا تشهد سهواً فإنه يعود ما لم يقيد ما قام إليها بسجدة.

وإن عاد بعدما استقل قائماً عالماً عامداً تبطل صلاته على الصحيح عند الشافعية وبه قطع الجمهور، وإن عاد ناسياً لم تبطل ويلزمه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو، ويكون سجود السهو هنا لزيادة ونقص لأنه زاد جلوساً في غير موضعه، وترك التشهد - والجلوس في موضعه، وإن عاد جاهلاً بتحريمه فيكون حكمه كالتأسي عند بعض الأئمة، وقيل كالعامة لأنه مقصر بترك التفقه في أحكام الدين.

#### الثانية - (أن يتذكر قبل أن يستوي قائماً)

(١) - إن تذكر المصلي وهو للقعود أقرب عاد ولم يسجد للسهو على الأصح عند الحنفيين.

(٢) - وإن تذكر وهو للقيام أقرب لزمه العود والسجود للسهو.

(٣) - وإن تذكر قبل أن يستقل قائماً يرجع للقعود، وإذا عاد قبل أن يستقل لا يسجد للسهو على الأصح عند الشافعية وأصحابه وهو تفصيل ما جاء في رواية المغيرة من قوله ﷺ « إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ اسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ (٢) ».

(٤) - ومن قام تاركاً التشهد الأول ناسياً يرجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود عليه، وإن فارق الأرض بما ذكر لا يرجع ويسجد للسهو، وإن رجع بعد أن قام وقرأ بعض الفاتحة لا تبطل الصلاة على الراجح عند المالكية، أما إذا رجع بعد قراءتها كلها بطلت صلاته عندهم، ومن قام ناسياً للتشهد الأول عند الحنبلية فله أن يرجع ما لم يشرع في القراءة وقيل متى استقل قائماً ألا يرجع (٣).

(١) انظر المغني لابن قدامة [ج ١ ص ٦٨٣].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٣٦] وأورده في صحيح الجامع [٧٢١].

(٣) انظر المنهل العذب المرود [ج ٦ ص ١٦٥].

(قال) ابن قدامة [القيام في موضع الجلوس فيه ثلاث مسائل :  
(١) - أن يتذكر التشهد الأول قبل اعتداله قائماً فيلزمه الرجوع إلى التشهد، وبه قال الأوزاعي والشافعي وابن المنذر.

(٢) - أن يتذكر التشهد بعد اعتداله قائماً وقبل شروعه في القراءة فالأولى له ألا يجلس وإن جلس جاز، وهو ما نص عليه أحمد.

(٣) - أن يتذكره بعد الشروع في القراءة فلا يجوز له الرجوع ويمضي في صلاته في قول أكثر أهل العلم لأنه شرع في ركن مقصود فلم يجز له الرجوع [١]. وهو نص ما أخرجه مالك والسبعة عن ابن بحنينة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم» [٢].

كما جاء قول النبي ﷺ من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو» [٣]. ونستنبع هذه الرواية بأخرى له جاءت في المسند لما قال «صلى بنا رسول الله ﷺ فنهض في الركعتين فسبح به من خلفه فأشار أن قوموا، فلما أتم الصلاة سجد سجدتي السهو» [٤].

(ومما تقدم يعلم أن الرأجح ما دل عليه حديث كل من ابن بحنينة والمغيرة ونحوه من أنه متى انتصب قائماً لا يعود، وهذا كله في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فلو ترك التشهد ناسياً وجلس إمامه وجب عليه الرجوع مطلقاً لمتابعة إمامه وبه قال الأئمة الثلاثة وهو الرأجح عند الشافعية.

### (ثالثاً) - ترك السنة

السنة المتروكة في الصلاة عمداً أو سهواً لا يعود المصلي إليها بعد التلبس بالفرض، كأن يتذكر أثناء القراءة الثناء أو التعوذ فلا يعود إلى ما تركه منهما لأنه تلبس بفرض فلا يقطع له سنة، ولا يسجد للسهو عن السنة إن تركها سهواً عند [الحنفيين] ولكن يسن له إعادة الصلاة بتركها عمداً.

وعند [المالكية] يسن السجود لترك سنة من السنن المؤكدة سهواً وهي: السورة بعد الفاتحة، والجهر فيما يجهر فيه، والسر فيما يسر فيه، وسمع الله لمن حمده، والتشهد

(١) انظر المغني لابن قدامة [ج ١ ص ٦٨٠].

(٢) حديث أخرجه مالك [٢١٠] والبخاري [١٢٢٥] ومسلم [٥٧٠ / ٨٦].

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٠٠٢] وأورده في الصحيحة [٣٢١].

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد [١٨١٣٢] وأبو داود [١٠٣٧] بلفظ مختلف.

الأول والجلوس له، والتشهد الأخير، ولترك سنتين خفيفتين كتكبيرتين من تكبيرات الانتقال، كما يسن عند [الشافعية] السجود لترك سنة مؤكدة سهواً أو عمداً ولا يسجد لترك سنة خفيفة، وقالت [الحنبلية] بالسجود لترك سنة من سن الصلاة سهواً أو جهلاً.

ويتصل بمسائل النقص في الصلاة ما يلي:

### (١) - البناء على ما سبق من صلاة

يجوز للمصلي البناء على ما صلى إذا سلم من الصلاة سهواً قبل تمامها لا فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل عند جمهور العلماء مستدلين على ذلك بما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليمين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: أحق ما يقول؟ قالوا: نعم. فصلت ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين، قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال: هكذا فعل النبي ﷺ (١)».

### (٢) - أقوال العلماء في طول الفصل وقصره

المعتبر عند العلماء في طول الفصل وقصره العرف فإن عدّه قليلاً قليلاً أو كثيراً فكثير. (قال) النووي [من تيقن بعد السلام أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً أو ركوعاً أو سجوداً أو غيرهما من الأركان سوى النية وتكبيرة الإحرام، فإن تذكّر قبل طول الفصل لزمه البناء على صلاته فيأتي بالباقي ويسجد للسهو، وإن تذكّر بعد طول الفصل لزمه استئناف الصلاة (٢)].

(قال) سحنون [إنما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليمين لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص، والذين قالوا بجواز البناء مطلقاً قيده بما إذا لم يطل الفصل، واختلفوا في قدر الطول: فحدّه الشافعي في الأم بالعرف، وفي البويطي بقدر ركعة، وذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه بقدر الركعة التي يقع السهو فيها، ومن العلماء من اعتبره على ما زاد على مقدار فعله ﷺ في حديث ذي اليمين، وقال بعض المتقدمين بجواز البناء وإن طال الزمن ما لم ينتقص وضوؤه (٣)].

### (٣) - محل السجود للنقص

يسجد لسهو النقص في الصلاة [قبل السلام] لاعتبار أن السجود للنقصان فيه إصلاح وجبر لما انتقص منها فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، ومحال أن يكون

(١) حديث أخرجه البخاري [١٢٢٧] وأحمد [٢٢٨٢٦].

(٢) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٥ ص ١٧٦].

(٣) انظر المنهل العذب المورود [ج ٦ ص ١٣٤].

الإصلاح والجبر بعد الخروج منها، وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه والمزني وأبو ثور وهو قول للشافعي ودليلهم ما رواه البخاري عن عبد الله بن بَحِينَةَ قَالَ «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَأَنْتَظَرْنَا التَّسْلِيمَ، كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ» (١).

(قال) مالك [كلُّ سهو كان نقصاناً من الصلاة فإنَّ سجوده قبل السلام، وكلُّ سهو كان زيادة في الصلاة فإنَّ سجوده بعد السلام وإذا اجتمع سهوان زيادة ونقصاناً فالسجود لهما قبل السلام] (٢). (وعن) إسحاق بن راهويه [يستعمل كلُّ حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء فما كان نقصاً سجد له قبل السلام، وما كان زيادة سجد له بعده]. (وقال) الزهري [كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ولأنه تمام الصلاة وجبر لنقصها فكان قبل سلامها كسائر أفعالها].

#### (٤) - كيفية السجود للنقص

المشهور عند أكثر الأئمة أن يأتي المصلي قبل سلامه بسجدين كسجود الصلاة يجلس بينهما مفترشاً مسبحاً فيهما بتسبيح السجود مكبراً عند الخفض للسجود وعند الرقيع منه ثم يسلم من صلاته بلا تشهد بعدهما إجماعاً لما رواه البخاري من حديث ابن بَحِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ» (٣).

وقوله «كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ» دليل على أن سجود السهو قبل السلام يكبر له كسجود الصلاة وذلك لما شرع فيه التكبير، أما التشهد بعد السجود القبلي فقد جاء فيه عن مالك روايتان ومشهور المذهب أنه يتشهد ليقع سلامه عقب التشهد، وعند الشافعية إذا سجد قبل السلام لا يتشهد. [واختلفوا] إذا سجد بعد السلام علي القول به فقال [النووي] الصحيح أنه يسلم ولا يتشهد، وقالت الحنبلية يتشهد وجوباً في البعدى ولا يتشهد في القبلي.

#### (المبحث الثاني)

#### الزيادة في الصلاة

الزيادة هي فعل ما يزيد به الشيء، أو هي الشيء الزائد أو المزيد على غيره من قوله تعالى ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. والمقصود بالزيادة هنا ما كان من

(١) حديث أخرجه البخاري [١٢٢٤] وأحمد [٢٢٨٢٩].

(٢) أخرجه مالك في الموطأ مدرجاً بالحديث [٢٠٦].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٨٥ / ٥٧٠] وأبو داود [١٠٣٤] والترمذي [٣٩١].

جنس الصلاة من أفعال وأقوال تبطل الصلاة بعمردها ويسجد المصلي لسهوها كأن يجلس في موضع القيام، أو يقوم في موضع الجلوس، أو يزيد ركعة أو ركناً من أركانها، كركوع أو سجود، أو أن يسلم في غير موضع السلام.

وهذا إجمال نورد تفصيله على النحو التالي:

### (١) - زيادة الأفعال

جاءت الإشارة إلى زيادة الأفعال في الصلاة من خلال بيان الأئمة الأعلام لأقسامها الثلاثة التالية:

(الأول) - ما ليس من أعمال الصلاة ولا لإصلاحها، ولا لدفع الأذى أو الترويح، فهذا تبطل الصلاة بكثيره دون يسيره عمداً أو سهواً وليس له سُجُود بإجماع.

(الثاني) - ما ليس من جنس الصلاة ولا يُبطلها عمده كالتفات، والخطوة والخطوتين، والضربة، والإقعاء في الجلوس، ووضع اليد على الفم والخاصرة، والتفكير في الصلاة، والنظر إلى ما يلهي، ورفع البصر إلى السماء، وكف الثوب والشعر، ومسح الحصى، والتشاؤب، والعبث باللحية ونحوه مما تقدم بيانه في مكروهات الصلاة.

فهذا كله لا سُجُود لعمده ولا لسهوه، لأن النبي ﷺ نظر إلى أعلام الخميصة فقال «شغلتنى أعلامها». وتذكر ﷺ تبرأ كان عنده في الصلاة، وحمل الحسن والحسين وأمامة بنت أبي العاص ووضعهم، وخلع نعليه في الصلاة ولم يسجد لشيء من ذلك.

(الثالث) - ما كان من جنس الصلاة كأن يركع قبل القراءة سهواً فيلزمه إعادة الركوع بعدها ثم يسجد للسهو، أو أن يقوم في موضع الجلوس أو يجلس في موضع القيام، أو يزيد ركعة، فهذا تبطل الصلاة بعمرده ويسجد لسهوه لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى الظهر أو العصر خمسا ثم سجد سجدتي السهو ثم قال «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» (١). وقوله ﷺ «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» (٢).

وهذا يتضمن الإشارة إلى مسألتين:

(الأولى) - الجلوس في غير موضعه سهواً قدر الاستراحة فيجب السجود له عند الحنفيين وكذا عند الحنابلة على المشهور، وهو عند الشافعية فعل لو تعمده المصلي لم تبطل صلاته فلا يسجد لسهوه، ولو زاد الجلوس على قدر الاستراحة سهواً فإنه يسجد له اتفاقاً، وإذا جلس في موضع قيام بأن يجلس عقيب الأولى أو الثالثة يظن أنه في موضع التشهد أو جلسة الفصل، فمتى تذكره قام وإن لم يتذكر حتى قام أتم صلاته وسجد لسهوه عند المالكية، لأنه زاد في الصلاة من جنسها ما لو فعله عمداً أبطلها فلزمه

(١) حديث أخرجه مسلم [٥٧٢/٩٦] وأبو داود [١٠٣٨] بلفظ مُتقارب.

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود [١٠٣٨] وأورده في صحيح الجامع [٥١٦٦].



السُّجُودِ إِذَا كَانَ سَهْوًا كَزِيَادَةِ رُكْعَةٍ.

(الثَّانِيَةُ) - الْقِيَامُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ سَهْوًا فَيُطَلَّبُ لَهُ السُّجُودُ عِنْدَ الْأُئِمَّةِ لِعُمُومِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ تَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (١)».

وَالْقِيَامُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ يَأْتِي تَحْتَ ثَلَاثِ صُورٍ:

(١) - الْقِيَامُ لِثَلَاثَةِ بِلَا تَشْهَدُ سَهْوًا وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ نَقْصِ الصَّلَاةِ.

(٢) - الْقِيَامُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى تَارِكًا الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ سَهْوًا، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ لِلْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ السُّجُودُ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الرُّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا بَطُلَتِ الرُّكْعَةُ السَّابِقَةُ وَحَلَّتْ مَحَلُّهَا اللَّاحِقَةُ.

وَقَالَتْ [الْمَالِكِيَّةُ]: إِنْ مِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَادَ لِمَا تَرَكَه وَأَلْغَى مَا بَعْدَهُ وَإِلَّا اسْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ وَأَلْغَى الرُّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ سَجُودَهَا وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَقَالَ [الْحَنْفِيَّةُ]: مَنْ قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى تَارِكًا الثَّانِيَةَ سَهْوًا قَضَاهَا مَتَى تَذَكَّرَهَا وَلَا يَلْزِمُهُ إِعَادَةُ مَا فَعَلَهُ بَعْدَهَا وَلَوْ أُخِّرَ قَضَاءُهَا إِلَى آخِرِ الصَّلَاةِ وَلَوْ بَعْدَ السَّلَامِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَنَافِ صَلَاتِي وَأَعَادَ الْقَعْدَةَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

(٣) - إِذَا قَامَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ لَزَائِدَةً تَارِكًا الْقَعُودَ الْأَخِيرَ رَجَعَ إِلَيْهِ مَتَى تَذَكَّرَهُ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ (٢)».

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رُكْعَةً نَاسِيًا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجَمَاهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.

(وَجُمْلَةُ) الْقَوْلِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ [مَتَى قَامَ إِلَى الْخَامِسَةِ فِي الرَّبَاعِيَةِ أَوْ إِلَى الرَّابِعَةِ فِي الْمَغْرِبِ أَوْ إِلَى الثَّلَاثَةِ فِي الصُّبْحِ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ مَتَى مَا ذَكَرَ فَيَجْلِسُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ عَقِيبَ الرُّكْعَةِ الَّتِي تَمَّتْ بِهَا صَلَاتُهُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ تَشَهَّدَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، تَشَهَّدَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ عَقِيبَ ذِكْرِهِ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَبِهَذَا قَالَ عَلْقَمَةُ وَالْحَسَنُ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ (١)].

## (٢) - زِيَادَةُ الْأَقْوَالِ

أَمَّا الزِّيَادَةُ الْقَوْلِيَّةُ فَيُنْحَصَرُ بَيَانُهَا فِي قَسْمَيْنِ:

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٥٧٢/٩٤] وَأَبُو دَاوُدَ [١٠٢٠].

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [٥٧٢/٩٣] وَأَبُو دَاوُدَ [١٠١٩].

(٣) انظُرِ الْمَغْنَى لِابْنِ قُدَامَةَ [ج ١ ص ٦٨٨].

(الأول) - ما يبطل عمده الصلاة كالسلام والكلام، فإن سلم المصلي في غير موضع السلام ساهياً أتم صلاته وسجد للسهو اتفاقاً، وكذا إن تكلم ناسياً لما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سلم من اثنتين وكلم ذا اليمين وأتم صلاته وسجد سجدتين، وفيه دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها، كما لا يبطلها الكلام سهواً، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، أما الجمهور ومنهم الثوري والحنفيون فقد قالوا ببطلان صلاة المتكلم ولو ناسياً أو جاهلاً لعموم أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة.

(الثاني) - ما لا يبطل عمده الصلاة وهو مشروع فيها وهو نوعان:

(١) - أن يأتي بذكر مشروع في الصلاة في غير محله، كالقراءة في الركوع والسجود، والتشهد في القيام، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وقراءة السورة في الأخيرين من الرباعية، أو الأخيرة من المغرب، وما أشبه ذلك إذا فعله سهواً لا يشرع له بسجود لأن ما لا تبطل الصلاة بعمده لا يشرع السجود لسهوه.

(٢) - أن يأتي فيها بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به فيها كقوله: آمين رب العالمين، وقوله في التكبير الله أكبر كبيراً ونحو ذلك، فهذا لا يشرع له السجود لأنه روي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يقول في الصلاة «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلم يأمره بالسجود» (١).

### (٣) - محل السجود للزيادة

تقديم سجود السهو أو تأخيره في الفضيلة سواء، إلا أن المشهور عند الأكثرين أن السجود للزيادة يكون بعد السلام مستدلين على ذلك:

\* بقوله ﷺ من حديث ثوبان «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم» (٢).  
 \* وحديث ذي اليمين رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ سلم في الرباعية من اثنتين، ثم تكلم، ثم أتمها، ثم سلم، ثم سجد سجدتين بعد السلام» (٣).  
 \* «وصلّى الظهر خمساً فقل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا صلّيت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم» (٤).

\* ولعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فلما سلم سجد سجدتين ثم سلم» (٥).

وكلها تحمل الدلالة على أن السجود للزيادة يأتي بعد السلام، وبهذا قال مالك

(١) من حديث أخرجه البخاري [٧٩٩] ومسلم [٥٧٢/٨٩].

(٢) حديث حسن أخرجه أحمد [٢٢٣١٦] وأورده في صحيح الجامع [٥١٦٦].

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠١٥] والنسائي [١٣٢٩].

(٤) حديث صحيح أخرجه البخاري [١٢٢٦] ومسلم [٥٧٢/٩٣] وأبو داود [١٠١٩].

(٥) حديث صحيح أخرجه أحمد [٩٧٣٩] والنسائي [١٢٣٥] وابن خزيمة [١٠٦٢].

والمزني وأبو ثور والصادق والناصر من أهل البيت وهو أحد قولى الشافعية، ولكون سجود الزيادة عندهم يأتي ترغيمًا للشيطان اللعين فينبغي أن يكون بعد الفراغ من الصلاة. (قال ابن تيمية) إذا كان سجود السهو نتيجة النقص في الصلاة فإنه يكون قبل السلام، كمن نسي التشهد الأول، وأما إذا كان سجود السهو نتيجة الزيادة في الصلاة كمن زاد ركعة أو أكثر فإن سجود السهو يكون بعد السلام<sup>(١)</sup>.

#### (٤) - هل تفسد الصلاة بالزيادة؟

اتفق الأئمة الكرام على أن من زاد في صلاته ركعة ناسيًا لم تبطل صلاته، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف، بل إن علم هذه الزيادة بعد الصلاة فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو، وإن طال فالأصح عند الشافعية أنه لا يسجد، وإن تذكر قبل السلام عاد إلى القعود سواء أكان في قيام أم ركوع أم سجود أم غيرها، ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم.

واختلف العلماء فيما إذا كانت الزيادة أكثر من ركعة فذهبت الشافعية إلى أن الزيادة مطلقًا لا تفسد الصلاة إذا كانت سهوًا قلت أو كثرت، وإذا بلغت الزيادة في الثنائية ركعتين وفي الرباعية والثلاثية أربع ركعات بطلت الصلاة، فإذا كانت أقل من ذلك سجد للسهو بعد السلام كما يسجد لزيادة ركعة وهو مشهور مذهب المالكية.

#### (٥) - التشهد بعد سجدة السهو من الزيادة

أكثر الأئمة متفقون على أن يأتي المصلي بالتشهد عقب السجود لسهو الزيادة لحديث أبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «سجدتا السهو بعد التسليم وفيهما تشهد وسلام»<sup>(٢)</sup>. وروى أبو عبيدة أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال «السهو أن يقوم في قعود، أو يقعد في قيام، أو يسلم في الركعتين، فإنه يسلم ثم يسجد سجدة السهو ويتشهد ويسلم»<sup>(٣)</sup>.

والمصلي عند الحنفيين يتشهد وجوبًا بعد السجدة، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو ندبًا في قعدة السهو على اختيار، وفي البعدى عند المالكية يتشهد ندبًا بلا دعاء ولا صلاة على النبي ﷺ وكذا في القبلى على المشهور، وقال الحنابلة بوجوبه في البعدى ولا يتشهد عندهم في القبلى.

[قالوا]: ومتى سجد للسهو بعد السلام يكبر ثم يسجد سجدة كسجود صلب الصلاة، ثم يجلس مفترشًا في الثنائية ومتوركًا في غيرها فيتشهد وجوبًا التشهد الأخير

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية [ج ٢٣ ص ٢٤].

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس [انظر رقم ٤٦٨٤ ص ١٠٢ ج ٤ فيض القدير].

(٣) أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار [ج ١ ص ٢٥٦].

ثم يسلم، وهو قول جماعة منهم ابن مسعود لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» (١).

### ( المبحث الثالث )

### الشك في الصلاة

الشك في اللغة مطلق التردد بين الشيئين فإن استوى طرفاه تحرى المصلي الصواب وبنى على الأغلب عنده لما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب وليبن عليه، فإذا سلم فليسجد سجدتين» (٢). وإن لم يترجح له أحد الطرفين بنى على اليقين وهو الأقل لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» (٣).

### ( البناء على اليقين عند الشك )

يفرق الحنفيون بين التحري والبناء على اليقين وبه قال أبو حاتم وابن حبان في صحيحه، فإذا شك المرء في صلاته فلا يدرى ما صلى فعليه أن يتحرى الصواب ويبني على الأغلب عنده، وإذا شك في الثنتين أو الثلاث أو الأربعة، فعليه أن يلغى الشك ويبني على اليقين وهو الأقل.

والمراد بالتحري عند [الشافعية] البناء على اليقين لا الأغلب لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين، والتحري: التعمد وطلب ما هو أحرى بالاستعمال، وعند الجمهور القصد ومنه قول الله تعالى ﴿فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الحج: ١٤]. وفسروا قوله ﷺ في حديث ابن مسعود «فليتحرك الصواب» أن يقصد الصواب ويعمل عليه، وقصد الصواب هو البناء على اليقين وهو الأقل.

ومن شك في صلاته عند المالكية بنى على الأقل، فلو بنى على الأكثر بطلت صلاته، إلا إذا كان الشك يأتيه كل يوم في صلاته ولو مرة فإنه يبني على الأكثر ويعرض عن الشك ويسجد بعد السلام ترغيباً للشيطان، فلو بنى على الأقل صحَّت صلاته لأنه رجوع إلى الأصل عندهم.

وفي المشهور عن أحمد أن المصلي إذا كان إماماً تحرى وبنى على غالب ظنه وأكثر وهمه، فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود، وإن كان منفرداً بنى على اليقين

(١) أخرجه الترمذي [٣٩٥] وقال حديث شاذ بذكر التشهد قبل السلام في سجدتي السهر.

(٢) حديث أخرجه مسلم [٥٧٢/٨٩] والنسائي [١٢٤١].

(٣) حديث أخرجه أحمد [١١٧٢١] ومسلم [٥٧١/٨٨] وأبو داود [١٠٢٤].

وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري وهذه طريقة أكثر أصحابه في تحصيل ظاهر مذهبه ، وعنه روايتان أخريان ذكرهما ابن القيم في الهدى :  
(إحدهما) - أنه يبنى على اليقين مطلقاً وهو مذهب الشافعي ومالك .  
(والأخرى) - على غالب ظنه مطلقاً .

وظاهر نصوصه إنما يدل على الفرق بين الشك وبين الظن الغالب القوي ، فمع الشك يبنى على اليقين ، ومع أكثر الوهم أو الظن الغالب يتحرى [ (١) ] .

(قال) الشوكاني [ والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحري الصواب ، وذلك لأن التحري في اللغة هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب ، وقد أمر به ﷺ وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك ، فإن أمكن الخروج بالتحري عن دائرة الشك لغة ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل .

لأن الشارع قد اشترط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية كما جاء في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين ؟ فليبين على واحدة ، فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً ، فليبين على ثنتين ، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً ، فليبين على ثلاث وليسجد سجدةين قبل أن يسلم (٢) » .

وهذا التحري قد حصلت له الدراية ، وأمر الشك بالبناء على ما استيقن كما في حديث أبي سعيد ، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن ، وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة وأن التحري مقدم على البناء على الأقل (٣) .

( ماذا يصنع من شك في صلاته ؟ )

على ضوء ما تقدم فإن حال من قام يصلي الظهر فشك في الركعة التي يؤديها هل هي الثالثة أم الرابعة لا يخلو من أمرين :

الأول - أن يترجح عنده أنها الرابعة فيعمل بما ترجح ويتم عليه صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

الثاني - أن يبقى على شكه ولا يترجح عنده أنها الثالثة أو الرابعة فيعمل باليقين وهو الأقل فيجعلها الثالثة ويأتي بعدها بركعة ويسجد للسهو ويسلم كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « فليبين على ثلاث وليسجد سجدةين قبل أن يسلم » .

(١) انظر زاد المعاد [ ج ١ ص ٢٩٢ ] .

(٢) حديث صحيح أخرجه الترمذي [ ٣٩٨ ] وابن ماجه [ ١٠٠٣ ] .

(٣) انظر نيل الأوطار [ ج ٣ ص ١٣١ ] .

ثم ذكر العلماء أمراً ثالثاً يتعلق بمن شك في صلاته ثم زال شكّه وتيقن ما صلاه فإنه يسجد للسّهو سجدين قبل السلام لتردده أثناء الصلاة لما رواه زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيَقُمْ فَلْيَتِمَّ رَكْعَةً بِسُجُودِهَا ثُمَّ يَجْلِسْ فَيَتَشَهَّدْ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمَ (١)».

والمعنى أن من شك في عدد الركعات ثم تيقن ما صلاه يتم الصلاة على ما تيقن ويسجد سجدين قبل السلام لتردده أثناء الصلاة، وهذا القول يحمل الدلالة على أن من شك في صلاته ثم زال شكّه وتيقن ما صلاه يسجد للسّهو قبل السلام.

ويتأيد هذا بحديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَبْغِ الشُّكَّ وَلْيَبَيِّنْ عَلَى الْيَقِينِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ بِالتَّمَامِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ (٢)». أي أن الشيطان قد لبس على المصلي صلاته وتعرض لإفسادها ونقصانها، فجعل الله تعالى السجدين طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه الشيطان وردّه خاسئاً مبعداً عن مراده وسبباً لإغاضته وإذلاله حيث جعل وسوسته سبباً للتقرب بسجدة استحقق هو بتركها طرده من رحمة الله تعالى.

والحديث عن اليقين في مُقابل الشك يتطلّب الإشارة إلى المسائل التالية:

#### (١) - متى يسجد للشك؟

الشك على وجهين:

أولهما - (اليقين): فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد سجدي السّهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبَيِّنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ (٣)». والجمهور على أن من شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسّهو عملاً بحديث أبي سعيد رضي الله عنه.

والثاني - (التحرّي) فمن رجع إلى التحرّي وهو أكثر الوهم سجد سجدي السّهو بعد السلام على حديث ابن مسعود رضي الله عنه «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيَبَيِّنْ عَلَيْهِ فَإِذَا سَأَمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ (٤)». وعند مسلم «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ». ومعناه طلب الأخرى من الأمرين أي الأغلب الذي ينتهي إليه حدّ الطلب، يقال «تَحَرَّيْتُ فِي

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٢٧].

(٢) حديث صحيح أخرجه النسائي [١٢٣٧] وأحمد [١١٧٦٩] وأبو داود [١٠٢٤].

(٣) من حديث أخرجه مسلم [٥٧١ / ٨٨] وأبو داود [١٠٢٤].

(٤) من حديث أخرجه مسلم [٥٧٢ / ٩٠] وأبو داود [١٠٢٠] وابن ماجه [١٠٠٥].

الأمر: إذا اجتهدت في طلب ما يثبت عندك حقيقته، والتحرى غير الشك والظن، فالشك أن يستوى طرفا العلم والجهل، والظن ترجح أحدهما بدون دليل، أما التحرى فهو ترجح أحدهما بغالب الرأي<sup>[١]</sup>. ولذلك حملوا التحرى في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين وقالوا إن التحرى فيه هو القصد فمعناه: فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره رضى الله عنهم [٢].

#### (٢) - الشك فى صفة الصلاة

الشك فى صفة الصلاة لا يعتبر عند الأئمة الثلاثة، فلو شك المصلى فى ثنية الظهر أنه فى العصر، وفى الثالثة أنه فى التطوع، وفى الرابعة أنه فى الظهر يكون فى الظهر ولا عبرة بالشك، وقالت المالكية: يبنى على اليقين، فمن شك أنه فى آخرة العشاء أو الشفع يعتبر أنه فى العشاء ومن شك أنه فى العصر أو الظهر يعتبر أنه فى الظهر.

#### (٣) - الشك بعد الصلاة

شك المصلى بعد أدائه الصلاة لا يعتبر به عند الأحناف، إلا إذا قال له عدل بعد السلام إنه ترك ركعة مثلاً وشك فى صدقه فإنه يعيده احتياطاً، لأن الشك فى صدقه شك فى الصلاة، وإذا شك بعد السلام فى ركعة أو ركعات أو ركن فالصحيح عند الشافعية أنه لا شىء عليه ولا أثر لهذا الشك. وقيل يجب الأخذ باليقين فإن قرب الفصل وجب البناء وإن بعد وجب الاستئناف وبهذا قالت المالكية.

#### (٤) - اليقين لا يزول بالشك

قال أكثر العلماء أن اليقين لا يزول بالشك بل بالعمل المتيقن وي طرح الشك، فمن شك هل سجد سجدة واحدة أم اثنتين أو ركع أم لا أو قرأ الفاتحة أم لا؟ أتى بما شك فيه إن لم يكن الشك عادة له وسجد بعد السلام، وإن كان الشك عادة له سجد قبل السلام ولا يأتى بما شك فيه.

ومن شك هل سجد للسهر واحدة أم اثنتين سجد الثانية، ومن شك هل سجد للسهر أتى به ولا سجود عليه، وحتى يقطع المسلم على الشيطان تلبسه عليه فى صلاته لزمه أن يبنى دائماً على اليقين لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>(٣)</sup>. والتلبس هو الخلط والتشكيك فى الأمر، يقال: لبست عليه الأمر ألبسه لبساً أى خلطته، وتأتى السجدة تين تأكيداً نحو الشك وزيادة اليقين.

(١) انظر المصباح المنير حرى [ص ٥١] والقاموس القويم [ص ١٥١].

(٢) انظر نووى مسلم [ج ٣ ص ٧٣].

(٣) حديث صحيح أخرجه الترمذى [٣٩٧] والنسائى [١٢٥١].

واستتماماً لهذا البحث نُورد تفصيلاً للمسائل التالية :

### أولاً - هل يتعدد السجود بتعدد السهو؟

الاتفاق عند الأئمة الأربعة والجمهور قائم على أن سُجود السَّهو لا يتكرَّر في الصَّلَاة الواحدة بتعدد السَّهو فيها، فإذا سهأ المصلِّي سهوَيْن أو أكثر كفته سجدة واحدة للجميع لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»<sup>(١)</sup>. وروى هشام بن مغيرة عن إبراهيم النخعي [في الرجل يسهو مرارا في صلاته، قال: تجزيه سجدتان لجميع سهوه]<sup>(٢)</sup>.

(قال) في شرح المهذب [لأنه لو لم يتداخل لسجد عقب السهو فلما أُخِرَ دلَّ على أنه إنما أُخِرَ ليجمع كلَّ سهو في الصَّلَاة. وجاء في المغني [إذا سهأ سهران أو أكثر من جنس واحد كفاه سجدة واحدة للجميع لا نعلم أحداً خالف فيه، وإن كان السهو من جنسين فكذلك - حكاه ابن المنذر قولاً لأحمد - وهو قول أكثر أهل العلم منهم النخعي والثوري ومالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي]<sup>(٣)</sup>. و(ذَكَرَ) في المجموع [إذا اجتمع في صلاته سهوان أو أكثر من نوع أو أنواع بزيادة أو نقصان أو بهما، كفاه للجميع سجدة واحدة، ولا يجوز أكثر من سجدتين]<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً - السجود في النفل

النفل في سُجود السَّهو كالفرض عند الجمهور ولعموم الأحاديث، ولأن النفل كالفرض في النقص فكان كالفرض في الجبران. (قال) ابن قدامة [وحكم النافلة حكم الفرض في سُجود السَّهو في قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفاً لقوله ﷺ «سَجَدْنَا السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ تَجْزِيَتَانِ مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ»<sup>(٥)</sup>. وقوله ﷺ من حديث معاوية «مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>(٦)</sup>. ولم يفرق ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فيسجد لسهوها كالفريضة]<sup>(٧)</sup>.

ور(قالت) المالكية [السهو في النفل كالسهو في الفرض إلا في ست مسائل :

(إحداها) - الفاتحة: فلو نسيها في النافلة وتذكرها بعد الركوع تبادى وسجد قبل السلام، بخلاف الفريضة فإنه يلغى تلك الركعة ويأتي بركعة أخرى ويسجد قبل السلام إن

(١) حديث أخرجه مسلم [٥٧٢/٩٢] وأبو داود [١٠٢١] وابن ماجه [١٢٠٣].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٤٩٤/١].

(٣) انظر المغني لابن قدامة [ج ١ ص ٦٩٦].

(٤) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٥ ص ٢٠٢].

(٥) حديث حسن أورده في صحيح الجامع [٣٦٢٦] والصحيحه [١٨٨٩].

(٦) حديث حسن أخرجه في صحيح الجامع [٦٥٧٠].

(٧) انظر المغني لابن قدامة [ج ١ ص ٧٠٢].



كانت الرُّكعة المُلغاة من الأوَّلَيْن، وإلا فبعد السَّلَام .  
(الثَّانية والثَّالثة والرَّابعة) - السُّورَةُ وَالْجَهْرُ وَالسُّرُّ: فَمَنْ نَسِيَ وَاحِدَةً مِنْهَا فِي النَّافِلَةِ فَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَيَسْجُدُ لَهَا .

(الخامسة) - من قام إلى ثالثة في النَّافِلَةِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ رُكُوعِهَا رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِلَّا تَمَادَى وَزَادَ رَابِعَةً وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، بِخِلَافِهِ فِي الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى تَذَكَّرَ أَنَّهُ زَادَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ .

(السَّادسة) - من نسي رُكْعًا مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَعِيدُهَا أَبَدًا<sup>(١)</sup> .

كما لا يشرع السُّجُودُ لِلسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لِأَنَّهَا لَا سُجُودَ فِي صَلْبِهَا فَفِي جَبْرِهَا أَوْلَى، وَلَا فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ لِأَنَّهُ لَوْ شَرَعَ لَكَانَ الْجَبْرُ زَائِدًا عَلَى الْأَصْلِ .

### ثالثا - متابعة الإمام في سجود السهو

يُفْرَقُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ الْمُدْرِكِ لِلصَّلَاةِ وَاللَّاحِقِ بِهَا وَبَيْنَ الْمَسْبُوقِ مَعَ أَنَّ الْإِدْرَاكَ وَاللَّحَاقَ فِي اللَّغَةِ أَمْرَانِ مُتْرَادِفَانِ :

(١) - فالمدرك للصلاة من لم يفته مع الإمام شيء من الركعات وهو من أدرك الصلاة من أولها إلى آخرها سواء أدرك تكبيرة الإحرام أو أدركه في جزء من ركوع الركعة الأولى .

(٢) - والمسبوق هو من سبقه الإمام بكل الركعات أو بعضها .

(٣) - أما اللاحق فهو من أتى بعد شيء يسبقه (أو) من أدرك أول الصلاة ولم يتم مع

الإمام بعذر ثم لحق به بعد ذلك [٢] .

فإذا سها الإمام في صلاته لحق المأموم سهوه وإن لم يكن مقتدياً وقت السهو وبهذا قال كافة العلماء بلا فرق بين المدرك والمسبوق واللاحق لحديث عبد الله بن بحينة «إن النبي ﷺ قام من أثننتين من الظهر ولم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس فسجد سجدة قبل أن يسلم» [٣] .

غير أن اللاحق لا يتابع الإمام في السجود بل يبدأ بقضاء ما فاتته ثم يسجد آخر صلاته، ولو سجد مع الإمام لا يجزئه وعليه إعادته بعد قضاء ما فاتته، ولا تفسد صلاته بذلك لأنه ما زاد إلا سجدة، أما المسبوق فيسجد بلا سلام مع إمامه ويتشهد، ثم إذا سلم الإمام يقوم لقضاء ما فاتته، فإن سلم عامدا فسدت صلاته، وهذا مذهب الحنفيين والمالكية غير أنهم قالوا: إن سجد الإمام قبل السلام سجد المسبوق معه وإلا

(١) انظر المنهل العذب المورود [ج ٦ ص ١٧٢-١٧٣] .

(٢) انظر أنيس الفقهاء [ص ٩١] والموسوعة الفقهية [٢/٣٥٣] .

(٣) حديث أخرجه البخاري [١٢٣٠] ومسلم [٥٧٠/٨٥] وأبو داود [١٠٣٤] .

سجد آخر صلاته بعد سلامه، وإن لم يسجد الإمام لسهوه سجد المأموم آخر صلاته.  
وللمسبوق عند [الشافعية] حالتان:

(الأولى) - إذا سبقه الإمام ببعض الصلاة وسها فيما أدركه وسجد الإمام لزم المسبوق أن يسجد معه علي الصحيح، وعليه إذا سجد معه هل يعيد السجود في آخر صلاته فالأصح فيه أنه يعيده

(الثانية) - إذا سها الإمام قبل اقتداء المأموم فالصحيح أنه لحقه حكم سهوه، فعلى هذا إن سجد الإمام سجد معه متابعة له ولكن لا يعيد السجود في آخر صلاته لأنه لا سهو في حقه [١].

ومن خلال ذلك يتبين للمرء الحكمة من تكرار المسبوق لسجوده والذي ينحصر بيانها في مسألتين:

(١) - أن السجود الأول مع الجماعة جاء متابعة للإمام في آخر صلاته لقوله ﷺ في الحديث «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» [٢].

(٢) - أن السجود الثاني للمسبوق يأتي في آخر الصلاة جبراً لما انتقص منها بعدما يفرغ من قضاء ما فاتته لقوله ﷺ «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» [٣].  
ويستثنى المأموم من متابعة الإمام في حالتين:

(الأولى) - إذا تبين أن الإمام أحدث فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يحمل هو عن المأموم سهوه.

(الثانية) - أن يعلم سبب سهو الإمام ويتيقن غلظه في ظنه بأن ظن الإمام أنه ترك بعض الأجزاء وعلم المأموم أنه لم يتركه، أو جهر في بعض مواضع الإسرار أو عكسه فسجد فلا يوافق المأموم [٤].

ثم إذا سجد الإمام في غير هاتين الحالتين لزم المأموم موافقته فيه، فإن ترك موافقته عمداً بطلت صلاته، وسواء عرف المأموم سهو الإمام أم لم يعرفه فمتى سجد الإمام في آخر صلاته سجدتين لزم المأموم متابعتة حملاً له على أنه سها، وهذا هو الصحيح المنصوص، ويتصل بذلك:

(١) - لو سبق الإمام حدث بعدما سها أو بطلت صلاته بسبب آخر أتم المأموم صلاته وسجد على الصحيح عند الشافعية، ولو سها المأموم ثم سبق الإمام حدث لم يسجد

(١) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٥ ص ٢٠٩].

(٢) من حديث صحيح أخرجه مسلم [٤١٤/٨٦] وزيو داود [٦١٣].

(٣) من حديث صحيح أخرجه أحمد [٧٦٤٩] ومسلم [٦٠٣/١٥٥] والترمذي [٣٢٧].

(٤) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٥ ص ٢٠٩].

المأموم لأن الإمام حمّله.

(٢) - إن قام الإمام إلى خامسة ساهياً فنوى المأموم مفارقتها بعد بلوغ الإمام حدّ الرّكعتين في ارتفاعه سجد المأموم للسّهو لأنّه توجّه عليه السّهو قبل مفارقتها، وإن نواها قبله فلا سجود لأنّه نوى مفارقتها قبل توجّه السجود عليه.

(٣) - لا سجود على المأموم إذا سها ولا على إمامه وهو ما أجمع عليه الأئمة الأربعة والجمهور، لأن الإمام يتحمّل عن المأموم سهوه وذلك لأن معاوية بن الحكم السلمي تكلم خلف النبي ﷺ في الصلاة ولم يأمره ﷺ بسجود السّهو [١].

وحكمة ذلك أن المأموم لو سجد وحده قبل السلام لكان مخالفاً لإمامه، وإن أخّره إلى ما بعد سلام الإمام فإنه في هذا الحال يخرج من الصلاة بسلام الإمام، ولو طلب من الإمام ذلك لانتقل المتبوع تابعا فلا يصح.

(٤) - إن أدرك المسبوق إمامه بعد سجود السّهو وقبل السلام لا يسجد المسبوق لسهو إمامه لأن سهو الإمام قد انجبر بسجوده قبل دخوله معه فأشبه ما لو لم يسهو وبه قال الحنابلة.

(٥) - إن لم يسجد الإمام لسهوه سهوا أو عمدا لا اعتقاده عدم وجوبه، سجد المأموم بعد سلامه والإيأس من سجود الإمام، لأن صلاته نقصت بسهو إمامه فلزمه جبرها كما لو انفرد لعذر ولعموم قوله ﷺ من حديث عمر رضى الله عنه عند الدارقطني «فعلّيه وعلى من خلفه السّهو».

#### رابعاً - علاقة المأموم بالإمام عند ترك التشهد الأول

من المسائل المعلومة في صلاة الجماعة وجوب متابعة المأموم للإمام عند سهوه فيها لما رواه أبو داود وغيره عن المغيرة بن شعبه رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا قام الإمام في الرّكعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السّهو (٢)». وقوله ﷺ «إذا سها الإمام فاستتم قائماً فعليه سجدة السّهو، وإذا لم يستتم قائماً فلا سهو عليه (٣)».

وتتحدّد علاقة المأموم بالإمام في ذلك عند الأئمة على النحو التالي:

(١) - عند قيام الإمام إلى الثالثة ناسياً التشهد الأول لا يجوز للمأموم أن يتخلف عنه للتشهد فإن فعل ذلك بطلت صلاته لما روى عن زياد بن علاقة قال «صلى بنا المغيرة

(١) انظر الإجماع لابن المنذر [ص ٣٨] والمغنى لابن قدامة [ج ٢ ص ٤٣٧].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٣٦] وأورده في صحيح الجامع [٧٢١].

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٠٠٢] وأورده في صحيح الجامع [٦٢٣] والصّححة [٣٢١].

فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ (١)». وإن نوى المأموم مفارقة الإمام ليتشهد جاز وكان مفارقاً له بعلمه عند الشافعية، إلا أن أكثر أهل العلم على القول بأفضلية متابعة المأموم لإمامه للنص على ذلك.

(٢) - لو عاد الإمام لجلسة التشهد بعد استوائه قائماً لم يجز للمأموم العود معه بل يبرى مفارقتة وله أن ينتظره قائماً حملاً على أنه عاد ناسياً، فلو عاد المأموم مع الإمام عالمًا تحريمه بطلت صلاته وإن عاد ناسياً أو جاهلاً لم تبطل.

(٣) - لو جلس الإمام للتشهد الأول وقام المأموم ناسياً أو نهض فتذكر وجب عليه الرجوع مطلقاً لمتابعة إمامه وبه قال الأئمة الثلاثة وهو الأرجح عند الشافعية.

(ماذا لو شك الإمام؟)

أولاً - إذا اختلف الإمام والقوم بعد السلام بأن قالوا: صَلَّيْتُ ثَلَاثًا وَقَالَ: بِلِ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا، فإن كان على يقين لم يعد، وإلا أعاد بقولهم إلا إن كان معه بعض المأمومين ولو واحداً فالعبرة بقوله، ولو تيقن واحد بالتمام وآخر بالنقص وشك الإمام والقوم فعلى المتيقن بالنقص الإعادة.

ولو تيقن الإمام بالنقص لزمهم الإعادة إلا من تيقن التمام، ولو تيقن واحد بالنقص وشك الإمام والقوم فإن كان في الوقت: فالأولى الإعادة احتياطاً، وإن كان المخبر بالنقص عدلين لزمته الإعادة، وهذا مذهب [الحنفيين].

ثانياً - إذا شك الإمام عند [الحنبلية] يلزمه العمل بقول مأمومين يثق بهما ولو غلب على ظنه خطأهما ولا يعمل بقول الواحد إلا إذا غلب على ظنه صدقه، وقالت [الشافعية]: إذا شك الإمام يعمل بقول المأموم واحداً أو أكثر ما لم يغلب على ظنه خطأ المخبر ولو اثنين.

(قائدة) - في السجود تنويعه للشيطان

إذا شك المصلي في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجح عنده ثم تبيّن له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقصان سقط عنه سجود السهو على المشهور لزوال موجب السجود وهو الشك، وقيل لا يسقط عنه ليراعم الشيطان لقول النبي ﷺ من حديث أبي سعيد رضي الله عنه «وَكَاثَتِ السُّجُودَاتُ مَرِغَمَتِي الشَّيْطَانِ (٢)». أي مغيطتين له ومذلتين من الرغام وهو التراب، يقال: أرغم الله أنفه أي ألصقه بالتراب وفيه روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَى سَجْدَتِي السُّهُوِّ الْمَرِغَمَتَيْنِ (٣)».

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٣٧] والترمذي.

(٢) من حديث أخرجه مسلم [٥٧١/٨٨] وأبو داود [١٠٢٤] واللفظ له.

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود [١٠٢٥] والحاكم [٩٩٠].

والمعنى هنا: الباعثين على إذلال الشيطان، وإن صَلَّى المرء إتماماً كانت السجدةتان:

• إغاطة للشيطان وإذلالاً له.

• وتداركاً لما لبسه علي العبد في صلاته.

• وردّه خاسئاً مدحوراً مُبعداً عن مُرادِهِ في إفسادها.

• وطريقاً إلى جبرها بالسجود الذي عصى به إبليس ربه تعالى لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ (١)».

كما جاء قوله ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَلْقِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَيَّ الْيَقِينَ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ لِتَمَامِ صَلَاتِهِ، وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ رَغْمَ أَنْفِ الشَّيْطَانِ (٢)».

وجاء الحديث عند أبي داود بلفظ «فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرُّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ، وَكَانَتْ السَّجْدَتَانِ مُرْغَمَتِي الشَّيْطَانِ (٣)».

وبيّن رسول الله ﷺ في هذه الروايات أن السجدةين تأتيان بمنزلة الركعة لأنهما ركنها، فصار سجود السهو بمنزلة ركعة سادسة لأنه لما قصد التلبس على المصلي كان سجود السهو لما فيه من الثواب إذلالاً للشيطان وإغاطة له ودحراً لكيدِهِ. (وفي حجة الله البالغة [وسن رسول الله ﷺ فيما إذا قصر الإنسان في صلاته أن يسجد سجدةين تداركاً لما فرط، ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة] (٤)).

(قال) في المجموع [من السجود ما يكون جبره للصلاة إذا كان بعد السلام لتلا يجتمع فيها زيادتان، ولأنه مع تمام الصلاة إرغام الشيطان ومعارضة له بنقيض قصده، فإن قصد نقص صلاة العبد بما أدخل فيها من الزيادة أمر العبد أن يرغمه بسجدةين زائدتين بعد السلام ليكون زيادة في عبادة الله تعالى، وإذا أراد الشيطان أن ينقص من حسناته أمره الله تعالى أن يتم صلاته ويعفوا عما زاده في الصلاة نسياناً، ولا إثم عليه من سلام أو ركعة زائدة وغير ذلك، إلا أن تقربيه قد يكون ناقصاً فيما ينساه، فأمره الله تعالى أن يكمل ذلك بهاتين السجدةين الزائدتين على الصلاة والله تعالى أعلم (٥)].

(١) حديث أخرجه مسلم [٣٨٩/٨٢] وأبو داود [١٠٣٠].

(٢) حديث حسن صحيح أخرجه ابن ماجه [١٠٠٤] وأورده في الإرواء [٤١١].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٥٧١/٨٨] وأبو داود [١٠٢٤] والنسائي [١٢٣٨] بنحوه.

(٤) انظر حجة الله البالغة للذهلوي [ج ٢ ص ١٤].

(٥) انظر مجموع الفتاوى [ج ٢٣ ص ٢٦].

## (الباب التاسع) الصلوة على الميت

الصلوة على الجنائز صلاة مبنية على التخفيف ولهذا كانت بلا ركوع ولا سجود ولا قراءة مطولة زائدة على الفاتحة بل ولا قراءة زائدة مطلقاً على قول بعض العلماء ولا تشهد، كما أن كل تكبيرة فيها بمثابة الركعة، ولذلك لا تقل عن أربع تكبيرات فمن فاتته منها شيء قضاه على صفته، والصلوة على الميت فرض كفاية على الأحياء فإذا قام بها البعض ولو واحدا سقطت عن الباقيين فلا يكلفون بها، ولكن ينفرد بشواها من قام بها منهم، ودليلها من الكتاب قوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وجاء في السنة الصحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل «هل ترك لدينه فضلاً؟». فإن حدث أنه ترك وفاء صلى وإلا قال لهم «صلوا على صاحبكم» (١). وكذلك قال النبي ﷺ «من صلى على الجنائز». وقال «صلوا على النجاشي»: وسماها رسول الله ﷺ [صلاة] أى يشترط فيها ما يشترط فى الصلاة، وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود، فإنه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق وإن اختلف فى عدد التكبير والتسليم. (قال البخارى [كان عبد الله بن عمر لا يصلّى إلا طاهراً، ولا يصلّى عند طلوع الشمس ولا غروبها، ويرفع يديه] (٢).

وقد ورد فى الحديث على الصلاة على الميت وتشيعه حتى يدفن أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «من شهد الجنائز حتى يصلّى قلّه قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين» (٣). والقيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى.

وفى الحديث دلالة على تعظيم شأن الميت المسلم وتكريمه بتكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته، وعلى الترغيب فى شهود جنازته والصلوة عليه، والقيام بأمره، والحث على الاجتماع له، وعلى مصاحبته حتى يدفن، وعلى مزيد فضل الله تعالى على الميت وتكريمه إياه حيث أجزل المثوبة والعطاء لمن أحسن إليه بعد موته.

وشُرعت صلاة الجنائز قضاء لحق الميت المسلم والدعاء له بالمغفرة والرحمة، وقبول شفاعة المصلين فيه، فيصلّى على كل من مات بعد الولادة صغيراً كان أم كبيراً، ذكراً كان أم أنثى، إلا البغاة وقطاع الطرق، ولا يصلّى على من ولد ميتاً وإن مات فى حال ولادته، فإن

(١) حديث أخرجه البخارى [٢٢٨٩] ومسلم [١٦١٩/١٤] وأحمد [١٦١٩٢].

(٢) أخرجه البخارى معلقاً قبل رقم [١٣٢٢] وانظر الفتح [ج ٣ ص ٢٢٧].

(٣) حديث أخرجه البخارى [١٣٢٥] ومسلم [٩٤٥/٥٢] والترمذى [١٠٤٠].

كان خرج أكثره صَلَّى عليه وإن كان أقله لم يُصَلَّ عليه اعتباراً للأغلب [ (١) ] .  
والحديث عن صلاة الجنائز يشمل العناصر التالية :

### (أولاً) - شروط الصلاة على الميت

للصلاة على الميت شروط عامة وشروط خاصة :

(أولاً) - أمّا الشروط العامة فيُشترط لها ما يُشترط للمصلوات المكتوبة إلا الوقت ، فيُشترط لها الطهارة الحقيقية والحكمية ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، والنية ، وشدُّ قوم فقالوا [ يجوز أن يُصَلَّى على الجنائز بغير طهارة ، وبه قال الشعبي وابن جرير الطبري ، ظنوا أن اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنائز ، وإنما يتناولها اسم الدعاء إذ ليس فيها ركوع ولا سجود وهو قول خرق الإجماع فلا يلتفت إليه بحال (٢) ] .

ولمَّا نزل القرآن سَمَّاهَا صلاة في قوله تعالى ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة : ٨٤] . فلما نُهي عن الصلاة على المنافقين دلَّ على أن الصلاة على المؤمنين شريعة قائمة ، ثم جاء اشتراط الطهارة لهذه الصلاة في قوله ﷺ « إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور (٣) » . ولأنها لما افتقرت إلى شروط الصلاة دلَّ على أنها صلاة ، وكون معظم مقصودها الدعاء لا يُخرجها عن كونها صلاة .

(ثانياً) - أن الصلاة على الجنائز (\*) تختص بشروط أربعة :

(١) - إسلام الميت فلا يُصَلَّى على كافر لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ [التوبة : ٨٤] .

(٢) - طهارة الميت فلا تصحُّ على غير شهيد لم يُغسَلْ إلا إذا دُفن بغير غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنَّبش فإنه يُصَلَّى على قبره بغير غسل للضرورة عند النعمان وأحمد [ فيصلى على الغريق إذا غرق قبل الغسل كالغائب البعيد ، لأن الغسل تعدُّر لما منع فأشبهه

(١) انظر بدائع الصنائع [ ج ١ ص ٣١١ ] .

(٢) انظر المجموع للنووي [ ج ٦ ص ٢٩١ ] .

(٣) من حديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح [ ٥١٢٣ ] .

(\*) أكثر أهل اللغة على أن اشتقاق كلمة «جنائز» من [ جنز الشيء جنزاً ] : ستره ، و [ جنز الميت ] : وضعه على الجنائز ، والجنائز : النعش ، ومنه اشتقاق الجنائز ، ومذهب الخليل : أن الجنائز بكسر الجيم [ خشب سرير الموتى ] . وبالفصح : [ الميت ] . ويؤيده قول ابن الأعرابي : والجنائز - بالكسر - النعش إذا كان عليه الميت ، ولا يقال دون ميت جنائز . و ( قال ) الأزهري [ يقال للسرير إذا جعل فيه الميت - وسوى للدفن ] . وقيل : الجنائز - بفتح الجيم - الميت نفسه ، وعلى كل فهو يناسب كونه اسماً للميت ، لأن أهم ما يفعل بالميت الستر والصلاة [

\* انظر معجم المصطلحات الفقهية [ ج ١ ص ٥٤٠ - ولسان العرب / جنز ٥ / ٣٢٤ ] .

الحى إذا عجز عن الغسل والتيمم صلى على حسب حاله<sup>(١)</sup>.  
 \* وقالت المالكية [الغسل والصلاة أمران متلازمان في الطلب، فكل من وجب غسله وجبت الصلاة عليه وبالعكس، ومن دفن بلا غسل نبش قبره وأخرج للغسل ما لم يتغير وإلا صلى على قبره بلا غسل].  
 \* وقالت الشافعية [لا يصلى على غير الشهيد بلا غسل مطلقاً، فلو مات فى بئر أو انهدم عليه جدار ونحوه وتعذر إخراجة وغسله لم يصلى عليه، وتصح الصلاة بعد غسله قبل تكفينه مع الكراهة<sup>(٢)</sup>].

(٣) - وضع الميت أمام المصلى عليه فلا تصح على محمول على الأعناق أو الدابة ولا على موضوع خلف المصلى عند الحنفيين وهو المعتمد عند مالك مطلقاً والصحيح عند الشافعية والحنبلية.

(٤) - حضور الميت كله أو جلّه فلا تصح على غائب عند الحنفيين ومالك وروى عن أحمد، وقال الشافعي وجمهور السلف بجواز الصلاة على الغائب وهو المشهور عن أحمد لحديث أبى هريرة رضى الله عنه «نعم لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذى مات فيه فقال: استغفروا لأخيكم<sup>(٣)</sup>». وجاء فى رواية البخارى «إن النبى ﷺ صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعاً<sup>(٤)</sup>».

#### ثانياً - وقت صلاة الجنازة

ليس للصلاة على الجنازة وقت محدد بل يصلى عليها متى حضرت ولو فى أوقات النهى عند [الحنفيين والشافعي] لقول النبى ﷺ من حديث على رضى الله عنه «ثلاث لا يؤخرن: الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفناً<sup>(٥)</sup>». فتجوز صلاة الجنازة فى كل الأوقات ولا تكره فى أوقات النهى ولكن يكره أن تتحرى صلاتها فى هذه الأوقات بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقاً<sup>(٦)</sup>.

\* (وقالت) المالكية [لا تكره صلاة الجنازة وقت الاستواء ولا بعد صلاة الصبح قبل الإسفار ولا بعد صلاة العصر قبل الاصفرار وتكره بعدهما، وتحرم وقت الطلوع والغروب إلا إن خيف تغيرها فتجوز بلا كراهة للضرورة].

(١) انظر شرح المنع [ج ٢ ص ٣٥٥].

(٢) انظر المجموع للتوى [ج ٦ ص ٢٩١].

(٣) حديث أخرجه مسلم [٩٥١/٦٣] وافقه البخارى [١٣٢٧].

(٤) حديث أخرجه البخارى [١٣٢٨] ومسلم [٩٥١/٦٣].

(٥) أخرجه أحمد بإسناد صحيح [٨٢٨].

(٦) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٦ ص ٢٧٥].



\* (وقالت) الحنبليّة [تجوز صلاة الجنّازة بلا كراهة في كل وقت إلا وقت الطلوع والاستواء والغروب فتكرهه حديث عقيب بن عامر «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصليّ فيهنّ أو نقبر فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»<sup>(١)</sup>].

(قال) الخطّابي [ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلّاة على الجنّاز في الأوقات التي تكره فيها الصلّوات، وكان الشافعي يرى الصلّاة على الجنّاز في أي ساعة شاء من ليل أو نهار وكذا الدفن، وقول الجماعة أولى لموافقتهم الحديث<sup>(٢)</sup>].

(وتعقب) على ذلك من النووي بقوله [قال بعضهم في قوله ﷺ «أو نقبر فيهنّ موتانا»: إن المراد بالقبر صلاة الجنّازة وهذا ضعيف، لأنّ صلاة الجنّازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه تعمّد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمّد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، أمّا إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمّد فلا يكره<sup>(٣)</sup>].

### ثالثاً - مكان صلاة الجنّازة

تجوز صلاة الجنّازة في أي مكان طاهر ولو في المسجد بلا كراهة عند الشافعي وأحمد وإسحاق لورود الأحاديث الدالة على حواز ذلك منها ما رواه مسلم عن عبّاد بن عبد الله «أن عائشة أمرت أن يمرّ بجنّازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، فتصليّ عليه فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس! ما صليّ رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد<sup>(٤)</sup>». وفي رواية «إلا في جوف المسجد».

(قال) النووي [وفي هذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين في جواز الصلّاة على الميت في المسجد، وممن قال به أحمد وإسحاق، ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي<sup>(٥)</sup>].

وقال الحنفيون ومالك في المشهور عنه: تكره الصلّاة تنزيهاً على الميت في المسجد سواء أكان الميت والقوم فيه أو القوم فيه والميت خارجه خشية تلويث المسجد بخارج يخرج منه أو يكون يتخلف عنه رائحة كريهة وما أشبه ذلك.

واحتجوا على ذلك بحديثين:

- (١) حديث أخرجه مسلم [٢٩٣ / ٨٣١] وأبو داود [٣١٩٢].
- (٢) انظر معالم السنن للخطّابي [ج ١ ص ٣١٣].
- (٣) انظر نووي مسلم [ج ٣ ص ٣٧٦].
- (٤) حديث أخرجه مسلم [٩٩ / ٩٧٣] وأبو داود [٣١٨٩] والترمذي [١٠٣٣].
- (٥) انظر نووي مسلم [ج ٤ ص ٤٦].

(الأول) - الحديث الذي أورده أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ» (١).

(والثاني) - حديث خروج النبي ﷺ إلى المصلّى وصلاته على النجاشي .

وأجاب القائلون بالجواز عن [الحديث الأول] بأجوبة:

أحدها - أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به، (قال) أحمد بن حنبل [هذا حديث ضعيف تفرّد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف].

وأجابوا عن [الثاني] - بأن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود قوله «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» (٢). ولا حجة لهم حينئذ فيه.

(الثالث) - أما قوله ﷺ عند ابن ماجه من حديث أبي هريرة «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ» (٣). فهو محمول على نقص الأجر في حق من صَلَّى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاتته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه من الخير الكثير .

كما أجابوا عن (الحديث الثاني) بأن النبي ﷺ صلى على النجاشي خارج المسجد لاحتمال أن ذلك كان لضيق المسجد، أو لقصده تكثير الجمع الذين يصلون عليه، أو إظهاراً لشرف هذا الرجل وجميله لنصرته الصحابة الذين هاجروا إلى الحبشة، أو لبيان الجواز فلا ينافي الكراهة .

ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة «إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ صُهَيْبًا صَلَّى عَلَيَّ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ» (٤). وزاد في رواية «وَوَضَعَتِ الْجَنَازَةَ فِي الْمَسْجِدِ تَجَاهَ الْمَنْبَرِ». وجاء في موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال «صَلَّى عَلَيَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ» (٥). وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك .

(وفي) الشرح الممتع [كما أنه لا يخشى من الميت على المسجد إلا إذا كان هناك قضية خاصة، بأن يكون الميت قد مات بحادث والنم لا يزال ينزف منه، فهذا يمنع أن يصلى عليه في المسجد لأنه يلوّثه بالنجاسة] (٦). (وقال) ابن القيم [ولم يكن من هدى النبي ﷺ الراتب الصلاة على الميت في المسجد، وإنما كان يصلى على الجنائز خارج المسجد إلا لعذر، وربما صلى أحيانا على الميت في المسجد كما صلى على ابني بيضاء وكلا الأمرين جائز والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد] (٧).

(١) أخرجه أحمد بإسناد حسن [٩٨٢٦ و٩٦٩١] وقال شازحه: في هذا خلاف بين الصحابة فقد أنكرت عائشة على أبي هريرة هذا وقالت «وَاللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيَّ سَهْلُ بْنُ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود [٣١٩١].

(٣) حديث حسن أخرجه ابن ماجه [١٢٤٠] وأورده في الصحيحة [٢٣٥١].

(٤) أورده في فتح الباري [ج ٣ ص ٢٣٧].

(٥) أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح [٥٢٧].

(٦) انظر الشرح الممتع [ج ٢ ص ٥١٥].

(٧) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٥٠٠].

## رابعاً - أركان صلاة الجنائز

لصلاة الجنائز أركان قولية و فعلية لا تتحقق إلا بها بحيث لو نقص منها ركن بطلت ولزمت إعادتها ، ومن الأجديث التي جمعت بين هذه الأركان ما جاء عند الحاكم من رواية أبي أمامة بن سهل عن السنة في صلاة الجنائز قال « أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ، ولا يقرأ إلا في التكبير الأولى ، ثم يسلم في نفسه عن يمينه ، والسنة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل إمامه (١) » . ثم يأتي بيان كل ركن منها عند الأئمة على النحو التالي :

### (١) - النية

وهي لغة العزم على الشيء و شرعا العزم عليه مقترنا بفعله ، وقد أجمع العلماء على أن النية فرض في مقاصد العبادات ومحلها القلب ، فلا يتلفظ بها بل ينوي مع التكبير الصلاة على هذا الميت أو هؤلاء الأموات إن كانوا متعددين وإن لم يعرف عددهم ، ولا يشترط فيها تعيين الميت ولا أنه رجل أو امرأة بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت ، وإن كان مأموما كفاه نية الصلاة على من يصلي عليه الإمام ، ولو عين الإمام الميت وأخطأ بأن نوى محمدا فكان عليا أو رجلا فكان امرأة لا تصح صلاته لأنه نوى غير الميت .

### (٢) - التكبيرات الأربع

وهي ركن لا تصح صلاة الجنائز إلا بها بالإجماع لقوله ﷺ من حديث جابر « كبروا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات (٢) » . وعن ابن عباس رضي الله عنه قال « إن النبي ﷺ كبر أربعاً (٣) » . ولما نعى رسول الله ﷺ النجاشي قال أبو هريرة « فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات (٤) » . وأخرج البيهقي عن أبي وائل رضي الله عنه قال « كانوا يكبرون على عهد النبي ﷺ سبعا وستا وخمسا وأربعاً ، فجمع عمر أصحاب النبي ﷺ فأخبر كل رجل بما رأى ، فجمعهم عمر على أربع كأطول الصلاة (٥) » .

(قال) الترمذي [والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون التكبير على الجنائز أربع تكبيرات ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق (٦) ] . فالتكبيرات الأربع أركان لا تصح صلاة الجنائز إلا بها إجماعا ، ويتعلق بتكبيرات الجنائز فائدتان :

(الأولى) - لو نقص مصلى الجنائز عن أربع تكبيرات بأن سلم بعد الثالثة فإن كان عمداً

(١) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [١٣٦٢] وعبد الرزاق في مصنفه [٦٤٢٨] . (٢) أخرجه أحمد بإسناد حسن [١٤٥٥٢] وشواهد قوية كما عند الأئمة في صلاة الجنائز . (٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٢٣٠] . (٤) من حديث أخرجه البخاري [١٣٣٣] ومسلم [٩٥١ / ٦٣] . (٥) انظر سنن البيهقي [ج ٤ ص ٣٧] وفتح الباري [ج ٣ ص ٢٤١] . (٦) انظر تحفة الأوحدي [ج ٣ ص ٤٥٦] .

بطلت صلاته عند الجمهور، وإن سلم ناسيا كبر الرابعة وسلم لقول حميد «صلى بنا  
أنس فكبر ثلاثا ثم سلم، ف قيل له: [أى ذكره بالرابعة] فاستقبل القبلة ثم كبر  
الرابعة ثم سلم»<sup>(١)</sup>. ولا يشرع فيها سجود السهو.

(الثانية) - لو زاد الإمام على الأربع تكبيرات لا يتبعه المقتدى بل ينتظر تسليمه ليسلم  
معه على المختار عند الحنفيين والشافعي، وقيل يسلم بمجرد تكبير الإمام الخامسة ولا يتابعه  
لأن الزائد على الأربع منسوخ.

(هذا) ومن كبر خمسا فإن كان ناسيا لم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو، كما لو كبر أو  
سبح في غير موضعه. [وإن كان عمدا فوجهان:

أولهما) - تبطل صلاته لأنه زاد ركنا فأشبهه من زاد ركوعا.

(والثاني) - لا تبطل وذلك لورود الأحاديث الصحيحة بأربع تكبيرات وخمس وهو من  
الاختلاف المباح والجميع جائز، ولأنه ليس إخلالا بصورة الصلاة فلم تبطل به كما لو زاد  
تكبيرا في غيرها من الصلوات<sup>(٢)</sup>.

### (٣) - القيام فيها إلس أن تتم

لا تصح الصلاة على الميت قاعداً أو راكباً بلا عذر عند الحنفيين وأحمد وهو الصحيح عند  
المالكية والمشهور عند الشافعية، وقيل يجوز عندهم القعود فيها مع القدرة على القيام كالنوافل  
لأنها ليست من فرائض الأعيان:

\* أما لو تعذر النزول لطين أو مطر فإنها تصح من الراكب اتفاقاً.

\* ولو كان الإمام مريضاً فصلّى قاعداً والناس قياماً صحّت صلاتهم عند النعمان وأبي  
يوسف والشافعية وهو رواية عن أحمد لحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ صلى  
في مرضه الذي مات فيه بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدى بصلاة رسول الله ﷺ  
ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه»<sup>(٣)</sup>.

\* وقال مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن: تصح صلاة الإمام فقط وهو رواية  
عن أحمد لأنه لا يصح اقتداء القائم بالقاعد لعذر عندهم، ولأن القيام ركن فلا يصح اقتداء  
القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان.

### (٤) - قراءة الفاتحة

لما كانت فاتحة الكتاب من خير الأدعية وأجمعها، وقد علمها الله تعالى عباده في  
محكم كتابه، كانت قراءتها ركناً بعد التكبير الأولى عند الحنبلية وهو المشهور عند

(١) أخرجه البخاري معلقاً قبل رقم [١٣٣٣] ومسلم [٩٥١/٦٣].

(٢) انظر المجموع شرح المهذب للنووي [ج ٦ ص ٣٠٢].

(٣) حديث أخرجه البخاري [٦٨٧] ومسلم [٤١٨/٩٥].

الشَّافِعِيَّة لِحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْفٍ قَالَ «صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ»<sup>(١)</sup>. أَيْ أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ، وَجَاءَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ بِلَفْظِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى»<sup>(٣)</sup>. كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِلَفْظِ «وَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى».

(قال) الترمذى [والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم: يختارون أن يقرأ بالفاتحة بعد التكبير الأولى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق]. وقال الحنفيون ومالك: لا قراءة لفاتحة الكتاب في صلاة الجنائز وإنما تجوز عندهم بقصد الشاء لقول ابن مسعود رضي الله عنه [لم يؤقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول، كبر ما كبر الإمام، وأكثر من طيب الكلام]<sup>(٤)</sup>.

وأجابوا عن قوله «لم يؤقت لنا»: بأن معناه لم يُقدَّرْ، وهذا لا يدلُّ على نفي أصل القراءة وقد روى ابن المنذر عنه [أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب] وأيضاً هو نافٍ وغيره مثبت والمثبت مُقدِّمٌ على النَّافِي ثُمَّ يَأْتِي قَوْلُهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ حِدَاجٌ»<sup>(٥)</sup>: لِيُؤَكِّدَ عَلَى رُكْنِيَّةِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بِاعْتِبَارِهَا صَلَاةً.

#### (٥) - الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رُكْنٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَبَلِيَّةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ لِمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالتَّسَائِيُّ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي الْأُولَى»<sup>(٦)</sup>. وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ وَجَهْرًا وَصَلَّى عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَا لِصَاحِبَيْهَا فَأَحْسَنَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَالَ: هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَيَّ الْجَنَازَةَ»<sup>(٧)</sup>. (قال) النَّوَوِيُّ [الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَضٌ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وَشَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ عَقِبَ التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ فِي جَمِيعِ طُرُقِهِمْ وَأَقْلَهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ]<sup>(٨)</sup>.

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى [١٣٣٥] وأبو داود [٣١٩٨] والترمذى [١٠٢٧].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٢٢٤] وأورده فى المشكاة [١٦٧٣] والإرواء [٧٣١].

(٣) أخرجه الحاكم بإسناد صحيح [١٣٥٦] وافقه الذهبي فى التلخيص.

(٤) انظر مجمع الزوائد [ج ٣ ص ٣٢] وقال أخرجه أحمد بسند رجاله رجال الصحيح.

(٥) حديث حسن صحيح أخرجه ابن ماجه [٦٩٢] وأورده فى الروض التوضيحي [٨٠٠].

(٦) حديث صحيح أخرجه النسائى [١٩٨٨] وانظر فتح البارى ج ٣ ص ٢٤٢.

(٧) أخرجه البيهقى فى السنن [٤ / ٤٢] وابن قدامة فى المغنى [امسألة ٣٥٩ - ج ٣].

(٨) انظر المجموع شرح المهذب [ج ٦ ص ٣١٢].

\* وقال الحنفيون: الصلاة على النبي ﷺ سنة بعد التكبيرة الثانية وهو ما يدل على أصل المشروعية لا على الوجوب.

\* (أقل) الصلاة على النبي ﷺ [اللهم صل على محمد]. وأكملها [اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد<sup>(١)</sup>].

#### (٦) - الدعاء للميت

لما كان الدعاء هو مقصود صلاة الجنابة كان ركناً فيها بالإجماع، والميت أروح الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم لقول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»<sup>(٢)</sup>. أى ادعوا له بإخلاص وحضور قلب لأن المقصود بهذه الصلاة الاستغفار والشفاعة للميت، وإنما يرعى قبولها عند الله تعالى عند توفر الإخلاص والابتغال وصفاء خاطر من الشواغل الدنيوية والخضوع لله تعالى بالقلب والجوارح حال الصلاة سواء كان الميت محسناً أم مسيئاً.

ولما قدم الميت بين أيديهم للشفاعة له شرع في الصلاة عليه من الدعاء والإخلاص فيه ما لم يشرع مثله في الدعاء للحى، ويحتمل أن يكون المعنى: خصوا هذا الميت بالدعاء وبه قال جمهور الشافعية، فيقول: «اللهم اغفر له وارحمه، اللهم تجاوز عن سيئاته» ونحوه، وأكثر الفقهاء على جواز تعميم الدعاء لما سيأتى فى الأحاديث.

ويسن الدعاء بعد التكبيرة الثالثة عند الأئمة لكونه آتياً بعد الصلاة على النبي ﷺ التى هى مقدمته وفاتحته حديث فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو فى صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال «عجل هذا، ثم دعاه فقال له: إذ صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله تعالى ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو بعد»<sup>(٣)</sup>.

والدعاء بعد التكبيرة الثالثة واجب عند الشافعية والحنبلية ولا دليل على تخصيصه بها وأقله ما يقع به اسم الدعاء، ولا يتعين فى الدعاء لفظ سوى أن يكون بأمور الآخرة، ويستحب أن يدعو بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ إن كان يعرفه، فإن الدعاء الوارد عن النبي ﷺ أولى بالمحافظة عليه من الدعاء غير الوارد، فإن لم يكن يعرف بعضه فبأى دعاء دعا جاز.

والسنة فى الدعاء أن تبسط فى المسألة وتطيل فى الرجاء لثلاثة أسباب:

[الأول] - أن إطالة الدعاء تدل على محبة الداعى لأن الإنسان إذا أحب شيئاً أحب طول مناجاته، فأنت فى هذا الموقف متصل بالله تعالى فإكثارك الدعاء وبسطك له فى ساحة عفوه

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى [ج ١ ص ٥٢١].

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣١٩٩] وابن ماجه [١٢٢٥].

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد [٢٣٨٢١] والترمذى [٣٤٧٧].

ورضاه دليل على محبتك لمناجاة الله عز وجل وأنت في موقف التذکر والرّجاء .

[الثاني] - أن التّطويل يظهر فيه من التّفصيل ما يدلّ على شدة افتقار الإنسان إلى رحمة ربّه وعفوه في كلّ وقت وحال .

[الثالث] - أن ذلك أحوط للقلب وأدعى للاستجابة والقبول .

وقد ورد في صيغ الدّعاء المأثور عن النّبي ﷺ أحاديث كثيرة منها :

\* قوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا وَمَيْتَنَا، وَشَاهِدْنَا وَغَائِبَنَا، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا، وَذَكَرْنَا وَأَنْشَأْنَا، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانَ». وزاد ابن ماجه فيه «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَضِلَّنَا بَعْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

والحكمة من ذلك أن الاستسلام الطاهر حين الوفاة قد لا يتمكّن الإنسان منه لأنّه منهك وفي آخر قواه، فكان الدّعاء له بالإيمان في هذا الحال أنسب، ولأنّ الإيمان هو اليقين ووفاء الإنسان على اليقين أبلغ، أمّا الإسلام فإنّه استسلام ظاهر بالعمل، ويكون من المؤمن حقاً ومن ضعيف الإيمان ومن المنافق أيضاً .

\* وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنِ فُلَانَ فِي ذِمَّتِكَ ، وَحَبْلُ جِوَارِكَ ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ ، فَأَغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ »<sup>(٢)</sup> .  
ومعنى «فِي ذِمَّتِكَ» : أى فى أمانتك وعهدك وحفظك .

\* وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال « شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالشَّلْحِ وَالْبُرْدِ ، وَنَقِهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثُّرْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ »<sup>(٣)</sup> . قال عوف «حَتَّى تَمْنَيْتَ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ» .

(هذا) وقد جمع الإمام الشافعي من مجموع الأحاديث الواردة دعاء ربّه واستحبه يقول فيه [اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبِهِ وَأَحِبَّاءِهِ فِيهَا، إِلَيَّ ظَلَمْتُ الْقَبْرَ وَمَا هُوَ لِأَقْبِيهِ، كَمَا يَشْهَدُ إِلَّا إِلَهُ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ . . ] .

[ وَأَصْبَحَ فَقَبْرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جُنُنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شَفَعَاءَ لَهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرُدِّ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلِقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٢٠١] والترمذى [١٠٢٤] وابن ماجه [١٢٢٦] .

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود [٣٢٠٢] وابن ماجه [١٢٢٧] وأورده فى المشكاة [١٢٢٦] .

(٣) حديث أخرجه مسلم [٩٦٣/٨٥] والترمذى [١٠٢٥] وابن ماجه [١٢٢٨] .

فَتَنَّةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُهُ، وَأَفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافَ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّبَيْهِ وَلَقَّه بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنُ مِنْ عَذَابِكَ، حَتَّى تَبْعَثَهُ أَمْنَا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (١)».

\* أَمَا غَيْرُ الْمُكَلَّفِ فَلَا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَلْ يَدْعُو بِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا» (٢). وقال الحسن [يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا].

### (٧) - التسليم

السَّلَامُ رُكْنٌ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةُ يُسَلَّمُ مَرَّةً عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ، وَوَجِبَ مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَيَسَارًا يَنْوِي بِهِمُ الْمَيِّتَ وَالْقَوْمَ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ، وَأَقْلَهُ [السَّلَامُ عَلَيْكُمْ]. وَالسَّلَامُ رُكْنٌ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنْفِيِّينَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ يَلْزَمُ لَهَا الْإِحْرَامُ فَلِزَمَ الْخُرُوجَ مِنْهَا بِالسَّلَامِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ «ثَلَاثٌ خَلَالَهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ [إِحْدَاهُنَّ]: التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ» (٣\*).

(وشروطه) عند المالكية والحنبلية أن يكون معرفًا بالألف واللام مرتبًا بلفظ الجمع، فلو قال سلام عليكم، أو عليكم السلام، أو السلام عليكم لا يجزئ، والواجب عند الحنفيين السلام مرتين لمواظبة النبي ﷺ عليهما، (وأقله) السلام دون عليكم أو سلام عليكم، (وأكمله) عند الحنفيين والشافعي وأحمد والجمهور: السلام عليكم ورحمة الله يمينًا وشمالًا لحديث ابن مسعود رضي الله عنه «كَانَ ﷺ يَسَلِّمُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» (٤).

وعلى ذلك فإنَّ صفة السَّلَامِ تَأْتِي عِنْدَ الْأُئِمَّةِ عَلَى الْوَجْهِ التَّالِي:

(١) - الواجب عند الحنفيين تسليمتان يمينًا ويسارًا.

(٢) - واختار عند مالك سلام واحد.

(٣) - والمستحب عند الشافعي تسليمتان، تسليمة واحدة يبدأ بها ملتفتًا إلى يمينه ويختمها ملتفتًا إلى يساره فيدير بها وجهه وهو فيها.

(٤) - وقال أحمد بتسليمة واحدة عن يمينه كسائر الصَّلَوَاتِ، يقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَيُسْنُ الْإِسْرَارَ بِالسَّلَامِ عِنْدَهُ، وَاخْتَارَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَسْلِيمَتَانِ (٥).

### (٨) - الترتيب

الترتيب لغة جعل الأشياء في مرتبتها ويكون لبعضها نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر،

(١) انظر المجموع للنووي [ج ٦ ص ٣١٦].

(٢) انظر سنن البيهقي [ج ٤ ص ٤٥].

(٣) أخرجه البيهقي بإسناد حسن [٤٣/٤] وذكره الهيثمي في الجمع [٣٤/٣].

(٤) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [٩٩٦] والترمذي [٢٩٥] والنسائي [١٣٢١].

(٥) انظر شرح المقنع [ج ٢ ص ٣٤٩].



ويأتي الترتيب بين أركان الصلاة على الميت عند الأئمة الأربعة على التفصيل التالي:

\* الترتيب فرض عند الشافعي وأحمد بأن يقرأ الفاتحة بعد التكبير الأولى، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو للميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة.

\* ويسن عند الحنفيين الشاء بعد الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت ولنفسه وللمؤمنين بعد الثالثة، ويجب السلام مرتين بعد الرابعة.

\* ويندب عند المالكية الشاء على الله تعالى، ثم الصلاة على النبي ﷺ بعد كل تكبير، ثم يدعو وجوباً بعدهما في كل تكبير، وفي الرابعة يسلم وجوباً [ (١) ].

### حكم أركان صلاة الجنائز عند الأئمة الأربعة

الحنابلة	الشافعية	المالكية	الأحناف	الرُّكن (٢)
شرط	ركن	ركن	شرط	(١) النية
ركن	ركن	ركن	ركن	(٢) التكبيرات الأربع
ركن	ركن	ركن	ركن	(٣) القيام للقادر عليه
ركن	ركن	تكره قراءتها تنزيها	جائزة بنية الدعاء	(٤) قراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى
ركن	ركن	مندوبة عقب كل تكبير	سنة	(٥) الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبير الثانية
ركن	ركن	ركن	ركن	(٦) الدعاء للميت:
واجب مستحب	واجب مستحب	واجب مباح	سنة مباح	* كونه بعد التكبير الثالثة * كونه قبل السلام
الركن عندهم تسليمه واحدة يميناً	ركن مستحب	ركن مستحب	واجب واجب	(٧) السلام: [يميناً] [يساراً]
فرض	فرض	سنة	سنة	(٨) الترتيب بين الأركان

(١) انظر المغني لابن قدامة [ج ٢ ص ٣٧٤].

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري [ج ١ ص ٥١٨-٥٢٣].

## رابعاً - سنن صلاة الجنائز

تنقسم سنن صلاة الجنائز إلى قسمين :

(الأول) السنن الخارجة عن الصلاة وهى أربع :

( ١ ) - قيام الإمام حذاء رأس الرجل وحذاء وسط المرأة

من السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل لا عند صدره وعند وسط المرأة عند الشافعى وأحمد لما روى عن أنس لما صلى على جنازة عبد الله بن عمير قال «فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد، فقالوا يا أبا حمزة المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلته على الرجل ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلى على الجنائز كصلاتك، يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم (١)». (قال الطحاوى [ وهذا أحب إلينا فقد قوته الآثار التى رويناها عن النبى ﷺ ] .

ومشهور مذهب الحنفيين أن السنة وقوف المصلى إماماً أو منفرداً حذاء صدر الميت ذكراً كان أو أنثى لقول سمرة بن جندب رضى الله عنه «صليت وراء النبى ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها، فقام عليها للصلاة وسطحها» (٢). (ووجهه): [ أن الصدر هو وسط البدن لأن الرجلين والرأس من الأطراف، والبدن من العجيزة إلى الرقبة فكان وسطه الصدر، والقيام بحذاء الوسط أولى ليستوى الجانبان فى الحظ من الصلاة، ولأن القلب معدن العلم والحكمة فالوقوف بحياله أولى (٣) ] .

وقالت المالكية [ السنة أن يقف المصلى عند وسط الذكر وحذو منكبى غيره لئلا يتذكر ما ينافى الصلاة إذا وقف عند وسط المرأة ] . والظاهر الذى تشهد له الأدلة ما ذهب إليه الأولون من أن الإمام يقف عند عجيزة المرأة لأنه أبلغ فى صيانتها عن الباقيين ويقف عند رأس الرجل . وفى القاموس [ العجيزة ] : عجز المرأة خاصة (٤) .

ويُفهم من قيام الإمام عند رأس الميت أو عند وسط المرأة أن هذه الصلاة كغيرها من الصلوات يكون الإمام فيها هو المتقدم للصفوف والمأمومون خلفه من أجل أن يتميز الإمام عن غيره بمكانه باعتباره إماماً للمأمومين ودليل ذلك ما رواه البخارى عن ابن عباس لما صلى بهم النبى ﷺ على امرأة بعدما دفنت بليلة قال «فصننا خلفه ثم صلى عليها» (٥) . وعن جابر رضي الله عنه قال «أن النبى ﷺ صلى على النجاشي وصننا خلفه صنفين» (٦) .

(١) من حديث صحيح أخرجه أبو داود [ ٣١٩٤ ] والترمذى [ ١٠٣٤ ] وابن ماجه [ ١٢٢٣ ] . (٢) حديث أخرجه البخارى [ ١٣٣١ ] ومسلم [ ٨٧ / ٩٦٤ ] وأبو داود [ ٣١٩٥ ] . (٣) انظر بدائع الصنائع [ ج ١ ص ٣١٢ ] . (٤) انظر المعجم الوجيز [ ص ٤٠٧ ] . (٥) من حديث أخرجه البخارى [ ١٣٢٦ ] ومسلم [ ٩٥٤ / ٦٨ ] . (٦) حديث صحيح أخرجه أحمد [ ١٤٧٦٣ ]

## ( ٢ ) - ترتيب الجماعة لأكثر من ثلاثة صفوف

لَمَّا كَانَ لِاجْتِمَاعِ أُمَّةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الشَّافِعِينَ لِلْمَيْتِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ تَأْتِيرٌ بَلِيغٌ فِي نُزُولِ الرَّحْمَاتِ عَلَيْهِ وَهَبُوطِ الْفَيَوضَاتِ إِلَيْهِ ، اسْتَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْمَيْتِ جَمَاعَةً لَا تَقْلُ صُفُوفَهَا عَنْ ثَلَاثَةِ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ النَّجَاشِيَّ ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ<sup>(١)</sup>» . وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَكْثِيرِ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ ثَلَاثَةً وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ لِقَوْلِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَنَحْنُ صُفُوفٌ» . ( قَالَ ) الطَّبْرِيُّ [ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْمَيْتِ إِذَا لَمْ يَخْشَوْا عَلَيْهِ التَّغْيِيرَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهِ اجْتِمَاعَ قَوْمٍ يَقُومُ مِنْهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup> ] .

وَكَلَّمَا كَثُرَ الْجَمْعُ كَانَ أَفْضَلَ لِقَوْلِهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَيَّ جَنَازَتُهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشِيرُ كُونَ بِاللَّهِ شَيْعًا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ<sup>(٣)</sup>» . ثُمَّ يَأْتِي قَوْلُهُ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيُشَفَعُوا لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ<sup>(٤)</sup>» . وَجَاءَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِائَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ» .

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ التَّرغِيبُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ جَمَاعَةً وَفِي كَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ جَمَاعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْخَالِصِينَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ اللَّهِ دُعَائِهِمْ ، وَقُدِّرَتْ الْكَثْرَةُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِثَلَاثَةِ صُفُوفٍ وَأَقْلُ الصُّفُوفِ اثْنَانِ ، وَفِي بَعْضِهَا بِأَرْبَعِينَ وَفِي بَعْضِهَا بِمِائَةٍ وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهَا لِأَنَّ اسْمَ الْعَدَدِ لَا مَفْهُومَ لَهُ ، فَذَكَرَ الْأَرْبَعِينَ لَا يَنَافِي مَا دُونَهُ وَلَا مَا فَوْقَهُ .

## ( ٣ ) - تسوية الصفوف في صلاة الجنائز

يُسَنُّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ النَّجَاشِيَّ صَاحِبِ الْحَبْشَةِ صَفَّ أَصْحَابَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ، وَرَوَى أَبُو الْمَلِيحِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَالْتَفَتَ فَقَالَ «اسْتَوُوا لِتَحْسُنَ شَفَاعَتَكُمْ<sup>(٥)</sup>» .

## ( ٤ ) - ترتيب الصفوف في صلاة الجنائز

الْمُسْتَحَبُّ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ أَنْ يَسِيرَ عَلَى النَّسِقِ الَّذِي يَتِمُّ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ حَيْثُ يُقَدِّمُ الرِّجَالَ عَلَى الصُّبْيَةِ وَتَتَأَخَّرُ النِّسَاءُ عَنِ الرِّجَالِ وَالصُّبْيَةِ ، وَإِذَا لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا إِمَامٌ وَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، وَالْمَرْأَةُ وَرَاءَ الرَّجُلِ لِيَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ تَوَفَّى ، فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى عَلَيَّ فِي مَنْزِلِهِ ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ

(١) حديث أخرجه البخاري [١٣١٧] . (٢) انظر فتح الباري [ج ٣ ص ٢٢٢] . (٣) حديث أخرجه مسلم [٩٤٨/٥٩] وأبو داود [٣١٧٠] وابن ماجه [١٢١٩] . (٤) حديث صحيح أخرجه مسلم [٥٨/٩٤٧] وابن ماجه [١٢١٨] . (٥) انظر المغني لابن قدامة [ج ٢ ص ٣٧٥] .

وَرَاءَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ<sup>(١)</sup>».

### (الثامن) السُّنَنُ الدَّاخِلَةُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَهِيَ تِسْعٌ:

(١) -رفع اليدين مع كل تكبيرة على صفة ما يرفعهما في صلاة الفريضة حدو المنكبين، لقول ابن عمر رضي الله عنه «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ<sup>(٢)</sup>». وفيه الدليل على مشروعية رفع اليدين في تكبيرات الجنائز، وقال البيهقي [ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز]. وقال الشافعي: [وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك<sup>(٣)</sup>]. (قال) في الشرح الممتع [وهذا هو القول الصحيح لأن المعنى يقتضيه، فإنه إذا حرك يديه اجتمع في الانتقال من التكبيرة الأولى قول وفعل كسائر الصلوات، فإن الصلوات تكون مع القول فعل: إما ركوع أو سجود أو قيام أو قعود، فكان من المناسب أن يكون مع القول فعل، ولا فعل هنا يناسب إلا رفع اليدين<sup>(٤)</sup>].

وفي زاد المعاد [وأما رفع اليدين فقال الشافعي: تُرْفَعُ لِلْأَثَرِ وَالْقِيَاسِ عَلَى السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ كَبَّرَهَا فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَائِمٌ، (قُلْتُ): يريد بالأثر ما روى عن ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهما أنهما كانا يرفعان أيديهما كلما كبرا على الجنائز<sup>(٥)</sup>].

(قال) الترمذي [رأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنائز، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقد استدلل لهم بحديث ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَإِذَا انْصَرَفَ سَلَّمَ<sup>(٦)</sup>». وقد صح هذا الحديث عن ابن عمر موقوفاً وله حكم الرفع لأن مثله لا يثبت بالاجتهاد.

وفي (تعليقه) على هامش الفتح قال عن حديث ابن عمر [وأخرجه الدارقطني في العلل بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعاً وصوب وقفه لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة، والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة لأن عمر المذكور ثقة فيقبل رفعه، لأن ذلك زيادة من ثقة وهي مقبولة على الرأجح عند أئمة الحديث ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنائز والله أعلم<sup>(٧)</sup>].

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بسند رجاله رجال الصحيح [وانظر مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٤].

(٢) أخرجه البيهقي في السنن [ج ٤ ص ٤٤] وذكره الزيلعي في نصب البراية [٢/ ٢٨٥].

(٣) انظر سنن البيهقي [ج ٤ ص ٤٤].

(٤) انظر الشرح الممتع [ج ٢ ص ٥٠٦].

(٥) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٥١١].

(٦) انظر تحفة الأحوذى [ج ٣ ص ٥٢٧]. انظر فتح الباري [ج ٣ ص ٢٢٧].

(٧) انظر فتح الباري [ج ٣ ص ٢٢٧].

(٢) - السُّنَّةُ أَنْ يُحِطَّ بِيَدَيْهِ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ الْأَرْبَعِ وَيَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ بِكَفِّ الْيُمْنَى كَرَعَ الْيُسْرَى وَبَعْضُ رُسْفِهَا وَسَاعِدُهَا وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرْتِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ .

(٣) - التُّنَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَهُوَ الدُّعَاءُ بِنَحْوِ: [سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْلِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ] . وَغَيْرُهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فِي بَحْثِ دُعَاءِ الْاِسْتِفْتَاكِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَالثُّورِيِّ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ دُعَاءُ الْاِسْتِفْتَاكِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ ، وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُنَّةٌ لِأَنَّ الْاِسْتِعَاذَةَ فِيهَا مَشْرُوعَةٌ فَيَسُنُّ فِيهَا الْاِسْتِفْتَاكِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ [١] .

(٤) - التَّعْوِذُ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عِنْدَ الْحَنْبَلِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] . وَبِالْقِيَاسِ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ مُخْتَصِرٌ لَا تَطْوِيلَ فِيهِ فَأَشْبَهَ التَّأْمِينَ .

(٥) - التَّأْمِينَ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِمَشْرُوعِيَّةِ قِرَاءَتِهَا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ تَبَعًا لِلْقِرَاءَةِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

(٦) - قِرَاءَةُ سُورَةِ قَصِيرَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ خِلَافًا لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ بِعَدَمِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ وَلَوْ شُرِعَتْ قِرَاءَتُهَا فِيهَا لِشَاعَ نَقْلُهُ .

(٧) - جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرَاتِ وَالسَّلَامِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلْإِعْلَامِ لِمَا رَوَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يَسْمَعَ مِنْ يَلِيهِ» [٢] .

(٨) - الْإِسْرَارُ بِالْقِرَاءَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِقَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَةً» [٣] . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَفْهُومُ قَوْلِ ابْنِ عَجَلَانَ «سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةِ فَجَهَرَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَهَرْتُ لِتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» [٤] .

(٩) - الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ لِمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَّ ابْنَةَ لَهُ مَاتَتْ فَخَرَجَ فِي جَنَازَتِهَا عَلَى بَغْلَةٍ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَكَبَّرَ أَرْبَعًا ، فَقَامَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو ، ثُمَّ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا» [٥] .

(١) انظر الشرح الممتع [ج ٢ ص ٥٠٦] .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح [٥٢٩] .

(٣) أخرجه البيهقي [ج ٤ ص ٣٩] .

(٤) أخرجه الحاكم [١٣٥٤] وقال صحيح على شرط مسلم .

(٥) أخرجه البيهقي [ج ٤ ص ٤٢] والحاكم [١٣٦١] وقال صحيح .

وهذا الدعاء مُستحبٌ عند الشافعية وروى عن أحمد ومُباح عند الحنفيين ومالك ، ولا يتعين له دعاء مخصوص ولكن يُستحب مثل قوله [اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُ<sup>(١)</sup>] . كما يُستحب أن يختم دعاءه بقوله [ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار] . ولأن هذا الدعاء تُختم به الأدعية جعله رسول الله ﷺ في نهاية كل شوط من الطواف بين الركن اليماني والحجر الأسود عند زيارة البيت الحرام .

كما أشار العلماء إلى أن الدعاء في هذا الموضع يترتب عليه :

(١) - الفصل بين هذين الركنين لتمييز التكبير من السلام عند انتهاء الصلاة .

(٢) - أن الدعاء بما تيسر أولى من السكوت في الفصل بين التكبير والسلام ، ولأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبداً إلا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام .

### خاصة - الأحق بالأحق بالخاصة في الجنابة

الأحق بالإمامة في الجنابة عند النعمان والشافعي في القديم [الوالي] إذا حضر ، ثم [القاضي] ، ثم [إمام الجهة] ثم [ولى الميت] الأقرب فالأقرب علي ترتيب العصابة إلا الأب فإنه يُقدم على الابن إذا اجتماعاً لقول أبي حازم [شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص رضى الله عنه وهو يقول «تقدم فلولا أنها السنة ما قدمتك» . وسعيد أمير على المدينة يومئذ<sup>(٢)</sup>] . وروى ابن أبي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطائوس أن إمام الحي أحق بالإمامة على الميت .

وقال أبو يوسف والشافعي في الجديد : القريب أولى من السلطان ، لأن هذه الصلاة مبنية على الولاية والقريب في مثل هذا مقدم على السلطان كما في النكاح وغيره من التصرفات ، ولأن هذه الصلاة شرعت للدعاء والشفاعة للميت ودعاء القريب أرجى لأنه يُبالغ في إخلاص الدعاء له ، وإحضار القلب لزيادة فقهه وكمال تضرعه فكان أقرب إلى الإجابة .

[فأولى الناس بالصلاة عليه : الأب ثم الجد ، ثم ابن الابن ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابن العم على ترتيب العصابات ، لأن القصد من الصلاة الدعاء للميت ودعاء هؤلاء أرجى للإجابة فإنهم أفجع بالميت من غيرهم ، فكانوا بالتقديم أحق ، فإن اجتمع أخ شقيق وأخ لأب فالأخ الشقيق أولى<sup>(٣)</sup>] .

(وقالت) المالكية والحنبلية : الأولى بالصلاة على الميت الوصي ثم الأمير ثم الأب وإن علا ثم الابن وإن سفل ثم أقرب العصابة لإجماع الصحابة على هذا ، فقد أوصى أبو بكر أن يصلّى عليه عمر ، وأوصى عمر أن يصلّى عليه صهيب ، وأوصت عائشة رضى الله عنها أن يصلّى عليها أبو هريرة ، وابن مسعود أوصى أن يصلّى عليه الزبير<sup>(٤)</sup>] .

(١) انظر المجموع للنووي [ج ٦ ص ٣١٧] . (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٦٣٦٩/٣] والبيهقي [ج ٤ ص

٢٩] . (٣) انظر المجموع للنووي [ج ٦ ص ٢٨٢] . (٤) انظر المعنى لابن قدامة [ج ٣ ص ٢٨٦] .

### ( الصلاة على الميت بين الفقيه العالم والقريب الجاهل )

مع الجزم بصحة ما اتفق عليه الأئمة الكرام في هذه المسألة إلا أن هناك فارقاً بين أن يكون الأحق بالإمامة على الجنائز من أولياء الميت من هو جاهل بأحكام الصلاة أو هو بعيد عن التقوى والصلاح، وبين غير القريب العالم بالدين وأحكامه، فالثاني يكون الأولي بالصلاة على الجنائز لأن فضيلة القريب هنا معارضة بفضيلة العلم وقد رجحها الشارع الحكيم في سائر الصلوات، مع أنه يقصد في الجنائز إجابة الدعاء وهي من العالم الفقيه أقرب.

ومن المؤسف أن بعض الناس يتخذون من هذه المسألة تعصيماً للوجهة الاجتماعية التي لا تكتمل عناصرها إلا بإمامة الصلاة على الميت، حتى أنني شاهدت بعيني من [يأمر] إمام المسجد الفقيه الحامل لكتاب الله أن يتخلى عن إمامة جنازة أحد أقربائه ليصلى عليها في الوقت الذي يدرك فيه أكثر الناس أنه لم يركع ركعة واحدة لله في صبيحة يومه هذا!

وعندما يتعارض الأمران وجب على ذوى القربى أن يقدموا [العالم الفقيه] لكونه ضامن لصلاة المأمومين ومحافظة عليها ولأنه هو الذي يتولى السفارة بينهم وبين ربهم تعالى في الدعاء للميت لقوله ﷺ «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»<sup>(١)</sup>. وضمانه للصلاة حفظه لأركانها وشروطها واستكمال سننها وآدابها.

ويتأيد هذا بما رواه البخاري معلقاً عن الحسن رضي الله عنه قال «أدرکت الناس وأحقهم على جنازتهم من رضوهم لفرائضهم»<sup>(٢)</sup>. وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنه نقل عن الذين أدركهم وهم جمهور الصحابة أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنائز بالصلوات التي يجمع فيها، وبالتالي يكون الأولي بالصلاة على الجنائز من صلى بهم الفريضة في الوقت نفسه، فعلى أهل الميت أن يتواضعوا للعلماء وينزلوهم منزلتهم التي هم أحق بها من هؤلاء الذين يتقدمون للصلاة على جنازة القريب ولم يحسنوا حتى مجرد الإتيان بقراءة القائمة على وجهها الصحيح ولعموم قوله ﷺ «يوم القوم أقرؤهم للقرآن»<sup>(٣)</sup>. وجاء في رواية «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن»<sup>(٤)</sup>.

### سادساً - كيفية صلاة الجنائز

إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً وقف عند رأس الميت إن كان ذكراً وعند سَطْهَا إن كانت أنثى ناوياً بقلبه صلاة الجنائز، وإن كان مأموماً اقتدى بإمامه رافعاً يديه عند كل تكبيرة من التكبيرات الأربع، ويضعهما على صدره كما في الصلاة جاعلاً بصره

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد [٨٩٤٩] وأبو داود [٥١٧].

(٢) أخرجه البخاري معلقاً قبل رقم [١٣٢٢].

(٣) أورده في صحيح الجامع [٨٠١٢] وأبو داود [٥٨٢].

(٤) أورده في صحيح الجامع [٥٣٥٠] والإرواء [٣٨٤].

موضع سجوده قارئاً في سره فيأتي :

- (١) - بتكبير الإحرام مبتدئاً قراءته بالاستفتاح والتعوذ وقراءة الفاتحة والتأمين.
- (٢) - ثم يكبر الثانية ويصلي على نبيه محمد ﷺ بالصيغة الواردة بعد التشهد.
- (٣) - ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت بالمغفرة والرحمة والدعاء بالمأثور الوارد.
- (٤) - ثم يكبر الرابعة ويدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين ثم يسلم.

وجاء في ذلك ما رواه سعيد بن كيسان عن أبيه أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه كيف يصلي على الجنابة؟ فقال «أتبعها من بيت أهلها، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله تعالى وصليت على نبيه ﷺ ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده»<sup>(١)</sup>. وقوله «وحمدت الله»: أي قرأت بفاتحة الكتاب.

واستكمالاً لمبحثنا عن صلاة الجنابة نذكر ما يلي:

#### (١) - هل للمرأة أن تصلي على الجنابة؟

رغم أن صلاة الجمعة لم تفرض على المرأة إلا أنها إذا حضرها جازت صلاتها وسقط عنها فرض الظهر، كذلك الصلاة على الميت إذا حضرها خلف الرجال جازت منها كذلك وأصابت ثوابها ويتأيد هذا بما جاء عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه «أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلي عمير بن أبي طلحة رضي الله عنه حين توفي، فاتاهم رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم، فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم»<sup>(٢)</sup>.

وعلق الحاكم على الحديث بقوله [وفيه سنة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز]. ولما كانت صلاة الجنابة فرض كفاية على الرجال دون النساء فلا تجوز منهن دون الرجال ولا يسقط فرض الكفاية بصلاتهن على الميت بحال، فإذا جاز ذلك قياساً على الجمعة فإنه ينبغي عليهن أن يحضرن الصلاة مستترات غير متبرجات بزينة ولا متعطرات لما روى «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتظر أم عبد الله حتى صلت على عقبه»<sup>(٣)</sup>. فإن كن مع الرجال صلن مقتدياً بإمامهم، وإلا استحب لهن أن يصلن منفردات.

(وذكر) الشافعية أنه يستحب أن يصلن منفردات، فإن صلت بهن إحداهن جاز وكان

(١) أخرجه مالك بإسناد صحيح [١٧/٥٢١].

(٢) أخرجه الحاكم [١٣٨١] وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير بإسناد حسن.



ذلك خلاف الأفضل . (قال) الثوروي [وفيه نظر وينبغي أن تُسنُّ لهنَّ الجماعة كما في غيرها،  
وبه قال الحسن وسفيان الثوروي وأحمد والحنفيون، وقال مالك: يصلِّين فرادى<sup>(١)</sup>].

## (٢) - الصلاة على الغائب

تجوز الصلاة على الميت الغائب عند الشافعي وجمهور السلف وهو المشهور عن  
أحمد لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نعي للناس النجاشي في اليوم الذي مات  
فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصَفَّ أصحابه وكَبَّرَ أربع تكبيرات<sup>(٢)</sup>». وعن حذيفة بن  
أسيد أن النبي ﷺ خرج بهم فقال «صلُّوا على أخ لكم مات بغير أرضكم». قالوا: من  
هو؟ قال «النجاشي<sup>(٣)</sup>». وكونه يصلَّى عليه في المصلى أظهر لهذه الصلاة، كما استدلُّ  
بها على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد.

[والغائب على إطلاقه يشمل كلَّ غائب، سواء كان رجلاً كان أو امرأة، شريفاً أو  
ضيعاً، قريباً أو بعيداً، ولا يصلَّى على الغائب إلا من لم يصلِّ عليه وهو اختيار شيخ  
الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى واستدلَّ لذلك بأن الصلاة على الجنائز عبادة، والعبادة لا  
تشرع إلا من الكتاب والسنة، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلَّى على غائب إلا النجاشي  
لأنه مات بين أمة مشركة ليسوا من أهل الصلاة<sup>(٤)</sup>].

والأحاديث في هذا كثيرة وهي صريحة في جواز الصلاة على الميت الغائب سواء  
أصلَّى عليه في البلد التي مات فيها أم لا، وسواء أكانت البلد التي مات فيها جهة القبلة  
أم لا، وهذا هو الرَّاجح، وأجاب بعض الحنفية عن ذلك [من أنه يصير كالميت الذي يصلَّى  
عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقاً<sup>(٥)</sup>].

(قال) ابن تيمية [الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصلِّ عليه فيه صلَّى عليه  
صلاة الغائب، كما صلَّى النبي ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصلِّ عليه،  
وإن صلَّى عليه حيث مات لم يصلِّ عليه صلاة الغائب، لأنَّ الفرض قد سقط بصلاة  
المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلَّى على الغائب وتركه، وفعلهُ وتركهُ سنة، وهذا له موضع  
وهذا له موضع والله تعالى أعلم<sup>(٦)</sup>].

والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد وأصحابها هذا التفصيل، والمشهور عند أصحابه: الصلاة  
عليه مطلقاً. (وقالوا): تنوَّقت الصلاة عليه بشهر كالصلاة على القبر لأنه لا يعلم بقاؤه  
من غير تلاش أكثر من ذلك<sup>(٧)</sup>].

(١) انظر المجموع للثوروي [ج ٦ ص ٢٧٨].

(٢) حديث أخرجه البخاري [١٣١٨] وابن ماجه [١٢٥٤].

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٢٥٧].

(٤) انظر الشرح المتع [ج ٢ ص ٥١١].

(٥) انظر فتح الباري [ج ٣ ص ٢٢٥].

(٦) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٥٢٠].

(٧) انظر المغني [ج ٣ ص ٣٢١].

### (٣) - الصلاة على الميت فس قبره بعدما يدفن

كان من هدى نبينا ﷺ إذا فاتته الصلاة على جنازة صلى على قبرها ودليل ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة عن الرجل الذى كان يقيم المسجد فافتقده رسول الله ﷺ فسأل عنه فقالوا: مات. قال «أفلا كنتم أذنتموني». قال: فكأنهم صغروا أمره فقال «دلوني على قبره فدلوه، فصلى عليه، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم»<sup>(١)</sup>. وما رواه الشيبانى عن الشعبي «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعاً»<sup>(٢)</sup>. وجاء عن أنس رضى الله عنه «أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ما قبر»<sup>(٣)</sup>. أى بعدما دفن.

وفيه [دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى الصلاة على الميت فى قبره، سواء كان صلى عليه أم لا، وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بأمتة وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم، والاهتمام بمصالحهم فى آخرتهم وديارهم، كما أن قوله ﷺ «أفلا كنتم أذنتموني»: أى أعلنتموني، وفيه دلالة لاستحباب الإعلام بالميت»<sup>(٤)</sup>.

وقال بمشروعية الصلاة على الميت فى قبره جمهور العلماء ومنعه النخعى ومالك وأبو حنيفة. (وقال) ابن القيم [وجاء تحديد الإمام أحمد للصلاة على الميت فى قبره بشهر إذ هو أكثر ما روى عن النبي ﷺ أنه صلى بعده، وحده الشافعى بما إذا لم يبلى الميت، ومنع منها مالك وأبو حنيفة إلا للولى إذا كان غائبا»<sup>(٥)</sup>.

والظاهر الذى تشهد له الأدلة الثابتة ثبوتاً لا يقابله العلماء إلا بالقبول الحسن أن الصلاة على القبر جائزة فى أى وقت، سواء فى ذلك من صلى على الميت ومن لم يصل وليس للمانع منها دليل ناهض.

فيصلى على القبر صلاة الجنازة المعروفة، فإن كان رجلاً وقف عند رأسه، وإن كانت أنثى وقف عند وسط القبر، ثم يجعل القبر بينه وبين القبلة، ولا ينافى ذلك ما ذكره أبو مرثد من قول رسول الله ﷺ «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»<sup>(٦)</sup>. فإن المراد منه الصلاة ذات الركوع والسجود بخلاف هذه فليست منها شيئاً لفعله ﷺ إياها وإقراره الصحابة على فعلها.

### (٤) - الصلاة على الصغير

يُصلى على الصغير كالكبير لعموم الأدلة ولحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال

(١) حديث أخرجه مسلم [٩٥٦/٧١] والفقهاء البخارى [٤٥٨] وأحمد [٩٠١٤]. (٢) حديث أخرجه البخارى [١٣١٩] ومسلم [٩٥٤/٦٨] وأبو داود [٣١٩٦]. (٣) حديث أخرجه مسلم [٩٥٥/٧٠] وابن ماجه [١٢٥١]. (٤) انظر نووى مسلم [ج ٤ ص ٣٠]. (٥) انظر زاد المعاد [ج ١ ص ٥١٢]. (٦) حديث أخرجه أحمد [١٧١٥٠] ومسلم [٩٧٢/٩٧].

«وَالطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>». وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ وَوَرِثَ<sup>(٢)</sup>». (قال) الترمذى [والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وقالوا: يُصَلَّى عَلَى الطُّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلْ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ<sup>(٣)</sup>]. (هذا) وَيُغْسَلُ وَلِدَ الزَّوْنِ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، كَمَا لَا يُصَلَّى عَلَى أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّ لَهُمْ حُكْمَ آبَائِهِمْ إِلَّا مَنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ كَانَ يُسَلَّمُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ أَوْ يَمُوتُ مُنْفَرِدًا عَنْ أَبَوَيْهِ أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

أما [السَّقَطُ] فهو لغة: الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمام مدة الحمل وهو مُسْتَبِينُ الْخَلْقِ، يُقَالُ: سَقَطَ الْوَلَدُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ سَقُوطًا فَهُوَ: سَقَطٌ، وَلَا يُخْرَجُ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِي لِلْسَّقَطِ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا نَزَلَ مَيِّتًا أَوْ حَيًّا وَلَمْ تَسْتَمِرَّ حَيَاتُهُ، فَإِنَّ حُكْمَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

(الأول) - أنه إن استهل أي وجد منه ما يدل على حياته بكبائه أو صوت بعد الولادة ثم مات فإن حكمه حكم الكبير، يُغْسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ وَيُورَثُ اتِّفَاقًا لقول النبي ﷺ من حديث المغيرة رضى الله عنه «وَالطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>». (قال) الترمذى [ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقالوا: لَا يُصَلَّى عَلَى الطُّفْلِ حَتَّى يَسْتَهَلَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ<sup>(٥)</sup>]. وبه قال باقى الأئمة، وإن لم يستهل سُمِّيَ وَغُسِّلَ - وإن لم يتم خلقه - أدرج في خرقه إكراماً لبني آدم ودفن بلا صلاة عليه عند الحنفيين.

(الثانى) - من لم يستهل صارخاً ولم يتحرك ولم يختلج ولم يكن منه ما يدل على الحياة، فإن لم يبلغ أربعة أشهر فلا يُصَلَّى عَلَيْهِ اتِّفَاقًا وَلَا يُغْسَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَإِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

(قال) ابن تيمية فى المنتقى [وإنما يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا نَفَخَتْ فِيهِ الرُّوحَ وَهُوَ أَنْ يَسْتَكْمَلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَمَا إِنْ سَقَطَ لِدُونِهَا فَلَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَيِّتٍ إِذْ لَمْ يَنْفَخْ فِيهِ رُوحٌ، وَأَصْلُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ وَسَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ<sup>(٦)</sup>».

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذى [١٠٣١] وابن ماجه [١٢٣٣] والنسائى [١٩٤١].

(٢) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه [١٢٣٤] وأورده فى الصحيحة [١٥٣].

(٣) انظر تحفة الأحوذى [ج ٣ ص ٤٧٠].

(٤) من حديث صحيح أخرجه الترمذى [١٠٣١].

(٥) انظر تحفة الأحوذى [ج ٣ ص ٤٧١].

(٦) حديث أخرجه البخارى [٣٣٣٢] ومسلم [٢٦٤٣/١].

## (٥) - الصلاة على متعدد

إذا حضر أكثر من مَيّت للصلاة عليه فالأفضل إفراد كل مَيّت بصلاة، ويجوز أن يُصَلّى عليهم صلاة واحدة لأن المقصود من صلاة الجنّزة الدعاء والشفاعة وهذا يحصل بصلاة واحدة، ويتم ذلك بالترتيب التالي:

(أولاً) - إن صَلَّى على كل واحد على حدة فالأولى تقديم الأفضل فالأفضل.

(ثانياً) - إذا صَلَّى عليهم دفعةً واحدة فإن كانوا من نوع واحد بأن كانوا ذكوراً أو إناثاً، فإن شاءوا وضعوا واحداً بعد واحدٍ مما يلي القبلة ليقوم الإمام بحذاء الكل وهذا هو الأولى وحينئذ يكون أفضلهم ممّا يلي الإمام لقول النبي ﷺ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في صحيح مسلم «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

(ثالثاً) - إن كانوا رجالاً ونساءً جاز أن يُصَلّى على كل نوع على حدة، وإن صَلَّى عليهم جميعاً دفعةً واحدة جاز، وحينئذ توضع الرجال ممّا يلي الإمام، والنساء خلف الرجال ممّا يلي القبلة كما يصطفون خلف الإمام حال الحياة.

(رابعاً) - لو اجتمع رجل وصبي وخنثى وامرأة وصبيّة وضع الرجل ممّا يلي الإمام، والصبي وراءه، ثم الخنثى، ثم المرأة ثم الصبيّة.

كما دلت الأحاديث والآثار على أنه إذا وجدت جنازة ذكور وإناث، تجعل الذكور ممّا يلي الإمام، والإناث ممّا يلي القبلة، وإذا اجتمع رجل وصبي وامرأة يوضع الرجل أمام الإمام ثم الصبي ثم الأنثى وهذا متفق عليه.

## سابعاً - المسبوق في صلاة الجنّزة

المسبوق في صلاة الجنّزة له أحوال ثلاث:

(١) - من سبق ببعض التكبير ينتظر الإمام حتّى يكبر معه عند النعمان ومحمّد ومالك وروى عن أحمد، لأنّ التكبير هنا بمنزلة ركعة ولو فاتته ركعة لم يشتغل بقضائها فكذا إذا فاتته تكبيرة.

(٢) - إن أدرك المأموم الإمام بعد التكبيرة الثانية حسبت له عند الشافعي ويقضى واحدة، وتحسب له على الصحيح عند أحمد ولا يقضى شيئاً، ولو حضر المأموم بعدما كبر الإمام الرابعة قبل السلام لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة عند أبي حنيفة ومالك لأنّه لا ثمرة لتكبيره وحده وقد أتم الإمام التكبيرات فلا تتأتى المتابعة.

(٣) - وإذا سلّم الإمام وقد بقي على بعض المأمومين بعض التكبيرات يأتي بها المسبوق

(١) حديث صحيح أخرجه مسلم [١٢٢/٤٣٢] وأبو داود [٦٧٤] والنسائي [٨١١].

قبل رفع الجنازة لأن شرط صحة صلاة الجنازة حضور الميت، وقال مالك: يدعو إن لم تُرفع الجنازة وإن رفعت تابع التكبير وسلم، وعند الشافعي وجهان: أحدهما أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء وقيل يكتفى بالتكبيرات.

#### ثامنا - ما يكره في صلاة الجنازة

(١) - إذا حضرت الجنازة للصلاة وقد غربت الشمس فالأفضل أن يبدأ الإمام بصلاة المغرب ثم يصلي على الجنازة لأن المغرب أكد منها، فكان تقديمه أولى ولأن في تقديم الجنازة تأخير لصلاة المغرب وهو مكروه.

(٢) - وتكره الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور عند جمهور العلماء وجاء عن مالك في ذلك روايتان [١].

#### تاسعا - بعض ما يتعلق بصلاة الجنازة من أحكام

عند بحث الأئمة الكرام مشروعية صلاة الجنازة أشاروا إلى بعض الأحكام المتصلة بها والتي نوردتها تحقيقا للاستفادة منها على النحو التالي:

(١) - لو كبر الإمام على جنازة ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت معها استمر في صلاته على الأولى ويستأنف الصلاة على الأخرى عند الحنفيين والشافعي لأن التحريم انعقدت للصلاة على الأولى فيتمها [٢].

(٢) - إن اجتمعت جنازتان فتشاح أولياؤهم فيمن يتقدم للصلاة عليهم قدم أولاهم بالإمامة في الفرائض، وقيل: يقدم من سبق ميتته وبه قالت الحنبلية. (ووجه الأول أنهم تساوروا فأشبهوا الأولياء إذا تساوروا في الدرجة مع قول النبي ﷺ «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ». وإن أراد ولي كل ميت أفراد ميتته بصلاة جاز [٣].

(٣) - إن وجد من الأموات من يصلي عليه ومن لا يصلي عليه واشتبه الأمر صلى على الكل بنية من يصلي عليه عند الأئمة الثلاثة. (وقال) الحنفيون: إن كان المسلمون أكثر صلى عليهم وإلا فلا لأن للأكثر حكم الكل.

(٤) - من فاتته الجنازة فله أن يصلي عليها ما لم تدفن، فإن دُفنت صلى على القبر، ومن صلى على جنازة لا يشع له إعادتها عند الحنفيين ومالك، ولا يستحب عند أحمد وهو الصحيح عند الشافعية، لأن الثانية تكون نافلة والتنفل بها غير مشروع وعليه فلو صلاها ثانيا لا تصح عند الحنفيين ومالك، وتصح عند الشافعي وأحمد وإن كانت غير مستحبة وتقع نفلا. (وقال) القاضي حسين: [تقع فرض كفاية كما لو صلّت جماعة

(١) انظر بدائع الصنائع [ج ١ ص ٣١٦].

(٢) انظر المجموع للنووي [ج ٦ ص ٢٩٨].

(٣) انظر المغني لابن قدامة [٢ ص ٣٦٩].

بعد جماعة فصلاة الجميع تقع فرضاً (١) .

(٥) - إذا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ فَلَا تُوَضَّعُ لِأَحَدٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا ثَانِيًا بَلْ يُسَادِرُ بِدَفْنِهَا إِلَّا أَنْ يُرْجَى مَجِيءُ الْوَلِيِّ فَتُؤَخَّرُ إِلَّا أَنْ يُخَافَ تَغْيِيرَ الْمَيِّتِ . (قال ابن عقيل : لا ينتظر به أحد لأن النبي ﷺ قال في طلحة بن البراء «وَعَجَلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ» (٢) . وأما من أدرك الجنابة ممن لم يصل فله أن يصل على غيرها، فعلة على وأنس وسلمان بن ربيعة وغيرهم رضی الله تعالى عنهم أجمعين [ (٣) ] .

#### عاشرا - كيف صلى المسلمون صلاة الجنابة على النبي ﷺ

الصحيح الثابت أن المسلمين صلوا على النبي ﷺ أفراداً لا يؤمهم أحد، وذلك لعظم أمر النبي ﷺ بأبي هو وأمي وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد من الناس، وصلوا عليه مرة بعد مرة، وقد جاء في ذلك ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن أبي عمران الجوني عن أبي عسيب رضي الله عنه «أنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ قالوا: كيف صلى عليه؟ قال: ادخلوا أرسالا أرسالا...» .

[ . . . ] قَالَ: فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَابِ الْآخَرَ، قَالَ: فَلَمَّا وُضِعَ فِي لِحْدِهِ ﷺ قَالَ الْمَغِيرَةُ: قَدْ بَقِيَ مِنْ رَجْلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يَصْلُحُوهُ! قَالُوا: فَادْخُلْ فَأَصْلِحْهُ، فَدَخَلَ وَأَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَّ قَدَمَيْهِ، قَالَ: أَهْلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ، فَأَهْلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ حَتَّى بَلَغَ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا أَحَدُكُمْ عَهْدًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٤) . والظاهر أن أبا عسيب علم ذلك من النبي ﷺ قبل موته، فلما رأى الصحابة يسأل بعضهم بعضاً عن كيفية الصلاة على النبي ﷺ أخبرهم بما علم .

وجاء في رواية البيهقي عن سالم بن عبيد الله قال «دخل أبو بكر رضي الله عنه على النبي ﷺ حين مات ثم خرج، فقيل له: توفي رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، فعلموا أنه كما قال، قيل: ويصلى عليه وكيف يصلى عليه؟ قال: يجيئون عصباً عصباً فيصلون عليه، فقالوا: هل يدفن وأين؟ فقال: حيث قبض الله روحه، فإنه لم يقبض الله روحه إلا في مكان طيب (٥) .» (وعصباً): بضم ففتح جمع عصبه وهي الجماعة من العشرة إلى الأربعين .

ويؤيده ما في حديث ابن مسعود «قلنا: فمن يصلى عليك يا رسول الله؟ فبكى وبكىنا وقال: مهلاً! غفر الله لكم وجزاكم عن نبيكم خيراً، إذا غسلتموني ووضعتموني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري فأخرجوا عني ساعة، فإن أول من يصلى عليّ خليلي وجليسي جبريل، ثم ميكائيل، ثم إسرافيل، ثم ملك الموت مع جنوده، ثم

(١) انظر المجموع للنووي [ج ٦ ص ٣٣٠] . (٢) أخرجه أبو داود [٣١٥٩] وانفرد به . (٣) انظر شرح المقنع [ج ٢ ص ٣٥٤] . (٤) أخرجه أحمد بإسناد صحيح وانفرد به [٢٠٦٤٥] . (٥) انظر سنن البيهقي [ج ٤ ص ٣٠] .

الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَتَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ عَلَى رِجَالِ أَهْلِ بَيْتِي، ثُمَّ نَسَاؤُهُمْ، ثُمَّ ادْخُلُوا عَلَيَّ أَفْوَاجًا أَفْوَاجًا، وَفُرَادَى فُرَادَى، فَصَلُّوا عَلَيَّ وَلَا تُؤْذُونِي بِبَاكِيَةٍ، وَلَا صَارِخَةٍ، وَلَا رَائَةٍ، وَلَا بَضْجَةٍ، وَمَنْ كَانَ غَائِبًا مِنْ أَصْحَابِي فَأَبْلِغُوهُ عَنِّي السَّلَامَ (١)».

وروى عن ابن عباس رضى الله عنه قال «لَمَّا صَلَّى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ادْخَلَ الرَّجَالَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِمَامٍ أَرْسَالًا حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ ادْخَلَ النِّسَاءَ فَصَلَّيْنَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ادْخَلَ الصِّبْيَانَ فَصَلُّوا عَلَيْهِ، ثُمَّ ادْخَلَ الْعَبِيدُ فَصَلُّوا عَلَيْهِ أَرْسَالًا لَمْ يُؤْمَهُمْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ (٢)». وإنما لم يؤمهم أحد:

(١) - لياشر كل واحد من الناس الصلاة على نبيه ﷺ بلا توسط أحد.

(٢) - وتكرر صلاة المسلمين عليه مرة بعد الأخرى من كل فرد من كل الصحابة رجالهم ونسائهم وصبيانهم.

(٣) - ولتأنس الصحابة رضى الله عنهم فى أن لا يتولّى الإمامة فى الصلاة عليه واحد وصلّوا عليه ﷺ مرة بعد مرة.

### دفن النبي المكرم (ﷺ)

انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى عن ثلاث وستين سنة لقول ابن عباس رضى الله عنه «أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، فأقام بمكة ثلاث عشرة، وبالمدينة عشرا، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين (٣)». وكانت وفاته ﷺ فى صبيحة يوم الإثنين الندى كما فى رواية الزهري عن أنس رضى الله عنه قال «أن أبا بكر كان يصلى لهم فى وجع النبي ﷺ الذى توفي فيه حتى إذا كان يوم الإثنين (٤)». وجاء فى آخره «فتوفي رسول الله ﷺ من يومه ذلك».

ويعنى قوله «وتوفي من آخر ذلك اليوم»: ابتداء الدخول فى أوّل النصف الثانى من النهار وذلك عند الزوال، واشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقّق زوال الشمس، وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بأن النبي ﷺ قد انتقل إلى الرفيق الأعلى حين زاغت الشمس، ولما انشغل الصحابة بموت رسول الله ﷺ وهالهم ذلك أخروا دفنه إلى ليلة الأربعاء لعدم علمهم بموضع دفن جسده الشريف الطاهر حتى ذكرهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه بقوله ﷺ «ما قبض الله تعالى نبيا إلا فى الموضع الذى يحب أن يدفن فيه (٥)». إكراماً له حيث لم يفعل به إلا ما يحبه، ولا ينافيه كراهة الدفن فى

(١) أخرجه البيهقى والبزار من عدة طرق بسند رجاله مؤثّقون [انظر مجمع الزوائد ج ٩ ص ٢٥].

(٢) أورده البيهقى فى سننه [ج ٤ ص ٣٠].

(٣) حديث أخرجه البخارى [٣٩٠٣] ومسلم [٢٣٥١/١١٨].

(٤) من حديث أخرجه البخارى [٦٨٠] ومسلم [٤١٩/٩٨].

(٥) حديث أخرجه الترمذى [١٠١٨] وأورده فى صحيح الجامع [٥٦٤٩].

البيوت لأن من خصائص الأنبياء أنهم يُدفنون حيث يموتون .  
 ودفن رسول الله ﷺ بحجرة عائشة أم المؤمنين بعدما حفروا له تحت سريره حيث  
 دفن ﷺ منتصف ليلة الأربعاء ونزل في حفرته علي بن أبي طالب والفضل بن العباس  
 وأخوه قثم وشقران مولى النبي ﷺ، وقيل «أن الذي أخذ قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة،  
 والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله ﷺ» (١).

وقد جاءت الإشارة إلى ذلك في قول ابن عباس رضي الله عنه «جعل في قبر النبي ﷺ  
 قطيفة حمراء» (٢). وكان شقران رضي الله عنه حين وضع رسول الله ﷺ في حفرته أخذ  
 قطيفة كان يلبسها رسول الله ﷺ ويفترشها فدفنها معه في القبر وقال «والله لا يلبسها  
 أحد بعدك». فدفنت معه ﷺ.

وقد جاء عن علي بن حسين أنهم لما علموا أنه يكره أن يلقى تحت الميت في القبر  
 شيء أخرجوا هذه القطيفة وبذلك جزم ابن عبد البر، وإلى هذا ذهب أهل العلم وأجابوا  
 عن الحديث بأن شقران انفراد بفعل ذلك ولم يوافق غير من الصحابة ولا علموا ذلك  
 ودليلهم ما جاء عن ابن أبي رافع قال «سمعت شقران يقول: أنا والله طرحت القطيفة  
 تحت رسول الله ﷺ في القبر» (٣). وقد عز عليه رضي الله عنه أن يلبسها لأن النبي ﷺ كان  
 يلبسها ويفترشها فلم تطب نفسه أن يتذللها أحد بعد النبي ﷺ.

ويأتي أنس بن مالك وهو من أحدثهم عهداً بالنبي ﷺ قبل وفاته ليترجم تلك المشاعر  
 الإيمانية الفياضة التي فاقت كل الجوانب الإنسانية المؤثرة والتي تربط بينه وبين النبي  
 ﷺ يوم انتقاله إلى الرفيق الأعلى عندما قال «لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله  
 المدينة أضواء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء، ولما  
 نفصنا عن رسول الله ﷺ الأيدي وإنما لفي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا» (٤). وأخرجه  
 الدارمي بلفظ «ما رأيت يوماً قط كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا به رسول  
 الله ﷺ، وما رأيت يوماً كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله ﷺ».

(قال) الثوريشتي [يريد أنس رضي الله عنه أن يقول أنهم لم يجدوا قلوبهم على ما  
 كانت عليه من الصفاء والألفة لانقطاع مادة الوعي وفقدان ما كان يتحقق لهم من تعاليم  
 رسول الله ﷺ وهديه، وعدم وجدان الثورانية والصفاء الذي كان حاصلًا لهم من مشاهدته  
 وحضوره ﷺ معهم في كل وقت لتفاوت حال الحضور والغيبة] (٥).

(١) انفراد به الترمذي وهو صحيح الإسناد [١٠٤٧].

(٢) حديث أخرجه أحمد [٣٣٤١] ومسلم [٩٦٧/٩١] والترمذي [١٠٤٨].

(٣) أخرجه الترمذي مدرجا بالحديث [١٠٤٧].

(٤) حديث صحيح أخرجه الترمذي [٣٦٢٧] وابن ماجه [١٦٣١].

(٥) انظر تحفة الأحوذى [ج ٩ ص ١٣٧].



روح الصلوة ومعارج قبولها عند الله تعالى

الجزء الثالث

السُّنن المؤكَّدة والتَّطَوُّعات

(١ - ٣٠٧)

[ فهرس الموضوعات ]

(الباب السادس)

أولاً - صلاة الوتر

تعريف صلاة الوتر [٧] حكم صلاة الوتر [٨] وقت صلاة الوتر  
[ ٨ ] عدد ركعات الوتر [١٠] هل يجوز نقض الوتر بعد صلاته؟ [١١] كيف يُصلَّى الوتر  
[١٤] الوتر بركعة واحدة [١٥] هل يلزم ركعة الوتر نافلة قبلها؟ [١٥] الوتر بثلاث ركعات  
مُتَّصِلة بتشهُد واحد [١٦] الوتر بخمس وبسبع وبتسع [١٧] ما يُقرأ في الوتر [٢٢] الجماعة  
في الوتر [٢٢] قضاء الوتر [٢٣] الوتر عند أهل التَّوْحِيد [٢٤] ما جاء في تعريف الشَّفع  
[٢٥] الشَّفع والوتر في الصَّلَاة [٢٧] الشَّفع والوتر في قراءات أخرى [٢٧] خواطر تعريفية  
عن الشَّفع والوتر [٢٩] كراهة ترك الوتر [٣٠] صفة صلاة الوتر [٣٢] بيان تفصيلي  
لمجمل أحكام الوتر عند الأئمَّة الأربعة [٣٣].

ثانياً - (القنوت)

تعريف القنوت [٣٤] أوقات القنوت [٣٤] قنوت النوازل [٣٥] القنوت المطلق  
[٣٧] القنوت الدائم في الصُّبح [٣٨] القنوت في الوتر [٤٠] ملخص بياني عن قنوت  
الوتر عند الأئمَّة الأربعة [٤١] القنوت في رمضان [٤٢] حكم القنوت [٤٢] القنوت قبل  
الرُّكوع أم بعده [٤٣] سنن القنوت [٤٤] من صيغ الدُّعاء في القنوت [٤٧] الصَّلَاة على  
النَّبِيِّ ﷺ بعد الدُّعاء [٤٨] التَّوَقُّيت في دُّعاء القنوت [٥٠].

(\*) ما يُجْتَنَّب في دُّعاء القنوت:

(أ) - المُبالغة في رفع الصَّوت بالدُّعاء [٥١].

(ب) - التَّطْوِيل المُخَلِّ في القنوت [٥١].

(ج) - التَّكَلُّف في السَّجْع [٥٢].

ثالثاً - (قيام اللَّيْلِ)

التَّرهيب في تحافي الجنوب عن المضاجع [٥٣] مشروعية قيام اللَّيْلِ [٥٥] فضل قيام اللَّيْلِ  
[٥٦] وقت صلاة اللَّيْلِ [٥٧] النَّوم عن الصَّلَاة [٦٢] عقد الشَّيْطان على قافية ابن آدم كلِّها  
نام [٦٣] المُستهدف من صلاة اللَّيْلِ [٦٦] حَضُّ النَّبِيِّ ﷺ على قيام اللَّيْلِ [٦٧].

(\*) كيف كان رسول الله ﷺ يُقيم اللَّيْلِ؟

\* صفة صلاته ﷺ في قيام اللَّيْلِ [٦٨]

\* حكمة نومه ﷺ أوَّل اللَّيْلِ [٦٩]

\* بدء صلاة اللَّيْلِ بركعتين خفيفتين [٧٠].

(\*) ما يتَّصل بقيام اللَّيْلِ من أحكام:

[ عدد ركعات الليل [٧١] القراءة في صلاة الليل [٧٣] إطالة القيام والسجود في صلاة الليل [٧٣] المصلي وغلبة النعاس [٧٥] الاضطجاع بعد الانتهاء من صلاة الليل [٧٦] كراهة ترك قيام الليل لمن كان يقومه [٧٧] الجماعة في صلاة الليل [٧٨] .

رابقاً - (قيام شهر رمضان)

تعريف قيام رمضان [٧٨] العلاقة بين قيام رمضان ومسمى التراويح [٧٩] مشروعية قيام رمضان [٨٠] حكم قيام رمضان [٨٢] وقت قيام رمضان [٨٣] فضل قيام رمضان [٨٣] عدد ركعات قيام رمضان [٨٤] أين يصلي قيام رمضان [٨٤] متى يجوز التخلّف عن صلاة القيام؟ [٨٦] القراءة في قيام رمضان [٨٦] كيفية صلاة القيام [٨٨] بدع ومخالفات تقع في قيام رمضان [٩٠] .

خامساً - (الاعتكاف)

تعريف الاعتكاف [٩٢] أركان الاعتكاف [٩٣] حكم الاعتكاف [٩٤] مدّة الاعتكاف [٩٥] شروط الاعتكاف [٩٥] الاعتكاف في مسجد الجماعة [٩٦] اعتكاف المرأة في المسجد [٩٧] اشتراط الصوم في صحّة الاعتكاف [٩٩] ما يفسد الاعتكاف [١٠٠] وقت دخول الاعتكاف [١٠١] ما يُباح ويُستحب للمعتكف [١٠٢] ما يُباح للمعتكف [١٠٢] أسباب الخروج من المعتكف [١٠٣] ما يُكره للمعتكف [١٠٥] العشر الأواخر والاعتكاف [١٠٦] هدى النبي ﷺ في الاعتكاف [١٠٧] .

سادساً - (صلاة العيدين)

الأعياد في الإسلام [١٠٨] حكم صلاة العيدين [١١٠] من تُطلب منه صلاة العيدين [١١١] وقت صلاة العيدين [١١٢] مكان صلاة العيد [١١٣] كيفية صلاة العيد [١١٥] هيئات التكبير في ركعتي العيد [١١٨] حكمة التكبير وترّاً في صلاة العيد [١١٩] أحكام القراءة في صلاة العيد [١١٩] ما يتّصل بصلاة العيد من أحكام [١٢٠] حكم خطبة العيد [١٢٢] شروط خطبة العيد [١٢٣]

(\*) - خطبة العيد واحدة أم اثنتان؟ [١٢٥]:

(١) - ما جاء في المسألة من آثار [١٢٧].

(٢) - المروي عن الخطبة قائماً ثمّ القعود فيها [١٢٨].

(٣) - خطأ قياسهم خطبة العيد على خطبة الجمعة [١٢٨].

(٤) - المعرضون عن سماع الخطبة [١٣٠].

(\*) - من المسائل المتعلقة بيوم العيد:

الأولى - زيادة وتوثيق أعمال البرّ في العيد [١٣٣].

الثانية - ما يُباح من اللّعب في العيد [١٣٣].

الثالثة - كراهة زيارة المقابر يوم العيد [١٣٤].

الرابعة - البدع المنتشرة في العيدين [١٣٨].

الخامسة - أعيادنا بين الأمس واليوم [١٣٩].

ما يُطلب من المسلم لصلاة العيدين

أولاً - تحسين الهيئة والاعتناء بزینتها من خلال:

- (١) - الاغتسال والتَّنظُّف [١٤٠].
- (٢) - التَّحَلِّي بمظاهر الفطرة والتَّعَطُّر [١٤١].
- (٣) - تخصيص العيد باللباس الجديد [١٤٢].
- ثانياً - التَّكْبِير لصلاة العيد [١٤٢].
- ثالثاً - الأكل قبل صلاة الفطر وبعد صلاة الأضحى [١٤٣]:
- (١) - حكمة الأكل قبل صلاة عيد الفطر [١٤٣].
- (٢) - حكمة الأكل بعد صلاة عيد الأضحى [١٤٤].
- رابعاً - خروج الأهل والأبناء إلى المصلَّى [١٤٥].
- خامساً - حضور الصَّبيان صلاة العيد [١٤٦]:
- سادساً - مُغَايِرَة الطَّرِيق في الدَّهَاب إلى المصلَّى والعودُ [١٤٧].
- (١) - التَّكْبِير جهراً حال السَّير إلى المصلَّى [١٤٧].
- (٢) - التَّهْنِئَة بالعيد [١٤٨]:

التَّعْرِيف بالتَّهْنِئَة [١٤٨] ألفاظ التَّهْنِئَة [١٤٨] ابتداء وقت التَّهْنِئَة

بالعيد [١٤٩] المصَّافحة عند التَّهْنِئَة بالعيد [١٤٩/١].

سابعاً - فضل التَّقَرُّب إلى الله تعالى في العشر من ذى الحِجَّة وأيام التَّشْرِيق [١٥٠]:

- (١) - التَّعْرِيف بأيَّام العشر [١٥٢].
- (٢) - فضل العمل في أيَّام العشر [١٥٣].
- (٣) - صيام يوم عرفة [١٥٣].
- (٤) - التَّعْرِيف بأيَّام التَّشْرِيق [١٥٥].
- (٥) - فضل العمل الصَّالح أيَّام التَّشْرِيق [١٥٧].
- (٦) - النَّهْي عن صيام أيَّام التَّشْرِيق [١٥٨].
- (٧) - توقيت التَّكْبِير أيَّام العيد [١٥٩].

سابعاً - (صلاة الضُّحى)

وقت صلاة الضُّحى [١٦٢] صلاة الضُّحى صلاة الأوابين [١٦٢] عدد ركعات صلاة

الضُّحى [١٦٤] مشروعية صلاة الضُّحى [١٦٦] القراءة في صلاة الضُّحى [١٦٧].

(الباب السابع)

صلاة أصحاب الضَّرورة والأعداء

(أولاً) - صلاة المسافر

قصر الصَّلَاة [١٦٨] حُكْم قصر الصَّلَاة في السَّفَر [١٧٠] المسافة التي تُقصر فيها

الصَّلَاة [١٧٢] السَّفَر الذي يجب فيه القصر [١٧٤] الموضع الذي يقصر منه المُسافر [١٧٥]

مدَّة القصر [١٧٦] ما يُوجب إتمام الصَّلَاة [١٧٧] الإقامة المطلقة والمقبَّدة [١٧٩] التَّطَوُّع

في السَّفَر [١٨٠] الجمع بين الصَّلَاتين في السَّفَر [١٨١] كيفية الجمع بين الصَّلَاتين [١٨١]

الأذان والإقامة للمجموعتين [١٨٣] لماذا حُصَّ المسافر برخصة القصر [١٨٥] كيف كان هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه [١٨٦] صيام الحامل والمرضع في السفر [١٨٦].

(ثانيا) - صلاة المريض

حُكْم صلاة المريض [١٨٧] صلاة المريض قائماً [١٩٠] الصلاة قاعداً [١٩٠] العجز عن الركوع والسجود [١٩٠] الصلاة مضطجماً [١٩٢] المرض والصحة أثناء الصلاة [١٩٤] جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المرض [١٩٤].

الأعذار المستقطبة للصلاة

تعريف العذر [١٩٥] الحيض والنفاس [١٩٦] الجنون والإغماء [١٩٧].

(ثالثاً) - صلاة الاستخارة

تعريف الاستخارة [١٩٨]

حكمة الاستخارة [١٩٩]

المرء يسأل ربه كل شيء [٢٠٠]

ما ندم من استشار [٢٠١]

الاستخارة قبل العزم على الشيء [٢٠٢]

كيفية الاستخارة [٢٠٢ - ٢٠٤]

(رابعاً) - صلاة الاستسقاء

(١) - حُكْم صلاة الاستسقاء [٢٠٥].

(٢) - وقت الاستسقاء [٢٠٦].

(٣) - أنواع الاستسقاء [٢٠٦].

(٤) - أين تُؤدَّى صلاة الاستسقاء [٢٠٧].

(٥) - ما يُستحبُّ فعله قبل الخروج لصلاة الاستسقاء [٢٠٧].

(٦) - الجماعة في صلاة الاستسقاء [٢٠٨].

(٧) - كيفية صلاة الاستسقاء [٢٠٩]:

\* تكرار صلاة الاستسقاء [٢١١].

\* التوسُّل بالصالحين [٢١٢].

\* الدُّعاء عند رؤية المطر والريِّح [٢١٢].

\* ما يُقال إذا زادت المياه وخيف منها الضَّرر [٢١٣].

(خامساً) - صلاة الكسوف

التعريف بصلاة الكسوف [٢١٤]

حُكْم صلاة الكسوف [٢١٥]

وقت صلاة الكسوف [٢١٥]

عدد ركعات الكسوف [٢١٥]

الفروق الفقهيَّة بين صلاة الكسوف وغيرها [٢١٦]

\* كيفية صلاة الكسوف [٢١٧]:

- (١) - النداء لصلاة الكُسوف [٢١٩].
- (٢) - القراءة في صلاة الكُسوف [٢١٩].
- (٣) - الجماعة في صلاة الكُسوف [٢٢٠].
- (٤) - صلاة النساء مع الرجال في صلاة الكُسوف [٢٢١].
- (٥) - خُطبة الكُسوف [٢٢٢].
- (٦) - صلاة الخُسوف [٢٢٣].

(سادسا) - الصلاة في ميدان الجهاد (الخوف)

تعريف صلاة الخوف [٢٢٤] مشروعية صلاة الخوف [٢٢٥] شروط صلاة الخوف [٢٢٥]  
 كيفية صلاة الخوف [٢٢٦] كيفيتها في غير شدة الخوف [٢٢٦] كيفيتها في شدة الخوف  
 [٢٢٧] الصلاة والعدو في جهة القبلة [٢٢٨] فوائد تتعلق بصلاة الخوف [٢٢٨].

(الباب الثامن)

السجودات الواجبة والمستحبة في الصلاة

(أولاً) - سجود التلاوة

مشروعية سجود التلاوة [٢٣٠] آيات السجود [٢٣٢] ما يتصل  
 بسجدة التلاوة من أحكام [٢٣٣] سجدة التلاوة خارج الصلاة [٢٣٥] سجدة التلاوة في  
 الصلاة [٢٣٧] كيفية سجدة التلاوة [٢٣٩] ما يُقال في سجدة التلاوة [٢٤١] هل تُقضى  
 سجدة التلاوة [٢٤١].

(ثانياً) - سجود الشكر

تعريف سجود الشكر [٢٤٢] مشروعية سجود الشكر [٢٤٤] حكم سجود  
 الشكر [٢٤٦] صفة سجود الشكر [٢٤٧].

(ثالثاً) - سجود السهو

(١) الفرق بين السهو والنسيان [٢٤٨].

(٢) مشروعية سجود السهو [٢٤٨].

(٣) حكم سجود السهو [٢٥٠].

أسباب سجود السهو

(١) - النقص في الصلاة [٢٥٠ - ٢٥١]

النقص في الأركان [٢٥٢]

كيفية الإتيان بالرُكن المتروك [٢٥٢]

متى تبطل الركعة ؟ [٢٥٣] ترك الواجب [٢٥٣] التشهد الأول والسجود لتركه [٢٥٦] ترك  
 السنة [٢٥٨] محل السجود للنقص [٢٥٩] كيفية السجود للنقص [٢٦٠].

(٢) - الزيادة في الصلاة

زيادة الأفعال [٢٦١]

زيادة الأقوال [٢٦٢]

محل السجود للزيادة [٢٦٣]

هل تفسد الصلوة بالزيادة؟ [٢٦٤]  
التشهد بعد سجدة السهو في الزيادة [٢٦٤].  
(٣) - الشك في الصلوة:

البناء على اليقين عند الشك [٢٦٥]

ماذا يصنع من شك في صلاته [٢٦٦]

متى يسجد للشك؟ [٢٦٧]

الشك في صفة الصلوة [٢٦٨]

هل يتعدّد السجود بتعدّد السهو؟ [٢٦٩].

السجود في النفل [٢٦٩].

متابعة الإمام في سجود السهو [٢٧٠].

علاقة المأموم بالإمام عند ترك التشهد الأول [٢٧٢].

ماذا لو شك الإمام؟ [٢٧٣].

في السجود ترغيم للشيطان [٢٧٣]

(الباب التاسع)

الصلوة على الميت

صلوة الجنائز مبنية على التخفيف [٢٧٥].

أولاً - شروط الصلوة على الميت [٢٧٦].

ثانياً - وقت صلاة الجنائز [٢٧٧].

ثالثاً - مكان صلاة الجنائز [٢٧٨].

رابعاً - أركان صلاة الجنائز [٢٨٠-٢٨٦].

خامساً - سنن صلاة الجنائز:

(١) - السنن الخارجة عن الصلوة وهي أربع [٢٨٧].

(٢) - السنن الداخلة في صلاة الجنائز وهي تسع [٢٨٩].

سادساً - الأحق بالإمامة في الجنائز [٢٩١].

سابعاً - كيفية صلاة الجنائز [٢٩٢]:

(١) - هل للمرأة أن تصلي على الجنائز؟ [٢٩٣].

(٢) - الصلوة على الغائب [٢٩٤].

(٣) - الصلوة على الميت بعدما يُدفن [٢٩٥].

(٤) - الصلوة على الصغير [٢٩٥].

(٥) - الصلوة على متعدّد [٢٩٧].

ثامناً - المسبوق في صلاة الجنائز [٢٩٧]

تاسعاً - ما يتعلق بصلوة الجنائز من أحكام [٢٩٨].

عاشراً - كيف صلى المسلمون الجنائز على رسول الله ﷺ [٢٩٩].

(\*) - دفن النبي المكرم ﷺ [٣٠٠ - ٣٠١].